



مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والخمسون شوال ۱٤٤١هـ



www.imamu.edu.sa e-mail: islamicjournal@imamu.edu.sa











المشرف العام الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري معالى مدير الجامعة

نائب المشرف العام الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن محمد بن قاسم الميمن الأستاذ في المعهد العالى للقضاء

مدير التحرير الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن الرشيد الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

# أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. إبراهيم مصطفى آدي قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في نيجيريا
  - أ. د. سعيد عبد الله حارب نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون المجتمع
  - أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الهليل الأستاذ في قسم السنة وعلومها كلية أصول الدين وكيل الجامعة للموارد البشرية
- أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس
   الأستاذ في قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر
  - د. علي بن محمد السويلم الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة — كلية أصول الدين
  - د. خالد بن راشد العبدان الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة — المعهد العالي للدعوة والاحتساب
    - د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي عمادة البحث العلمي أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

# قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

#### أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه.
  - أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.
    - أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج.
      - ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية.
        - ٥- ألا يكون قد سبق نشره.
- ٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه،
   أو لغيره.

# ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ان يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير.
  - ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4).
- ۳- أن يكون بنط المتن ( Traditional Arabic (۱۷) وأن يكون بنط المتن ( ۱۳) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر ( مفرد) .
- ٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية
   والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

#### ثالثاً: التوثيق:

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- ٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث.
- ٣ توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ٤ ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً: عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ المجري إذا كان العلَم متوفى.
- خامساً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.  $ext{wlp}$  : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة  $ext{CD}$  أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .
  - **ثامناً**: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر.

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه.

#### عنوان المجلة:

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية


الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف: ۲۵۸۲۰۵۱ - ناسوخ ( فاکس ) ۲۵۹۰۲٦۱

www.imamu.edu.sa E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

# المحتويات

	— <b>"</b> J
١٣	توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال القرآن الكريم
	د.محمد بن عوض بن عبدالله الشهري
147	الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة
	في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية"
	أ.د.صالح بن محمد الفوزان
721	إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس
	دراسة فقهية مقارنة
	د. مزید بن إبراهیم بن صالح المزید
٣٣٣	الغيرة بين الزوجات وأثرها في الأحكام الفقهية
	د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع
	مقاصد الشريعة الضرورية في النظام الأساسي للحكم
٤٥٥	في المملكة العربية السعودية
	د. إيمان بنت عبد الله الخميس
٥٤٧	استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية
	في بعض المجتمعات الإسلامية: دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني
	د. فهد بن مطر الشهراني



د. محمد بن عوض بن عبدالله الشهري قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



# توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال القرآن الكريم

د. محمد بن عوض بن عبدالله الشهري قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تاريخ تقديم البحث: ١٢/٢٨/١٤٤٨ تاريخ قبول البحث: ٦/٣/ ١٤٤١هـ

#### ملخص الدراسة:

لقد شاء الله سبحانه أن يكون الحق والباطل في صراع إلى قيام الساعة، ولهذا الصراع في كل زمان ومكان صور متعددة وأشكال مختلفة، وكلما أجلب الشيطان بخيله ورجله لحرب الحق المتمثل في الدين الذي ارتضاه الله للخلق، فإن أهل الحق يفيئون إلى كتاب ربهم وسنة رسوله —صلى الله عليه وسلم— ويتوكلون على الله وحده يردون الباطل ويبيّنون الحق ويصبرون على ذلك حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين. وفي العصر الحديث كان "الإلحاد" من أبرز صور ذلك الصراع، حيث ظهرت المذاهب والأفكار والدعوات الإلحادية بأقنعة متباينة، لكنها رغم تباينها تتفق على إنكار وجود الخالق، وحرب الأديان، كان لا بد من التصدي لها والوقوف في وجهها بالدليل والبرهان والحجة والبيان.

ولما كان أرباب الإلحاد وأتباعه لا يعترفون بالدين وأدلته النقلية، كان لا بد من اتخاذ الأسلوب المتفق عليه المتمثل في الأدلة العقلية التي لا يمكن أن يختلف عليها أو فيها عاقل، مع تأصيل تلك الدلالة وربطها بالقرآن الكريم، كما أن في ذلك تأكيداً على مشروعيتها، حيث استخدمها القرآن الكريم ووظفها للرد على الملحدين. ومن هنا نبعت فكرة هذا البحث، وقد وسمته بـ: (توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال القرآن الكريم)، سالكاً في كتابته المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم نتائجه: تميز الدليل العقلي بالقوة؛ لوضوحه وتنوعه وتضمنه لدلالات عدة، بالإضافة إلى اهتمام القرآن به وتوظيفه في تقرير وجود الله تعالى بطرق مختلفة تتضمن الرد على الملحدين، وأما توصياته فتنصب في أهمية إفراد هذا الموضوع بعدد من البحوث والدراسات، واستثمار دلالاته في الرد على شبهات الملحدين المعاصرة.

ويمكن إجمال محاور هذا البحث على النحو التالي:

- ♦ القرآن الكريم ومكانته. ♦ الدليل العقلي وأهميته.
- ♦ مفهوم الإلحاد وخطورته. ♦ دليل الخلق والإيجاد.
  - دليل العناية والتدبير. \* دليل الإتقان والتقدير.
    - \* دليل الإمكان والتخصيص.

(الكلمات المفتاحية: القرآن، الدليل العقلي، الإلحاد، الخلق، العناية، الاتقان، الإمكان)



#### المقدمة:

الحمد لله على تمام فضله وإنعامه، وعلى سابغ إحسانه وإكرامه، فبنعمته تتم الصالحات، وبعونه تدرك الغايات، فهو ذو الجلال والإكرام، وذو الطول والإنعام، فله الحمد واجباً وله الدين واصباً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما يتضمنه توحيد الله تعالى توحيده وإفراده في ربوبيته مع توحيده في الوهيته وأسمائه وصفاته، وربوبية الله جل وعلا دلت عليها دلائل كثيرة ووفيرة كلها تؤكد شمول ربوبيته لكل شيء من ذوات ومخلوقات وأفعال وأحوال، لا يخرج شيء منها عن ربوبيته سبحانه.

كما أن ربوبيته أيضاً تستلزم إفراده بالعبادة، فيكون توحيد الربوبية مستلزماً لتوحيد الألوهية، فضلاً عما يكون له من الآثار العظيمة في تجريد التوحيد، وتحقيق العبودية، وكمال التعظيم والمحبة والإجلال لله ذي الجلال، وصدق اليقين والتسليم في الإيمان بالقضاء والقدر.

وتوحيد الربوبية وإن لم يكون مقصوداً لذاته في دعوة الأنبياء والرسل، الا أن أهميته بالغة من جهة اللوازم والأحكام، والخصائص والدلائل، ومن جهة الصفات والعلاقات بينه وبين توحيد الألوهية، ومن جهة ما يقع فيه من القوادح والانحرافات.

ومن أعظم تلك القوادح والانحرافات جحد ربوبيته بإنكار وجوده -سبحانه وتعالى- ، مع ظهور أدلة ذلك وتنوعها وتوافرها في الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة والحس؛ ولهذا لا يكاد ينازع في هذا النوع من التوحيد أحد من الأمم السابقة، بل كان الكفار الذين بعث إليهم نبينا —صلى الله عليه وسلم مقرين به ومثبتين له، كما ذكر الله عنهم ذلك في مواضع عدة من كتابه الكريم، وإنما قال بإنكار وجود الله تعالى شذاذ من البشر قديماً وحديثاً، إلا أن هذه الظاهرة الشاذة —تحت مسمى الإلحاد شهدت في الأزمنة المتأخرة رواجاً ودعماً وتسويقاً وتصنيفاً من قبل دهاقنة الباطل، وجلاوزة الفساد، حتى أصبحت موجة الإلحاد تهدد المجتمعات الإسلامية، بل أغرقت بعض أفرادها وجرفتهم، فاستدعى ذلك أن تتضافر الجهود وتتكامل البنود لكشف زيف تلك الشبهات المتهافتة والمتهالكة، وخاصة من قبل المختصين في أبواب الاعتقاد.

ولمّا كان أولئك الشذاذ المنكرون لوجود الله تعالى لا يعتدون بالأدلة النقلية (الكتاب والسنة والإجماع)، كان الأنسب في حقهم استخدام الأدلة العقلية التي يشترك في الإقرار بها والاعتراف بدلالتها أصحاب العقول السليمة والفطر السوية؛ ولذا رغبت في بيان هذه الأدلة، وحرصت على ربطها بالقرآن الكريم؛ لاشتماله على جميع أنواع الدلائل والبراهين العقلية والنقلية، فأبرزت ما تضمنه كتاب الله تعالى من الأدلة العقلية التي تدل على وجوده وكمال ربوبيته، وكيف تم توظيفها في تأكيد ذلك، والرد بها على الملحدين المنكرين لوجود الله وربوبيته تبارك وتعالى، وقد زاد من حرصي على ذلك عدم وجود دراسة علمية خاصة بهذا الجانب الدقيق، مع كثرة الدراسات والأبحاث التي تناولت ظاهرة الإلحاد في الآونة الأخيرة، فأحببت

أن أسهم في هذا المضمار بهذه الدراسة المتواضعة، ووسمتها بالعنوان التالى:

(توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال القرآن الكريم) الممية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية وأسباب اختيار هذا البحث لعدة أمور من أبرزها وأهمها ما يلي:

1/ أن توحيد الله تعالى أهم المهمات وأوجب الواجبات، وتوحيده يتضمن الإيمان بوجوده وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وهذا البحث يتناول إثبات وجود الله الذي تبنى عليه بقية أقسام التوحيد.

٢/ اشتمال القرآن الكريم على أوضح الأدلة وأقوى البراهين في بيان العقيدة والرد على المخالفين ومحاورتهم بأساليب مختلفة وأنواع متعددة، ومنها الأدلة العقلية.

٣/ ظهور موجة الإلحاد والتشكيك في وجود الله تعالى، وبروزها على الساحة بشكل كبير من خلال طرق نوعية، ووسائل حديثة، حتى نفذت إلى عقول وقلوب بعض أبناء المسلمين، مما يحتم الوقوف في وجهها، وكشف زيفها بالبرهان والبيان.

٤/ بيان المنهج القرآني في تقرير وجود الله تعالى وربوبيته، باستخدام الدلائل العقلية، التي هي محل اتفاق بين العقلاء على اختلاف أديانهم، وتفاوت فهومهم.

٥/ حاجة المكتبة الإسلامية لبحث أو دراسة تركز على هذه المسألة
 المهمة ، خاصة مع مسيس الداعي إليها في العصر الحاضر.

7/ أن عدداً من الكتابات في هذا المضمار تحديداً لا تخلو من العفوية والارتجال، فضلاً عن وجود التداخل والتكرار والقصور، مع أنها لم تفرد بالكتابة والبحث استقلالاً.

#### مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في الأمور الآتية:

1/ أن ظاهرة الإلحاد بإنكار وجود الله والتشكيك في ذلك بدأت تعصف بالمجتمعات وتفتك ببعض من الناس، وقد اتخذت من وسائل الإعلام والتواصل الحديثة مركباً وطريقاً للتشكيك في الربوبية، وإلقاء الشبهات وزعزعت الثوابت الشرعية والمسلمات اليقينية.

٢/ غفلة عدد من الباحثين - ممن تناول هذه الظاهرة - عن منهج القرآن الكريم في علاج هذه الظاهرة ومجادلة أهلها بالأدلة العقلية التي تعد من أبلغ أنواع الدلائل وأقواها في الرد على الملحدين.

٣/ وجود الخلط والتداخل والتكرار في كلام بعض من تناول هذا الموضوع، مع كونه لم يفرد ببحث علمي مستقل، أو دراسة جادة منفردة.
أهداف البحث:

1/ بيان المنهج الأمثل في الموقف من المخالفين المستمد من قوله تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَبَحَدِلْهُم بِاللَّهِ هِى الْحَسَنُ ﴾ السورة النحل: ١٢٥]، وإيضاح المنهج القرآني في دعوة الملحدين ومجادلتهم والرد عليهم، وإظهار بطلان شبهاتهم وانحرافاتهم، ومناظرتهم بالأدلة المقنعة، وإقامة الحجة عليهم بالبراهين العقلية.

٢/ الكشف عن الأدلة العقلية التي وظفها القرآن الكريم في حوار اللحدين لبيان الحق لهم، والتأكيد على تهافت أقوالهم ومزاعمهم أمام تلك الدلائل القطعية الدامغة.

إظهار القيمة العلمية للأدلة القرآنية، وما تميزت به من القوة والوضوح والإقناع، مع التنوع والتعدد في الأدلة واستدلالاتها.

\$/ إبراز نزر يسير من جهود علماء المسلمين وأئمتهم في ميدان الدفاع عن هذا الدين ومعتقداته والذود عن حماه، وبيان حقائقه، من خلال تفسير تلك الآيات؛ وفاءً لأولئك العلماء الأجلاء، وتقديراً لإسهاماتهم، وقياماً ببعض حقوقهم.

#### تساؤلات البحث:

يمكن إجمال التساؤلات التي سيحاول البحث الإجابة عنها فيما يلي:

١/ هل تناول القرآن الكريم ظاهرة الإلحاد وبيّن الموقف منه؟

٢/ هل استخدم القرآن الكريم الدليل العقلي في مناظرة الملحدين؟

٣/ ما أبرز الأدلة العقلية التي وظُّفها القرآن الكريم في مناقشة الملحدين؟

٤/ كيف استطاع علماء المسلمين الاستفادة من هذا المنهج القرآني في دراسة ظاهرة الالحاد؟

# حدود البحث:

سيقتصر البحث على تناول نماذج وأمثلة لموقف القرآن الكريم ومنهجه في الرد على ظاهرة الإلحاد والملحدين من خلال توظيف الدلالة العقلية، باختلاف أنواعها، وتعدد أساليها.

وسيقتصر على مدخل للبحث، ومن ثم دراسة وبيان أربع دلالات عقلية وظّفها القرآن الكريم في إطار الرد على الملحدين المنكرين لوجود الله أو المشككين في ذلك.

### الدراسات السابقة:

بعد بذل الوسع في البحث، وبعد السؤال والاستفسار لم أعثر على بحث أو دراسة مستقلة تناولت موضوع ((توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال القرآن الكريم))، وما كتب عنه لا يعدو أن يكون إشارات ومقالات ونتف لا يخلو جُلها من إجمال وتداخل وتكرار دون بحث وتدقيق وتمييز وتحقيق.

أما بقية الدراسات فإما أن تكون معنية بالإلحاد كظاهرة أو مذهب على وجه العموم، أو بالأدلة العقلية وصلتها بالجانب العقدي بشكل عام.

فالموضوع يدور في دوائر ثلاث يخصص بعضها بعضاً، فدائرة الردود القرآنية مخصصة بدائرة الرد على الملحدين، ودائرة الرد على الملحدين مخصصة بالرد العقلي عليهم دون غيره من أنواع الردود الأخرى، كالردود النقلية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن دراسة موضوع "توظيف الدليل العقلي في الرد على الملحدين من خلال القرآن الكريم"، لم يسبق أن بحث استقلالاً في دراسة علمية متخصصة، وما كتب عنه لا يعدو أن يكون إشارات تحتاج إلى بسط وتفصيل.

ولعل من أهم الدراسات التي تطرقت لبعض جوانب هذا الموضوع ما يلى:

- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، للدكتور سعود العريفي، وهذه الرسالة كما يظهر من عنوانها مختصة بالأدلة العقلية النقلية في أبواب الاعتقاد عامة، فليست مختصة بدلالة القرآن الكريم من حيث الأداة ونوعية الدليل، وليست مختصة بوجود الله تعالى من حيث الموضوع والاستدلال؛ ولذا جاء فيها ما يتقاطع مع موضوع هذا البحث في مطلب واحد، تناولها الباحث بشيء من الإيجاز.
- شموع النهار، إطلالة على الجدل الديني الإلحادي المعاصر في مسألة الوجود الإلهي، لعبدالله العجيري، وقد تناول فيه الباحث دلالتين عقليتين، الأولى: دلالة الخلق والإيجاد. والثانية: دلالة النظم والإحكام. وقد كان التركيز الأكبر للباحث على جانب الاعتراضات عليهما، فضلاً عن أنه لم يكن معنياً بربطهما بالقرآن الكريم.
- جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، وهذه دراسة مختصرة جداً، تناول الباحث فيها دليلين من الأدلة العقلية، الأول: دليل الإبداع والاختراع. والثاني: دليل الإتقان والإحكام، والباحث لم يلتزم في دراسته هذه بمعايير الكتابة العلمية البحثية وتقسيماتها وتفاصيلها، فضلاً عن أنه كذلك-لم يكن معنياً بربط مادته بالقرآن الكريم.
- دلائل الربوبية، للدكتور أبو زيد مكي، وهذا البحث مع كونه يتألف من ثلاثة مباحث، لم يأت الكلام عن الأدلة العقلية إلا في شق من المبحث الأول، وجمع معها غيرها من الأدلة دون تفريق أو تمييز بينها، ولذا كان تناوله للأدلة العقلية دون توسع وإطناب، ومن الأدلة العقلية التي تطرق إليها: دليل الخلق والإيجاد، دليل الإحكام والاتقان، دليل التخصيص

والهداية، دليل التقدير والتسوية، ومع ذلك كله، لم يربط الكلام عنها بالقرآن الكريم.

- منهج القرآن في دحض شبهات الملحدين، لأفنان الغماس، وجُلّ هذه الرسالة في دحض الشبهات، كما هو ظاهر من عنوانها، واكتفت الباحثة بمدخل عن الأدلة القرآنية على وجود الله، كما أنها أدخلت فيه الأدلة العقلية وغيرها.

ومهما يكن من أمر، فهذا البحث يختلف عن غيره من الدراسات السابقة من عدة أوجه:

اقتصاره على مسألة وجود الله تعالى دون غيرها من المسائل.

اقتصاره على الأدلة العقلية فقط دون غيرها من الأدلة.

اقتصاره على ما ورد من ذلك في القرآن الكريم دون غيره من المظان.

وأما بقية الدراسات والأبحاث فأغلبها عام لم يتناول الأدلة العقلية القرآنية

على وجود الله تعالى بنوع من الخصوصية والاستقلال والتفصيل.

## خطة البحث:

تتكون خطة البحث - إجمالاً - من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

وهي تفصيلاً على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتتضمن: مقدمة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع.
  - **التمهيد:** وفيه ثلاثة أمور:
  - الأول: حجية القرآن الكريم ومكانته.

- الثاني: تعريف الدليل العقلي.
- الثالث: مفهوم الإلحاد وخطورته.
- المبحث الأول: دليل الخلق والإيجاد وتوظيفه في الرد على الملحدين.
- المبحث الثاني: دليل العناية والتدبير وتوظيفه في الرد على الملحدين.
- المبحث الثالث: دليل الإتقان والتقدير وتوظيف في الرد على الملحدين.
- المبحث الرابع: دليل الإمكان والتخصيص وتوظيفه في الرد على الملحدين.
  - الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث.
- **الفهارس:** وتحتوي على فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

# منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وأما في كتابة البحث وتوثيق نصوصه فأتبعت فيهما الطرائق العلمية المعتبرة، وفق ما يلي:

- كتابة الآيات القرآنية وفق رسم المصحف، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرّجه مبيّناً درجته قدر الإمكان- .
  - توثيق النصوص الواردة بعزوها إلى مصادرها ما أمكن ذلك.

- الترجمة الموجزة -عند الحاجة للأعلام الوارد ذكرهم عند أول ورود لهم، وتوثيق ذلك من مراجعه المعتبرة.
- التعريف بما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات والغريب والفرق والأديان والمذاهب.
  - الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وأخيراً، آمل أن أكون بهذا العمل قد قدمت لبنة متواضعة في صرح الأبحاث التي تُعنى بظاهرة الإلحاد وتفنيدها والرد عليها، وهو لا يعدو أن يكون جهد مقل، وعمل بشر النقص فيه صفة لازمة إذ الكمال لله وحده، هذا وأدعو الله أن أكون قد وفقت فأصبت فيما إليه قصدت.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

#### التمهيد

## الأمر الأول: حجية القرآن الكريم ومكانته.

إن مما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة أن القرآن الكريم كتاب الله تعالى منزّل من عنده على خاتم أنبيائه ورسله محمد —صلى الله عليه وسلم تكلم الله به حقيقة، منه بدأ وإليه يعود، وقد تكفل الله بحفظه، ولم يكل حفظه لغيره كما هو حال الكتب السابقة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكُرُ وَلِنّا حفظه لغيره كما هو حال الكتب السابقة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكُرُ وَلِنّا لَا تَكُو اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه عَلَى اللّهُ ع

فلا عجب أن يكون القرآن الكريم هو "كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور البصائر والأبصار، فلا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله معلوم من الدين علماً ضرورياً، لا يحتاج إلى استدلال عليه"(۱)، وقد توافرت وتضافرت أقوال الأئمة أعلام الأمة على ذلك قديماً وحديثاً، وخلفاً عن سلف.(۲)

وقد جاء التأكيد على تلك المعاني، ودعت الحاجة إلى بيان معتقد أهل السنة والجماعة وموقفهم من القرآن الكريم، عندما ظهر الخوض في صفات الله تعالى، وفي كلامه سبحانه على وجه الخصوص، وذلك من قِبَل المخالفين

<sup>(</sup>١) الموافقات، للشاطبي ٢٠٠/٣

<sup>(</sup>٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٩٨/٢، مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/١، إعجاز القرآن، للباقلاني، ص١٧، البرهان في علوم القرآن، للزركشي ٢٤١/١، مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني ١٩/١، النبأ العظيم، لمحمد دراز، ص١٤٠

لهم في تلك المسائل، ولهذا كان من أقوالهم في هذا الصدد: "وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ. فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرَ"(۱)

وأما الإيمان به ووجوب الأخذ به ونقله إلينا كاملاً تاماً سالماً فمما انعقد عليه إجماع المسلمين قاطبة عدا بعض غلاة الرافضة ، كما حكى ذلك العلّامة ابن حزم (٢) (٥٦هـ) – رحمه الله (٣) – حيث قال: "ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه هو المتلو عندنا نفسه ، وإنما خالف في ذلك

٢٩٩/٣، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٢٥/٣.

<sup>(</sup>١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ١٧٢/١، وكلام الإمام الطحاوي متضمن في هذا الشرح.

<sup>(</sup>٢) ومعلوم أن أبا محمد ابن حزم من أهل التثبت في نقل الإجماع ونسبته لأصحابه، ينظر في ذلك: ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لأبي زهرة، ص٣٤٨-٣٥٧

<sup>(</sup>٣) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسي القرطبي عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام، فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وكان إليه المنتهى في الذكاء وسعة العلم بالكتاب والسنة، ولمناذاهب والملل والنحل والعربية، وكان من أجمع الناس قاطبة لعلوم الإسلام، من أجل كتبه "الفصل في الملل والنحل"، و"المحلى"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، ولد بقرطبة سنة ٤٥٢هـ، ومات مشرداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٤/١٨، شذرات الذهب، لابن العماد

<sup>(</sup>١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٩٦/١

<sup>(</sup>۲) ينظر: مجموع الفتاوي ۱۳/۲۰۷

<sup>(</sup>٣) ينظر في ذلك: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، ص ٢٠٢، ٢٠١، الكشاف، للزمخشري ٣٨٧/٢، التفسير الكبير، للرازي ١٦٠/١٩ ينظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، دسليمان الغصن ١١١/١- ١١٤ الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، دأحمد قوتشي، ص ٤٥

<sup>(</sup>٤) يرى بعض الباحثين أن مصطلح "علوم القرآن" وإن اصطلح فيه على معنى خاص يتمايز به عن علم التفسير وعلم القراءات، إلا أنه غير مانع من استعماله مراداً به ما يتصل بالقرآن من علوم وفنون، سواء كانت تفسيراً، أم قراءات وحروفاً على سبيل السعة والتجوز في الاستعمال للمصطلح.

ينظر: علوم القرآن عند الصحابة والتابعين، د.بريك القرني، ص٢٦

علوماً أخرى، والتراث الزاخر الفاخر الذي تركه علماء الأمة وأعلامها والباحثون قديماً وحديثاً في جميع الفنون المتعددة والمتنوعة ذات العلاقة بكتاب الله الكريم خير شاهد على ما سبق بيانه وإجماله(١).

أما حجية (٢) القرآن الكريم فإن أهل السنة والجماعة يقرونها ويقررونها، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، بل هي عندهم في أعلى مراتب الاحتجاج على جميع مسائل العقيدة والشريعة، العلمية منها والعملية، الظاهرة منها

<sup>(</sup>۱) ينظر في هذا: عناية الأمة بالقرآن الكريم عبر العصور، د. محمد العمر، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، د.مساعد الطيار، جمع القرآن حفظاً وكتابة، د.على بن سليمان العبيد.

<sup>(</sup>٢) الحجية في اللغة: مصدر للفعل "حج"، وهو أصل يدل على معنى: القصد"، ويشتق منه معان عدة، كالدليل والوجه والبرهان الذي يقصد به الظفر عند الخصوم، أو الغلبة على الغير، أو ما دُوفع به المخالف، فالمستخدم للحجة إما أن يكون ناصراً لرأيه، أو مبطلاً لرأى خصمه.

واصطلاحاً: اختلف في معنى الحجية بحسب طبيعة العلم الذي وردت فيه، ومع تعدد وتنوع تعريفاتها إلا أنها متقاربة، فهي: "ما تصحح به الدعوى"، أو "ما دل به على صحة الدعوى"، وأما إذا أضيفت إلى الدليل -كما في هذا البحث فيعني صلاحيته لأن يستشهد به على وجه يثبت صحة الآراء والمسائل المدعاة، وخاصة في الأحكام العقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحجة تنقسم إلى قسمين قطعية وظنية، بحسب الفن والسياق الذي استخدمت فيه، إلا أن المسائل الاعتقادية لا يقبل فيها إلا ما هو قطعي الدلالة.

ينظر فيما سبق: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٩/٢- ٣٠، القاموس المحيط، للفيرزآبادي، ص ١٨٨/١، لسان العرب، لابن منظور ٢٢٨/٢، المصباح المنير، للفيومي، ص ١٨٩، الكافية في الجدل، للجويني، ٤٨، التعريفات، للجرجاني، ٩٤، المغني، للقاضي عبدالجبار ٢٥٥/٤، الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص ١٩- ٢١

والباطنة، وهذا معنى كون القرآن فرقاناً، بمعنى أنه يفرق به بين الحق والباطل، والصحيح والفاسد، والظلمات والنور، كما قال تعالى: ﴿ بَالَكُ ٱلَّذِي نَزَّلُ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ مِنْ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] ، وقال تعالى: ﴿ الَّمْ كِتَبُّ أَنَزُلْنَهُ إِلَيْكَ لِلْخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلْمَنْتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّيهِمْ إِلَى صِرَطِ ٱلْعَزِيزِ المُعِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١]، ولا عجب بأن يكون الله قد أقام به الحجة وأوضح المحجة، وبلغ به مراده وأنذر به، وجعل التحاكم والرجوع إليه، فهو الصراط المستقيم والنـور المبين، قـال سـبحانه ﴿ قُلْ أَيُّ مَّيْءٍ أَكَبُّرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدًا يَتِي وَيَيْنَكُمُّ ۗ وَأُوحِيَ إِلَىٰ هَلَاٱلْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُم بِدِ وَمَنْ بَلَغَّ أَبِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَتَ مَعَ اللّهِ الهَدَّ أَخْرَىٰ قُل لَآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَنِعِدٌ وَإِنِّنِ بَرِئَةٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٩] ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحَكُّمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَا آرَبْكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآبِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِئنَا مُعَزِيزٌ اللَّهُ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيِّهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ مَّ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١- ٤٢] ، والآيات الدالة على ذلك في كتاب الله كثيرة جداً؛ ولهذا كان التمسك بكتاب الله من أسباب السلامة من الضلالة والانحراف، كما قال را "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله "((١)).

<sup>(</sup>۱) رواه مالك في الموطأ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم (۱) (واه مالك في الموطأ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ١٩٩/١، والجيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ١١٤/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٩/٣، حديث رقم (٢٩٣٤)، قال ابن عبدالبر عن هذا الحديث: "محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد"، التمهيد ٢٣١/٢٤

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) - رحمه الله - : "فكل ما أنزل الله في كتابه - جل ثناؤه - رحمة وحجة ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، ... فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١)

ومهما يكن من أمر فإنه بهذا يتقرر ويتأكد أن القرآن الكريم عند أهل السنة والجماعة هو المصدر الأول لتلقي العقيدة، بل قرر عامة علمائهم وأئمتهم أن القرآن الكريم كله في العقيدة، يقول ابن القيم في ذلك: "إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه، فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في العني من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد "(۲)، كما نُقل مضمون هذا المعني عن غيره من العلماء "۲).

<sup>(</sup>۱) الرسالة، للشافعي، ص١٩- ٢٠، وينظر كذلك: مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، ص٧٥

<sup>(</sup>٢) مدارج السالكين، لابن القيم ٢٥٠/٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢١٦/٣.

فالقرآن الكريم كله إنما هو في التوحيد وحقوقه وجزائه وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم (۱۱) ، بل لا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم إلا وفيها إشارة إلى أصول الإيمان وأركانه —وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى وإثبات وجوده - ، وما ينبثق منها وينضوي تحتها، أو يكون مستلزماً لها أو من مقتضياتها، فلا عجب بعد ذلك أن يكون القرآن الكريم هو الحجة البالغة والبرهان اليقيني ، ومصدر تلقى العقيدة الأول.

# الأمر الثاني: تعريف الدليل العقلي.

لا بد من التأكيد ابتداءً على أن الإسلام رفع منزلة العقل واحتفى به ونوه بشأنه، فكلمة "العقل" ومشتقاتها تكررت في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة تقريباً، فضلاً عن مرادفاتها المختلفة، والإشارات الكثيرة إلى المعاني التي يتضمنها النظر والتبصر والتفكر والتدبر(٢)، ولذا جعل الشارع الحكيم العقل مناطاً للتكليف وسبباً له إليه يتوجه خطابه، ومما يدل على ذلك قوله يد أفع القلم عن ثلاثة... والمجنون حتى يعقل "((٣))، وذلك لأنه أداة للفهم والإدراك، وبه تكون إرادة الامتثال والاستجابة فعلاً وتركاً، ولذلك وضعت

<sup>(</sup>١) ينظر: شرح العقدة الطحاوية، لابن أبي العز ١/٤٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر في هذا: العقل بين الفرق الإسلامية، لأحمد محمود محمد عابد، ص٢٩-

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦ ، حديث رقم ٤٤٠٣ ، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١٠٨/١ ، حديث رقم (٢٠٤١) ، وكذا أحمد في مسنده /١٠١ - ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠/١

الأحكام وسنّت التدابير لصيانته والمحافظة عليه فعدّ أحد الضرورات الخمس التي أنزلت الشرائع للمحافظة عليها.

أما الدليل في اللغة: فيرجع إلى الأصل "دل"، والمصدر منه دَلالة، ودِلالة، بالفتح والكسر، والفتح أصوب، وقد يسمى الدليل "دلالة" تسمية للشيء بمصدره، ويجمع على أدلة ودلائل، وتدور معانيه على الهداية والإرشاد والإبانة، ويدخل في ذلك إطلاقات ثلاثة يعبر عنها بلفظ الدليل:

- الواضع والناصب له (۱).
  - الذاكر له والمنبه عليه.
- العلامة والإمارة التي فيها الإرشاد والدلالة. (٢)

والمراد في سياق هذا البحث: التعبير والمعنى الأخير، إذ المقصود بالدليل هنا ما فيه إرشاد إلى المطلوب، ودلالة عليه، دون من وضعه، أو ذكره.

ومعلوم أن الاستدلال هو طلب الدليل، والمدلول هو مقتضى الدليل ونتيجته (٣).

<sup>(</sup>١) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإمام أحمد جوّز أن يسمى الله دليلاً، ودلّل على ذلك، ورد على من منعه.

ينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٧/٢

<sup>(</sup>۲) ينظر مادة "دل" في: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ۲۰۹/۲، لسان العرب، لابن منظور ۲۶۸/۱۱- ۲۶۹، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٢٢/٢، الكليات، للكفوى، ص۶۳۹

<sup>(</sup>٣) ينظر: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص١٧

ومما تجدر الإشارة إليه - بحكم العلاقة في هذا البحث بين القرآن الكريم والدليل - أن لفظ الدليل في القرآن لم يرد مراداً به ما يثبت العقائد، وإنما عبر عن ذلك بالبرهان والحجة والسلطان والبصيرة والآية والبينة، وكلها تتضمن معنى الدليل، وبعضها يزيد على مجرد الهداية والإرشاد بحسب أصل اشتقاقه، كما أن بين بعضها فروقاً(۱).

أما الدليل في الاصطلاح: فقد كان محط عناية واهتمام كبيرين من لدن أهل الكلام، ومتكلمي المعتزلة والأشاعرة على وجه الخصوص (٢)، فيمكن تعريف الدليل في الاصطلاح بأنه: "ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر "(٣).

وهذا التعريف عثل القدر المشترك المتفق عليه بين من عرّف الدليل، وفيه التنبيه إلى خاصية الدليل: وهي مسألة التلازم بينه وبين مدلوله، إذ هي الطريق الذي يكون منه وصول المستدل إلى مطلوبه، وكل ما استلزم شيئاً كان دليلاً عليه، وما لم يكن ثمت تلازم، فإنه لا يكون دليلاً، وسبيل العلم بوجه الدلالة في الدليل: إنما هو سبيل العلم بوجه لزوم اللازم للملزوم ليس إلاناً.

<sup>(</sup>١) ينظر: المرجع السابق، ١٨

<sup>(</sup>٢) ينظر تفاصيل ذلك في: الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص٢٢- ٢٩

<sup>(</sup>٣) التعريفات، للجرجاني، ص١٠٤، ونقله بنصه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٢٩٢/٢، وبنحوه عرّفه الكفوي في الكليات، ص٤٤

<sup>(</sup>٤) ينظر: النبوات، لابن تيمية ٨٨٩/٢، الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص١٥١، ١١٩، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٢٢

ومما يحسن ذكره هنا بيان أن الدليل يمكن تقسيمه بعدة اعتبارات، أبرزها اعتباران:

ا باعتبار إفادته العلم والظن، وعلى هذا ينقسم إلى قسمين: قطعي، وظنى، ويطلق على الظنى أحياناً الأمارة.

٢/باعتبار الأصل الذي يصدر منه الدليل ويعتمد عليه، وفيه ينقسم الدليل إلى قسمين: نقلي، وعقلي، وذهب بعضهم إلى إضافة قسم ثالث، وهو المركب منهما(١).

وعند التحقيق يتبين أن التقسيم الثلاثي يؤول إلى التقسيم الثنائي، لعدم تصور وجود دليل نقلي محض بجميع مقدماته (٢٠).

وهناك طريقة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - رحمه الله - تقوم على تقسيم الدليل إلى: شرعي وغير شرعي، والشرعي إما أن يراد به ما أثبته الشرع ودل عليه، وهذا يعلم بالعقل والشرع تارة، ويعلم بخبر الصادق وحده تارة، وإما أن يراد به ما أباحه الشرع وأذن فيه ؛ فيدخل في ذلك ما أخبر به الصادق، وما دل عليه القرآن الكريم، وما دلت عليه وشهدت به الموجودات (٣).

<sup>(</sup>۱) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني ۲۲۱/۱- ۲۲۳، البرهان، للجويني ١٤٥/١- ١٦٦، الإحكام، للآمدي ١٤٥/٢، المواقف، للإيجي، ص٣٩

<sup>(</sup>٢) ينظر: مصادر التلقي عند الأشاعرة، د.زياد الحمام، ص١٣١، الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص٢٦- ٢٧

<sup>(</sup>۳) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ١٩٨/١- ٢٠٠، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧١/٦- ٧٢

وبناء على هذا يرى بعض الباحثين أنه بهذا التقسيم يتم التخلص من التعارض المتوهم بين العقل والنقل، أو الخصام المفتعل بين الدليلين، فيُدرج العقل تحت مفهوم الشرع، ويطويه تحت جناحه بما لا يدع مجالاً لمن يدعي التعارض بينهما، أو يبحث عن تقديم أحدهما على الآخر(۱).

ومحط الاهتمام هنا الدليل العقلي، ولذا سيعرّف به وتبيّن علاقته بالدليل النقلي في إطار موضوع البحث ومعطياته، ولكن الأنسب قبل الولوج في ذلك أن نحدد المراد بالعقل (٢) اصطلاحاً، حيث تباينت معانيه وتعددت تعريفاته (٣) إلا أن المتأمل فيها يخلص إلى نتيجة مفادها أن العقل صفة، وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعاقل، وعلى هذا فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل الصحيح أن اسم العقل يتناول هذا

<sup>(</sup>۱) ينظر: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، د.طه العلواني، ص٥٢، الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص٢٨- ٢٩

<sup>(</sup>٢) العقل في اللغة: ترجع مادته إلى "العين والقاف واللام"، فهو مصدر عقل يعقل، وأصل مادته ترجع إلى الحبس والمنع، وسمي عقل الإنسان عقلاً؛ لأنه يحبسه ويمنعه عما لا يليق، وعن الوقوع في الهلكة، ومسمياته الأخرى تدل على ذلك، ومنه العاقل والمعقول والعقال.

ينظر مادة "عقل" في: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٩/٤، لسان العرب، لابن منظور ٢١٥١، كتار الصحاح، للرازي، ص٢١٥،

<sup>(</sup>٣) ينظر ذلك التنوع والتباين في كل من: الكليات، للكفوي، ص ٦٩٧، التعريفات، للجرجاني، ص ١٥١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، ص ٢٠، العقل بين الفرق الإسلامية، لأحمد محمود محمد عابد، ص ٢٠- ٢٨

وهذا(۱)، وهما ما يعبر عنهما بالعقل الغريزي الطبعي، والعقل الكسبي المستفاد (۲).

وعند التدقيق في مجموع الكلام السابق ومجمل تعريفات العقل يظهر أن العقل لا يخرج عن معان أربعة ، وهي باختصار:

١ / الغريزة المتأصلة في الإنسان: وهي مناط التكليف، وبها يتميز عن سائر الحيوانات.

٢/ العلوم الضرورية (٣) التي تشمل جميع العقلاء: كالعلم بالممكنات
 والواجبات والممتنعات.

٣/ العلوم النظرية المكتسبة: وهي الناتجة من دربة وخبرات ومعارف متراكمة.

<sup>(</sup>۱) أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، ينظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى ٢٨٦/٩- ٢٨٧، الرد على المنطقيين، ص١٩٦، ٢٧٦

<sup>(</sup>٢) ينظر في هذا: مفتاح دار السعادة، لابن القيم ١١٧/١، وإحياء علوم الدين، للغزالي ١٠٢/١

<sup>(</sup>٣) ويندرج تحت العلوم الضرورية عدة علوم ومبادئ، كمبدأ الماهية، ومبدأ عدم التناقض، ومبدأ الثالث المرفوع، ومبدأ العلة الكافية، وهي مبادئ يكون العقل بها عقلاً، وبها يفرق بين العاقل والمجنون، ولا يمكن للعقل البشري أن يعمل دون اعتماد عليها، والعجيب أن الموجه الإلحادية تشكك في هذه المبادئ الضرورية، لكنها تقيم كامل جدلها الإلحادي على هذه المبادئ!.

ينظر: بغية المرتاد، لابن تيمية، ص٢٦٠، براهين وجود الله، د.سامي عامري، ص٧٨- ٨٠

٤/ الأعمال الناتجة عن مراعاة مقتضى العقول ولوازمها، وما يسمى بالعقل العملي، أو العمل بالعلم، وهذا المعنى أبرز معاني العقل، وأكثرها استعمالاً في القرآن الكريم(١).

وحتى يزاد الأمر وضوحاً "فهذه المعاني الأربعة تجمع وتلخص التعريفات المتعددة التي قدمت للعقل، كما توسع من مفهومه، وتتسق مع النظرة الإسلامية العامة، ومقاصدها الكلية التي تعنى بالعمل والتطبيق أكثر من عنايتها بالأفكار النظرية المجردة، وإن كانت لا تهملها ولا تتجاهلها، لكنها تضعها في الحجم والإطار المناسبين دون إفراط أو تفريط."(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن من الباحثين من أجمل هذه المعاني في أمرين رئيسيين للدليل العقلي، وهما:

الأول: المبادئ الفطرية الضرورية.

الثاني: الملاحظة والحس<sup>(٣)</sup>.

وهنا نصل إلى تعريف الدليل العقلي، الذي تعددت تعريفاته، وكثير منها مما أورده أهل الكلام، ومن تلك التعريفات: "ما يدل لذاته"(٤٠)، أو "ما دل

<sup>(</sup>۱) ينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص ٣٤- ٣٧، العقل بين الفرق الإسلامية، لأحمد محمود محمد عابد، ص ٢٦- ٢٨

<sup>(</sup>٢) الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص٣٧، وينظر كذلك: منهج السلف بين العقل والتقليد، د.محمد السيد الجليند، ص٣٠

<sup>(</sup>٣) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٩٠

<sup>(</sup>٤) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني ٢٠٤١- ٢٠٥، البرهان، للجويني ١٥٥/١

على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع "(١)، أو "ما لا يتوقف على نقل "(٢).

كما قد يقصد به قيام العقل بجهد ذاتي يتبع فيه القواعد المنطقية وبدهيات العقول، دونما استناد إلى شيء من الأدلة السمعية (٣).

ومع كون بعض هذه التعريفات، أو بعض ما جاء فيها يدعو إلى التعجب، بسبب دعوى وجود دليل عقلي محض دون استناد إلى النقل، مع القول باستحالة وجود دليل نقلي محض غير معتمد على المقدمات العقلية!!!(3)

ومهما يكن من أمر فإن المراد من هذا البحث الجمع بين الدليلين في الإطار الشرعي "الدليل الشرعي"، لقوة الارتباط، وعمق التلازم، والتأثير المتبادل، وذلك في الجانب الذي يعنى بما هو ثابت بالعقل، لكن الشرع أرشد إليه ودل عليه (٥٠).

ويمكن القول بعبارة أكثر وضوحاً، إن هذا البحث سيجمع بين الدليلين (القرآن (النقلي والعقلي)، من خلال المنهج الذي اتُبع من قبل الدليل النقلي (القرآن الكريم)، لاستخدام الدليل العقلي في الوصول إلى الهدف المنشود الذي هو إثبات وجود الله والرد على من ينكر ذلك من الملحدين.

<sup>(</sup>١) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدى ١١٥/١

<sup>(</sup>٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٦/١- ٣٧

<sup>(</sup>٣) ينظر: الأسس المنهجية لبناء العقيدة، ديجيي هاشم فرغل، ص١٨٩

<sup>(</sup>٤) ينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، ص٠٤

<sup>(</sup>٥) ينظر: المرجع السابق، ص٢٩

#### الأمر الثالث: مفهوم الإلحاد وخطورته.

الإلحاد في اللغة: إذا تتبَّعنا كلمة "لحد" في المعاجم اللغويَّة، وجدناها تشير إلى معنى الميل والتجافي، والعدول والمخاصمة، والظلم، والشق، والطعن والجدال والمماراة والإعراض.

ومادة اللام والحاء والدال أصل يدل على ميل عن استقامة (١)، يقال: ألحد الرجل في دين الله، أي: حاد عنه، وعدل، ولحد من باب قطع لغة فيه، ويقال: لحد الرجل في الدين لحدا، وألحد إلحاداً طعن، ويقال: ألحد الرجل إلى الرجل إذا مال كالْتَحَدَ، وألحد بزيد: أزرى به وقال عليه باطلاً، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك كله وغيره في كتب معاجم اللغة (٢).

وقد ورد لفظ الإلحاد في القرآن في ثلاثة مواضع، وهي:

قوله تعالى: ﴿ وَيِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْمُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۗ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْعِدُونَ فِي آسَمَنَهِم ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَكَامِ بِظُلْمِ تُذِقَهُ مِنْ عَذَابٍ اللّهُ عَراف عَلَيْنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا لَا يَعْفُونَ عَلَيْنَا ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي اَيْنِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت: ٢٠].

<sup>(</sup>١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٣٦/٥

<sup>(</sup>۲) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٢٤٣/٤، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٧١٠، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢٨٠، لسان العرب، لابن منظور ٣٨٨/٣

والمراد بالإلحاد في هذه الآيات: العدول، والميل، والجور، والتكذيب، والذنب<sup>(۱)</sup>.

أما الإلحاد في الاصطلاح: فيمكن تقسيم تعريفاته إلى قسمين: القسم الأول: تعريف عام شرعي بناءً على أصله اللغوي:

فيكون الإلحاد بمعنى العدول عن الاستقامة، أو الميل عن الحق، أو ما يقتضي ميلاً عن شيء إلى شيء باطل، أو العدول عمَّا يجب اعتقاده أو عمله. (٢)

فالمفهوم العام للإلحاد هو: الميل والحيدة عن دين الله الذي شرعه، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الكفر بالله، والشرك به، وفعل شيء مما حرمه، وترك شيء مما أوجبه (٣).

ويندرج تحت هذا القسم وهذا المفهوم عدة تقسيمات وأنواع ليس هذا موضع بسطها<sup>(1)</sup>.

<sup>(</sup>۱) جلّ تلك المعاني وغيرها نجدها في كتب التفاسير، ومنها: جامع البيان، للطبري ٥٩٨/١٠ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٦/٣

<sup>(</sup>۲) ينظر في ذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢٣٦/٤، الكليات، للكفوي، ص٤٩٠، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢٤/١٢، فتح رب البرية، لابن عثيمين، ص٢١

<sup>(</sup>٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٥٢/٥

<sup>(</sup>٤) ينظر: منهج العلامة ابن سعدي وجهوده في محاربة الإلحاد والرد على الملاحدة، (رسالة ماجستير)، لسعود الغويري، ص٧٧- ٣١

# القسم الثاني: تعريف خاص علمي معاصر، كمذهب من المذاهب المعاصرة:

جاء في المعجم الفلسفي: الإلحاد: إنكار وجود الله، ويكون إطلاقه على المذهب الذي ينكر وجود الله (۱)، أو يمكن أن يعبر عنه بشكل أوسع فيقال إنه: إنكار وجود الله سبحانه، والإيمان بأن الوجود كله مادي، وأن الطبيعة هي الخالقة والمخلوقة، وإنكار كل ما ليس بمادة، فليس هناك غيب ولا وحي ولا دين، وليس في الوجود كله إلا المادة (٢).

وهذا التقسيم فيه إشارة إلى من قسم الإلحاد في آيات الله إلى نوعين:

الأول: الإلحاد في الآيات الكونية التي هي المخلوقات، وهو إنكار انفراد الله بها، بأن يعتقد أن أحدا انفرد بها أو ببعضها دونه، وأن معه مشاركاً في الخلق أو معيناً.

الثاني: الإلحاد في الآيات الشرعية التي هي الوحي النازل على الأنبياء، وهو تحريفها أو تكذيبها أو مخالفتها (٣)، وربما عبر عن التقسيم بتعبيرات أخرى مقاربة (١٠).

<sup>(</sup>۱) ينظر: المعجم الفلسفي، لجميل صليبا ١١٩/١- ١٢٠، وينظر كذلك: التعريفات الاعتقادية، لسعد آل عبداللطيف، ص٥٧- ٦٠

<sup>(</sup>٢) ينظر: مذاهب فكرية معاصرة، د.محمود مزروعة، ص٢٦٤ وينظر كذلك: كواشف وزيوف، لعبدالرحمن الميداني، ص٤٠٩، المذاهب الفكرية المعاصرة، د.غالب عواجي ١٠٠٣/٢، رحلة عقل، لعمرو الشريف، ص٢١

<sup>(</sup>٣) ينظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لابن عثيمين ٢٣١/٢

<sup>(</sup>٤) وذلك مثل من عبر عن هذين القسمين بجعل الإلحاد على ضربين:

والمراد بالبحث هنا هو ما جرى عليه الاصطلاح لدى الكتّاب المعاصرين ؛ إذ قصروا الإلحاد على إنكار وجود الخالق، ولذا فإنهم يرون أن الإلحاد هو: مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدّعي الملحدون بأن الكون وُجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية، وهى الخالق والمخلوق في الوقت نفسه. (۱)

وقد تنوعت أراء الباحثين في تقسيمات الإلحاد، بحسب وجة النظر التي انطلقوا منها.

فمن نظر للإلحاد المعاصر بحسب الدوافع إليه، جعله ثلاثة أقسام: 1/ الإلحاد العاطفي، وهو الذي دافعه استشكال القدر.

<sup>-</sup> الإلحاد العقدي: بأن ينحرف عن اعتقاد الحق الثابت في الكتاب والسنة سواء في الإيمان بالله أو بقية أركان الإيمان.

<sup>-</sup> الإلحاد العملي: بأن يعصي أوامر الله، بالقيام بضدها، أو يقوم بتحريفها؛ لتدل على خلاف مراد الله.

فيجعلون الأول إلحاداً في العقيدة، والثاني إلحاداً في الشريعة.

ينظر: دلائل الربوبية، د.أبوزيد بن محمد مكي، ص١٣٩- ١٤١

وآخرون عبروا عن هذين النوعين بتعبير مغاير، فقالوا:

الإلحاد المطلق: ويقصد به إلحاد المنكرين وجود الله، الذين لا يؤمنون إلا بالمادة المحسوسة.

<sup>-</sup> الإلحاد المقيد: ويعني به إلحاد المتدينين، أي الذين يؤمنون بوجود إله خالق لهذا الكون، وهؤلاء أصناف كثيرة، وجعل تحت هذا التصنيفات تفريعات أخرى.

ينظر: مذاهب فكرية معاصرة، د.محمود مزروعة، ص٢٦٤- ٢٦٥

<sup>(</sup>١) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٨٠٣/٢

٢/ الإلحاد المادي النفعي، وهو الذي دافعه الرغبة الجامحة في اللذات والرتوع في الشهوات دون قيود.

 $^{"}$  الإلحاد العقلي العلمي، وهو الذي دافعه ما يُزعم من نظريات فلسفية وعلمية  $^{(1)}$ .

وهناك من قسم الإلحاد باعتبار نوعه، وطبيعته، فجعله نوعين:

الأول: الإلحاد القوي (٢): وهو نفي وجود إله (إلحاد نفي)، أو الإيمان أن الله غير موجود (٣).

الثاني: الإلحاد الضعيف<sup>(1)</sup>: وهو عدم الاعتقاد بوجود إله، أو عدم الإيمان بوجود الله.

فالفرق بين الملحد الموجب والسالب - عندهم - هو أن الملحد الموجب ينفي وجود الله تعالى، وقد يستعين بنظريات علمية وفلسفية لإثبات ذلك،

<sup>(</sup>١) ينظر: الإلحاد وسائله وخطره وسبل مواجهته، د.صالح سندي، ص٢١- ٢٢

<sup>(</sup>٢) ويطلق عليه مسميات أخرى مثل: الإلحاد الموجب، أو الإلحاد الصلب، أو الإلحاد الإلجابي.

<sup>(</sup>٣) يرى بعض الباحثين أن هذا النوع لا يُعرف أحد من أئمة الإلحاد يتبناه اليوم، بل الجميع في مؤلفاتهم ينكرون تلبسهم به ؛ لأن النفي المطلق هنا متعذر ضرورة، لكنه التعريف الذي عليه جماهير عوام الملاحدة في الشرق والغرب، والموجود في الموسوعات والمعاجم الفلسفية القديمة.

ينظر: براهين وجود الله، د.سامي عامري، ص٦١- ٦٢

<sup>(</sup>٤) ويسمى أيضاً: الإلحاد السلبي، أو الإلحاد اللاأدري، أو الإلحاد الإيجابي.

بينما الملحد السالب يكتفي فقط بعدم الاعتقاد بالله نظرا لعدم قناعته بالأدلة التي يقدمها المؤمنون(١).

وقد تعددت تقسيمات الإلحاد وأشكاله إلى حد كبير، يتعذر معه ذكرها في مثل هذا الموضع (٢).

وأما خطر الإلحاد فلا يشك ذو عقل سليم ما في الإلحاد وانتشاره من خطر على الأفراد والمجتمعات، بل "إن الإلحاد أعظم نكبة طرقت البشر، وإن آثاره الشر الكبير والإباحية والفوضوية، وتقويض دعائم العمران، والسير إلى الهلاك والشقاء"(٣).

وإذا أردنا أن نجمل المخاطر والآثار السلبية للإلحاد على الفرد والمجتمع، فإن من أبرز ما يمكن أن يذكر في هذا الإطار ما يلي<sup>(1)</sup>:

• فقدان طعم السعادة، ولذة العيش، وراحة النفس: وهذا ما دلت عليه كتاباتهم وتعبيراتهم في كتبهم ورسائلهم، ومن صور العذاب النفسي التي يعيشها الملحد: ضيق الصدر والشعور بالسجن النفسي، تكدر النفس،

 $https://www.alukah.net/sharia/ \cdot / \, \text{\cdot 4.172} / \#ixzz \circ qSTosOHA$ 

وينظر كذلك: براهين وجود الله، د.سامي عامري، ص٦١- ٦٢، ميليشيا الإلحاد، لعبدالله العجيري، ص١٩- ، رحلة عقل، لعمرو الشريف، ص٠١- ٢١

<sup>(</sup>١) ينظر: معنى الإلحاد وأقسامه، أحمد خالد الطحان:

<sup>(</sup>٢) للتوسع في هذا الشأن ينظر: الإلحاد تعريفه وأشكاله ونشأته، د.خالد بن محمد الشهري:

https://www.alukah.net/sharia/٠/١٢٤٦٣٥

<sup>(</sup>٣) الأدلة القواطع والبراهين، لابن سعدي، ص١٤٣

<sup>(</sup>٤) ينظر: دلائل الربوبية، د.أبوزيد بن محمد مكى، ص١٨٦- ١٩٠

الغم والهم، الحزن والأسى، الرغبة في الانتحار تخلصاً من الحياة، إرادة الانتقام والظمأ النفسي؛ للتشفي من كل شيء في الوجود، مشاعر الكراهية والبغض، الخوف الشديد من الأوهام، الهلع الذي لا يهدأ، شدة الحقد على كل ما لا يطاوع في تحقيق الرغائب، الحسد الذي يكوي القلوب بناره، التمزق النفسي، الضجر من الحياة، جنون العظمة ومشاعر آلام الحرمان مما يصبو إليه منها، العزلة النفسية التي تولد الأنانية المفرطة، وهذه العزلة تقترن بالوحشية المضنية والمملة (۱).

• القضاء على الأخلاق والقيم: الملحدون لا يؤمنون بقيم ثابتة توجه سلوك الناس، وتضبطه، وإنما لكل إنسان أن يفعل ما يريد، وليس لأحد أن يفرض قيماً أو أخلاقاً معينة على الآخرين.

وفي المقابل يدعو بعض أقطابهم إلى الفردية والأنانية ، فلا كرم ولا بذل ولا تضحية من أجل الآخرين ، وإن كان يتناقض حين يرى أن فعل مثل هذه الأمور يحقق شيئا من السعادة.

- الدعوة إلى الإباحية: الملاحدة يقولون بحرية الإنسان المطلقة، ويرون أن على الإنسان أن يطّرح الماضي، وينكر كل القيود، دينية كانت، أم اجتماعية، أم فلسفية، أم منطقية.
- التفكك الأسري، والقضاء على الروابط الاجتماعية: الإلحاد لا يعطي أي اهتمام لحق للوالدين ولا الحقوق الزوجية ولا صلة الأرحام ولا حقوق الجيران، بل لا يرون في نكاح المحارم الحرج في حال الرضى.

<sup>(</sup>١) ينظر: كواشف وزيوف، لعبدالرحمن الميداني، ص٥٢٩- ٥٣٠

• الإجرام السياسي: من مبادئ الملحد البقاء للأقوى، وقانون الغاب، ولذا لا يرى للشعوب الضعيفة الحق في العيش، فتُمَارَس معها أعظم أنواع البطش والإهانة.

\* \* \*

المبحث الأول: دليل الخلق والإيجاد وتوظيفه في الرد على الملحدين. المبحث الثاني: دليل العناية والتدبير وتوظيفه في الرد على الملحدين. المبحث الثالث: دليل الإتقان والتقدير وتوظيفه في الرد على الملحدين. المبحث الرابع: دليل الإمكان والتخصيص وتوظيفه في الرد على الملحدين.

لعل مما يحسن أن تُستهل به المباحث الأربعة المتضمنة للأدلة العقلية التي تم توظيفها في القرآن الكريم للرد على الملحدين بإثبات وجود الله تعالى، التنبيه والتأكيد على جملة من الأمور التي تعد في غاية الأهمية:

الأمر الأول: أن مسألة وجود الله جل وعلا من الأمور المغروسة في الفطر، قبل الحاجة إلى البرهنة عليها بالاستدلال والنظر (۱)، ومع ذلك فللعقل دوره في تأكيد هذه المعارف الفطرية وتثبيتها، وإبرازها والتذكير بها حال غيابها والغفلة عنها، أو زعزعتها بفعل الشبهات التي قد تشوبها، ولا تعارض بين الأمرين، كما ألمح إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (۸۲۷هـ) - رحمه الله - بقوله: "ولا منافاة بين كون الشيء يعلم بالبديهة والضرورة، ويكون عليه أدلة "(۱)، إلا أن الدلائل العقلية المستخدمة في الآيات القرآنية - والتي يُرد بها على الملحدين؛ لكون إنكار وجود الله هو عمدة قولهم - ، والتي يُرد بها على الملحدين؛ لكون إنكار وجود الله هو عمدة قولهم - ، أبرزها:

اليسر والسهولة والوضوح والإيجاز، مع قرب المأخذ وموافقة الفطرة، ومعلوم أن الدليل العقلي كلما كان أقرب مدركاً، وأسهل تناولاً،

<sup>(</sup>١) ومع ذلك قد يكون الاستدلال عليها على من عرضت له شبهة فيها.

<sup>(</sup>٢) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، ٤/٧٥

وأظهر عند العقل كان أجدر أن يوثق به (۱). ولعل هذا ما عناه ابن رشد (۳) (٥٩٥هـ) - رحمه الله - بقوله: "الطرق الشرعية إذا تؤملت وجدت في الأكثر قد جمعت وصفين: أحدهما: أن تكون يقينية، والثاني: أن تكون بسيطة غير مركبة، أعني قليلة المقدمات، فتكون نتائجها قريبة من المقدمات الأُول "(۳).

١/ الكثرة والتنوع، وهذا مما لا شك فيه، فإذا كانت دلالة الأثر على المؤثر من الدلائل العقلية التي كثيراً ما ترد في نصوص الوحي، فإن جميع المخلوقات يمكن الاستدلال بها على الخالق ووجوده، بل ما من مخلوق إلا

<sup>(</sup>۱) ينظر: القائد إلى تصحيح العقائد، للمعلمي، ص۸۷، وفي هذا يقول ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: "فإن العلم كلما كان الناس إليه أحوج، كانت أدلته أظهر، رحمة من الله بخلقه".

شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ١٧٧/١، وينظر مثل ذلك في: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ١٢٩/١٠

<sup>(</sup>٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، المشهور بابن رشد الحفيد، المالكي مذهباً، عالم فقيه فيلسوف، ومشارك في الطب والمنطق وغيرها من العلوم، دافع عن الفلسفة وامتحن بسبب ذلك، به جملة من المصنفات في علوم مختلفة، من أشهرها "بداية المجتهد" في الفقه، و"مناهج الأدلة في عقائد الملة"، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي عام ٥٩٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٠٨/٢١، شذرات الذهب، لابن العماد ٣٠٨/٤، الأعلام للزركلي ٣١٨/٥

<sup>(</sup>٣) الكشف عن مناهج الأدلة ، لابن رشد ، ص١١٦

وهو نفسه آية على وجود خالقه (۱)، على وجه لا يشركه فيه غيره، وهذا ما يفسر القول بأن لله طرائق بعدد أنفاس الخلائق (۲).

7/ التضمن لدلالات أوسع مما سيقت من أجله — كما في عامة المعالجات القرآنية لهذه القضية - ، فإذا ما دلت على إثبات وجود الله تعالى، فإنها تتضمن الدلالة على وحدانيته في ربوبيته وألوهيته، كما أن الأدلة التي سيقت للدلالة على الألوهية على سبيل المثال، هي متضمنة بالضرورة الدلالة على إثبات وجوده وربوبيته، من باب أولى.

3/ الاستثارة للمكنون الفطري، والتذكيربه في صيغ متنوعة، فتارة يستثير ما في النفس من تطلب الأسباب لمختلف الحوادث<sup>(٣)</sup>، وتارة يذكر بذل العبد وافتقاره إلى ربه في حال وقعت عليه المصيبة<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الصيغ التي رام بها القرآن الكريم إيقاظ المعرفة الفطرية الكامنة واستثارتها، وتثبيت مضمونها<sup>(٥)</sup>.

٥/ أن مسألة وجود الله وإن كانت فطرية إلا أن الاستدلال عليها واجب على من عرضت له شبهة فيها، ومعلوم أن من القواعد الشرعية المرعية "أن

<sup>(</sup>١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، ١٨٣/٤

<sup>(</sup>٢) أورد شيخ الإسلام ابن تيمية هذه العبارة وفصل الكلام عليها، ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٠/٤٥٤

<sup>(</sup>٣) ومن ذك على سبيل المثال ما في سورة النمل ، الآيات ٦٠ - ٦٤

<sup>(</sup>٤) وذلك كما في سورة الأنعام، آية ١٧، سورة يونس، الآيات ١٢، ٢٢

<sup>(</sup>٥) ينظر فيما سبق: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٨٧- ٩٠، وينظر في ذلك أيضاً: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٨٧-

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الدالة على الأمر بإبلاغ الدين، والتحذير من كتمان العلم.

الأمر الثاني: أن القرآن الكريم في مسألة الإدراك العقلي قدم لنا هيكلاً عاماً لوظائف العقل ودوره في تحصيل المعرفة، بما يخدم منهجه في دعوة الناس كافة إلى عبادة الله وحده (۱) ولا ريب أن شمول المنهج وعمومه لأفراد البشر قاطبة يجعله يخاطبهم من خلال وظائف العقل بما يناسب حال المدعوين، وبما يتناسب مع الموقف الذي يقدم لهم الحقيقة، وإذا قرأنا كتاب الله سبحانه وتعالى وجدنا أنه يقدم لنا مجموعة من الأدلة والألفاظ التي تدل على وظائف الفطرة العاقلة، يخاطب بها الناس من أجل أن يُعْمِلوا عقولهم، ويُقْبلوا على عبادة ربهم، بما في ذلك الإيمان بوجوده جل وعلا.

وعلى ضوء منهج القرآن في تفسير الإدراك العقلي تفسيراً وظيفياً، يمكن حصر تلك الوظائف فيما يلي:

١/ وظيفة التعقل. ٢/ وظيفة التفكر. ٣/ وظيفة التدبر.

<sup>(</sup>۱) ولا شك أن إثبات وجود الله متضمن في الدعوة إلى عبادته وحده دون سواه، ومعلوم أن توحيد الألوهية والعبادة متضمن لتوحيد الربوبية ومنه الإيمان بوجود الله تعالى، بمعنى أن توحيد الربوبية جزء من معاني توحيد الألوهية. ينظر في هذا: درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٣٤٢ - ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٧٧ مركب كناك: المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، د.إبراهيم البريكان، ص١١٣

 $\frac{3}{6}$  وظيفة النظر.  $\frac{3}{6}$  وظيفة الفقه.  $\frac{7}{6}$  وظيفة التذكر  $\frac{3}{6}$ .

وبالتعمق والبحث والتتبع لهذه الوظائف في القرآن الكريم والآيات التي وردت فيها تلك المصطلحات واشتقاقاتها يلاحظ أن العقل وهو يقوم بهذه الوظائف لا يُعمل كل وظيفة بصورة منفصلة، بل بصور مترابطة متكاملة، فالإنسان ذو اللب يتذكر ويتفكر، ويعقل المشهد الواحد، ويتدبر ويتذكر، وينظر ويفقه وينظر ويعقل، وهكذا، وأمثلة ذلك كثيرة جداً في كتاب الله تعالى.

ومع هذا الترابط الوظيفي فلا مانع من أن يكون لكل تعبير أو لفظ ميزة أو خاصية أو لفتة تخصه في التعبير القرآني وتميزه عن غيره (٢).

الأمر الثالث: أن ما تم إيراده —في هذا البحث أو غيره - من الأدلة على هذه القضية قد يكون بين بعضها تداخل وارتباط من جانب أو عدة جوانب، كما أن مسمياتها قد تختلف من باحث إلى باحث ومن كتاب إلى كتاب، فضلاً عن أن بعض الباحثين قد يستحدث مسميات إضافية، وربما زاوج بين دليلين أو مسميين، بحسب ما يراه مناسباً، بل ربما أدرج بعضها ضمن بعض وأدخلها بعضها تحت بعض.

<sup>(</sup>۱) كل وظيفة من هذه الوظائف جاءت في الآيات القرآنية الكريمة بتعبيرات متنوعة، وبأدوار مختلفة وأنماط متعددة، تصب في دائرة الإدراك العقلي وخدمته واستثارته، وقد بسط الكلام عنه في دراسات وأبحاث متخصصه.

ينظر: نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، د.راجح الكردي، ص٦٢٩- ٦٤٢

<sup>(</sup>٢) ينظر فيما سبق: المرجع السابق، ص٦٢٩- ٦٤٢ (بتصرف)، وينظر كذلك: العقل بين الفرق الإسلامية قديماً وحديثاً، لأحمد محمود عابد، ص٣٤- ٤١

وهذا — من وجهة نظري - لا مشاحة فيه، إذ الأمر ليس ضربة لازب لا يحيد عنها الناظر فيها ولا يزيد، بل الأصل والمقصود الوصول إلى الهدف المنشود، بإثبات وجود الله تعالى والرد على الملحدين المنكرين لوجوده ودحض شبهاتهم بالطرق والأساليب العقلية، التي وظفها القرآن الكريم فأحسن توظيفها، حتى جاءت في أعلى صور البلاغة والإبداع، وأسمى وجوه الحجة والإقناع، وبقيت المهمة على العلماء والباحثين في بيانها وتجليتها بشتى الوسائل المكنة، بالجمع أو الإفراد، وتحت أي مسمى كان ما دام لا يتعارض مع الأصول العقدية الثابتة، والقواعد الشرعية الراسخة في التلقي والاستدلال.

الأمر الرابع: أن هناك من الفلاسفة والمتكلمين من استدل ببعض الأدلة العقلية على إثبات وجود الله تعالى، ولكنهم ابتعدوا بها عن منهج القرآن الكريم في توظيف دلالتها على هذه القضية التوظيف الأمثل، ولذلك انحرفوا بها عن مرادها والغاية منها، ومن أبرز مظاهر انحرافهم في هذا الباب:

- ظنهم أن إثبات وجود الله تعالى وربوبيته هو غاية التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وإغفالهم لتوحيد الألوهية.
- زعمهم أن هذه الأدلة تعارض ما جاءت به الرسل -عليهم السلام- .
- أنهم يرون أن لا طريق إلى إثبات الصانع مثلاً إلا هذا الدليل الذي ذكروه، ومن ثم يرمون من خالفه بالإلحاد والمروق.

فالمتكلمون كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)- رحمه الله- في هذه القضية واستدلالهم العقلي عليها رداً على مخالفيهم من

الفلاسفة، قد "جمعوا في كلامهم بين حق وباطل، وقابلوا الباطل بباطل، وردوا البدعة ببدعة "(١).

كما أنه وبعد مناقشات مطوله لبعضهم في القضية ذاتها بيّن أن هذه الطرق المبتدعة في الإسلام في إثبات الصانع، التي أحدثها المعتزلة والجهمية، وتبعهم عليها من وافقهم من الأشعرية، وبعض أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، قد طعن فيها جمهور العقلاء، فكما طعن فيها السلف والأئمة وأتباعهم، وذموا أهل الكلام بها، وطعن فيها حذاق الفلاسفة وبينوا أن الطرق التي دل عليها القرآن العزيز أصح منها، وإن كان أولئك المعتزلة والأشعرية أقرب إلى الإسلام من هؤلاء الفلاسفة من وجه آخر(٢).

ومع ذلك فهذا الأمر خارج عن إطار البحث، وعليه فلن يتم تناوله أو خوض غماره حرصاً على الوحدة الموضوعية للبحث التي أُطّرت في عنوانه وحدوده، وحتى لا يتشعب البحث وتطول ذيوله، مع التأكيد على أن المسألة جديرة ببحث مستقل يسبر غورها ويميز دقائقها ويكشف عن حقائقها.

وفيما يأتي من البحث سيتم تناول أهم وأشهر الأدلة العقلية التي وظّفت في الآيات القرآنية، لإثبات وجود الله والرد على الملحدين الذين ينكرون ذلك، من خلال جملة من الماحث.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٢٧٩/٨

<sup>(</sup>٢) ينظر: المرجع السابق ٢٤٢/٧، وينظر كذلك: ١٨٤/٣، ١٨٨، ٩٣

#### المبحث الأول:

### دليل الخلق والإيجاد وتوظيفه في الرد على المحدين.

المقصود بهذا الدليل: الاستدلال بوجود المخلوق على وجود الخالق الموجد وهو الله سبحانه وتعالى، إذ إن كل موجود لا بدله من موجد، فلا يمكن أن ينتقل من العدم إلى الوجود بذاته، أو دون سبب خارج عنه(۱).

كما أنه عرف بعدة مسميات منها: دليل الخلق، ودليل الإيجاد، ودليل الحدوث، ودليل الاختراع، ودليل الحركة، والدليل الحدوث، والدليل الكوزمولوجي (أي الكوني)(۲)، ودليل

<sup>(</sup>١) تنوعت تعريفات الباحثين لهذا الدليل، لكنها قريبة في معانيها ومبانيها.

ينظر في ذلك: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرني، ص٦٠٥، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٧١٠، دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكي، ص٤٣، جلاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٣

كما جاءت الإشارة إليه في كتب المتقدمين، مثل: الكشف عن مناهج الأدلة، لابن رشد، ص١١٦، الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ١٠٠١- ٢٠٠، بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٥٨٣/٤، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٢١٩/٧، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية ٢٠٣٦، شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ١٨٤١، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٨٤٥، الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص٢٥٣، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية الربح ٢٠٢١- ٢٨٢، الصواعق المرسلة، لابن القيم ٢٧٢٢- ٢٨٢، الصواعق المرسلة، لابن القيم ٢٧٢٢- ٤٩٤

<sup>(</sup>٢) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٩٥، منهج القرآن الكريم في دحض شبهات الملحدين، لأفنان الغماس، ص٦٤

الإبداع، ودليل الملك (١١)، وربما سمي وعبّر عنه بعبارات أخرى، كالحدوث والإمكان في الذوات والصفات، وكالعجز والنقص والافتقار (٢).

ويعد هذا الدليل من أقوى الأدلة العقلية على إثبات وجود الله تعالى، إلا أنه مع ذلك من أسهل وأيسر وأشهر الأدلة على ذلك، ودلالته أظهر وأقرب الدلالات، بحيث يستوعبه المبتدئ قبل المنتهي، والعالم والعامي، وذلك راجع لقيامه على مبدأ السببية، وهو مبدأ عقلي عميق الغور في النفس البشرية (٣).

وهذا الدليل مبنى على مقدمتين معلومتين بالضرورة، وهما:

المقدمة الأولى (وهي قائمة على المشاهدة والحس): إثبات حدوث الأشياء المشاهدة، فهذه المقدمة مقتضى ضرورة الإدراك الحسي، وهي من جنس إثبات وجود الأشياء في الواقع الخارجي.

فكما لا يمكن الشك في الوجود الواقعي للأشياء، فكذلك لا يمكن الشك في حدوثها.

المقدمة الثانية (وهي قائمة على الضرورة العقلية): أن الحوادث المعلوم حدوثها بالضرورة لا يمكن أن يكون حدوثها ذاتياً، ولا أن توجد بلا سبب.

<sup>(</sup>١) جِلاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٣

<sup>(</sup>۲) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٣١٦٥- ٢٦٦، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ص٩٤٥، شرح لابن تيمية، ص٩٤٠، شرح الأصفهانية، لابن تيمية ٢٤/١

<sup>(</sup>٣) ينظر: جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٧، وينظر كذلك: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٩٥

النتيجة من المقدمتين: أن سبب وجودها هو الله جل في علاه، وهو خالقها وموجدها سبحانه وتعالى (١).

ويمكن تلخيص هذا الدليل بالطريقة المنطقية المشهورة بقولنا:

(العالم حادث+ الحادث لا بد له من مُحدِث وجوده من نفسه= الله هو المتصف بذلك سبحانه، فالله موجود) (٢٠).

وقد نبّه إلى هذا الدليل بمقدمتيه ونتيجته ابن رشد(٥٩٥هـ)- رحمه الله- ، حيث قال: "وأما دلالة الاختراع فيدخل فيها وجود الحيوان كله، ووجود النبات، ووجود السموات. وهذه طريقة تبنى على أصلين موجودين بالقوة في جميع فطر الناس:

أحدهما: أن هذه الموجودات مخترعة، ...

وأما الأصل الثاني: فهو أن كل مخترع فله مخترع.

فيصح من هذين الأصلين أن للموجود (٣) فاعلاً مخترِعا له"(٤).

وربما توسع بعض من تناول هذا الدليل في ذكر النتائج المحتملة، وتفنيدها؛ ليصل إلى النتيجة الصحيحة الثابتة، وذلك على النحو التالى:

<sup>(</sup>۱) ينظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرني، ص٥٠٦- ٥٠ دلائل ٥١٧، وينظر كذلك: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٩٥- ٩٦، دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكى، ص٤٤- ٤٦

<sup>(</sup>٢) ينظر: جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٧

<sup>(</sup>٣) أي: المخترَع المخلوق، كما هو واضح من دلالة السياق.

<sup>(</sup>٤) الكشف عن مناهج الأدلة، لابن رشد، ص١١٦

النتيجة من المقدمتين: أن هناك سبباً لوجودها، وهو خالقها، وهو لا بد أن يكون واحداً من بين هذه الاحتمالات:

1/ العدم: (أي من غير خالق): وهذا مستحيل بالضرورة العقلية ؛ لكونه غير موجود فكيف يوجد غيره، وهو لا يستطيع إيجاد نفسه(١).

٢/ الطبيعة: (أي وجود ذاتي بالقوانين والسنن والأسباب): وهذا لا
 يمكن أيضاً، لأمرين:

- أن هذه إجابة عن "كيف؟"، وليست عن "من؟".
- أن القول بالوجود الذاتي للممكنات مستحيل بالضرورة العقلية (٢).

" محلوق آخر: (أي التسلسل): وهذا مستحيل أيضاً؛ لأن قولنا " محلوق"، يعني أنه كان معدوماً، محتاجاً إلى من يوجده، وتسلسل الفاعلين محتنع بضرورة العقل، وتسلسل المؤثرات والعلل والفاعلية محتنع باتفاق العقلاء، فالموجود إما قديم وإما محدّث، والمحدّث لا بد له من قديم ينتهي إليه (٣).

3/ قديم غير محدَث: (أي مخالف لجميع المخلوقات في وجوده وصفاته): وهو الله جل وعلا، وهذا المطلوب إثباته، وهو الاحتمال الصحيح، والنتيجة الصائمة.

<sup>(</sup>١) ينظر الإشارة إلى هذا الاحتمال والرد عليه في: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية ٢٠٣/٣

<sup>(</sup>٢) ينظر في هذا: شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ١/٣٤

<sup>(</sup>٣) بيّن ذلك وأوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في: مجموع الفتاوي ١٤٥/١٦، درء تعارض العقل والنقل ١٤٩/٣

فمعنى المخالفة في وجوده لجميع المخلوقات، أي: لم يسبق بعدم، ولا يلحقه فناء.

ومعنى المخالفة في صفاته لجميع المخلوقات، أي: لا ندّ له فيها ولا نظير، وليس كمثله شيء (١).

وهذا الدليل مما يحصل العلم به ضرورة ، إذ إن وجود الشيء بعد عدمه ، وحدوثه بعد أن لم يكن ، يدل على موجد ومحدث له قطعاً لا محالة ، ولا يحتاج إلى دليل ؛ لأنه قد علم بالضرورة إما بطريق الحس أو طريق الخبر اللذين يفيدان العلم الضروري.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - رحمه الله - : "حدوث الحيوان والنبات والمعدن والمطر والسحاب ونحو ذلك من المعلوم بالضرورة، بل مشهود لا يحتاج إلى دليل، وإنما يعلم بالدليل ما لا يعلم بالحس وبالضرورة، والعلم بحدوث هذه المحدثات علم ضروري، لا يحتاج إلى دليل، وذلك معلوم بالحس أو بالضرورة: إما بإخبار يفيد العلم الضروري، أو غير ذلك من العلوم الضرورية "(٢).

<sup>(</sup>١) ينظر: دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكى، ص٤٦- ٥٠، بتصرف.

وربما صيغت هذه المقدمات بطريقة مقاربة، ينظر: براهين وجود الله في النفس والعقل والعلم، د.سامي عامري، ص٣٧٤

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن الإمام ابن حزم الأندلسي ذكر هذه الاحتمالات، واقتصر على ثلاثة منها، واستغنى عن الاحتمال الثالث، المتعلق بالتسلسل.

ينظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ١٠٠١- ٢٠٢

<sup>(</sup>٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٧/ ٢١٩

ومن خلال التأمل في كتاب الله نجد حضوراً لافتاً لهذا الدليل في مواطن متعددة، وبأساليب شتى، كلها تدل دلالة واضحة على توظيف الدليل العقلي الذي تضمنته تلك الآيات القرآنية في الرد على الملحدين، بإثبات وجود الله تعالى، والرد على كذبهم بإنكار وجوده.

ففي قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ مَنَ عِلَمْ أَلْخُلِقُونَ ﴾ (١) [الطور: ٣٥]، يخاطب الله تعالى بهذا الدليل أهل العقول بصيغة استفهامية استنكارية، فيقول: أولئك المخلوقون الموجودون هل خُلقوا ووجدوا دون خالق أو موجد؟!، أم هم خلقوا وأوجدوا أنفسهم؟!

فأما الاحتمال الأول عند أهل العقول والأفهام فممتنع لا يمكن وقوعه، إذ المخلوق لا بد له من خالق، والموجود لا بد له من موجد، وكذا المصنوع لا بد له من صانع.

كما أن الاحتمال الثاني مستحيل أيضاً، فالمخلوق الموجود لا يمكن أن يكون خالقاً وموجداً لنفسه ؛ لأن من كان عاجزاً عن نفع نفسه أو دفع الضرّ عنها حال حياته فكيف يكون خالقاً لنفسه أو موجداً لها في حال عدمه!!!

<sup>(</sup>۱) هذه الآية هي أشهر الآيات القرآنية التي يستشهد بها على هذا الدليل العقلي، بل لا تكاد ترى من يتحدث عن هذا الدليل إلا ويورد هذا الآية المهيبة، بل ربما اقتصر بعضهم عليها واكتفى بها، وما ذاك إلا لأنها "ألصق الدلائل القرآنية فيما نحن بصدد تقريره، حيث انطلقت الآية في تقرير هذه الحقيقة العقدية الكبرى من خلال حصر الاحتمالات المكنة، وبيان امتناع كل قسمة ؛ ليبقى الاحتمال الحق هو أن للانسان خالقاً خلقه".

ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٩٩، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د.محمد أحمد ملكاوي، ص٢٦٩- ٢٧٠

فالنتيجة إذن: بطلان الاحتمالين، وتعين وتأكد أن لهم خالقاً خلقهم، وموجداً أوجدهم، وفاطراً فطرهم، وهو الإله الحق الذي يستحق العبادة والشكر، فكيف يشركون به إلهاً غيره وهو وحده سبحانه الخالق لهم(١).

ويمكن زيادة الأمر إيضاحاً كما قال بعض الأئمة: "فإن هذا تقسيم حاصر، يقول أخلقوا من غير خالق خلقهم فهذا ممتنع في بداية العقول، أم هم خلقوا أنفسهم فهذا أشد امتناعاً، فعلم أن لهم خالقا خلقهم. وهو سبحانه وتعالى ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار؛ ليبين أن هذه القضية التي استدل بها فطرية بديهية مستقرة في النفوس لا يمكن لأحد إنكارها، فلا يمكن لصحيح الفطرة أن يدعي وجود حادث بدون محدث أحدثه ولا يمكنه أن يقول هو أحدث نفسه"(٢).

وقد أدرك المفسرون هذه الدلالات من هذا الدليل العقلي فوظفوه في هذا السياق، المتضمن للرد على الملحدين المنكرين لوجود الله، يقول صاحب تفسير أضواء البيان - رحمه الله - معلقاً على الآية الكريمة: "لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح.

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير شيء، أي بدون خالق أصلاً.

والثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

والثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

<sup>(</sup>١) ينظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٤٩٣/٢، بتصرف

<sup>(</sup>٢) الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص٢٥٣، وينظر كذلك: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/٢، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٣٧/٧،

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري كما ترى، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه؛ لوضوحه، والثالث هو الحق الذي لا شك فيه، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا"(١). وبنحو هذا التوظيف العقلى فسر جمع من المفسرين هذه الآية (٢).

ولأجل ذلك كان هذا استدلالاً عليهم، بأمر لا يمكنهم فيه إلا التسليم للحق، أو الخروج عن موجب العقل والدين (٣).

وبهذا يكون الله تعالى قد أقام دليلاً وبرهاناً عقلياً حاصراً لا يجد سامعه إلى معارضته سبيلاً البتة (٤٠).

ويؤكد ذلك ويعضده ما جاء في حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه لما قدم على رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وقعة بدر في شأن فداء الأسرى سمع النبي - صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور قال فلما بلغ في القراءة عند هذه الآية ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِشَقَ مُ أَمْ مُمُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّ مَهُم كُانت سبباً في إسلامه.

<sup>(</sup>١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٦٨/٤

<sup>(</sup>٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي ٢٩٤/٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٠١٧، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان ٥٧٥/٩، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٨١٦، التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور ٢٧/٢٧

<sup>(</sup>٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص١٦٨

<sup>(</sup>٤) ينظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم ٢/٢٩٦

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري، في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الطور، رقم الحديث: ٤٨٥٤ (٢٦٥/١)

والاستدلال بحدوث الأشياء على محدِثها، وبوجودها على موجدها، وخلقها على موجدها، وخلقها على خالقها، وهي في كل ذلك مسبوقة بالعدم، من أنماط الاستدلالات التي كثر استخدامها في القرآن الكريم، وتوظيفها في الدلالة على وجود الله، إذ هو المحدِث والموجد والخالق لكل شيء سبحانه، وإن كان المقصود منها والغاية دلالات أخرى أيضاً، على رأسها إثبات استحقاق الله للعبودية الحقة وحده دون سواه (1).

وقد ألمح إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)- رحمه الله-قائلاً: "الطريقة المذكورة في القرآن هي الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من

المحدثات المعلوم حدوثها بالمشاهدة ونحوها، على وجود الخالق سبحانه وتعالى "(١).

ومعلوم أن الكون بجميع ما فيه شواهد وأدلة وآيات دعا الله سبحانه عباده إلى النظر فيها والاستدلال بها على وجود الخالق<sup>(۲)</sup>، والقرآن الكريم من أوله إلى آخره صريح في أنه أمر بشهود الحادثات والكائنات والنظر فيها والاعتبار بها، والاستدلال بها على وحدانية الله سبحانه<sup>(۳)</sup>، وعلى أسمائه وصفاته، فأعرف الناس به وبأسمائه وصفاته أعظمهم شهوداً لها، ونظراً فيها، واعتباراً بها.

ونصوص القرآن الكريم وهي توظف هذا الدليل في إثبات وجود الله والرد على المنكرين لذلك، تكتفي بإثبات حدوث بعض أجزاء الكون؛ لإثبات حدوث العالم وكل أجزاء الكون، وذلك مدرك بالضرورة الحسية، فضلاً عن كونه يوصل إلى المقصود (٥٠)، بعيداً عن إطالة المقدمات، والدخول

<sup>(</sup>۱) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٢١٩/٧، وينظر كذلك: شرح الأصفهانية، لابن تيمية، ص٥١

<sup>(</sup>٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم ٣٩٨/٣- ٣٩٩

<sup>(</sup>٣) ويدخل في الاستدلال على وجوده بدلالة التضمن، بل الاستدلال على وجود الله سبحانه من باب أولى.

<sup>(</sup>٤) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم ٥٠٥/٣- ٥٠٦

<sup>(</sup>٥) ينظر في هذا: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٩٦- ٩٧، جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٣- ٣٤

في التفصيلات التي لا جدوى منها، والتي قد تكون مدعاة للتناقض والاضطراب(۱).

تجدر الإشارة إلى أن الآيات القرآنية الواردة في سياق هذا الدليل العقلي كثيرة جداً ومتنوعة، فمنها ما جاء متعلقاً بخلق السموات والأرض، وأخرى جاءت تشير إلى خلق الشمس والقمر والليل والنهار، وتارة يكون الاستشهاد بالرياح والسحاب والمطر والنبات، وما من شك في أن تتبع تلك الآيات القرآنية واستقراءها يطول جداً ويُخرج البحث عن مساره وطبيعته، إذ المقصود البيان والاستشهاد، لا الجمع والاستقصاء (٢).

ومما ورد من الآيات في هذا السياق -غير ما تمت الإشارة إليه آنفاً من الأمثلة والشواهد- ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿ أَوَلَا يَذَكُرُ ٱلْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْتُهُ مِن مَبِّلُ وَلَمْ يَكُ شَيْعًا ﴾ السورة مريم: ٢٦١، وهذه الآية وإن كانت قد سيقت في الدلالة على إثبات البعث بعد الموت، إلا أنها تتضمن الدلالة والاستدلال على الخلق والإيجاد المسبوق بالعدم، والحدوث الذي يدل على المحلوث.

<sup>(</sup>۱) وهذا ما وقع فيه المتكلمون ومن وافقهم حيث حاولوا إثبات حدوث كل أجزاء الكون فوقعوا في أغلاط وتناقضات واضطرابات كثيرة، وقد قرر هذا كثير من العلماء كابن حزم في الفصل في الملل والنحل ١٩٤١، وابن رشد في الكشف عن مناهج الأدلة، ص١١٩، وابن تيمية في مناج السنة النبوية ٢٧٢/٢- ٢٨٢، والصفدية ١٠٠/٠- ٢٢٢

<sup>(</sup>٢) ينظر في جمع شيء من ذلك وتفصيله باقتضاب: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د.محمد أحمد ملكاوي، ص١٤١- ١٦١، ٢٦١- ٢٦٥

يقول الإمام الطبري (٣١٠هـ) -رحمه الله - تعليقاً على هذه الآية:

"المتعجب من ذلك المنكر قدرة الله على إحيائه بعد فنائه، وإيجاده بعد عدمه في خلق نفسه، أن الله خلقه من قبل مماته، فأنشأه بشراً سويا من غير شيء ﴿وَلَمْ يَكُ ﴾ من قبل إنشائه إياه ﴿ مَن عَبْل ﴾ فيعتبر بذلك ويعلم أن من أنشأه من غير شيء لا يعجز عن إحيائه بعد مماته، وإيجاده بعد فنائه "(۱).

فجاء الاستدلال هنا بالابتداء على الإعادة، والابتداء أعجب وأغرب من الإعادة؛ لأن النشأة الأولى هي إخراج لهذه المخلوقات من العدم إلى الوجود ابتداعاً واختراعاً (٢٠).

ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَكَذَالِكَ قَالَرَبُكَ مُوَعَلَى مَا مَنَ وَقَدْ خَلَقَتُكَ مِن فَبِدُ لَكُذَالِكَ مُوَعَلَى مَا مَن فَي الإنسان مِن فَبِدُلُ وَلَمْ تَكُ شَيْعًا [سورة مريم: ١٩]، ففيها دلالة على خلق الإنسان وإيجاده، وأنه كان عدماً فأوجده الله تعالى بقدرته (٣).

ولعل التركيز في هذا الدليل على خلق الإنسان في جملة من الآيات - وإن كانت كل المخلوقات تؤكد ذلك الدليل، وتكون صالحة لمضمون دلالته - على اعتبار أنه لو لم يكن إلا خلق الإنسان فإن ذلك من أعظم الآيات، فكل أحد يعلم أنه هو لم يحدث نفسه، ولا أبواه أحدثاه، ولا أحد من البشر أحدثه، ويعلم أنه لا بد له من محدث، فكل أحد يعلم أن له خالقاً خلقه، ويعلم أنه موجود، حى عليم قدير، سميع بصير، ومن جعل غيره خلقه، ويعلم أنه موجود، حى عليم قدير، سميع بصير، ومن جعل غيره

<sup>(</sup>١) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري ١٨/٢٢٧

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني ٤٠٥/٣

<sup>(</sup>٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي ١٧٨/٣

حياً كان أولى أن يكون حياً، ومن جعل غيره عليماً كان أولى أن يكون عليماً، ومن جعل غيره قادراً ويعلم أيضاً أن فيه عليماً، ومن جعل غيره قادراً كان أولى أن يكون قادراً، ويعلم أيضاً أن فيه من الإحكام ما دل على علم الفاعل، ومن الاختصاص ما دل على إرادة الفاعل، وأن نفس الإحداث لا يكون إلا بقدرة المحدث، فعِلْمُه بنفسه المعينة المشخصة الجزئية يفيده العلم بهذه المطالب الإلهية وغيرها، كما قال تعالى المشخصة أَفَلا تُمِرُونَ ﴾ [سورة الذاريات: ٢١](١).

ومع التأمل في الآيات القرآنية التي تتضمن مناقشة منكري وجود الله تعالى، يلاحظ حضور هذا الدليل العقلي حضوراً لافتاً فيها، فعندما أنكر فرعون وجود الله تعالى بقوله: ﴿وَمَارَبُ الْعَلَيِينَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢٣]، كان الجواب: ﴿وَرَبُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنَهُمَ أَإِن كُنتُم مُّوقِينِنَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢٤]، فاحتج على إنكاره بأنه أعرف من أن ينكر، وأظهر من أن يشك فيه، فكل مخلوق حادث يدل على محدِثه سبحانه وتعالى (٢).

وفي قصة النمرود الذي اغتر بملكه، فجحد ربه جل وعلا، فاستدل عليه إبراهيم -عليه السلام- بأن حدوث المحدثات دال على محدثها سبحانه بقوله: ﴿ رَبِّ الَّذِى يُحِيءُ وَيُمِيتُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]، فكابر هذه الحجة وزعم أنه المدبر والمتصرف، فقال: ﴿ أَنَا أُحِيءُ وَأُمِيتُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]،

<sup>(</sup>۱) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ۱۲۲/۳- ۱۲۳، وينظر في مسألة خلق الإنسان وعجائبه والآيات الواردة في ذلك، وعلاقتها بدليل الخلق والإيجاد: مفتاح دار السعادة، لابن القيم ۱۸۷/۱- ۱۹۲، وعقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د. محمد أحمد ملكاوي، ص٢٦٦- ٢٧١

<sup>(</sup>٢) ينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣٣٤/١٦

فطلب منه إبراهيم -عليه السلام- إحداث وتصريف أمر أظهر من الإحياء، فقال: ﴿ فَإِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَن الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهُتَ الَّذِى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَ

وغالب نصوص الخلق في القرآن الكريم تدور حول معنى هذا الدليل، والمتتبع لكلمة الخلق واشتقاقاتها في الآيات القرآنية يجد مئات الشواهد على ذلك دون مبالغة، بل لو حصل التتبع لما جاء من ذلك بصيغة الاستفهام - بشتى مقاصده - ، لاجتمع من ذلك عدد ليس بالقليل.

ولسهولة هذا الدليل وقوته واهتمام القرآن به ؛ تبوأ محل الصدارة بين أوساط المؤمنين، فهو من أكثر الأدلة انتشاراً، وعامة المسلمين يحتجون به فضلا عن العلماء (٢٠).

ومما يمكن أن يستدل به على ذلك قصة الأعرابي المسلم الذي سئل عن وجود الرب تعالى، فقال: يا سبحان الله!!، إن البعرة لتدل على البعير، وإن أثر الأقدام ليدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟ (٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٦٨٦

<sup>(</sup>٢) ينظر: جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٨- ٣٩

<sup>(</sup>٣) رويت هذا القصة بروايات متعددة ومختلفة، ولكن دلالاتها واحدة، وهي إثبات وجود الله تعالى وأنه الخالق المبدع سبحانه.

ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي ٣٢/٣، زاد المسير، لابن الجوزي ٢٦٦/١، توجيح أساليب

ومما يروى في هذا السياق أن بعض الزنادقة سألوا أبا حنيفة (١٥٠هـ)رحمه الله- عن وجود الباري سبحانه، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في
أمر قد أخبرت عنه، ذكروا لي أن سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر
وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير
بنفسها وتخترق الأمواج العظام حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت
بنفسها من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل، فقال:
ويحكم، هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت
عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع!!، فبهت القوم ورجعوا إلى الحق،
وأسلموا على يديه -رحمه الله- (۱)، وكتب الأئمة والعلماء حافلة بمثل هذه
القصص والأمثلة (۲).

بقي أن نشير إلى أن القول بأن الله سبحانه لم يزل وحده، ثم خلق الأشياء كلها من مسائل الإجماع في القرون الإسلامية الأولى بين الفرق الإسلامية الكبرى، وقد صح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قوله: "كان الله

القرآن على أساليب اليونان، لابن الوزير، ص٨٣، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي ٢٠٣/٢

<sup>(</sup>۱) هذه القصة أوردها عدد من الأئمة والعلماء على اختلاف أمصارهم وأعصارهم، مستشهدين بها على هذا الدليل وهذا القضية. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ١٣٥/١، مفاتيح الغيب، للرازي ٣٣٣/٢، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٩٧/١- ١٩٨

<sup>(</sup>٢) ينظر على سبيل المثال: مفتاح دار السعادة، لابن القيم ١/١٤/

ولم يكن شيء غيره"(۱)؛ ولذلك حكى الإجماع على ذلك ابن حزم (۲۵هـ) - رحمه الله - ، بعد استقراء واقعي (۲)، في كتابه مراتب الإجماع، تحت ماحكاه من الإجماع في الاعتقادات، فقال: "اتفقوا أن الله - عز وجل - وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء"(۳)، ويعضد هذا ويؤكده الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وكثير من كلام الأئمة والعلماء وغيرهم، وهذا ما شهد به علماء الغرب(١٤).

والخلاصة: أن دليل الخلق والإيجاد من الأدلة العقلية التي ذُكرت في آيات كثيرة من كتاب الله جل وعلا، بأساليب متنوعة ومتعددة، وتم توظيفها في القرآن الكريم التوظيف الأمثل؛ للدلالة على إثبات وجود الله تعالى والرد على الملحدين المنكرين لوجوده سبحانه (٥).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: (وهو الذي يبدو الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)، حديث رقم (٣٠٢٠)

<sup>(</sup>٢) ومعلوم أن ابن حزم كان له اهتمام بالغ وخاص بمسألة حدوث العالم بعد أن كان معدوماً، والرد على المخالفين في ذلك، كما كان له معهم مناظرات ومناورات. ينظر: الفصل في الملل والنحل ١٨٧/١- ٢٠٦

<sup>(</sup>٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٢٦٧

<sup>(</sup>٤) ينظر فيما سبق: براهين وجد الله في النفس والعقل والعلم، د.سامي عامري، ٣٧٠ - ٣٩٦

<sup>(</sup>٥) لعل مما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد على هذا الدليل وعلى مقدماته جملة من الاعتراضات، والمقام في هذا البحث ليس معنياً بها؛ لطولها وكثرة تشعيباتها، ولكن حسبي هنا الإشارة إلى مظانها التي تم فيها بسط الكلام عنها.

## المبحث الثاني:

# دليل العناية والتدبير وتوظيفه في الرد على الملحدين.

المقصود بهذا الدليل الاستدلال بما يشاهده الناس في المخلوقات المشاهدة من اعتناء مقصود، وحكم وغايات، تدل بداهة وضرورة وفطرة على أن ذلك بفعل فاعل قاصد حكيم، وليس ذلك إلا الله تعالى(١).

ويسمى هذا الدليل بعدة مسميات تؤول إلى معنى واحد، ومنها:

دليل العناية، أو الهداية، أو الرعاية، أو دليل التخصيص والتصميم، أو دليل التدبير، أو التقدير، أو دليل التسوية أو التسخير، أو دليل الحكمة، أو الإحكام، أو دليل النظم أو النظام، أو دليل التناسق والتصميم، أو برهان الغريزة، أو دليل الإحسان أو الاعتدال، وربما جمع بين اسمين أو أكثر في تسمية هذا الدليل (٢).

ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٢١\_١٦٥، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د.محمد أحمد ملكاوى، ص١٤٩- ١٥١

<sup>(</sup>۱) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٣٢١/٩- ٣٢٣، بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ١٧٢/١- ١٧٣، بدائع الفوائد، لابن القيم ٩٤٤/٤، الكشف عن مناهج الأدلة، لابن رشد، ص١٥٠- ١٥١

<sup>(</sup>۲) ينظر في هذا المسميات: توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د. سعيد العمري، ص۲۷۷ - ۲۷۸، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د. محمد أحمد ملكاوي، ص٢٤١، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د. سعود العريفي، ص٢٢٦، دلائل الربوبية، د. أبوزيد مكي، ص٥٥، ١٠، المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د. عبدالله القرني، ص٣٥٣، براهين وجود الله في النفس والعقل والعلم، د. سامي عامري، ص٢٩٧، ٣٥٣، شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٢٧، چلاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص١٦

ومن الباحثين من ذكر هذا الدليل وسماه دليل العناية والحكمة، وأدرج تحته جملة من الأدلة، وذكر بأنها تتجلى فيها مظاهر عناية الله وحكمته في مخلوقاته (۱).

والمراد بهذا الدليل العقلي أنه بالنظر إلى أي مخلوق من المخلوقات فإنه يلاحظ وجود مظاهر للعناية والتدبير والهداية والتخصيص في حياته وصورته وصفاته واحتياجاته وأحواله ما تتحقق به مصالحه وبقاؤه، ولولا وجود ذلك لفسدت حياته، وهذا دليل على وجود معتن ومدبر وهاد ومخصص، وهو الله جل في علاه.

ويمكن أن يعبر عن هذا الدليل بأن ما نشهده ونحس به من الاعتناء المقصود بهذه المخلوقات عموماً، وبالإنسان على وجه الخصوص، والذي يتجلى فيما نراه وندركه من موافقة هذه الموجودات بعضها لبعض، وذلك لا يكون قطعاً إلا من قبل فاعل قاصد لذلك مريد.

فهذه الدلالة تنبني على أصلين:

الأول: العلم بهذه الموافقة.

الثاني: أن هذه الموافقة هي ضرورة من قبل فاعل قاصد مريد (٢).

فلما عُلم بالضرورة من أن ما عليه المخلوق من العناية والمداية يقتضي أن يكون مخلوقاً لغاية محددة، وذلك لا يمكن أن يكون ذاتياً.

<sup>(</sup>۱) وقد حصرها في ثلاثة أدلة: دليل التسوية، ودليل التقدير والهداية، ودليل التسخير. ينظر: توحيد الربوبية بين السلف وممخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د.سعيد العمري، ص٢٧٧- ٣٢٠

<sup>(</sup>٢) ينظر: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٢٢٦

فيلزم مما سبق أن إثبات وجود الله تعالى هو حقيقة ضرورية يدركها الإنسان بمجرد إدراكه لشيء من مظاهر عناية وهداية المخلوقات لما خلقت له(١).

وهذا الدليل مبني على مقدمتين، وهما:

المقدمة الأولى (وهي قائمة على المشاهدة والحس): وجود نظام وتناسق وعناية وهداية لكل مخلوق من المخلوقات، وله كيفية وهيئة معينة، بها يقوم أمره ويسلم من الفساد.

المقدمة الثانية (وهي قائمة على الضرورة العقلية): هذه الأمور المدركة حسّاً، لا يمكن أن تكون من غير سبب، ولا يمكن أن توجد بذاتها.

النتيجة من المقدمتين: وجود خالق عليم حكيم خلق المخلوقات بهذه العناية والنظام والتناسق وهداها إليه، ليتحقق في جميع الكون التناسق والنظام، وينتفي الاضطراب والتناقض، وهو الله سبحانه وتعالى، إذن الله تعالى موجود.

ولكون هذا الدليل يقوم على:

- معطیات حسیة مشاهدة.
- ومبادئ فطریة ضروریة.

تميز بقوته، فهو قريب المأخذ سهل التصور، ليس فيه صعوبة أو وعورة (٢٠).

<sup>(</sup>١) ينظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرنسي، ص٢٣٥ (بتصرف)

<sup>(</sup>٢) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٧١.

كما وصف هذا الدليل بأنه قطعي وبسيط، "فأما أن هذا النوع من الدليل قطعي، وأنه بسيط فظاهر ...، وذلك أن مبناه على أصلين معترف بهما عند الجميع.

أحدهما: أن العالم بجميع أجزائه يوجد موافقاً لوجود الإنسان، ولوجود جميع الحيوانات التي ههنا.

والأصل الثاني: أن كل ما يوجد موافقاً في جميع أجزائه لفعل واحد، ومسدداً نحو غاية واحدة، فهو مصنوع ضرورةً.

فينتج عن هذين الأصلين بالطبع: أن العالم مصنوع، وأن له صانعاً، وذلك أن دلالة العناية تدل على الأمرين معاً، ولذلك كانت أشرف الدلائل الدالة على وجود الصانع"(١).

ويمكن صياغة هذا الدليل بالطريقة المنطقية المعروفة فتقول:

(العالم منتظم متناسق+ المنتظم والمتناسق لا بد له من منظِم ومنسِق من نفسه= الله هو المتصف بذلك، فالله موجود).

ويمكن صياغة هذا الدليل بطريقة أخرى على النحو التالي:

أ/ نشاهد أن كل مخلوق قد خُص بشكل وهيئة، ومقادير محددة، بها يظهر التفاوت بينه وبين مخلوق آخر، كذلك أعضاء المخلوق الواحد قد خُص كل منها بوظيفة وهيئة مختلفة عن بقية الأعضاء.

<sup>(</sup>١) الكشف عن مناهج الأدلة، لابن رشد، ص١٦٢.

ب/ يجوز عقلاً أن يكون ذلك المخلوق أو العضو على خلاف الصورة والقدرات والميزات التي هو عليها الآن، ولو كان على خلاف الصورة التي عليها الآن لفسد.

النتيجة: من (أ) و (ب): تخصيص وانتظام وتناسق المخلوق أو العضو بصورته التي هو عليها الآن يحتاج إلى مخصص ومنظم ومنسق.

هذا المخصص والمنظم والمنسق لا يمكن أن يكون جامداً لا حياة فيه، أو جاهلاً لا يعلم ولا يعقل، ضرورة عقلية.

فلا بدأن يكون المخصص والمنظم والمنسق عليماً حكيماً، علم خصوصيات الأشياء وما يصلح لكل منها، فصورها وفق علمه وحكمته على هذه الأوجه المخصوصة المنظمة المتناسقة المتقنة، وهذا هو الله سبحانه وتعالى (۱).

ومثال ذلك أن "العين، والفم، والأذن فيها مياه ورطوبة؛ فماء العين مالح، وماء الفم عذب، وماء الأذن مُرّ.

فإنّ العين شحمة، والملوحة تحفظها أن تذوب. وهذه أيضاً حكمة تمليح ماء البحر؛ فإن له سبباً وحكمة ؛ فسببه سبوخة أرضه وملوحتها؛ فهي توجب ملوحة مائه؛ وحكمتها أنّها تمنع نتن الماء بما يموت فيه من الحيتان العظيمة؛ فإنّه لولا ملوحة مائه لأنتن، ولو أنتن لفسد الهواء لملاقاته له، فهلك الناس بفساده، وإذا وقع أحياناً، قتل خلق كثير فإنّه يُفسد الهواء حتى يوت بسبب ذلك خلق كثير.

<sup>(</sup>١) ينظر: دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكى، ص٥٧، بتصرف.

وماء الأذن مُرّ ؛ ليمنع دخول الهوام إلى الأذن.

وماء الفم عذب؛ ليطيب به ما يأكله، فلو جعل الله ماء الفم مراً، لفسد الطعام على أكلته، ولو جعل ماء الأذن عذباً، لدخل الذباب في الدماغ.

ونظائر هذا كثيرة، فلا يجوز أن يفعل بخلاف ذلك، مثل أن يجعل العينين في القدمين، ويجعل الوجه خشناً غليظاً، كالقدمين؛ فإنّه كان يُفسد مصلحة النظر والمشى.

بل من الحكمة أنه جعل العينين في أعلى البدن، في مقدّمه؛ ليرى بها ما أمامه، فيدري أين يمشى.

وجعل الرجل خشنة تصبر على ما تلاقيه من التراب وغيره.

والعين لطيفة يفسدها أدنى شيء، فجعل لها أجفاناً تغطيها، و أهداباً...

هذا ومثله من مخلوقات الربّ، دلّ على أنه قد أحكم ما خلقه، وأتقنه، ووضع كل شيء بالموضع المناسب له، وهذا يوجب العلم الضروري أنه عالم؛ فيميز بين هذا وبين هذا، حتى خص هذا بهذا، وهذا بهذا. وهو أيضاً يُوجب العلم الضروري بأنّه أراد تخصيص هذا بهذا، وهذا بهذا؛ فدلّ على علمه وإرادته"(۱).

والأمثلة والشواهد على هذا الدليل العقلي كثيرة جدّاً، وخاصة في ظل التقدم العلمي في مختلف المجالات(٢).

<sup>(</sup>١) النبوات، لابن تيمية ٢/٩٣٢ - ٩٣٣

<sup>(</sup>۲) ينظر: بـراهين وجـود الله تعـالى، د.سـامي عـامري، ص٣٠١ - ٣٥٣، ٣٥٣- ٣٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٠

وبالنظر إلى القرآن الكريم يلاحظ أن هذا الدليل ورد في آيات متعددة ووُظّف من خلال تلك الآيات لإثبات وجود الله تعالى، وفي ذلك دحض ورد على الملحدين المنكرين لوجوده جل وعلا، حيث تبرهن تلك الآيات أن ما يوجد في المخلوقات من تفاوت وتباين وعناية وهداية وتناسق وتنظيم دال على وجود مدبر لكل ذلك، وهو الله سبحانه.

وهذا ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِي َ أَعْطَىٰ كُلُّ شَيْءٍ خَلَّقَهُۥ هَمْ هَذَى ﴾ [سورة طه: ١٥٠]، ومعنى هذا الدليل: أن المخلوقات تمتلك قدرات على التعاطي الحكيم والمعقد مع الواقع دون أن تكون قد اكتسبته عن تجربة أو وراثة ظاهرة، بل هناك ظاهرة غريزية تعد جزءاً من بنيان الكائن الحي (المخلوق)، تسوقه إلى سلوكيات واعية وذكية لا يمكن تفسيرها بغير الإلهام، وهو ما قررته هذه الآية، ومعلوم أن الغريزة هي: النزوع الطبيعي في الكائن الحي، قبل التجربة، واستقلالاً عن التعليم الخارجي (۱۱)، وإذا كانت الوراثة السابقة والتجربة اللاحقة في عجز عن تفسير الفعل الغريزي الذكي المعقد، لزم القول بالتفسير الإلهامي.

فيمكن صياغة الدليل وتوظيفه من الناحية العقلية على النحو التالي: المقدمة الأولى: الغريزة الحيوانية مصدرها الوراثة أو الكسب أو الإلهام. المقدمة الثانية: الوراثة والكسب عاجزان عن تفسير الفعل الغريزي.

<sup>(</sup>۱) بنظر في تعريف الغريزة والمراد بها: الكليات، للكفوي، ٦٧١، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ١٢٥٢، ١٢٥٢، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٤٩/٢

النتيجة: الغريزة مصدرها إلهامي، والإلهام لا بدله من ملهم وهو الله عز وجل الهادي المدبر والمعتنى المقدر (١٠).

جاء في تفسير الآية السابقة أن المعنى: ثم هداه لما يصلحه من مطعمه ومشربه ومنكحه إلى غير ذلك، ... فإنه قد ثبت خلق وهداية الخلائق، ولا بدلها من خالق وهاد، وذلك الخالق والهادي هو الرب لا رب غيره (٢)، والأقوال المأثورة في تفسير الآية تدور حول هذا المعنى، ومن ذلك:

أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ صَلَاحَهُ ثم هداه لِمَا يُصْلِحُهُ. أَو أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ صُورَتَهُ، لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَ الْإِنْسَانِ كَخَلْقِ الْبَهَائِمِ، وَلَا خَلْقَ الْبَهَائِمِ كَخَلْقِ الْبَهَائِمِ الْبَهَائِمِ وَلَا خَلْقَ الْبَهَائِمِ كَخَلْقِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ هَدَاهُ إِلَى مَنَافِعِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنْكَحِ. أَو أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ يَعْنِي الْيَدَ لِلْبَطْشِ وَالرِّجْلَ لِلْمَشْيِ وَاللِّسَانَ لِلنُّطْقِ وَالْعَيْنَ لِلنَّظْرِ وَاللَّسَانَ لِلنُّطْقِ وَالْعَيْنَ لِلنَّظْرِ وَاللَّمَانَ اللَّهُ اللَّمَانَ اللَّمَانَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى كُلَّ شَيء خلقه يعنى زوج الإنسان المرأة (٣).

"وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ ثَى عَنْ خَلْقَهُ مُمُ هَدَىٰ ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهِ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّل

<sup>(</sup>١) ينظر: براهين وجد الله في النفس والعقل والعلم، د.سامي عامري، ٢٩٧- ٢٩٨

<sup>(</sup>٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي ٢٠٩/٣

<sup>(</sup>٣) ينظر في ذلك: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ٣١٥/١٨- ٣١٧، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي ٢٦٤/٣، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ١٦١/٣، فتح القدير، للشوكاني ٤٣٥/٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن، للشنقيطي ١٩/٤

عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ. يَقُولُ: رَبُّنَا الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَقَدَّرَ القَدَر، وجَبَل الْخَلِيقَةَ عَلَى مَا أَرَادَ"(١).

وكذلك نجد في القرآن الكريم توظيف هذا الدليل العقلي من خلال الإشارة والتأكيد على مسألة التقدير والتسوية التي تدل على العناية والتدبير في آيات متعدة، منها:

قوله تعالى: ﴿ اللَّهِ خَلَقَ فَسَوَى ﴿ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَّا فَهَدَىٰ ﴾ [سورة الأعلى: ٢- ٣] وقول تعالى: ﴿ أُمَّ اَسْتَوَى إِلَى السَّكَاآهِ فَسَوَّا اللَّهِ السَّمَا سَمَوَاتٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٩]

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندُهُ بِمِقْدَادٍ ﴾ [سورة الرعد: ٨]

وقوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلُّ مُعَامِ فَقَدَّهُ لَقَدِيرًا ﴾ السورة الفرقان: ٢]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءِ خَلْقَتَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [سورة القمر: ٤٩]

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَهَا وَٱلْقَيْسَنَا فِيهَا رَوَسِيَ وَٱنْبَتَنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونِ ﴾ [سورة الحجر: ١٩]

فمعنى هذا الدليل: أن ما نراه في الأنفس والآفاق من التدبير والتقدير والتسوية دليل على وجود الله تعالى، إذ هو الذي قدّر وسوى ذلك كله.

ويمكن صياغة الدليل وتوظيفه من الناحية العقلية على النحو التالي: المقدمة الأولى (الدليل الحسي المشاهد): وجود مظاهر التقدير بدون زيادة أو نقصان في أي مخلوق من المخلوقات.

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٥/٢٩٨

المقدمة الثانية (ضرورة عقلية): التقدير المتقن والتسوية المحكمة المدرك كل منهما حساً لا يمكن أن يكون من غير سبب، أو يكون بإيجادها الذاتي.

**النتيجة:** وجود خالق عليم حكيم، خلق المخلوقات بهذا التقدير المستوي المحكم المتقن، وهو الله سبحانه تعالى (١).

وتتبع كلام المفسرين عن تلك الآيات يطول ويخرج البحث عن إطاره المحدد، ولكن يمكن إجمال الكلام في القول: إن جميع هذه الآيات تدل على أن الانتظام في المخلوقات هو مقتضى تقدير الله وتسويته لها، وأنه لا يمكن أن يتحقق الانتظام في المخلوقات من غير مدبر، كما لا يمكن أن يكون هو مقتضى طبائع الأشياء في ذاتها دون أن يكون لها خالق، وهذا يقتضي بالضرورة وجود خالق سبحانه وتعالى (٢).

وفي توظيف هذا الدليل العقلي ربما استخدم القرآن الكريم طريقة أخرى تتمثل في الإشارة إلى إمكانية تحول وتغير بعض المخلوقات عن نظامها ووصفها المتناسق الذي تميزت واختصت به، ومن ثمّ فلن تكون صالحة ولن تتحقق الفائدة منها، فوجودها على أصل هيئتها ووظيفتها الأصلية وفق تسوية وتناسق وانتظام محكم وعناية وهداية متقنة دليل على وجود راع وموجه ومشرف على هذه المخلوقات متصف بالعلم والحكمة، وهو الله تمارك و تعالى.

<sup>(</sup>۱) ينظر: دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكى، ص٦٠- ٦٢، بتصرف.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرني، ص٧٠٥

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْمُ مَا تَعَرُفُوك ﴿ مَا مَنْ مَا مَكُونُ ﴾ مَا مَنْ الزّرِعُونَ ﴿ اللَّهُ الْمَا اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللّلْمُلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللَّلْمُ اللَّهُ اللللللَّا

وهذا ما ألمح إليه ابن رشد (٥٩٥هـ) - رحمه الله - ، في أثناء حديثه - وقد أجاد - عن دليل العناية هذا فقال: "فأما الطريق التي سلكها الشرع في تعليم الجمهور أن العالم مصنوع لله - تبارك وتعالى - فإنه إذا تُؤملت الآيات التي تضمنت هذا المعنى، وُجدت تلك الطريق هي طريق العناية، وهي إحدى الطرق التي قلنا إنها دالة على وجود الخالق تعالى، وذلك أنه كما أن الإنسان إذا نظر إلى شيء محسوس فرآه قد وضع بشكل ما، وقَدْر ما، ووضع ما، موافقاً في جميع ذلك للمنفعة الموجودة في ذلك الشيء المحسوس، والغاية المطلوبة، حتى يعترف أنه لو وجد بغير ذلك الشكل، أو بغير ذلك الوضع، أو بغير ذلك القدر، لم توجد فيه تلك المنفعة، عَلِم على القطع أن لذلك الشيء صانعاً صنعه، ولذلك وافق شكله ووضعه وقدْره تلك المنفعة، وأنه ليس يمكن أن تكون موافقة اجتماع تلك الأشياء لوجود المنفعة بالاتفاق"(۱).

<sup>(</sup>١) الكشف عن مناهج الأدلة، لابن رشد، ص١٦٢، وقد ساق بعد هذا الكلام عدداً من الأمثلة والشواهد.

فالآيات تدل على وجود التسوية والتقدير والإحسان في المخلوقات؛ لذا يجدها الإنسان على أحسن هيئة وأفضل حال، ولو شاء خالقها لتخلف ذلك وتخلفت الاستفادة منها تبعاً لذلك.

وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿ اللَّذِي ٓ الْحَسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. ﴾ [سورة السجدة: V] ، فإحسان خلقه يتضمن تسويته وتناسب خلقه وأجزائه بحيث لم يحصل بينها تفاوت يخل بالتناسب والاعتدال فالخلق الإيجاد والتسوية إتقانه وإحسان خلقه.

فالتسوية شاملة لجميع مخلوقاته: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِ خَلْقِ ٱلرَّحَنِ مِن تَقَوُّتِ ﴾ وما يوجد من التفاوت وعدم التسوية فهو راجع إلى عدم إعطاء التسوية للمخلوق فإن التسوية أمر وجودي تتعلق بالتأثير والإبداع فما عدم منها فلعدم إرادة الخالق للتسوية وذلك أمر عدمي يكفي فيه عدم الإبداع والتأثير فتأمل ذلك فإنه يزيل عنك الإشكال في قوله: ﴿ مَا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحَنِ مِن تَفَوُتِ ﴾ فإنه يزيل عنك الإشكال في قوله: ﴿ مَا تَرَىٰ فِى خَلْقِ الرَّحَنِ مِن تَفَوُتِ ﴾ فالتفاوت حاصل بسبب عدم مشيئة التسوية كما أن الجهل والصمم والعمى والخرس والبكم يكفي فيها عدم مشيئة خلقها وإيجادها ... والمقصود أن كل مخلوق فقد سواه خالقه سبحانه في مرتبة خلقه وإن فاتته التسوية من وجه آخر لم يخلق له (۱).

<sup>(</sup>۱) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، ص٦٥- ٦٦، وأورد ابن القيم أيضاً كلاماً نحو هذا في الصواعق المرسلة ١٥٦٨/٤، وفي مفتاح دار السعادة ١٩٦/١،

وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الدليل تأثيراً كبيراً في سير الجدل المتعلق بهذه المسألة، وله سطوة كبيرة حملت كثيراً من الملاحدة على الاعتراف بقوته، بل حملت بعض مشاهيرهم للعودة والرجوع عن الإلحاد، وثمة اعتراف من كثير من الملاحدة - حتى المتعصبين منهم- بأن هذا الدليل يمثل واحداً من أهم الاحتجاجات التى يقدمها الخطاب الدينى عموماً في الدفاع عن قضيته (۱).

والخلاصة: أن دليل العناية والتدبير من الأدلة العقلية التي ذكرت في آيات كثيرة من كتاب الله جل وعلا، بأساليب متنوعة ومتعددة، وتم توظيفها في القرآن الكريم؛ للدلالة على إثبات وجود الله تعالى والرد على الملحدين المنكرين لوجوده سبحانه (٢).

\* \*

<sup>(</sup>۱) وللاطلاع على بعض الأمثلة والنقول في ذلك ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٧٤، براهين وجود الله تعالى، د.سامي عامري، ص٣٥٣-

<sup>(</sup>۲) لعل مما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد على هذا الدليل وعلى مقدماته جملة من الاعتراضات، والمقام في هذا البحث ليس معنياً بها؛ لطولها وكثرة تشعيباتها، ولكن حسبي هنا الإشارة إلى مظانها التي تم فيها بسط الكلام عنها. ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٢١\_١٦٥، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د.محمد أحمد ملكاوى، ص١٤٩- ١٥١

#### المبحث الثالث:

## دليل الإتقان والتقدير وتوظيفه في الرد على الملحدين.

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى وجود التداخل والتقارب بين الأدلة في هذه الموضوع، فبعضها آخذ برقاب بعض، ويكمل كل منها الآخر، ومن ذلك ما بين هذا الدليل ودليل العناية السابق، بل إن هذا الدليل يعد مندرجاً ضمن دليل العناية، إلا أن في إفراده بالذكر زيادة تنبيه وتفصيل، استدعته أهميته البالغة، ودلالة العناية جنس عظيم يندرج تحته أنواع كثيرة من الأدلة (۱)، كما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين دليل العناية ودليل الخلق والإيجاد، فإن "كل ما دل على العناية، دل على الاختراع من باب الالتزام "(۱)، وقد سبق التنبيه على ذلك في التوطئة لهذه المباحث (۳).

والمقصود بهذا الدليل: الاستدلال بما يظهر في كل مخلوق من مخلوقات الله من آثار الإحكام والإتقان، على وجود محكم متقن، وهو الله سبحانه وتعالى (1).

<sup>(</sup>١) أشير إلى ذلك في: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص

وينظر كذلك: توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د.سعيد العمري، ص٢٧٧- ٢٩٧، وسماه دليل التسوية.

<sup>(</sup>٢) الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٢٣٣

<sup>(</sup>٣) ينظر: الأمر الثالث من الأمور التي جُعلت مدخلاً للحديث عن المباحث الأربعة للأدلة.

<sup>(</sup>٤) تنوعت وتعددت تعريفات الباحثين لهذا الدليل، لكنها قريبة في معانيها ومبانيها. ينظر في ذلك: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، دعبدالله القرني، ص٥٠٦، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، دسعود العريفي،

ويمكن أن يعبر عنه فيقال بأن المراد به: إيجاد الخلق أتم وأحسن إيجاد، وإتقان وإحكام نظامه غاية الإحكام والإتقان، بحيث يكون خلقه متناسباً ومتناسق الأجزاء، فلا يحصل بينه تفاوت بل بالتناسب والاعتدال، وأن ذلك يدل على أنه بفعل فاعل عليم، قادر، حكيم، لا شريك له في فعل ذلك، وهو الله وحده رب العالمين(۱).

يقول ابن القيم (٧٥١هـ)- رحمه الله- ، مشيراً إلى هذا الدليل: "من نظر في العالم وتأمل أمره حق التأمل، علم قطعاً أن خالقه أتقنه وأحكمه غاية الإتقان والإحكام"(٢).

ص٢١٧، دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكي، ص٤٣، جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٣٣

كما جاءت الإشارة إليه في كتب المتقدمين، مثل: الكشف عن مناهج الأدلة، لابن رشد، ص ١١٦، الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ٢٠٠١- ٢٠٢، بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ١١٩٧٤، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٢١٩٧٧، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية ٣/٣٠٧، شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ١/٣٤، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١/٤٤٥، الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص ٢٥٣، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٢/٢٧٢- ٢٨٢، الصفدية، لابن تيمية ١/٢٧٢- ٢٨٢، الصفدية، لابن تيمية ١/٢٠٠- ٢٨٢، الصواعق المرسلة، لابن القيم ٢/٣٧٢- ٤٩٤

(۱) ينظر في ذلك كتب الإمام ابن القيم، مثل: الصواعق المرسلة ٢٥٦٧، مفتاح دار السعادة ٢٠٦/١، شفاء العليل، ص٦٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٠، مدارج السالكين ١٨٠٤، ٣٥٤، ٩٨٠، إعلام الموقعين ١٢٠/٢

وينظر: توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د.سعيد العمري، ص٢٧٨

(٢)الصواعق المرسلة، لابن القيم ١٥٦٧/٤

فالمخلوق يدل على الله من جهة ما يظهر في المخلوقات من النظام المحكم، وأنها إنما وجدت لتحقيق غايات محدودة، وأن ذلك لا يمكن أن يوجد لها بذاتها، أو من غير سبب، فلا بد أن يكون له موجد، وهذه هي دلالة الإحكام والإتقان(١).

وهذا الدليل عرف بمسميات منها: دليل الإتقان أو الإحكام، أو دليل القصد أو الغاية، أو دليل النظام أو الانتظام، دليل التقدير والتدبير، أو دليل التخصيص أو التصميم أو الاعتدال<sup>(۲)</sup>، وربما أطلق عليه بعضهم دليل عدم فساد الكون<sup>(۳)</sup>، أو مسمى برهان النظم الدقيق<sup>(3)</sup>، وربما جمع بين اسمين أو أكثر عند ذكره أو الحديث عنه.

وهذا الدليل قديم في التراث الإسلامي (٥)، كما يعد من أكثر الأدلة العقلية على إثبات وجود الله تعالى شيوعاً وتداولاً في الحقل الديني والفلسفي، وتم

<sup>(</sup>١) ينظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرني، ص١٧٥- ١٨٥

<sup>(</sup>۲) ينظر: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٢٣٤، توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د.سعيد العمري، ص٢٧٨، شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص٢٧٨، جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٢١

<sup>(</sup>٣) ينظر: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د.محمد أحمد ملكاوي، ص٢٧٢

<sup>(</sup>٤) ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٤٤٥

<sup>(</sup>٥) لعل من أشهر من دافع عنه ابن رشد الحفيد في: الكشف عن مناهج الأدلة، ص١٦٣، وسماه "دليل العناية"، وإن كان قد حصره في حياة الإنسان ووجوده، حيث يرى أن العالم بجميع أجزائه موافق في خلقته وتركيبته لوجود الإنسان، وكل

تداوله وتناوله في الإطار الديني بشكل واسع جداً، وفي مختلف الأزمان والأماكن، فإضافة إلى كونه دليلاً عقلياً شرعياً مؤثراً فإنه يمتاز أيضاً بكونه سهل المقدمات قريب الفهم ؛ ولذا كان حاضراً عند العامة قبل العلماء.

وهو كسابقيه أيضاً في جعل المخلوقات مادة الاستدلال، وتسليط المبادئ العقلية عليها، فلئن كان دليل الخلق والإيجاد يُستدل به على وجود خالق محدث لها، ودليل العناية يستدل على وجود العناية والتدبير في المخلوقات بوجود خالق معتن بها ومدبر لها، فهذا الدليل يُستدل به على ما في المخلوقات من الاتقان على وجود خالق متقن عليم حكيم، فالدليل الأول يجعل من المخلوق محلاً للاستدلال في لحظة وجوده، والدليلان الثاني والثالث يجعلان من المخلوق محلاً للاستدلال بعد وجوده، ويمتازان على سابقهما بأن فيهما مزيداً من التعريف بصفات الخالق، والدلالة على كمال قدرته وإرادته، وعلمه وحكمته، وغير ذلك(1)، فالاستدلال بهذا الدليل العقلي يكون على النحو التالى:

إذا كان الكون بهذا الإحكام والإتقان، فالسؤال البدهي الذي يتبادر إلى ذهن العاقل هو: من الذي خلقه بهذه البراعة والدقة؟

ما يوجد موافقاً في جميع أجزائه لفعل واحد، ويكون مسدداً نحو غاية واحدة، فهو أثر عن إرادة وحكمة.

ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٤٤٧

<sup>(</sup>١) ينظر الإشارة إلى جملة من هذه الأمور في: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٦٧ م ١٧٢، جِلَاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٨٤

فالدافع لهذا السؤال هي الضرورة العقلية، فإن الصنعة المحكمة تدل بداهة على الصانع الخبير، هذا هو مقتضى مبدأ السببية الفطري، ومن المحال أن يكون هذا الكون المتقن مجرد صدفة عند العقلاء، وقد شهدت الضرورة الرياضية أيضاً باستحالة ذلك.

إذن هذا الدليل مركب من دلالة الحس الذي لا يجد الإنسان بداً من تصديقه، ومن دلالة المبادئ العقلية التي فُطر الإنسان عليها منذ ولادته.

فالإيمان بالله تعالى ليس مسألة عاطفية تسليمية فحسب، بل مسألة مبنية على الحس والفطرة والعقل(١).

ويمكن صياغة هذا الدليل العقلي والاستدلال له وفق الطريقة المنطقية من خلال مقدمتين:

المقدمة الأولى (دلالة الحس والمشاهدة): وجود الإحكام والاتقان في أي مخلوق من المخلوقات.

المقدمة الثانية (دلالة الضرورة العقلية): الإحكام والإتقان المدرك حساً، لا يمكن أن يكون من غير سبب، أو يوجد لها بذاتها.

النتيجة: وجود خالق عليم حكيم، خلق المخلوقات بهذا الإحكام والإتقان، وهو الله سبحانه وتعالى، وهذا المطلوب إثباته (٢).

<sup>(</sup>١) ينظر: جِلًاد الإلحاد، لعمار الأركاني، ص٤٥- ٤٦

<sup>(</sup>٢) ينظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرني، ص٥١٨، دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكي، ص٥٢- ٥٣

ويمكن بناء هذا الدليل أيضاً على طريقة السبر والتقسيم، بذكر كافة الاحتمالات المكنة، واستبعاد الباطل منها:

- فالكون كما سبق متقن محكم.
- واحتمالات نشأة هذا الإحكام لا تخرج عن احتمالات ثلاثة، إما:
  - ١/ أنه ناشئ عن حتمية قانونية.
    - ٢/ أو أنه ناشئ عن الصدفة.
  - ٣/ أو أنه ناشئ عن خالق مريد حكيم.

وباطراح الاحتمالين الأولين - كما سبق - لا يبقى إلا التسليم للاحتمال الثالث (۱).

وبالانتقال إلى الجانب التطبيقي -إن صح التعبير- فإن المتأمل في الآيات القرآنية التي عُنيت بهذا الدليل العقلي ووظفته للدلالة على وجود الله تعالى والرد على الملحدين، يجد أنها قد سلكت طريقتين:

الأولى (عامة): الاستدلال بإتقان هذا الكون كله وإحكامه.

الثانية (خاصة): الاستدلال بإتقان بعض المخلوقات وإحكام خلقها وتسويته (٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٧٥ ولـصياغة هـذه الطريقـة بتسلـسل مقـارب، ينظـر: بـراهين وجـود الله، د.سـامي العامري، ص٤٤٨

<sup>(</sup>٢) ينظر: توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د. سعيد العمري، ص٢٨٢

أما الطريقة الأولى (العامة) فالأمثلة عليها كثيرة ومتعددة ومتنوعة ، ومنها :

وبالنظر للآية من خلال الدلالة العقلية التي تضمنتها، المتمثلة في دليل الإتقان يمكن القول إن الله بيّن في هذه الآية أن الإتقان المحكم المشاهد والمحسوس متحقق في كل شيء، وأن هذا لا يمكن أن يتحقق دون سبب، كما لا يمكن أن توجده تلك الأشياء في ذاتها، ومن ثمّ كان هذا الإتقان والإحكام دليلاً على خالقه وصانعه وهو الله جل في علاه.

- وقوله تعالى كذلك: ﴿ اللَّذِي ٓ أَحْسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. ﴾ [سورة السجدة: V]، ومعنى الإحسان في الآية هنا: أتقنه وأحكمه، وقد روي هذا عن ابن عباس (٦٨هـ) - رضي الله عنهما - وغيره، وعليه جمع كبير من المفسرين (٣).

<sup>(</sup>١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٠/١، شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١٧٤

<sup>(</sup>٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ٢٠١٥، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي ٣٨٦/٣، زاد المسير في علم البغوي ٣٨٦/٣، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزى ٣٧٢/٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٤٤/١٣

<sup>(</sup>٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ١٧٠/٢٠، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي ٥٩٥/٣، الوجيز في تفسير القرآن العزيز، للواحدي ٨٥٣/١،

ويقال في هذه الآية ما قيل في سابقتها من حيث النظر إلى دلالتها العقلية ، فالإحسان في خلق كل شيء بإتقانه وإحكامه الذي لا تخطئه المشاهدة ولا يجهله الحس، لا يقع بلا أسباب، كما أن الأشياء عاجزة عن إيجاد ذلك فيها بنفسها، فدل كل ذلك دلالة قاطعة على أن الله تعالى هو الخالق ؛ لذلك أحسن فيما خلقه وأبدعه وأتقنه وأحكمه وقدره سبحانه وتعالى.

والإحسان في الآية الكريمة يشمل التناسب والتناسق والتسوية والاعتدال، دون تفاوت أو اختلال، ولهذا علق ابن القيم (٥١هـ)-رحمه الله- على الآية قائلاً: "فإحسان خلقه يتضمن تسويته وتناسب خلقه وأجزائه، بحيث لم يحصل بينهما تفاوت يخل بالتناسب والاعتدال، فالخلق الإيجاد، والتسوية إتقانه وإحسان خلقه"(١).

ويقال مثل ذلك أيضاً في غيرها من الآيات التي جاءت على غرارها، مثل:

- قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ [سورة الأعلى: ٢]
- قوله تعالى: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِ خَلْقِ ٱلرَّحْنِ مِن تَفَوُّتِ ﴾ [سورة الملك: ٣]
  - قوله تعالى: ﴿ إِنَّاكُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ ﴾ [سورة القمر: ٤٩].

وأما الطريقة الثانية (الخاصة)، وهي الاستدلال بإتقان بعض المخلوقات وإحكام خلقها وتسويته، فأمثلتها ونماذجها في الآيات القرآنية مما يصعب حصرها، وحسبى أن أشير إلى جنسها ونوعها:

زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٤٣٨/٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٩٠/١٤

<sup>(</sup>١) شفاء العليل، لابن القيم، ص٦٥

- فمنها ما يتعلق بخلق السموات والأرض.
- ومنها ما ركز على خلق الشمس والقمر والليل والنهار.
  - وأخرى تناولت خلق الرياح والمطر والنبات.
- كما فصّل بعضها في خلق الإنسان وأطواره وما يتعلق به (۱).

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر والاستقصاء قوله تعالى في سورة (النبأ ١٦): ﴿ أَلَمْ بَعَلَا الْأَرْضَ مِهَندًا الله وَالْجَبَالُ أَوْنَادًا الله وَخَلَقَنكُو اَزُونَجًا الله وَجَعَلْنَا نَوْمَكُم النبا الله وَجَعَلْنَا النّه وَجَعَلْنَا النّه وَجَعَلْنَا النّه وَجَعَلْنَا النّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا الله وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَلَمْ اللّه وَجَعَلْنَا اللّه وَلَمْ اللّه اللّه وَلَمْ اللّه وَلَمْ اللّه اللّه وَلَمْ اللّه اللّه وَلَمْ اللّه اللّه اللّه واللّه والله الله والله وال

ففي هذه الآيات تنبيه على جزئيات كثيرة يتجلى فيها إتقان صنع الله لمن تدبر وعقل (٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د.محمد أحمد ملكاوي، ص١٥٢- ١٦١، توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية (رسالة ماجستير)، د.سعيد العمري، ص٢٨٥- ٢٩٧

<sup>(</sup>۲) ينظر في تفسير هذه الآيات: جامع البيان، للطبري ١٥١/٢٤، التفسير الوسيط، للواحدي ١٩٩/٤، معالم التنزيل، للبغوي ١٩٩٥، زاد المسير، لابن الجوزي ٣٨٧/٤، فتح القدير ٣٧/٥

وفي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ لَلْهَا اللَّهَا اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّل

وهاتان الآيتان من فيهما تنبيه على مظاهر إتقان صنع الله، في الشمس والقمر والنجوم وتعاقب الليل والنهار، وفي هذا المظهر من مظاهر صنع الله المتقن مجال واسع لعلماء الفلك الباحثين (٢).

وتجدر الإشارة إلى أن من الباحثين من نظر إلى هذا الدليل العقلي ودلالته على وجود الله تعالى، من خلال المفاهيم العلمية الحديثة، التي تكشف عن

<sup>(</sup>۱) ينظر في تفسير هذه الآيات: جامع البيان، للطبري ٢٨٨/١٩ - ٢٨٩، التفسير الوسيط، للواحدي ٣٤٤/٣، معالم التنزيل، للبغوي ٤٥٣/٣- ٤٥٤، زاد المسير، لابن الجوزي ٣٢٦/٣، فتح القدير ٩٦/٤

<sup>(</sup>٢) ينظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن الميداني، ص١٢٨- ١٣١

عظيم شأن الإحكام الموجود في الكون - وهذا ما دلت عليها الآيات القرآنية - ، فحصر المفاهيم فيما يلى:

- المفهوم الأول: المعايرة الدقيقة لهذا الكون.
- المفهوم الثاني: التعقيد غير القابل للتبسيط.
- المفهوم الثالث: الجانب المعلوماتي للكون.

وقد فصل الكلام وتوسع في الحديث عن كل مفهوم من هذه المفاهيم العلمية الحديثة (١).

كما أن من الباحثين من تناول هذا الدليل العقلي من خلال ثلاثة أوجه كبرى، وهي:

- الوجه الأول: دلائل النظم الحكيم في الفيزياء؛ بدراسة أوجه الضبط الدقيق للظروف الفيزيائية الدقيقة التي آلت إلى ظهور الحياة، أو التي تليق بأي وجه من أوجه الحياة.
- **الوجه الثاني:** دلائل النظم الحكيم في البيولوجيا، والمتعلق بجانب تعقيد العالم الأحيائي وغائبته.
  - الوجه الثالث: دلالة الجمال —حيث تتآلف الفيزياء مع البيولوجيا- على وجود الله(٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص۱۷۷- ۲۰٦، وهناك من تناول هذه المفاهيم بشيء من التفصيل، وبتقسيمات مختلفة، ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٤٤٩- ٤٦١

<sup>(</sup>٢) ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٤٤٤

والخلاصة: أن هذا الدليل العقلي (دليل الإتقان والتقدير) وإن تباينت طرائق ومفاهيم ووجوه الباحثين حيال تقسيمه والنظر فيه، فقد دلت عليه الآيات القرآنية في مواضع كثيرة جداً وبأساليب متنوعة، ووسائل مختلفة، ووُظفت في القرآن الكريم التوظيف والأكمل والأفضل والأجمل؛ استدلالاً على وجود الله تعالى، ورداً على الملحدين المعاندين.

\* \* \*

### المبحث الرابع:

## دليل الإمكان والتخصيص وتوظيفه في الرد على الملحدين.

هناك ارتباط وثيق بين هذا الدليل ودليل الخلق والإيجاد، حتى عدّه بعض الباحثين المستوى الثاني له (۱)، ويمكن القول: إن النظر إلى دليل الخلق والإيجاد باعتبار الفاعل والمؤثِر، بينما دليل الإمكان والتخصيص باعتبار المفعول والأثر.

ومهما يكن من أمر فإنه دليل له ثقله وأهميته ؛ ولذا كان من أبرز البراهين على وجود الله تعالى في الجدل الفلسفي منذ "أرسطو" (٣٢٢ق.م)، إلى حدود القرن التاسع عشر، كما حظي هذا البرهان باهتمام الفلاسفة اليونان القدماء، وفلاسفة النصارى واليهود في القرون الوسطى، كما كان أبرز أدلة من عُرفوا بفلاسفة الإسلام، خاصة "ابن سينا" (٢٧ هـ) - ، وقد قال به

<sup>(</sup>١) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١١١

<sup>(</sup>۲) هـ و أرسطاطاليس بـن نيقوماخوس المعـروف بأرسطو، أشـهر فلاسـفة اليونان الأقدمين، تتلمذ على أفلاطون في أثينا، واضع علم المنطق كله تقريباً، ومن هنا لقب بالمعلم الأول، سمي هـ و وأتباعه بالمشائين؛ لأنه كان يعلم تلاميذه ماشياً فسمي بذلك، من كتبه: "الأورغانون" في المنطق، وكتاب "الطبيعة"، ولد سنة مسمي بذلك، من كتبه: "الأورغانون" في المنطق، وكتاب "الطبيعة"، ولد سنة عسمي بدلك، من كتبه ق.م.

ينظر: أخبار الحكماء، للقفطي ص(١٢- ٢٦)، الموسوعة الفلسفية، عبدالمنعم الحفني ١٨١/- ١٣٢، تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم ص(١٨١).

<sup>(</sup>٣) هو أبو على الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا، المشهور بالفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق والطبيعيات والإلهيات، وضل في أبواب الاعتقاد وجاء بأشياء لا تحتمل، وكفره الغزالي وغيره بسببها، له

المتكلمون وأهل الحديث(١).

وهذا يؤيد ما أشار إليه بعض الباحثين من أن دليل الإمكان هو عمدة الفلاسفة كابن سينا وأمثاله، وهو الذي اعتمده الرازي<sup>(۲)</sup> (۲۰۱ه)، والآمدي<sup>(۳)</sup> (۲۳۱ه)- رحمهما الله- ، وغيرهما من المتأخرين<sup>(۱)</sup>.

كتب كثيرة من أشهرها "القانون" في الطب، و"الشفاء" في الحكمة، ولدسنة ٣٠٠هـ، وكانت وفاته عام ٤٢٨ه.

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٥٢/١، لسان الميزان، لابن حجر٢٩١/٢، الأعلام، للزركلي ٢٤١/٦- ٢٤٢

- (١) ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٣٢٤
- (٢) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، المشهور بالفخر الرازي، الشافعي مذهباً، كان من كبار أئمة الأشاعرة، تعددت مؤلفاته وكانت في علوم عدة، من أشهرها تفسيره مفاتيح الغيب، والمطالب العالية، والأربعين في أصول الدين، ولد عام ٥٤٤ه، وكانت وفاته في عام ٢٠٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/٥٠٠، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٤٨/٤

- (٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الآمدي، الشافعي مذهباً، متكلم فقيه أصولي، من أعلام الأشاعرة، تنقل بين العراق ومصر والشام وحدثت له محن بسبب ميله للعلوم العقلية، من كتبه، الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، ولد سنة ٥٥١ه، وكانت وفاته سنة ٦٣١هـ.
- ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٦٤/٢٢، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٩٣/٣
- (٤) ينظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا ٤٨/٤٤، معالم التنزيل، للرازي، ص٤٤، وبنظر كذلك: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د.عبدالرحمن المحمود ١٠١٤/٣، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، لعبدالرحيم السلمي،

والمراد بهذا الدليل: أن كل ما كان له بداية فلا بد له من سبب خارج عنه، وهذا السبب هو المرجح لوجوده على عدمه، وهو الله سبحانه وتعالى. أوبعبارة أخرى هو: الجواب عن سؤال: لماذا وجد الوجود؟، أوما الذي يجعل الوجود موجوداً بعد أن كان معدوماً؟

والحق - كما يرى بعض الباحثين - أن أصل هذا الاستدلال ليس جديداً في الفضاء الفلسفي أو الكلامي، بل هو المدخل الكلامي الأشهر؛ لإثبات وجود الله تعالى، ولذا فحتى بعض من تناول هذا النمط الاستدلالي في الفضاء الغربي المعاصر سماه الدليل الكلامي(١).

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) - رحمه الله - : "ومعلوم أن الشيء لا يوجد نفسه نفسه فالمكن الذي ليس له من نفسه وجود ولا عدم لا يكون موجودا بنفسه بل إن حصل ما يوجده وإلا كان معدوما، وكل ما أمكن وجوده بدل عن عدمه وعدمه بدل عن وجوده فليس له من نفسه وجود ولا عدم، وهذا بين.

ومما يقرره أن ما يمكن عدمه بدلا عن وجوده لا يكون وجوده بنفسه إذ لو كان وجوده بنفسه لكان واجبا بنفسه لكان واجبا بنفسه، ولو كان واجبا بنفسه لم يقبل العدم، وهو قد قبل العدم فليس موجودا بنفسه "(٢).

ويطلق على هذا الدليل عدّة مسميات من أشهرها: دليل الإمكان، أو دليل الحدوث، أو حدوث الكون أو العالم، أو الدليل الكلامي، أو الدليل

ص١٨٦، وينظر فيما سبق كتب ابن تيمية التالية: الرد على المنطقيين، ص٣٢٢، درء تعارض العقل والنقل ٢٢٦/٩، مجموع الفتاوى ١٦٨/٣، ٢٢٦/٩

<sup>(</sup>١) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ص١١١

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، ص٥٢

الكوني أو الكوزمولوجي (١)، وربما عبر عنه بعبارات أخرى كالعجز والنقص والافتقار، وكالحدوث والإمكان في الذوات والصفات (٢).

ويمكن صياغة هذا الدليل العقلي والاستدلال له وفق الطريقة المنطقية من خلال مقدمتين:

المقدمة الأولى (دلالة الضرورة العقلية): كل ما له بداية فلا بد له من سبب.

المقدمة الثانية (دلالة الحس والمشاهدة): الكون له بداية فلا بد له من سبب.

النتيجة: السبب المرجح لوجوده على عدمه وهو الله سبحانه وتعالى، وهذا المطلوب إثباته (٣).

وفي صياغة أخرى لهذا الدليل العقلي يقدمها الإمام ابن حزم وفي صياغة أخرى لهذا الدليل العقلي يقدمها الإمام ابن حزم (٢٥٦هـ) - رحمه الله - على نحو فيه شيء من التفصيل، يقول: "فقد تبت يكُل مَا ذكرنَا أَن الْعَالم ذُو أُول وَإِذَا كَانَ ذَا أُول فَلَا بُد ضَرُورَة من أحد تُلَاتُه أُوجه لَا رَابِع لَهَا وَهِي إِمَّا أَن يكون أحدث ذَاته وَإِمَّا أَن يكون حدث بغَيْر أَن

<sup>(</sup>١) ينظر: شموع النهار، لعبدالله العجيري، ١١١

<sup>(</sup>۲) ينظر درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ٢٦٥/٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩/٢ تيمية، ص١٦٥، شرح الأصفهانية، لابن تيمية، ص١٦٥، براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٢٢٥- ٣٢٥، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود العريفي، ص٢٢٠- ٢٢١

<sup>(</sup>٣) ينظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله القرني، ص٥١٨، دلائل الربوبية، د.أبوزيد مكي، ص٥٢- ٥٣

يحدثه غَيره وَيغير أَن يحدث هُوَ نَفسه وَإِمَّا أَن يكون أحدثه غَيره فَإن كَانَ هُوَ أحدث ذاته فَلَا يَخْلُو من أحد أَرْبَعَة وُجُوه لَا خَامِس لَهَا وَهِي إمَّا أَن يكون أحدث ذاته وَهُوَ مَعْدُوم وَهِي مَوْجُودَة أَو أحدث ذاته وَهُوَ مَوْجُود وَهِي مَعْدُومَة أَو أحدثها وَكِلَاهُمَا مَوْجُود أَو أحدثها وَكِلَاهُمَا مَعْدُوم وكل هَذِه الْأَرْبَعَة الْأَوْجِه محَال مُمْتَنع لَا سَبِيل إِلَى شَيْء مِنْهَا ؛ لِأَن الشَّيْء وذاته هِيَ هُوَ وَهُوَ هِيَ وكل مَا ذكرنَا من الْوُجُوه يُوجِب أَن يكون الشَّيْء غير ذَاته وَهَذَا مَال وباطل يالْمُشَاهَدَةِ والحس فَهَذَا وَجه قد بَطل ثمَّ نقُول وَإِن كَانَ خرج عَن الْعَدَم إِلَى الْوُجُود بِغَيْر أَن يخرج هُوَ ذَاته أَو يُخرجهُ غَيره فَهَذَا أَيْضا محَال لِأَنَّهُ لَا حَال أولى يخُرُوجِهِ إِلَى الْوُجُود من حَال أُخْرَى وَلَا حَال أصلا هُنَالك فَإذا لَا سَبِيلِ إِلَى خُرُوجِه وَخُرُوجِه مشاهد مُتَيقن فحال الْخُرُوج غير حَال اللاخروج وَحَال الْخُرُوج هِيَ عِلَّة كَونه وَهَذَا لَازِم فِي تِلْكَ الْحَال أَعنِي إِن حَال الْخُرُوج يلْزم فِي حدوثها مثل مَا لزم فِي حُدُوث الْعَالم من أَن تكون أخرجت نَفسهَا أَو أخرجهَا غَيرهَا أَو خرجت يغَيْر هذَيْن الْوَجْهَيْن وَهَكَذَا فِي كل حَال فَإِن تمادي الْكَلَام وَجب بِمَا قدمْنَاهُ إِلَّا نِهَايَة وَإِلَّا نِهَايَة فِي الْعَالم من مبدئه بَاطِل مُمْتَنع محَال فَإذا قد بَطل أَن يخرج الْعَالم ينَفسِهِ وَبَطل أَن يخرج دون أَن يُخرِجهُ غَيره فقد تُبت الْوَجْه الثَّالِث ضَرُورَة إذْ لم يبْق غَيره الْبَتَّةَ فَلَا بُد من صِحَّته وَهُو أَن الْعَالِم أخرجه غَيره من الْعَدَم إِلَى الْوُجُود وَيِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقِ "(١).

<sup>(</sup>١) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ١٠٠١- ٢٠١

وقد أشار القرآن الكريم إلى دليل الإمكان في عدة آيات تستحث النظر إلى أن الكون على صورة ممكنة تقبل غيرها، وتقبل عدمها (١)، منها:

- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَذَ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنَا ثُمَّ جَعَلْنَا اللهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٥].
- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَهَ يَنْمُ إِن جَعَلَ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ النّهَارَ عَيْرُ اللّهِ يَأْتِيكُمُ النّهَارَ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ الللّهُ عَلَيْكُمُ الللّهُ عَلَيْكُمُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ
- وقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَكَ اللّهَ خَافَ السّمَوَتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقّ إِن يَشَأْ
   يُذْهِبَكُمُ وَيَأْتِ مِخَلِقٍ جَدِيدٍ ﴾ [إبراهيم: ١٩].
  - وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاۤ وُكُو غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَلَومَّعِينِ ﴾ [الله: ٣٠].
- وقول على : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ مَا تَعُرُنُونَ ﴿ مَا أَنتُدَ تَزَرَعُونَهُ وَ أَمْ نَعَنُ الزَرِعُونَ ﴿ لَوَ الْمَدَ تَزَرَعُونَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُعُلِّمُ اللّه

فقد بين الله سبحانه في هذه الآيات وأمثالها من القرآن الكريم: أن الصور والأنظمة والأوضاع التي تشاهدونها في الكون، من الممكن أن تتخلف وتتغير، أو أن تتحول من وجود إلى عدم، ومن وضع إلى وضع، وذلك

<sup>(</sup>١) ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٣٢٤

بقدرة الله تعالى، فإذا أراد الله أن يسلب هذه النظم الحكيمة القائمة في الكون، وينجم عن ذلك الإضرار بحياة الناس في الأرض، فهل يستطيع أحد غير الله أن يثبتها على أوضاعها؟!(١).

فلو جعل الله الظل ساكناً لا ينسخه الضياء، ولو جعل الله الليل سرمداً، أو النهار سرمداً فماذا سيكون وضع حياة الناس على وجه الأرض؟! لا شك أن ذلك سيكون خطراً محدقاً بالمجموعة البشرية؛ لأن النهار بشمسه سبب دفئهم ورزقهم، والليل بسكونه وظلمته لباسهم وراحتهم بعد المشقة والتعب. ثم أليس من الممكن أن يذهب الله هذا الخلق ويأتي بغيره؟!

أليس من الممكن أن يغور الله الماء في الأرض، فلا يستطيع الناس له طلباً؟!

أليس من الممكن أن يجعل الله الزروع والثمار حطاماً، فيحرم الناس من أرزاقها؟!

أليس من الممكن أن ينزل الله الماء من السحاب مالحاً كدراً أجاجاً، غير صالح للشرب وري المزروعات؟!

إذا كان كل ذلك من الممكنات، فلا بد أن يكون وضعها القائم فعلاً ممكناً الضاً؛ لأنه أحد الاحتمالات المقابلة للصور المفروضة، وإذا كان ممكناً، فلا بد أن يكون له مخصص قد خصصه بأحد ممكناته المحتملة، وهذا المخصص هو

<sup>(</sup>١) ينظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن الميداني، ص١١٧

الموجد الذي أوجدها من عدم، إذ الأصل في جميع الممكنات العدم، والا تخرج من العدم إلى الوجود إلا بموجد قادر حكيم (وهو الله سبحانه)(١).

ومعلوم أن الكون بجميع ما فيه شواهد وأدلة وآيات دعا الله سبحانه عباده إلى النظر فيها والاستدلال بها على وجود الخالق (٢).

إن المتأمل في تلك الآيات وأمثالها في القرآن الكريم يجد أنها وظفت ؟ لتحرض العقل على استنكار سلطان العادة على فرض قانون الوجوب، وأن يرى الممكنات مقدمة للسؤال، أو الأسئلة الأولى، لماذا أنا موجود في هذا الكون؟ لماذا يوجد الإنسان والحيوان؟ لماذا يوجد الصوت والألوان؟ لماذا الكون نفسه موجود؟ ما هي علة وجود الوجود؟ لماذا كنّا ولم يكن العدم؟

وتستحثه بذلك -ومع ذلك- على إكبار نعم الوجود، فوجود الخير المكن، فضل من المنعم (٣).

ومهما يكن من أمر فإن تلك الأسئلة تعدّ مقدمة النظر، وطريق الفهم لمن أحسن المؤالفة بين الوجود وسببه، وهي أيضاً بذرة الحيرة لمن قطع الوجود عن أصله، كما حدث لبعض الحائرين الذين صرحوا بحيرتهم الصارخة (٤٠).

ولا عجب في ذلك "والقرآن من أوله إلى آخره صريح في ... أنه أمر بشهود الحادثات والكائنات والنظر فيها والاعتبار بها والاستدلال بها على وحدانية

<sup>(</sup>١) ينظر: المرجع السابق، ص١١٦- ١١٩

<sup>(</sup>٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم ٣٩٨/٣- ٣٩٩

<sup>(</sup>٣) ينظر: براهين وجود الله، د.سامي العامري، ص٣٢٤

<sup>(</sup>٤) ينظر: المرجع السابق، ص٢٤٣

الله سبحانه وعلى أسمائه وصفاته، فأعرف الناس به وبأسمائه وصفاته أعظمهم شهوداً لها، ونظراً فيها، واعتباراً بها"(۱).

والخلاصة: أن هذا الدليل العقلي (دليل الإمكان والتخصيص) من أهم وأبرز الأدلة العقلية، والمقصود به: أن كل ما كان له بداية فلا بد له من سبب خارج عنه، وهذا السبب هو المرجح لوجوده على عدمه، وهو الله سبحانه وتعالى، وفي القرآن الكريم تم توظيفه بإبداع وإقناع وإمتاع ؛ للاستدلال على وجود الله تعالى والرد على الملحدين.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم ٥٠٥/٣- ٥٠٦

#### الخاتمة

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه بما هو أهله على تيسيره وإعانته وتوفيقه بإتمام هذا البحث، والآن أعرض هنا -باختصار- النتائج التي خَلُص إليها، وتوصياته، أما النتائج فأهمها ما يلى:

١ / أن القرآن الكريم في أعلى مراتب الاحتجاج على مسائل الدين عقيدة وشريعة ، وقد أقام الله به الحجة وأوضح المحجة ، فهو الحجة البالغة والبرهان اليقيني ، والمصدر الأول للتلقى والاستدلال.

٢/ الدليل العقلي هو ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر، فهو لازم لمدلوله، ومعانيه التي يقوم عليها يمكن إجمالها في أمرين: المبادئ الفطرية الضرورية، والمشاهدة والحس.

٣/ أن معاني وأقسام وأشكال الإلحاد قد تعددت باختلاف الاعتبارات في النظر إليه، والمقصود به هنا الاصطلاح المعاصر، وهو: "إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى".

٤/ التأكيد على ما للإلحاد من عواقب وخيمة ومخاطر عظيمة على الفرد والمجتمع، كفقدان السعادة، وهدم الأخلاق والقيم، ونشر الإباحية، والتفكك الأسري والاجتماعي، والإجرام السياسي.

٥/ أن مسألة وجود الله تعالى مغروسة في الفطر، إلا أن للعقل دوره في تأكيد المعارف الفطرية، وقد امتازت الدلالات العقلية في القرآن الكريم بميزات أهمها: اليسر والوضوح والإيجاز، والكثرة والتنوع، وأيضاً تضمنها لدلالات واسعة، بالإضافة إلى استثارتها للمكنون الفطري بصيغ متنوعة.

٦/ اهتمام القرآن الكريم بالإدراك العقلي ؛ لتقرير الحقائق والغايات التي خلقوا لأجلها، من خلال الوظائف المرتبطة بالعقل، بطريقة مترابطة متكاملة.
 ٧/ أنه مع التداخل والترابط بين الأدلة العقلية والاختلاف في حصرها وتسمياتها، إلا أنها تتفق على الغاية منها، وهي إثبات وجود الله وإفراده بما ستحقه.

٨/ يعد دليل الخلق والإيجاد من أقوى الأدلة العقلية وأسهلها وأشهرها، وهو قائم على الاستدلال بوجود المخلوق على وجود الخالق الموجد له، إذ لا يمكن أن ينتقل المخلوق من العدم إلى الوجود بنفسه، ولا بدون سبب خارج عنه.

٩/ جاء ذكر دليل الخلق والإيجاد في آيات كثيرة من كتاب الله جل وعلا، بأساليب متنوعة ومتعددة، وتم توظيفها في القرآن الكريم التوظيف الأمثل ؛ للدلالة على إثبات وجود الله تعالى والرد على الملحدين المنكرين لوجوده سيحانه.

• ١ / يعتبر دليل العناية دليلاً عقلياً بليغاً يقصد به الاستدلال بما يُشاهد في المخلوقات من اعتناء مقصود وحِكم وغايات تدل ضرورة على أن ذلك بفعل قاصد حكيم، وليس ذلك غير الله جل في علاه.

١١/ وُظُفت آيات كثيرة في القرآن الكريم، بشواهد عدّة وأمثلة مختلفة؟ للدلالة على إثبات وجود الله تعالى من خلال مظاهر الاعتناء بالمخلوقات والتدبير لشؤونها، والرد بذلك على الملحدين المنكرين لوجوده سبحانه.

١٢ / أن دليل الإتقان والإحكام من أقدم الأدلة وأكثرها شيوعاً وتدولاً ،
 مع دخوله ضمن دليل العناية ، والمراد به أن ما يظهر في كل المخلوقات من آثار

الإتقان والإحكام، يدل على وجود محكِم متقِن، وهو الله سبحانه تعالى، وقد تباينت طرائق ومفاهيم الباحثين حيال تقسيم دليل الإتقان والإحكام والنظر فيه.

17 / تم توظيف دليل الإتقان والإحكام في الآيات القرآنية ، مبيّنة ما في خلق الكون من إتقان وإحكام وتقدير دقيق ؛ استدلالاً على وجود الله تعالى ، ورداً على الملحدين المعاندين.

11/ يعد دليل الإمكان والحدوث ذا ارتباط وثيق بدليل الخلق والإيجاد، الا أن له أهميته وثقله، ومضمونه أن كل ما كان له بداية فلا بد له من سبب خارج عنه، وهذا السبب هو المرجح لوجوده على عدمه، وهو الله سبحانه وتعالى.

10 / جاءت إشارة القرآن الكريم إلى دليل الإمكان في عدة آيات وظفت هذا الدليل ؛ لتستحث العقل على النظر إلى الكون بصورة ممكنة تقبل غيرها، وتقبل عدمها، وهذا لا يكون إلا بسبب خارج عنها، وهو الله تعالى، فدل ذلك على إثبات وجوده، والرد على منكريه.

# وأما التوصيات فأبرزها ما يلي:

١ / أهمية إفراد موضوع الأدلة العقلية عموماً في الرد على الملحدين بعدد من الدراسات البحثية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، أو غيرها من الأبحاث الجادة.

٢/ ضرورة إبراز اهتمام القرآن الكريم بالدلالات العقلية، وخاصة فيما
 يتعلق بقضايا الربوبية، وكيف ثم توظيفها في الرد على الملحدين.

٣/ وجوب الاستفادة من طرق وأساليب الأدلة العقلية من قبل المختصين وغيرهم، في أبواب العقائد إثباتاً للحق، ونقضاً للباطل، وشبهاته المعاصرة والمتجددة، وما كان منها في مسألة إثبات وجود الله على وجه الخصوص. والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## المصادروالمراجع

## أولا: الرسائل والبحوث العلمية غير المطبوعة:

- توحيد الربوبية بين السلف ومخالفيهم من الفرق الإسلامية، (رسالة ماجستير، مقدمة لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام) إعداد: سعيد بن علي العمري، إشراف: د.رشيد بن حسن بن محمد الألمعي.
- منهج العلامة ابن سعدي وجهوده في محاربة الإلحاد والرد على الملاحدة، (بحث تكميلي في مرحلة الماجستير، مقدم لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام)، إعداد: سعود بن مطيلق بن عيد الغويري، إشراف: أ.د.فهد بن سليمان الفهيد.
  - · ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:
  - ابن حزم حياته وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابي محمد على بن أحمد بن حزم، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- أخبار العلماء بأخبار الحكماء: لجال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، عُني بتصحيحه محمد أمين الخانجي، طبع بمطبعة السعادة، مصر.
- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د.سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، عبدالرحمن بن سعدي، تحقيق وتخريج إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- الأسس المنهجية لبناء العقيدة، ديجيي هاشم فرغل، دار الفكر العربي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، ط (١)، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- إعجاز القرآن: الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف- القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- الأعلام: تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ط٧، (١٩٨٦م)، دار العلم للملايين، بيروت.
- الإلحاد وسائله وخطره وسبل مواجهته، د.صالح بن عبدالعزيز سندي، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، د.مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة: لأبي المعالي عبدالله الجويني، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، طبعة 1270هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد محمد تامر، ط(٤)، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت لنان.

- بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي أشرف أحمد الج، ط (۱)، ۱۶۱۲هـ ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- براهين وجود الله في النفس والعقل والعلم، د.سامي عامري، مركز تكوين للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(١)، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د.موسى سليمان الدويش، ط ١، (١٤٠٨هـ)، مكتبة العلوم والحكم.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (نقض التأسيس): أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، (١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة مكة المكرمة.
- تاريخ الفلسفة اليونانية، تأليف: يوسف كرم، ط (٢)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني، مطبعة المعاهد بمصر، الطبعة: ١٣٤٩هـ.
- التحرير والتنوير: الـشيخ محمد الطاهر بـن عاشـور، دار سـحنون للنـشر والتوزيع- تونس ١٩٩٧م.

- التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط (٢) ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التفسير الكبير، المسمى (مفاتيح الغيب): الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط (۱)، ۱۶۲۱هـ ۲۰۰۰م، دار الكتب العلمية بيروت
- التقريب والإرشاد الصغير، أبوبكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.
- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية ، لإبراهيم عقيلي ، تقديم : د.طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبدالكبير البكرى، مؤسسة قرطبة.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط (۱)، ۲۰۰۱م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن سعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، موسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تلبيس إبليس: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط ١، (١٤٢١هـ ٢٠٠١م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبدالمجيد النوقي- د.أحمد النجولي الجمل، ط(١)، ١٤٢٢هـ- د.زكريا عبدالمجيد العلمية- لبنان- بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط(١)، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- اصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة محمد علي قطب وآخرين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- جِلَاد الإلحاد ردود ومناقشات لبعض شبهات ملاحدة العصر، لعمار الأركاني، تحرير وإشراف: د.محمد بن إبراهيم السعيدي، د.علي بن محمد العمران، دار سلف، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- جمع القرآن حفظاً وكتابةً، د.علي بن سليمان العبيد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د.علي حسن ناصر، د.عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د.حمدان محمد، الحمدان ط ١ ، (١٤١٤هـ)، دار العاصمة الرياض.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د.مازن المبارك، ط(١)، ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر بيروت.
- حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، لعبدالرحيم بن صمايل السلمي، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط (١٣٩١هـ)، دار الكنوز الأدبية الرياض.
- دلائل الربوبية (أدلة وجود الله، توحيد الربوبية، قضية الإلحاد)، د.أبوزيد بن محمد مكى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- الدليل النقلي في الفكر الكلامي الحجية والتوظيف، د.أحمد قوتشي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
  - رحلة عقل، عمرو شريف، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة السابعة.
- الرد على المنطقيين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة بيروت.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط ٣، (١٤٠٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
  - سنن النسائي: المطبعة المصرية، القاهرة، ط ١٣٤٨هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، من منشورات المكتب الإسلامي.
- سنن الترمذي: الإمام أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة ١ ، ١٣٥٤هـ.
- سنن ابن ماجة، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة مصورة، دار الفكر، بيروت.
- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، عناية: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
- سنن أبي داود: مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالله القاويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت
  - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقى، دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط ٩، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، الرسالة، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد: عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير-دمشق.
- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، تعليق: أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق: الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية.
- شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، تحقيق ، د. عبدالله التركي ، وشعيب الأرناؤوط ط (٢) ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، ط (١٣٩٨هـ ١٩٧٨م)، دار الفكر بيروت.
- شموع النهار إطلالة على الجدل الديني الإلحادي المعاصر في مسألة الوجود الإلهي، عبدالله بن صالح العجيري، مركز تكوين للدراسات والبحوث، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

- الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط (٤)، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين- بيروت.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط ٣، (١٤٠٧هـ- ١٤٠٧م)، دار ابن كثير، اليمامة بيروت.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- صحيح الجامع وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الصفدية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، ط ٣، (١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، دار العاصمة الرياض.
- العقل بين الفرق الإسلامية قدياً وحديثاً، لأحمد محمود محمد عابد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، د. محمد أحمد ملكاوي، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- علوم القرآن عند الصحابة والتابعين، د.بريك بن سعيد القرني، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
  - عناية الأمة بالقرآن الكريم عبر العصور، د.محمد بن فوزان بن حمد العمر

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط (٤)، 1٤٠٨هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعه وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدًا بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.
- فتح رب البرية بتلخيص الحموية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ.
- الفصل في الملل والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د. محمد بن عوض الشهري، دار البلد ودار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
- القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- القول المفيد شرح كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.فوقية حسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
  - كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الكشف عن مناهج الأدلة، (ضمن فلسفة ابن رشد) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المكتبة المحمودية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٣هـ، ١٩٣٥م.
- الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط (۱)، ۱۲۲۲هـ بيروت لبنان.
- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، ط (١٤١٩هـ ١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- كواشف وزيوف، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
  - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر-بيروت.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند، ط ٣، (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، ط ٣، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، دار الوفاء.
  - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، ط١، ١٤٢١هـ.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن القيم الجوزية، اختصار: محمد الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، د.إبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة، الخبر، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د.غالب بن علي عواجي، الدار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١م.
- مذاهب فكرية معاصرة، د.محمود محمد مزروعة، مكتبة كنوز المعرفة، الطبعة الثانية، جدة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، مكتبة المعارف بالرياض.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ.
- مصادر التلقي عند الأشاعرة، د.زياد بن عبدالله بن إبراهيم الحمام، دار الهدى النبوى، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
  - المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
  - المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٨م.

- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهر، أخرجه: د.إبراهيم أنيس وزملاؤه، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- معجم مقاییس اللغة: أبو الحسین أحمد بن فارس بن زكریا، تحقیق: عبدالسلام محمد هارون، ط(۱۳۹۹ه- )، دار الفكر.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، د.راجح عبدالحميد الكردي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، د.عبدالله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار الهمذاني، تحقيق: أحمد الأهواني، وتوفيق الطويل، وسعيد زائد، طبعة القاهرة، المؤسسة المصرية العامة، للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة تراثنا.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الملل والنحل: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٤هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، مطبعة القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٤٠٩هـ.
- منهج السلف بين العقل والتقليد، د. محمد السيد الجليند، جمعية الكتاب والسنة، لجنة الكلمة الطيبة، الأردن، عمان.
- منهج القرآن الكريم في دحض شبهات الملحدين، لأفنان بنت حمد بن محمد الغماس، مركز دلائل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

- · الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- المواقف: عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، ط(١)، ١٩٩٧م، دار الجيل- بيروت.
  - الموسوعة الفلسفية: د. عبدالمنعم الحفني، ط الأولى، دار ابن زيدون، بيروت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د.مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمة.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة: الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة "عرضاً ونقداً": د.سليمان بن صالح الغصن، ط(١)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض.
- ميليشيا الإلحاد، عبدالله بن صالح العجيري، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
  - النبأ العظيم، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- النبوات: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط (١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)، المكتبة العلمية بيروت.

- · الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- الوسيط في تفسير القرآن الجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

## ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- معنى الإلحاد وأقسامه، أحمد خالد الطحان:
- https://www.alukah.net/sharia/ · / ١٠٩١٦٤/#ixzz oqSTosOHA -
  - الإلحاد تعريفه وأشكاله ونشأته، د.خالد بن محمد الشهرى:
    - https://www.alukah.net/sharia/٠/١٢٤٦٣٥

\* \* \*

- Abu Abbas Shams al- Din Ahmed Ibn Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Khalkhan, wafiata al'a'yan wa 'anba' 'abna' alzaman, verified by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut.
- Websites
- Definition and types of atheism by Ahmed Al-Tahhan
- -https://www.alukah.net/sharia/0/109164/#ixzz5qSTosOHA
- Atheism: Definition, types, and origin by Khalid al-Shihri
- -https://www.alukah.net/sharia/0/124635

\* \*

- Al-Shateby. Al-Muwafaqat (The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law). Mashhour Ibn Hassan Al Salman (ed.). Dar Al-Maarifah, Beirut.
- Adud al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Eiji, Al-Maqif, verified by Abd al-Rahman Omayrah, i (1), 1997 AD, Dar al-Jeel Beirut.
- Abdel Moneim Al-Hafni, Encyclopedia Philosophy. 1<sup>st</sup> edition, Dar Ibn Zaidoun, Beirut.
- Al-Nadwah Al-'Alamiya of Muslim Youth, The Simplified Encyclopedia of Religions, Doctrines, and Contemporary Parties, Reviewed by Dr. Mani' Ibn Hammad Al-Juhani, dar Al-Nadwah Al-'Alamiya.
- Imam Malik bin Anas, Al-Muwatta, verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya Al-Kutub al-'Ilmiyah. Issa Al-Babi Al-Halabi, Cairo.
- Abd al-Rahman ibn Salih al-Mahmoud, Ibn Taymiyyah's position on Ash'ari, Al-Rushd Press, 2nd edition, 1416 AH.
- Suleiman bin Saleh Al-Ghusn, The theologists' position on employig textual evidence from the Qur'an and Sunnah. I (1), 1416 AH, 1996 AD, Dar Al-Asimah, Riyadh.
- Abdullah bin Saleh Al-Ajeiri, Atheism Militia, Training Center for Studies and Research, Saudi Arabia, 1<sup>st</sup> Edition, 1435 AH, 2014 AD.
- Muhammad Abdullah Draz, Al-Naba' Al-Azeem, Dar Al-Qalam, third edition, 1988.
- Ahmed Ibn Abdul Halim Ibn Taymiyah Al-Harrani Abu Al-Abbas, Al-Nubuwat. I (1386 AH), Salafi Press Cairo.
- Ibn al-Atheer Ibn Mohammed al-Jazri (606 AH) An-Nihaya fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, verified by Taher Zawi, Mahmoud Tannahi, House of Revival of Arabic Books Cairo, 1383 AH, the Islamic Library, 1399 AH.
- Abu Al-Hassan Al-Wahidi Al-Naysabouri. Al-Wajeez fi tafseer Al-Kitab al-Aziz. Dar Al-Qalam Dimascus 1st edition 1415.
- Abu Al-Hassan Al-Wahidi Al-Naysabouri. Al-Waseet fi tafseer Al-Qur'an Al-Majeed. Verified by Adel Abdul-Mawjud et al.

- Abu Al-Hussain Ahmed ibn Faris ibn Zakaria (D. 395H) Maqayees Allughah, verified by: Mohammed Awadh Moreb, Fatimah Mohammed Aslan, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut: 1st edition 1422H.
- Rajih Abdul Hamid Al-Kurdi, The theory of knowledge between the Qur'an and philosophy, International Institute of Islamic Thought, Al-Muayyad Press, 1<sup>st</sup> Edition, 1412 AH, 1992 AD.
- Abdullah bin Muhammad Al-Qarni, Knowledge in Islam, its sources and domains, Dar Al-Al-Fwa\id, Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1419 AH.
- Judge Abdel-Jabbar Al-Hamdhani, Al-Mughni on monotheism and justice, Ahmed Al-Ahwani, Tawfiq Al-Tawil, and Saeed Zayd, Cairo, The Egyptian General Corporation for Authorship, Translation, and Publication, Our Heritage Series.
- Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muftah Dar Al-Saadah wa manshur Wilayat Al-'lm wa al-'iardah, Al-Maktbah Al-Asriyah, Riyadh.
- Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahristani, Al-Milal wa Al-Nihal, verified byMuhammad Sayyid Kilani, Dar al-Maarefah, Beirut, 1404 AH.
- Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani, Fountains of Sufism in the Sciences of the Qur'an, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1408 AH, 1988 AD.
- Ibn Taymiyyah, Minhaj al-Sunah al-Nabawyiah. Edited by Dr. Muhammad Rashad Salem, Ibn Taymiyyah Library, Cairo Press, 2nd Edition, 1409 AH,
- Muhammad Al-Sayyid Al-Jaland, Method of Early Muslims between Reason and Tradition, Association of the Noble Book and Sunnah, Al-Kalima Al-Tayibah, Jordan, Amman.
- Afnan Hamad bin Muhammad Al-Ghammas, The Holy Qur'an approach in refuting the suspicions of atheists. Dala'il Center, Riyadh, 1st edition, 1438 AH.

- Ismail ibn Hammad Al-Johari, (d. 393H) Al-Sihah, Dar Al-Hadith, 1st edition 1421H.
- Ibn Qayim Al-Juziyah, Mohamed Ibn Abi Bakr. Mukhtassar Al-Sawa'iq
   AL-Mursalah 'la Al-Jahmiyah wa Al-Mu'attilah. Summarized by
   Mohamed Al-Mawssily. 2<sup>nd</sup> edition, Dar Al-Hadith, Cairo 1412.
- Ibn Qayim Al-Juziyah, Mohamed Ibn Abi Bakr. Madarij AL-Salikin.
   Verified by Mohamed Al-Fiqi, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibrahim Mohamed Al-Brikan. Al-Madkhal li-dirasat al-'Aqeedah alislamiyah 'ala madhhab ahlu-sunnah wa al-jama'ah. Dar Al-Sunnah. Al-Kohbar 1423.
- Ghalib Awaji. Contemporry schools of thought and the Muslim's attitude towards them. Al-Dar AL-Assriyah for printing. 1431.
- Mahmoud Mohamed Mazrou'ah. Contemporry schools of thought. Kunuz Al-Maarifah, 2<sup>nd</sup> edition 1427.
- Ibn Hazm AL-Andalusi. Maratib Al-Ijma' fi al-'ibadat wa al-mu'amalt wa al-'itqadat. Dar Al-Afaq Al-Jadidah 2<sup>nd</sup> edition 400.
- Al-Hakim Al-Nisaburi. Al-Mustadrak 'ala al-sahihayn, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal. Al-Musnad. Shu'aib Al-Arna'ut et al (eds.), Mu'assasat Ar-Risalah Beirut, 1st edition, 1421.
- Ziyad Ibn Abdallah Al-Hamam. Sources of revelation according to Aha'irah. Dar Al-hady AL-Nabawy 1<sup>st</sup> edition 1436.
- Ahmed Al-Fayoumi Al-Muqri. Al-Misbah AL-Munir. Lebanon Press, Beirut 1987.
- Albaghawy: Abu Mohammad ul Husain Ibn Masaud Ibn Mohammad Ibn al Fara al Baghwi al Shafi (d. 510h), Maalim Al-Tanzil fi tafseer Al-Qur'an (Tafser Al-Baghawy), verified by: Abdul Razaq al Mahdi: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi- Beirut, 1st edition, 1420.
- Jamil Saliba. Dictionary of Philosophy. Dar Al-Kitab Al-Libnani, Beirut 1978.
- Ibrahim Anis et al. Al-Mu'jam Al-waseet (Dictionary). Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.

- Abdul Rahman bin Yahya Ibn Ali bin Muhammad al-Muallami al-Yamani. The Guide to the correcting of beliefs, verified by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Maktab Al-Islami, 3<sup>rd</sup> edition: 1404 AH / 1984 AD.
- Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen Al-Qawl Al-Mufid Sahrh Kitab Al-Tawhid, Dar al-Asimah for Publishing and Distribution, 1<sup>st</sup> edition, 1415 AH.
- Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwaini, Al-Kafiyah fi AL-Jadal. Verified by Fawqia Hussein, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, 1399 AH, 1979 AD.
- Al-Tahanouni. Kashaf Istilahat AL-Funoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1<sup>st</sup> edition, 1418 AH.
- Abu Al-Qassim Mahmoud ibn Omar Al-Zamkhsari Al-Khawarzmu (d. 538H) Al-Khashaf, verified by: Abdul Razeq Al-Mahdi, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Abu Al-Waleed Mohammed ibn Rushd. Al-Kashf 'an Manahij Al-Adilah
- . Al-Maktabah AL-Mahmoudiyah, Cairo 2<sup>nd</sup> edition 1353.
- Abu Ishaq Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thaalabi Al-Nisaburi,
   Al-Kashf wa Al-Bayan. Verified by: Imam Abi Muhammad Ibn Ashour,
   reviewed by: Professor Nazeer Al-Saadi, I (1), 1422 AH 2002 AD, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut Lebanon.
- Abu Al-Baqa' Al-Kafawi, Al-Kulliyat, Muhammad Muhammad Tamer and Anas Al-Shami (eds.), Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1435 AH.
- Abdul-Rahman Ibn Hassan Habankah Al-Maydani. Kawashif wa Zuyuf.
   Dar Al-Qalam, Dimascus-Beirut, 2<sup>nd</sup> edition 1412.
- Ibn Manzoor. Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader, 1st edition.
- Abu 'Ubaidah Ibn Al-Muthana Al-Basri. Majaz Al-Qur'an. Verified by Mohamed Fouad Sizkin. Cairo: Al-Khanji Press 1381.
- Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani. Lisan AL-Mizan. Dai'rat AL-Maarif Al-Al-Nidhamiyah. Indi, 3<sup>rd</sup> edition Al-Alami Press, Beirut.
- Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim.
   Majmou' Al-Fatawa (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Verified by Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafa. 3rd edition 1426.

- Reason between ancient and modern Islamic groups, by Ahmad Mahmoud Muhammad Abid, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, 2012 AD.
- Abdul Rahman Hassan Habnaka field Islamic doctrine and its foundations, , Dar Al-Qalam, Damascus Beirut, second edition, 1399 AH.
- Ahmad Mahmoud Muhammad Abid. Reason between ancient and modern Islamic groups, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, 1st edition, 2012 AD.
- Abdul Rahman Hassan Habnaka Al-Maidani. Islamic doctrine and its foundations, Dar Al-Qalam, Damascus Beirut, 2nd edition, 1399 AH.
- Muhammad Ahmad Malkawi. Monotheism as a belief in the Holy Quran,
   Dar Ibn Taymiyyah for Publishing, Distribution and Information, Riyadh,
   2nd edition, 1412 AH.
- Braik bin Saeed Al-Qarni. Sciences of the Qur'an according to the Prophet's Companions and Followers, Dar Tadmuriya, Riyadh, First Edition, 1433 AH.
- Muhammad bin Fawzan bin Hamad Al-Omar. Attenion of the nation toward the Holy Quran through the ages,
- Al-Asqalani, Al-Hafiz IbnHajar. Fath al-Bari: explanation of Sahih al-Bukhaari. Al-Maktabah Al-Salafiyah, 4th edition 1408.
- Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan Ibn Hassan Ibn Ali al-Husayni al-Bukhari al-Qanu'ji, Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Rahman. reviewed by: Abdullah Ibn Ibrahim al-Ansari, Al-Maktabah Al-Assriyah. Saida -Beirut, 1412 AH - 1992.
- Muhammad Ibn Ali Al-Shawkani, Fath al-Qadeer, Dar Al-Kalim Al-Tayib, Dimascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
- Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen. Fath Rab Al-Bariyah bitalkhees Al-Hamwiya, Dar al-Watan, Riyadh, 1414 AH.
- Abu Muhammad Ali bin Ahmed Ibn Hazm al-Andalusi, Al-Fasl fi Al-Milal wa Al-Nihal. Verified by Muhammad bin Awad al-Shehri, Dar al-Balad and Dar al-Fadila, Riyadh, first edition, 1440 AH.
- Majid al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Firouzabadi, Al-Qamoos al-Muheet. Dar Al-Balad and Dar Al-Fadhilah, 1st edition, 2005.

- Imam Shihab al- Din Abu Falah Abdul-Hay Ibn Ahmed Ibn Mohammed Al Akbari Al-Hanbali Al-Dimishqi, Shadharat Al-Dhahab fi akhbar min dhahab, Ed. Abdul Qader Al-Arnaout and Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st edition 1406 - 1986.
- Al-Qadi Abdul-Jabbar. Sharh Al-Usoul Al-Khamsah. Verified by Abdul-Karim Othman. Wahbah Press, Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1416.
- Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim..
   Sahrh Al-Aqeedah Al-Asfahaniyah. Verified by Mohamed Makhlouf. Dar Al-Kutub al-Islamiyah.
- Ibn Abi al-Izz al-Dimashqiy Al-Hanafi, Sharh al-'Aqidah al-tahawiyah,
   Abdullah Al-Turki and Shuaib Al-Arnaout (eds.), Al-Risala Foundation,
   10th edition, 1417 AH.
- Mohamed Ibn Abi Bakr Al-Zar'i. Shifa' Al-Aleel fi masa'il al-Qada' wa al-Qadar wa Al-Hikmah wa al-Ta'leel. Verified by Mohamed Al-Halabi, Dar Al-Fikr, Beirut 1398.
- Abdullah Al-'ujairi. Shumou'a Al-Nahar: Itlalah 'ala al-jadal al-dini alilhadi al-mu'assir fi mas'alat a-wujoud al-Ilahi. Takween Center for studies and research. 3<sup>rd</sup> edition, 1339.
- Ismail ibn Hammad Al-Johari, Al-Sihah, Dar Al-'Ilm lilmalyeen, Beirut; 1st edition 1990.
- Abu Abdullah Mohammed ibn Ismail Al- Bukhari Al-Jaafi (d. 256H),
   Sahih Al-Bukhari, verified by Mustafa Deib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir,
   Damascus, Dar Al-Yammah, Beirut, 3rd edition, 1407H, 1987.
- Nisaburi, Muslim Ibn Hajjaj Abul Hassan al-Qusheiry. Sahih Muslim. Mohamed Fouad Abdel Baqi (ed.). Beirut, Dar Ihya Al-Turat (nd.).
- Mohamed Nasser Al-Albani. Sahih Al-Jami' wa ziyadatuh. Al-Kitab AL-Islami. Beirut 3rd edition 1408.
- Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim.. Al-Safadiyah. Verified by Mohamed Rashad Salem 1406.
- Ibn Qayim Al-Juziyah, Mohamed Ibn Abi Bakr. Al-Sawa'iq AL-Mursalah 'la Al-Jahmiyah wa Al-Mu'attilah. Verified by Ali Al-Dekeil. 1st edition, Dar Al-Assimah, Riyadh 1418.

- Ahmed Qutchi. Al-Dalil Al-Naqli fi Al-Fakr AL-Kalami: Al-Hujiyah wa Altawdheef. Saudi Ascociation for Contemporary Intellectual Studies. 1<sup>st</sup> edition 1435.
- Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim.. Alradd 'ala al-mantiqyeen. Dar Al-Maarifah, Beirut.
- Muhammad Ibn Idris Ash-Shafi'I. Al-Risalah. Verified by Ahmed Shakir.
   Maktabat Dar Al-Turath, 2<sup>nd</sup> edition 1399.
- Ibn al Jawzi: Jamalu Al-Din Abu al Faraj Abdul Rahman Ibn Ali Ibn Mohammad Al Jawzi (d. 597h), Zad Almaseer fi 'lm Al-tafseer, verified by: Abdul-Razaq al Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1422 AH.
- Mohamed Nasser Al-Albani. Silsalat Al-Ahadith Al-Sahihah. Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Tirmidhi, Mohammed Ibn Issa Abu Issa. Sunan Al-Tirmidhi. Mashour AL Sulaiman (ed.). Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1354.
- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibnYazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Mohamed Fouad Abdel-Baqi (ed.), Dar Ihya al-Turath Al-Arabi.
- Abdullah Ibn Abdulrahman Ibn Alfadhl Aldarmi. Sunan Al-Darmi. Hussein Seleim Asad Aldarani (ed.), Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Riyadh, KSA, Ed.1, 1991.
- Abu Dawoud a-Sijistani. Sunan Abi Dawoud, Shu'aib Al-Ar-Na'ut and Muhammad Kamil Qurrah Ballali (ed.), 1st edition, Beirut Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah, 1433.
- Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kubra". (Beirut: Dar Al-Maarifah, 1413H/1993).
- Shihab al-Din Mahmoud al-Alusi, Rawh al-Maani fi tafseer al-Qur'an Al-Azee wa al-sab' al-mathani, verified by: Muhammad Ahmad al-Ma'mad and Omar Abd al-Salam al-Salami, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
- Al-Zahabi, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman. Siyar A'lam Al-Nubalaa (The biographies of the great nobles). Shu'ayb ibn Al-Arnaout et al. Beirut: Al-Resalah Foundation, 8th edition, 1412.

- Mohamed Ibn Yousuf Al-Andalusi. Tafseer Al-Bahr al-Muheet. Verified Adel Ahmed Abdulmawjud, Zakariya Al-Nougi, and Ahmed Al-Jamal. 1422. Dar Al-Kutub Al'Ilmiyah, Beirut.
- Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir. Jami' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qur'an. Al-Bayan Gatherer for the interpretation of the Quran, 1<sup>st</sup> ed., Beirut, Al-Risalah, 1420
- Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Al-Maktaba Al-'Asriyah, Beirrut.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad. "al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran". (Beirut: Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh 1423H / 2003.
- Ammar Al-Arkani. Jallad Al-Ilhad rudoud wa munaqashat liba'dh shubuhat malahidat al-'asr. Verified by Mohamed Alsa'idi and Ali Mohamed Omran. Dar Salaf 1439.
- Ali Alibeid. Jam' Al-Qur'an Hidhan wa kitabah. King Fahd Complex for printing the Qur'an. Al-Madinah.
- Ahmd Ibn Abdālhlim Ibn taymiah ālhrāny Abu ālbās. Al-Jawab Al-Sahih liman baddala din al-maseeh. Verified by Ali Hassan Nasser, Dr Abdulaziz Al-Askar and Dr Himdan Mohamed Al-Himdan. 1st edition, 1414 AH. Dar Al-'Assimah, Riyadh.
- Zakariya Al-Ansari Abu Yahya. Al-Hudoud Al-Aneegah wa Al-Ta'rifat Al-Dageegah. Verified by Mazen Al-Mubarak, 1st edition, 1411. Dar Al-Fikr Al-Mu'assir, Beirut.
- Aburahim Ibn Smayl Al-Sulami. Haqiqat Al-Tawhid bayna ahl Al-Sunnah wa al-Mutaklimein. Dar Al-Mu'alimah, 1<sup>st</sup> edition 1421.
- Ahmd Ibn Abdālhlim Ibn taymiah ālhrāny Abu ālbās., Dar' Ta'arudh Al-'Aql wa al-naql. Verified by: Muhammad Rashad Salem, Dar Al-Kunouz Al-Adabiyah, 1<sup>st</sup> edition, 1391AH.
- Abu Zayd Ibn Mohamed Makki. Dala'il Al-Ruboubiyah: Qadiyat Al-Ilhad. Takween Center for Studies and Research. 3<sup>rd</sup> edition 1440.

- Yousuf Karam. History of Greek Philosophy. Committee of Authorship, Traslation Press. Cairo.
- Mohamed Ibn Ibrahim Al-Yamani. Tārjeeh asaleeb Al-Qur'an 'al Asaleeb Al-Yunan. Al-Ma'ahid Press. Egypt 1349.
- Ibn Aashwr: Mohammed Al-Taher Ibn Mohammed Ibn Mohammed Al-Taher Ibn Ashour Al-Tounsi (d.1393Ah), Al-Tahrir wa Al-tanweer, Dar Sahnoun, Tunis 1997.
- Saad Abdellatif. Al-Ta'rifat Al-I'tiqadiyah. Madar Al-Watan for Publishing. KSA, 2<sup>nd</sup> edition, 1432.
- Ali Ibn Mohamed Al-Jurjani. Al-Ta'rifat. Verified by Ibrahim Al-Ibyari. 1405. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Abu al Fida: Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al Qurashi al Basri, Al Dimishqi
   (d. 774h), Tafseer al-Qur'an al-Azeem, verified by: Sami Mohammad
   Salama, Dar Taibah, 2<sup>nd</sup> edition 1420h 1999.
- Fakhr Al-Din Al-Tamimi Al-Razi. Al-Tafseer Al-Kabeer (Mafatih Al-Ghayb) 1421, Dar Al-Kutub AL-'Ilmiyah, Beirut.
- Abu Bakr Al-Baqilani. Al-Taqreeb wa al-Irshad, verified by Abdulhamid Abu Zneid. Al-Risalah Foundation, 1<sup>st</sup> edition 1423 AH.
- Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah. Al-tamheed lima fi almuwatta' min maani wa asaneed (The preface to what is in Al-Mawtaa for meanings and chains of narration). Abullah Ibn Abdulmuhsin Al-Turki in cooperation with Hajar Centre for Arabic Research and Studies (eds.), Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1426 AH.
- Abu Mansour Ibn Mohamed Al-Azhari. Tahdheeb Al-Lughah. Verified by Mohamed Awadh Mur'eb. 2001, Dar Ihya Al-Turath, Beirut.
- Al-Saadi: Abdul Rahman Ibn Nasser Ibn Abdullah Al-Saadi (d. 1376h), Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam al-Mannan, verified by: Abdul Rahman Ibn Mualla Alluaihiq, Al-Resalah Foundation, 1st edition 1420h -2000.
- Jamal AL-Din Abu Al-Faraj Al-Jawzi. Talbis Iblis. 2001. Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

- Kayru-Aldin Al-Zarkali Al-Dimashqi. Al-A'lam li-ashar alrijal wa Alnissa min al-Arab wa al-musta'ribeen wa al-mustashrigeen. 1986, Dar Al-'Ilm l-lmalyeen, Beirut.
- Saleh Sindi. Atheism: Methods, Threat and How to Combat it. Dar Al-Lu'lu'ah. 1st edition, 1424.
- Musaaed Al-Tayar. Types of Classification Related to Interpreting the Qur'an. Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422.
- Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni.Al-Irshad 'Ila Qawati' Al-Adillah. Al-Khanji Press. 1369.
- Abu Hayyan Al-Andalusi. Al-Bahr Al-Muheit fi Al-Tafseer. Verified by Sidqi Mohamed Jamil. Dar Al-Fikr, Beirut. 1420.
- Badr El-Din Mohammed ibn Bahader ibn Abdullah Al-Zarqashi (d.794H) Al-Bahr Al-Muheit fi usoul al-fiqh, verified by: Mohammed Mohammed Tamer, Maktabat Nizar Al-Baz, Makkah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abu Bakr (d. 751). Bada'i' Al-Fawa'id. Verified by Hesham Awadh, Adel Al-Adawi, and Ashraf Ahmed, Dar: 'Alam Alfawa'id, Makkah, 1st edition 1431H.
- Sami Amri. Evidence of the existence of God in one's soul, inreason, and in science. Takween Center for studies and research. 1st edition, 1440.
- Badr Al-Din Al-Zarkashi. Al-Burhan fi 'uloum Al-Qur'an. Verified by Mohamed Abu AL-Fadl Ibrahim. Dar Ihya Al-Kutub AL-'Ilmiyah, 'Eissa Al-Baby Al-Halabi.
- Abulmalik Al-Juwayni. Al-Burhan fi usoul al-fiqh. Verified by Abdul-Azeem Al-Deeb. Dar Al-Ansar 1400.
- Ahmd Ibn Abdālhlim Ibn taymiah ālhrāny Abu ālbās. buġyat ālmurtād fi ālrad 'al ālmtflsfah wālqrām ah wālbā nyah: verified by Sulaimān āldwy, 1<sup>st</sup> edition (1408h-) 'matbāt Allum wā Alhikam.
- Ahmd Ibn Abdālhlim Ibn Taymiah ālhrāny Abu ālbās. Bayān talees āljhmyah fi ta'sees bida'him ālklāmyah (naqd āltasees) (1392h matbāt ālhukuwmah- Makkah.

### List of References: The sources and the returns

### (1) Unpublished theses and unprinted papers

- Saeed Ibn Ali Al-Omari. Oneness of Lordship between the ancestors and their opponents amongst the Islamic sects, MA, Department of Theology and Contemporary Schools of thought, Al-Imam University, Supervised by Rasheed Al-Almaa'i.
- Saud Ibn Metylaq Ibn Eid Al-Ghuwairy. The Method of Scholar Al-Saadi and his efforts in comating atheism and responding to atheists, (MA Department of Theology and Contemporary Schools of thought, Al-Imam University), Supervised by: Fahd Ibn Solaiman Alfihayd.

### (2) Printed sources and References

- Mohamed Abu Zahrah. Ibn Hazm: His Life and Opinions. Dar Al-Fikr.
- Seifu Aldin Abi Al-Hassan Ali ibn Abi Ali Ibn Mohammed Al-Amdi (d. 631H) Al-Ihkam fi usoul Al-Ahkam, verified Said Al-Jamili, Dar Al-Kitab Al-Arabi Book House, Beirut, 1st edition, 1404H.
- Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali. Ihya' 'Uloum Al-Din. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition.
- Jamal Al-Din Abu Al-Hassan Al-Qafi. Akhbar Al''Ulama bi-akhbar Al-Hukama. Mohamed Al-Khanji. Al-Saadah Press. Egypt.
- Saud Al-Arifi. Rational and Textual Evidence on the Principles of Belief.
   Dar 'Alam AL-Fawa'id, Makkah, 1419.
- Abdul-Rahman Ibn Saady. Decisive Evidence on Refuting the Prnciples of Atheists. Verified by Ibrahim Al-Hazmi. Dar Al-Sharif, 1st edition, 1414.
- Yahya Hashem Farghal. Metodical Bases for Building Creed. Dar Al-Fikr.
- Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. Adwaa Al-Bayan (Al-Bayan Lights). Beirut: Dar Al-Fikr, 1995.
- Abu Bakr Al-Baqilani. 'Ijaz al-Qur'an, verified by Alsayid Mohamed Saqr. Dar AL-Maarif, Cairo.
- Ibn al Qayim: Mohammad Ibn Abi Bakar Ibn Ayoub Ibn Saad Shamsul Din Ibn Qayim al Jawziyah (d. 751 Ah), 'Ilam al-Muwaq'een 'an rab al-'alameen, verified by: Mohammad Abdul Salam, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1<sup>st</sup> edition:, 1408 Ah 1991.

The use of rational evidence in response to atheists through the Our'an

### Dr. Mohammad Ibn Awad Ibn Abdullah Al-shehri

Department of Creed and Contemporary Religious Schools.

College of Fundamentals of Religion

Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

#### Abstract:

God Almighty has willed to set the right and wrong in a struggle until Doomsday, and this struggle in every time and place has multiple images and different forms. Whenever the devil brought his army and men to the war of right, which is presented as the religion and accepted by God for creation, the people of right who fulfill the Book of their Lord and the Sunnah of His Messenger - Peace be upon him - and rely on God alone reject the wrong, show the right and are patient to do so until God ruled and is the best of the rulers.

In the modern age, "atheism" was one of the most prominent forms of that stuggle, where doctrines, ideas and atheist calls appeared with different masks. But, despite their differences agree to deny the existence of the Creator, and the war of religions, had to be confronted by the evidence, proof, argument and statement.

Since the atheists and their followers of atheism do not recognize the religion and its transitional evidence, it was necessary to take the agreed method of mental evidence that cannot be disputed by sane person, with the rooting of this significance and linking them to the Qur'an. Also, there is a confirmation of its legitimacy as Qur'an used it and employed it to respond to atheists.

Hence the research idea appeared, which has been called:

(The use of rational evidence in response to atheists through the Qur'an), following in its writing the analytical inductive approach. One of the most important results was: The rational evidence is distinguished by the force for its clarity, diversity and inclusion of several implications, in addition to the interest of the Qur'an and its use in determining the existence of God in various ways, including the response to atheists. Its recommendations focus on the importance of providing this subject with a number of researches and studies, and investing its implications in responding to contemporary suspicions of atheists.

The themes of this paper can be summarized as follows:

- •The Holy Quran and its status.
- •Mental evidence and its importance.
- •The concept of atheism and its threat.
- Evidence of Creation.
- Evidence of Care and Disposition.
- •Evidence of Perfection and Destiny.
- •Evidence of contingent possibility and specificity .

keywords: The Holy Quran, Rational evidence, Creation, Care. Perfection, contingent possibility.

# الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية"

أ.د. صالح بن محمد الفوزان قسم الدراسات الإسلامية — كلية التربية جامعة الملك سعود



# الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي دراسة فقهية

أ.د. صالح بن محمد الفوزان
 قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
 حامعة الملك سعود

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٢ / ١٤٤١ه تاريخ قبول البحث: ٣٠ / ٦ / ١٤٤١ه

### ملخص الدراسة:

يطرح البحث فكرة استفادة الجهات العامة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من الحسابات المصرفية الخاملة من ناحية استثمارها في مقابل جزء من عوائد الاستثمار، وبعد طرح الواقع المصرفي لهذه النازلة تم تعريف هذه الحسابات بأنها: الحسابات الموجودة لدى المصارف والتي يترك أصحابها التعامل بها من دون أن يجروا عليها أي حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً، وقد توصل البحث إلى جواز هذه الفكرة مع ضبطها بعدد من الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على موجودات هذه الحسابات وتقديم الضمانات الكافية لنجاح هذه الفكرة وتلافي المحاذير المتوقعة منها.

الكلمات المفتاحية:

حسابات خاملة ـ مصارف ـ استثمار ـ عوائد ـ ضمان ـ الغائب ـ المفقود



### القدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فلا يخفى ما للحسابات المصرفية من أهمية كبرى في واقع الناس اليوم ؛ ولذلك لما تحققه من وظائف مهمة في تبادل النقود وإدارة الأموال وتسهيل المعاملات المالية ، ولأسباب متعددة قد ينقطع صاحب الحساب المصرفي عن البنك ، ويصبح حسابه خاملاً دون حراك مما قد يلفت النظر له ، ويصبح عرضة للتعدي والاختلاس.

ومن هنا طُرحت فكرة تحويل هذه الحسابات الخاملة إلى بعض الجهات العامة التي تقوم على إدارتها والإشراف عليها إلى حين ظهور صاحبها، كما تقوم باستثمارها بجزء من العائد، وهذا ما يناقشه هذا البحث.

ومن أبرز هذه الجهات العامة المنوط بها إدارة هذه الحسابات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، حيث نص نظامها على الإشراف على أموال الغائبين والمفقودين ؛ ولذلك أُوكِلت لها إدارة الحسابات المصرفية الخاملة واستثمارها ؛ لذا سيكون البحث مركزاً بدرجة كبيرة على هذه الهيئة ، وإن كان يشمل غيرها من الجهات التي تماثلها في هذا الاختصاص ؛ ولذا جاء عنوانه عاماً ليشمل هذه الهيئة وما يوافقها في صلاحياتها المتعلقة بهذا النوع من الحسابات.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها خطة البحث

المبحث الأول: الواقع المصرفي للحسابات المصرفية الخاملة

المبحث الثاني: حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد والمسائل الفقهية ذات الصلة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وقد حرصت على عرض واقع هذه النازلة انطلاقاً من المواد النظامية التي تنظّم الحسابات المصرفية الخاملة كالقاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن عرض ما تدعو إليه حاجة البحث من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية، وإضافة إلى ذلك تم عرض ما له صلة بحكم المسألة من قواعد ومسائل فقهية مع العناية بالاستدلال والمناقشة والترجيح واقتراح الضوابط، وبالله التوفيق.

\* \* \*

## المبحث الأول الواقع المصرفي للحسابات المصرفية الخاملة

يُعد فتح الحسابات المصرفية من أهم عناصر عمل المصارف (البنوك)، وهذه الحسابات تبدأ نشطة، وفي بعض الحالات تصبح خاملة (غير متحركة) وفقاً لتعليمات وضوابط معينة؛ لذا أعرض فيما يلي بإيجاز للحسابات المصرفية، ثم أتناول الحسابات المصرفية الخاملة وتنظيمها في المملكة العربية السعودية.

## أولاً: الحسابات المصرفية

يُعرَّف الحساب المصرفي (البنكي) بأنه سجل محاسبي لدى بنك مرخص، يُنشأ بموجب عقد يسمى "اتفاقية فتح حساب" بين البنك وصاحب الحساب (العميل) أو من يفوضه، وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك".

كما عُرِّفت الحسابات المصرفية بأنها العمليات الحسابية التي تتم لدى المصرف، وتضم الكشوف والقوائم التي يجريها المصرف لإثبات معاملاته مع عملائه، والتي تكون عادةً على صورة نماذج بها جانب مدين وجانب دائن (٢٠).

<sup>(</sup>۱) عن قواعد الحسابات البنكية (يوليو ۲۰۱۹م) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي المنشورة على موقع المؤسسة /www.sama.gov.sa: ص٥.

<sup>(</sup>٢) القانون التجاري لرضا عبيد: ص٤٨٨.

وهناك العديد من الحسابات المصرفيّة، وتختلف أسماء وأنواع هذه الحسابات من بنك لآخر، إلا أن غالبية هذه الحسابات تندرج تحت ثلاثة أنواع أساسية، وهي الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الوديعة لأجل، وفيما يلي إشارة موجزة لهذه الأنواع.

## ١. الحساب الجاري

هو حساب مصرفي من دون فوائد يُتيح للعميل القيام بالعديد من العمليات المصرفيّة التقليدية كالإيداع والسحب من خلال فروع البنك أو من أجهزة الصراف الآلي من خلال بطاقة السحب التي يمكن استخدامها أيضاً لدفع قيمة المشتريات لدى نقاط البيع في أيّ وقت وذلك بحدود الرصيد المتوفر في الحساب، كما يمكن من خلاله تحرير الشيكات للدفع بواسطتها أو تحصيلها، وكذلك دفع فواتير الخدمات من الحساب الجاري مباشرة عن طريق الخدمة المصرفيّة الهاتفية أو عبر الإنترنت.

## ٢. حساب التوفير

هو حساب مصرفي يسمح للعميل تحريكه في أي وقت سحباً وإيداعاً ولا يخضع لمدة محددة، كما يمنح العميل وسيلة آمنة لحفظ أمواله، وتقدم بعض حسابات التوفير هامش ربح على الرصيد المودع في الحساب، وتختلف طريقة حساب الأرباح بحسب العقد المبرم مع البنك، فقد تحتسب يومياً أو شهرياً، وتمنح بعض المصارف عملاءها بطاقات صرف آلي أو دفاتر شيكات عند فتح حساب توفير.

## ٣. حساب الوديعة لأجل

هو حسابٌ يتيح للعميل إيداع مبلغ من المال في المصرف، ويكون هذا المبلغ تحت تصرّف المصرف لفترة محددة مقابل هامش ربح محدد، وفي حال طلب العميل المبلغ أو جزءاً منه قبل موعد الاستحقاق يتم فرض رسوم الدفع المسبق، وقد لا يحصل على الأرباح التي حققها، ولهذا الحساب عدة أسماء منها حساب الوديعة الثابتة، أو الوديعة لأجل، أو الوديعة الاستثمارية (۱).

وإضافة إلى ما تقدم فللحسابات المصرفية تقسيمات باعتبارات متعددة، فقد تكون ملوكة لأشخاص طبيعيين فقد تكون مملوكة لأشخاص طبيعيين (أفراد)، وقد تكون مملوكة لأشخاص اعتباريين (كالجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والجهات الخيرية والأهلية).

وكثيراً ما يُعبر عن الحسابات بالودائع، وهذا من باب التسامح؛ إذ بينهما فرق ظاهر، فالحسابات ـ كما تقدم ـ تنشيء علاقة قانونية بين المصرف وعميله استناداً إلى اتفاقية فتح الحساب الموقعة من الطرفين بغض النظر عن مشمولات الحساب، أما الودائع فهي مشمولات الحساب المصرفي الذي يحتوي الوديعة بأنواعها وقد يحتوى موجودات أخرى.

### ثانياً: الحسابات المصرفية الخاملة

للحسابات الخاملة عدة أسماء، فيُطلق عليها "غير النشطة"، و"الراكدة"، و"غير المتحركة"، و"الجامدة"، ورغم اختلاف هذه الأسماء إلا أن حقيقتها

<sup>(</sup>۱) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض: ص٣١، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال: ص٣٧.

واحدة رغم اختلاف الجهات التشريعية (كالبنوك المركزية) في وضع الضوابط والمدد الزمنية التي تحكم هذه الحسابات.

ففي القانون الإنجليزي عُرفت بأنها الحسابات التي لم يقم العميل بإجراء أي عملية مصرفية عليها سواءً أكانت سحباً أم إيداعاً، وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حركة (۱) بينما عرفها آخرون بأنها: "الحساب الدائن الذي لم تجر عليه حركة سحب أو إيداع مدة لا تقل عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ قابلية صاحب الحساب للتصرف برصيده"(۲) كما عُرفت بأنها: "المبالغ المودعة في حساب لدى المصرف أو أي أموال أخرى محتفظ بها لدى المصرف والتي لم يُبدِ أصحابها أي اهتمام بها لأي سبب كان من خلال معاملة مسجلة أو مراسلة خطية لمدة سبع سنوات تبدأ من آخر حركة على الحساب أو من تاريخ نفاذ قانون المصارف (العراقي) أيهما أبعد"(۳) ، وهذا الاختلاف في تحديد المدة الزمنية يعود إلى اختلاف الأنظمة المصرفية وتعدد مراحل الحساب قبل أن يُحكم عليه بأنه حساب خامل.

وبناءً على ما تقدم فقد اكتفى بعض الباحثين بتعريف عام يراعي اختلاف المدد الزمنية بحسب كل تشريع، فعرف الحسابات الخاملة بأنها: "الحسابات

<sup>(</sup>۱) المادة (٩) من المذكرة الإيضاحية لقانون الحسابات الخاملة المودعة في المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لعام ٢٠٠٨م. انظر: بحث (تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة) لطيب محمد مطر، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية: ص٣٥٨.

<sup>(</sup>٢) الحساب المصرفي لفائق الشماع: ص٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) رسالة دكتوراه (النظام القانوني للسرية المصرفية ..دراسة مقارنة) لفتاح الجيلاوي : ص٧٦.

الموجودة لدى المصرف والتي يترك أصحابها التعامل بها من دون أن يجروا عليها أية حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً "(١)، ويمكن تعريفها بما تحتويه هذه الحسابات من حقوق مالية، فتُعرف بأنها: "حقوق مالية مستحقة لدى المصارف ولم يتقدم مستحقوها لأخذها أو السؤال عنها مدة زمنية حددتها الأنظمة المختصة".

وهكذا يتبين أن ثمة فرقاً بين الحسابات الخاملة (غير المتحركة) وغيرها من الحسابات غير النشطة كالحسابات المجمدة التي تنشأ بسبب قيام البنك بتجميد الحساب عند انتهاء سريان مفعول الوثيقة الرسمية للعميل أو عدم قيامه بتحديث بياناته ومعلومات الشخصية والمالية لدى البنك، كما تختلف الحسابات الخاملة عن الحسابات المغلقة التي يتم إغلاقها أو مصادرة محتوياتها بسبب أمر قضائي وعلى خلفيات قانونية تتعلق بالحساب أو بصاحبه.

## ثَالثاً: تنظيم الحسابات المصرفية الخاملة في المملكة العربية السعودية

تقدم أن أنظمة الدول ولوائحها المنظمة للعمل المصرفي تتفاوت في النظر للحسابات المصرفية الخاملة من حيث ضوابطها ومددها الزمنية والتنظيمات الخاصة بها، وفيما يلي أشير إلى أبرز الضوابط والتعليمات المنظمة لهذه الحسابات في المملكة العربية السعودية.

ووفقاً للقاعدة الخامسة من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها (بعد التعديل) فإن هذه الحسابات لا تقتصر على نوع واحد فحسب، بل تشمل عدة أنواع تحت اسم "الحسابات والعلاقات والتعاملات

<sup>(</sup>١) انظر فيما تقدم: بحث (تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة) لطيب محمد مطر، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية: ص٣٥٩.

المصرفية غير المتحركة"، ويُقصد بها الحسابات التي أكملت سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر عملية مالية أجراها العميل نفسه (صاحب الحساب أو العلاقة) أو وكيله المفوض أو ورثته ولم يجر عليها بعد تلك العملية أي معاملة مالية (سحب أو إيداع)، وتنقسم إلى ثلاث مراحل مرتبة زمنياً: الأولى حسابات راكدة، والثانية حسابات غير مطالب بها، والثالثة حسابات متروكة ومنقطع أصحابها عن النك(۱).

وتهدف هذه القاعدة إلى متابعة العمل على إبقاء التعامل نشطاً، وحفظ أصول (أموال) العملاء غير المتحركة بصفة أمانة، والتواصل مع العملاء وإعادة حقوقهم عند طلبها مباشرة بعد استيفاء الوثائق والمستندات والإجراءات اللازمة.

وتسري هذه القاعدة على جميع الأصول (الحسابات والعلاقات البنكية والعمليات وما في حكمها) النقدية والعينية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المودعة في البنوك التجارية العاملة في المملكة، ومنها على سبيل المثال:

أ ـ الحسابات الجارية الدائنة وحسابات التوفير غير المتحركة التي لم يُنفذ عليها العملاء حركة سحب أو إيداع فعلية.

<sup>(</sup>۱) تم تحرير تفاصيل هذه القاعدة (الخامسة) من قواعد الحسابات البنكية بالاستفادة من تعميم سعادة وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للرقابة رقم تعميم سعادة وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للرقابة رقم عددة الاستفادة وكيل موقع تعديلات على القاعدة الخامسة المنشورة ضمن قواعد فتح الحسابات على موقع المؤسسة: ص١٢ وما بعدها.

ب ـ الودائع الاستثمارية التي لم يراجع أصحابها بعد انتهاء المدة المتفق عليها، والتي لم تجدد تلقائياً ولم يراجع أصحابها.

ج ـ الشيك المصرفي الذي لم يقدمه المستفيد للصرف من تاريخ تحريره، ولم يقدم المُصدر أصل الشيك لاسترداد قيمته، وتعذر الاستدلال والوصول إلى أي منهما.

د. الحوالات المصرفية (باختلاف أنواعها) التي لم تجر تسويتها، بحيث لم تُخصم أو لم تُستلم من تاريخ إنشائها.

هـ ـ الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنوك لقاء التسهيلات المصرفية التي سدّد أصحابها مديونياتهم ولم يراجعوا البنوك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها.

و ـ أرصدة الأشخاص المتوفين التي لم يراجع ورثتهم البنوك بشأنها.

ز - أرباح الأسهم المُحتفظ بها لدى البنك التي سبق توزيعها على الساهمين من البنوك والشركات المساهمة ولم يتقدم أصحابها لاستلامها بما في ذلك توزيعات البنك ذاته.

وكما تقدم فإن هذه الحسابات تشمل الحسابات المملوكة للأشخاص والشركات والمؤسسات والجهات لحكومية وجمعيات النفع العام (الشخص الطبيعي والجهة الحكومية والخاصة والخيرية).

كما يُلاحظ أن ضابط الحساب غير المتحرك لا يقتصر على أنواع معينة الحسابات المصرفية، بل يشمل كثيراً من العلاقات بين المصرف وعملائه؛ لذا فإن القاعدة الخامسة عبرت عن هذه الحسابات بـ "الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة".

ووفقاً للمدد الزمنية للتعامل على الحساب يكن تصنيف الحسابات المصرفية إلى عدة أنواع:

### ١ ـ الحسابات النشطة (Active)

يُعد الحساب نشطاً إذا لم يمضِ على آخر عملية مالية (سحب أو إيداع) نفذها العميل أو وكيله المفوض على الحساب مدة أربعة وعشرين شهراً ميلادياً.

## ۲- الحسابات الراكدة (Dormant)

يعد الحساب راكداً إذا أكمل مدة أربعة وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ آخر عملية مالية أجراها العميل أو وكيله المفوض (سحب أو إيداع) مسجلة أو مراسلة خطية موثوقة وموثقة بشأن العمليات.

ومن تعليمات معالجة هذا النوع من الحسابات:

أ ـ يجب أن يخضع تنشيطها للرقابة الثنائية بصلاحية أعلى ، على أن يتضمن أحدهما مدير الفرع أو مدير عمليات الفرع.

ب- لا يُقبل أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الراكد إلا بحضور العميل الفرد شخصياً أو الوكيل الشرعي أو وكيل ورثته أو المفوض على الحساب، ويُقبل في ذلك الوسائل الإلكترونية الموثّقة مع مراعاة طبيعة المخاطر المصاحبة لذلك.

ج ـ يُسمح بقبول الإيداعات بأنواعها (كالإيداعات الشخصية والواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية وأرباح الأسهم وغيرها) التي تتم من شخص غير صاحب الحساب، ولا يُسمح بتغيير حالة الحساب إلى حساب نشط بسبب تلك العمليات.

د ـ تُطبق تعليمات هذه المرحلة على جميع العملاء بما في ذلك من لديه حساب نشِط، إذ يلزم أن يقوم البنك بالتواصل مع العميل صاحب الحساب النشط وإخباره بالإجراء الذي سيتم على حسابه قبل بلوغه مدة الخمس سنوات ؛ وذلك ليقوم بإجراء عملية مالية تكفل تحريك الحساب قبل تصنيفه كحساب غير مطالب به (المرحلة اللاحقة).

هـ ـ يجب على البنك في هذه المرحلة التواصل مع المساهمين أصحاب أرباح الأسهم والاستثمارات المستحقة غير المدفوعة وغيرهم لحثهم على استلام مستحقاتهم.

## ٣- الحسابات غير المطالب بها (Unclaimed)

يعد الحساب غير مطالب به إذا أكمل مدة خمس سنوات ميلادية (ستون شهراً - تشمل مرحلة الحسابات الراكدة) ولم ينفذ العميل نفسه أو وكيله المفوض أي عملية مالية (سحب أو إيداع) مسجلة أو مراسلة خطية موثوقة وموثقة بشأن العمليات، ولم يتمكن البنك من الاستدلال على العميل واستنفذ جميع وسائل الاتصال به.

ومن تعليمات معالجة هذا النوع من الحسابات:

أ ـ إذا أكمل الحساب المصرفي مدة خمس سنوات ولم يجرِ العميل عليه أي حركة (سحب أو إيداع) خلال هذه المدة فعلى البنك أن يحوّل الرصيد خلال الشهر اللاحق لاكتمال مدة الخمس سنوات إلى حساب مجمّع ( Account الشهر اللاحق على مستوى البنك، بحيث يكون خاصاً بهذه الحسابات فقط، ويسمى "الحسابات غير المطالب بها" سواءً أكان حساباً واحداً أم كان تصنيفاً وحصراً موحداً لكل حساب ضمن هذا التصنيف، مع التحقق من عدم وجود

حسابات مدينة على أصحابها مع خصم الالتزامات القائمة وفق المتطلبات القانونية على أصحابها لدى البنك قبل تحويلها إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها أو تصنيفها ضمنه.

ب ـ يُسمح خلال مرحلة "الحسابات غير المطالب بها" بقبول الإيداعات بأنواعها (كالإيداعات الشخصية والواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية وأرباح الأسهم وغيرها) التي تتم من شخص غير صاحب الحساب.

ج ـ يجب أن يحجب البنك توقيع العميل ورصيده من شاشات الفروع نهائياً خلال هذه المرحلة بعد أن أصبح حسابه غير مطالب به، وحصر الرقابة على هذه الحسابات في الإدارة العامة (المركز الرئيسي) للبنوك، مع التأكيد على أن تكون الرقابة على ملفات هذه الحسابات مزدوجة على أعلى مستوى مع حفظها بشكل مستقل.

د ـ في حال مراجعة العميل للبنك لكي يعيد تنشيط حسابه أو سحب الرصيد خلال هذه المرحلة يُخيّر بين أن يفتح حساباً جديداً يُحوّل له الرصيد القائم في سجلات البنك أو يُصرف له الرصيد بشيك مصرفي أو حوالة مصرفية بعد التأكد من شخصيته أو وكيله أو وكيل ورثته.

ه ـ يجب إبقاء أرصدة الحسابات غير المطالب بها جميعاً كالتزام في المركز المالي وعدم إجراء أي تصرف من البنك على هذه الأرصدة أياً كان حد الرصيد الأدنى والمدة اللاحقة ونوع الحساب.

# ٤- الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned)

يُعد الحساب متروكاً وصاحبه منقطعاً عن البنك إذا أكمل المدد والمراحل الزمنية المبينة أدناه اعتباراً من تاريخ تصنيفه غير مطالب به، وتعذر على البنك

بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحبه من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك واستنفد كافة وسائل الاتصال به وفق سياسة وإجراءات التواصل.

وفيما يلي تفصيل المدد والمراحل الزمنية التي يعد على أساسها الحساب متروكاً ومنقطعاً صاحبه عن البنك:

أ ـ إذا أكمل كل من الحساب الجاري الدائن، وحساب التوفير، والودائع الاستثمارية، وأرصدة الأشخاص المتوفين، والمبالغ الدائنة في البطاقات الائتمانية مدة عشر سنوات ميلادية غير مطالب بها (أي مجموع خمس عشرة سنة ميلادية من تاريخ آخر عمليه مالية).

ب ـ إذا أكمل الشيك المصرفي، والحوالة المصرفية، وصناديق الأمانات، وأرباح المساهمين المحتفظ بها، والمبالغ والأرباح غير المدفوعة المستحقات للعملاء عن استثماراتهم، والمبالغ الأخرى للعملاء لدى البنك أو المستحقات عليها، مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمليه مالية).

ج - إذا أكملت الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنك لقاء التسهيلات المصرفية التي سددت مديونية أصحابها ولم يراجعوا البنك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها، والمبالغ المحجوزة مقابل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية من تاريخ انتهاء صلاحيتها، مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أى مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

د ـ إذا أكمل كل من حساب تسوية التمويل التأجيري وحساب خدمات الدفع المسبق مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

ومن تعليمات معالجة هذا النوع من الحسابات:

أ ـ إذا أكمل الحساب المدد السابقة على البنوك أن تضيف الحساب خلال الشهر اللاحق إلى حساب متروك منقطع صاحبه عن البنك.

ب ـ وضع جميع أنواع الحسابات المتروكة تحت الإشراف المباشر لأحد المسؤولين المخولين في الإدارة العليا برقابة مزدوجة.

ج - تكون الجهة المختصة بتلقي أو استلام أو إدارة موجودات الحسابات المتروكة (النقدية والعينية) المنقطع أصحابها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وسوف تضع مؤسسة النقد بالاتفاق مع الهيئة وبمشاركة البنوك الآليات والإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة صلاحيتها على الحسابات والعلاقات وفق مذكرة تفاهم تُعد مستقبلاً.

وختمت القاعدة الخامسة المتعلقة بالحسابات غير المتحركة بأنواعها ببعض الضوابط والتعليمات العامة، ومنها:

أ ـ الاستمرار في احتساب العمولات وأرباح الحسابات حسب المتفق عليه أو حسب الأسعار السائدة في السوق.

ب ـ التأكيد على أهمية التواصل مع العملاء أصحاب الحسابات غير المتحركة، وقد وضعت القاعدة لتنفيذ ذلك عدة تعليمات تفصيلية إجرائية.

ج ـ بالنسبة للحسابات غير المطالب بها: يجب إصدار شيك مصرفي برصيد حساب الوزارات والإدارات الحكومية وجمعيات النفع العام وتسوية الحقوق

المدنية غير المطالب بها لأمر حساب وزارة المالية لدى مؤسسة النقد وبعثه إلى المؤسسة بموجب كتاب رسمي ونسخة منه إلى الجهة الحكومية ونسخة ثانية إلى وكالة وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات.

د. بالنسبة للحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك: سوف يتم وضع السياسات والإجراءات لهذه المرحلة بعد الاتفاق مع الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وبمشاركة البنوك(١١).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) انظر فيما تقدم: القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية (بعد التعديل بتعميم وكيل محافظ مؤسسة النقد)، وانظر القاعدة الخامسة المنشورة ضمن قواعد فتح الحسابات على موقع المؤسسة: ص١٣ وما بعدها.

#### المبحث الثاني

# حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

المطلب الأول: القواعد والمسائل الفقهية ذات الصلة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية

#### مدخل

يحسن قبل الخوض في تفاصيل الحكم الفقهي للموضوع التوطئة ببعض المقدمات المهمة:

أولاً: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة (غير المتحركة) في التنمية والاستثمار الاجتماعي، والمراد بذلك صرف أرباح استثمار هذه الحسابات (أو جزء منها) في القطاعات الخيرية والمؤسسات الهادفة إلى النفع العام كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم التي تُعد أقرب الجهات العامة لهذه الحسابات.

وقد جاء في المادة الثانية من نظام هذه الهيئة (اختصاصاتها):

"٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية".

كما جاء في المادة الرابعة (اختصاصات مجلس إدارة الهيئة):

"٧ - تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام.

۱۱ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥ ٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها وتغطية جزء من مصروفاتها".

ثانياً: للحسابات المصرفية غير المتحركة (حسب القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية في السعودية) ثلاث مراحل تقدم بيانها وبيان التعليمات المتعلقة بمعالجتها، والمراد في هذا البحث المرحلة الثالثة، وهي مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned)، حيث تقدم أن الجهة المختصة بتلقي أو استلام أو إدارة موجودات هذه الحسابات (النقدية والعينية) الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ لذا سيتم بيان الحكم الفقهي بما يشمل هذه الهيئة وغيرها من الجهات العامة التي يمكن أن تدير هذه الحسابات، كما يشمل البحث الاستفادة من عوائد استثمار هذه الحسابات في مراحل أخرى (مرحلة الحسابات الراكدة ومرحلة الحسابات غير المطالب بها) إذا أمكن الاستفادة من عوائد استثمارها وأصبح ذلك متاحاً وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لها.

ثالثاً: تقدم في بيان الواقع المصرفي لهذه الحسابات وتنظيمها في المملكة العربية السعودية أنها أنواع متعددة، وليست متعلقة بنوع واحد من الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية، إذ تشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية والشيكات والحوالات المصرفية التي لم يتم تحصيلها أو تسويتها فضلاً عن الأسهم والسندات والصكوك العقارية وأرصدة المتوفين وأرباح الأسهم غير المستلمة وغيرها.

ونظراً لتعدد أنواع هذه الحسابات والأصول والأموال فإنه يتعذّر عرض تكييف فقهي موحد لكل هذه الأنواع، لكن يجمعها أنها حقوق مالية مستحقة بقيت في البنوك ولم يتقدم مستحقوها لأخذها أو السؤال عنها مدة طويلة بحسب التفصيل السابق في المبحث الأول؛ لذا لن أعرض للتكييف الفقهي التفصيلي لهذه الحسابات والعلاقات والأصول والأموال المصرفية؛ حيث إن ذلك سيخرج البحث عن موضوعه الأصلي سيما مع شهرة ذلك وتكراره في الأبحاث والكتب والفعاليات العلمية المتخصصة.

ولدراسة هذه النازلة سيتم عرض ما له صلة بحكمها من قواعد ومسائل فقهية، ثم أعرض حكمها انطلاقاً من هذه القواعد والأصول وبعض الأدلة الخاصة، ثم أبين ضوابط استثمار هذه الحسابات في التنمية والاستثمار الاجتماعي.

## المطلب الأول القواعد والمسائل الفقهية ذات الصلة

استثمار الحسابات المصرفية الخاملة والاستفادة من عوائدها في الجهات العامة والخيرية موضوع يتعلق حكمه بعدد من القواعد والأصول والمسائل الفقهية بشكل مباشر أو غير مباشر، وفيما يلي أعرض لما يمكن أن يكون له صلة ببحث هذه المسألة، على أن يكون العرض عاماً دون إسقاط لحكم هذه القواعد والمسائل على موضوع البحث ؛ حيث سيكون ذلك عند بيان الحكم والاتجاهات الفقهية المحتملة مع الأدلة في المطلب الثاني إن شاء الله.

# أولاً: حرمة مال المعصوم

وهذا من الأصول القطعية في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن الأصل حرمة أموال المعصومين من المسلمين وغيرهم، فلا يجوز استباحتها وأخذها إلا بدليل شرعى معتبر يخص المال المراد أخذه، ومما يؤيد هذا الأصل:

1- الأدلة الكثيرة على وجوب حفظ المال وتحريم الاعتداء عليه، ومن ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)(1)، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته الشهيرة: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)(1).

٢ـ ما تقرر من أن المال يُعد من الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها (٣).

٣- الأحكام الفقهية التي جاءت بحفظ المال وتحريم الاعتداء عليه وتنظيم تداوله، وذلك مبثوث في أبواب المعاملات المالية والجنايات وغيرها.

وبناءً على هذا الأصل القطعي لا يجوز الاعتداء على مال المعصوم، وهذا يشمل رأس المال وما ينشأ عنه من أرباح ما لم يكن ذلك بعقد أو ولاية أو إذن يجيز أخذ المال أو الربح.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: رقم (١٧٤٠) ص ٢٨١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) ص ٥١٥.

<sup>(</sup>٣) الموافقات للشاطبي: ٢٠/٢.

# ثانياً: القاعدة الفقهية ( التابع تابع )(١)

وهي من القواعد الفقهية الشهيرة التي يندرج تحتها الكثير من الفروع والمسائل من أبواب شتى، ومعنى القاعدة أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل يكون تابعاً لشيء في الوجود بأن كان جزءاً منه أو وصفاً فيه أو من ضروراته فإنه يكون تابعاً له في الحكم.

ومن الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- تدخل زوائد الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف وتكون رهناً تبعاً
 للأصل.

٢- زوائد المبيع إذا حدثت قبل القبض تكون للمشتري.

٣- زوائد المغصوب تكون للمغصوب منه تبعاً لماله (٢).

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة تبعية الربح لرأس المال في أبواب كثيرة كتبعية الربح لأصل المال في الحول في زكاة عروض التجارة وكذا تبعية أولاد السائمة لأمهاتها في الحول.

وقد نص بعضهم على قاعدة تبعية الربح لأصل المال فقال: "الربح يتبع المال الأصل فيكون ملكاً لمن له المال الأصل"، ومن تطبيقاتها:

١ - الوكيل إذا اتجر في مال موكله، فالربح للموكل.

٢ - المرتهن إذا اتجر في الرهن ، فالربح للراهن.

الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية" أ.د. صالح بن محمد الفوزان

<sup>(</sup>١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٢٨، والأشباه والنظائر لابن نُجَيم: ص١٢٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص٢٥٣، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقى آل بورنو: ص٣٣١.

 $^{(1)}$  الولي إذا اتجر في مال محجوره، فالملك للمحجور  $^{(1)}$ .

# ثالثاً: أرباح المال المأخوذ بغير إذن صاحبه كالمغصوب والمسروق

اختلف الفقهاء فيمن أخذ مالاً بغير إذن صاحبه (كالغاصب والسارق ونحوهما)، ثم اتّجر فيه، فمن يستحق الأرباح؟ فيما يلي إشارة لأشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الربح للمالك.

وهذا قول الحنابلة (٢)، وقول عند المالكية (٣)، وقديم قولي الشافعي (١)، وهو مذهب الظاهرية (٥).

واستدلوا بأدلة منها:

1. حديث عُرُوَة بن (أبي) الجعدِ البارِقي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباعَ إحداهُما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبَركة في بيعِه، وكانَ لو اشترى الترابَ لَرَبحَ فه (٦).

<sup>(</sup>١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي: ١٦٦٨/١.

<sup>(</sup>٢) المغني: ٣٩٩/٧، والفروع: ٤٩٤/٤، والمبدع: ٢٤/٥، والإنصاف: ٢٨٦/١٥.

<sup>(</sup>٣) وخصه بعضهم بما إذا كان الغاصب معسراً، فإن كان موسراً فالربح للغاصب. الذخيرة: ٣١٧/٨، وشرح الخرشي: ١٤٣/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٤٨/٣.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥١/٧، وروضة الطالبين: ٥٩/٥.

<sup>(</sup>٥) المحلى: ٦/٠٣٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب رقم (٢٨): رقم (٣٦٤٢) ص ٦١١. وقد أَعَلَّ بعض المحدثين هذه القصة بالانقطاع وأنها ليست على شرط البخاري، لكن أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأن ما أُعِلَّت به ليس مسلَّماً،

والحديث استدل به الإمام أحمد على أن الربح للمالك<sup>(۱)</sup> ؛ ذلك أن عروة رضي الله عنه لم يكن مأذوناً له في هذا التصرف، وقد ربح مع الشاة ديناراً زائداً، فرد الشاة مع الربح إلى المالك، فكذا الغاصب يرد أصل المال وربحه إلى مالكه ؛ لأنه ليس مأذوناً له في الغصب ولا في التصرف في المغصوب.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لعِرْق ظالم حقٌّ)(٢).

وجه دلالته: أن الغاصب ونحوه ممن أخذ مال غيره بغير رضا يُعد ظالماً، ومن كان ظالماً فلا يكون له حق، ومنحه الربح يخالف ذلك.

قال ابن حزم في توجيه دلالته رداً على من يرى أن الربح للغاصب: فنسألهم عمن صار إليه مال أحدٍ بغير حق، أعرق ظالم هو أم لا؟ فإن قالوا: لا ؛ خالفوا القرآن والسنن وتركوا قول أهل الإسلام، ولزمهم ألا يردوا لمالكه شيئاً لا المال ولا ربحه ؛ لأن الغاصب ليس بظالم، وإن قالوا: بل الغاصب عرق ظالم، لزمهم ألا حق للغاصب في شيء مما سرى فيه ذلك العرق (٣).

فضلاً عن الشواهد التي تدل على صحتها. انظر: فتح البارى: ٦٣٥/٦.

<sup>(</sup>١) الفروع: ٢٤٧/٧، والمبدع: ٥/٧٤، وكشاف القناع: ١١٣/٤.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود في سننه: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات: رقم (۳۰۷۳) ص ٤٥٠، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: رقم (۱۳۷۸) ص ٣٣٤، وأحمد في مسنده: ٣٢٧/٥، وساق ابن حجر طرقه ثم قال: "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". فتح الباري: ١٩/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل: رقم (١٥٢٠): ٣٥٣/٥.

<sup>(</sup>٣) المحلى: ٦/٢٦ بتصرف.

٣ ـ أن الربح نماء ملك المالِك، فيستحقه دون الغاصب؛ لأن ظالم بغصبه، فيكون عمله واتجاره هدراً لا قيمة له.

ونوقش بما يأتي:

أ ـ لا شك أن الغاصب ظالم بالغصب، وذلك يقتضي ضمان ما غصبه (وهو أصل المال) دون زيادة.

ب ـ أن الربح حاصل بالمال المغصوب وبجهد الغاصب، فلا يحرم من الربح مطلقاً، ولا يستحقه بكامله (١).

٤. أن الربح تابع لأصل المال، والقاعدة أن (التابع تابع).

القول الثانى: أن الربح للغاصب.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية (٢)، وهو المشهور عند المالكية (٣)، وجديد قولي الشافعي (٤).

ومن أقوى أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم: (الخُراج بالضمان)(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: المماطلة في الديون لسلمان الدخيل: ص٤١٢.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ١٥٣/٧، والعناية شرح الهداية: ٢/٤٧٤.

<sup>(</sup>٣) المقدمات الممهدات: ٤٩٨/٢، وبداية المجتهد: ١٠٥/٤، والـذخيرة: ٣١٧/٨، وشرح الخرشي: ١٤٣/٦.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥١/٧ ، وروضة الطالبين: ٥٩/٥ ، ومغني المحتاج: ٣٦٣/٣.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً: رقم (٣٥٠٨) ص٥٠٥، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً: رقم (١٢٨٥) ص٣١٣، والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان: رقم (٤٤٩٥) ص ٦٢١، وابن ماجه

ووجه دلالته: أن الغُنم بالغرم، فكما أن الغاصب ضامن لما غصب، فيكون الربح له مقابل ضمانه.

وقد أجاب ابن حزم على هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الأول: أنه خبر لا يصح؛ لأن راويه مخلد بن خفَّاف، وهو مجهول.

الثاني: أنه لو صح، لكان يجب حمله على سببه؛ ذلك أنه ورد في عبد بيع بيعاً صحيحاً ثم وُجِد فيه عيب، فكيف يقاس الحرام (الغصب) على الحلال (البيع).

الثالث: أن القائلين به يلزمهم أن يجعلوا أولاد المغصوبة من الإماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر، وهم لا يقولون بذلك(١).

القول الثالث: أن الغاصب يتصدق بالربح.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد(٢)، ورواية عن أحمد(٩).

واستدلوا بأن هذا الربح كسب خبيث؛ لأنه متولّد عن مال مغصوب، فلا يطيب للغاصب، وإذا لم يطب له لزمه التخلص منه بالصدقة به.

في سننه كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان: رقم (٢٢٤٢) ص٣٢١، ورغم ضعف طرق الحديث إلا أن كثيراً من العلماء صرحوا بثبوت الحديث لتقوية طرقه بعضها ببعض، ولأن العلماء قد تلقوه بالقبول والعمل. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٢/٤، والمغنى: ٢٢٦٦، وإرواء الغليل: ١٥٨/٥.

- (١) المحلى ٥٧/٤، وانظر: الذخيرة ٣١٨/٨.
- (٢) بدائع الصنائع: ١٥٣/٧، والعناية شرح الهداية: ٢/٤٧٤، والبحر الرائق: ١٢٩/٨.
  - (٣) المغنى: ٩٩٩٧، والإنصاف: ١٨٧/١٥.

الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية" أ.د. صالح بن محمد الفوزان ونوقش بأن الصدقة تفوّت الربح على المالك والغاصب جميعاً، والحق لهما لا يعدوهما(١).

القول الرابع: أن الربح يكون بين الغاصب والمالِك.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، ولا يلزم منه أن يكون الربح بينهما على التساوي، وإنما يأخذ الغاصب سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ المال مضاربة، فيكون له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه بحسب عرف الناس فيما يستحقه المضارب.

ومن أدلة هذا القول:

1. ما رواه مالك في الموطّأ: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وهو أمير البصرة ، فرحَّب بهما وسَهَّل ("") ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا: وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأريحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال: أكلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا ، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أدِّيا المال وربحَه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى لك يا أمير وربحَه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى لك يا أمير

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٣/٣٠.

<sup>(</sup>٢) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٩، ٣٢٣، ٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) سَهُّل: بتشديد الهاء، أي: قال: أهلاً وسهلاً. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي: ٤٠٣/١١.

المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال (٢٠).

ووجه دلالته: أن عمر رأى أن إعطاء المال لابنيه محاباة لهما، وأنه لا يجوز لها أخذ الربح من المال، إلا أنه رجع إلى إعطائهما نصف الربح وأخذ لبيت المال رأس المال ونصف الربح الآخر مع أنهما قد ضمنا المال، فلم يجعل لهما الربح كله مقابل الضمان، ولم يسلبهما الربح كله لاختصاصهما بمال المسلمين دون بقية الجيش، فكذا في أرباح المال المغصوب، يضمن الغاصب رأس المال، والربح بينهما.

ويمكن أن يُناقش بأنه محمول على من اتّجر في مال غيره بنوع سائغ من الله عنه، قد أعطاهما التأويل والولاية ؛ حيث إن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه، قد أعطاهما

<sup>(</sup>١) القِراض اسم لعقد شركة المُضَارَبَة. وأهل الحجاز يسمُّونه (قِراضاً)، بينما يسمِّيه أهل العراق (مضاربة). الاستذكار لابن عبد البر: ١١٩/٢١.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض: ٢٨٧٨ رقم(١٣٧١)، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع رقم(١٤٢): ٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القراض: ١١٠/١ رقم(١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: ((وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار)). مسند الفاروق لابن كثير: ١/٣٥٦، كما صحَّح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣٥٦/١.

المال، وهو نائب ولي الأمر، وهذا بخلاف الغاصب الذي يأخذ مال غيره ظلماً، فكيف يُقاس على من أخذه بنوع من الولاية؟! (١).

كما أن عمر في أول الأمر قال لهما: "أديا المال وربحه" فرأى عدم استحقاقهما للربح، وهذا يشهد للقول الأول القاضي بأن الربح للمالك لا للغاصب، وإنما رجع عمر إلى جعله قراضاً؛ لأن المال مأخوذ بولاية صحيحة، وهذا بخلاف المأخوذ ظلماً كالمغصوب والمسروق.

۲- أن النماء حصل بمال المالك وعمل الغاصب، فلا يختص أحدهما بالربح، بل يكون بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة (٢).

ويمكن أن يُناقش بأن بينهما فرقاً، فالمالِك ثبت حقه في الربح ؛ لأن نماء ملكه، فحقه في الربح ظاهر، وأما الغاصب فإن عمله مبني على غصبه، وهو باطل من أصله ؛ فكيف يُسوّى بينهما؟!.

#### الترجيح:

مما تقدم يظهر والله أعلم ورجحان القول الأول القاضي بأن الربح للمالك وحده، وليس للغاصب ونحوه ممن أخذ مال غيره ظلماً بغير حق، ومما يؤيد ذلك:

<sup>(</sup>۱) قال الباجي: "وإنما جوز عمر ذلك؛ لأن عبد الله وعبيد الله عملا في المال بوجه شبهة وعلى وجه يعتقد أن فيه الصحة دون أن يبطلا فيه مقصوداً لمن يملكه، فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما، فردهما إلى قراض مثلهما وكان قراض مثلهما النصف فأخذ عمر النصف من الربح وعبد الله وعبيد الله النصف الثاني". المنتقى شرح الموطأ: ١٥١/٥.

<sup>(</sup>٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٣/٣٠.

١ـ قوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها
 من مناقشة.

Y- أن القول بأن الربح أو بعضه للغاصب فيه تشجيع للغاصب والسارق وكل من أخذ حق غيره دون رضاه ؛ فإنه يأخذه ظلماً ويتّجر فيه على أن يرد المال ويأخذ الربح أو بعضه ، أما إذا قيل إن الربح للمالك لم يطمع في أخذ حق غيره واستثماره لعدم فائدته منه إلا على وجه الظلم والعدوان.

٣. ما تقدم من التفريق بين من أخذ مال غيره بطريق مباح أو بما فيه شبهة الإباحة كشيء من التأوّل ونوع من الولاية ومن أخذه ظلماً بالغصب أو بالسرقة ونحوهما، فالأول له مشاركة صاحب المال في الربح، وعليه تحمل أدلة الأقوال الأخرى كحديث (الخراج بالضمان) وأثر ابني عمر رضي الله عنهم، أما الثاني (الغاصب ونحوه) فهو ظالم وقد أتى أمراً محرماً، فلا يسوغ مكافأته بمنحه الربح أو بعضه؛ لأن متاجرته مبنية على غصبه للأصل المتاجر فيه، وما بُنِي على باطل فهو باطل.

ولذلك فقد أجاب القرافي عن الاستدلال بحديث (الخراج بالضمان) على حق الغاصب في الربح بقوله: "أن اللفظ عام بالألف واللام، فهل يُلاحظ عموم اللفظ أو يلاحظ خصوص السبب؟ وهو إنما ورد في المشتري للعبد فوجده معيباً فرده، فطلب البائع خراج عبده، فقال عليه السلام ذلك، فعلى هذا يختص استحقاق الخراج بالضمان بشبهة، بخلاف العدوان الصرف لا

ينبغي أن يكون سبب الملك، ويعضده قوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق)، وعرق الظالم ما يحدثه في المغصوب"(١).

### رابعاً: أرباح الاتجار بالوديعة بغير إذن صاحبها

الأصل في الوديعه أنها للحفظ وعدم الاستعمال، فإذا تعدّى المودَع واتّجر بالوديعة وربح فيها، فهل الأرباح للمودَع غير المأذون له؟ أم أنها للمودِع صاحب المال؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وبالنظر إلى أن المودَع قد تصرف في مال بغير إذن صاحبه، فإنه يشبه الغاصب والسارق ونحوهما؛ ولذلك فإن عرض هذه المسألة من حيث الأقوال والأدلة يشبه ما تقدم عرضه في المسألة السابقة.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى حكم هذه المسألة، وأنها تشبه غيرها في المتاجرة بمال الغير دون إذنه، حيث ذكر أثر ابني عمر، ثم قال: "وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير" ثم ذكر الأقوال فيها بنحو ما ذكره في أرباح المال المغصوب(٢).

وقد ذكر ابن رشد حكم الاتجار بالوديعة ونص على أنها أولى بالحكم من الغصب، فقال: "فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودَعاً عنده"، ثم ذكر سبب الخلاف في المسألة بقوله: "فمن اعتبر التصرّف قال الربح للمتصرّف، ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال"(").

<sup>(</sup>١) الذخيرة: ٨/٨٣.

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى: ۲۰/۳۰.

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد ٩٦/٤.

كما أن المرداوي في الإنصاف ذكر الروايات في المذهب في حكم الربح الناشيء عن الاتجار بالوديعة، ثم قال بعد رواية التصدّق بالربح: "قال الحارثي: وهذا من أحمد مقتض لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب، وهو أقوى"، وفي هذا نص صريح على بناء هذه المسألة على حكم مسألة الغاصب.

وقد نص كثير من الفقهاء على حكم هذه المسألة في باب الوديعة (۱) ، بينما اكتفى بعضهم بما قرره في باب الغصب بناءً على أنه يشمل كل من تعدى على مال غيره بالاتجار به دون إذن مالكه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة أن تصرف المودَع هو من التعدي والعدوان على الوديعة ، فهو كالغاصب في ذلك ، فلا يستحق شيئاً من الربح ، بل يكون الربح كله للمالك.

وقد يقال إن يد المودَع في الأصل يد أمانة، فيده وولايته على الوديعة أقوى من يد الغاصب، إلا أنه بالمتاجرة بالوديعة ومخالفة قصد المودع صارت يد ضمان.

وعلى الرغم من ذلك فإن المودَع ليس كالغاصب، فإن تعديه إنما نشأ بالمتاجرة والتصرف فقط لا بأصل حيازة الوديعة وحفظها، بخلاف الغاصب

<sup>(</sup>۱) انظر حكم هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي: ۱۱۱/۱۱، والبحر الرائق: ٨٦/٨، ومجمع الأنهر ٣٤٢/٣، وبداية المجتهد ١٢٩/٨، والقوانين الفقهية: ص٢٤٦، ومواهب الجليل: ٢٥٥/٥، وشرح منتهي الإرادات: ٣١٢/٢، وكشاف القناع: ١٠١/٤، ومجموع الفتاوى ١٣٠/٣٠، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٣٦/٦.

فإنه متعدٍ منذ الغصب، وعليه فلو قيل إن المودّع يشارك صاحب المال في الأرباح بسهم المثل لكان له وجه سيما إذا أذِن له المالك بأخذ بعض الربح (١)، والله أعلم.

وإنما أشرت لحكم هذه المسألة رغم شبهها بمسألة الغصب؛ لأنها أقرب لموضوع البحث، وهو استثمار الحسابات المصرفية الخاملة كما سيأتي إن شاء الله.

## خامساً: الولاية العامة على مال الغائب والمفقود ونحوهما

اتفق الفقهاء إجمالاً على مبدأ الولاية العامة على مال الغائب والمفقود ونحوهما، وقد أضاف بعضهم هذه الولاية إلى الإمام أو السلطان، وبعضهم أضافها إلى نائب الإمام (الحاكم ـ القاضي)، حيث عدوها من وظائف القاضى وواجباته.

وفيما يلي أشير بإيجاز إلى مجالات هذه الولاية:

أ. للقاضى ولاية على أموال الغائبين، ويعمل فيها بالأصلح (٢).

<sup>(</sup>۱) سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن المودَع إذا استثمر الوديعة دون علم صاحبها فربحت، فأجاب: "إذا أودع عندك أحد وديعة، فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح، وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا". مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/١٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط: ١٠٩/٢١، وتحفة الفقهاء: ٣٢٠/٣، والعناية شرح الهداية: ٢/٥/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٤، وشرح الخرشي: ٢٠١/٣، والفواكه الدواني: ٢٧/٢، وحاشية الدسوقي: ٢٤٣/٢، وتحفة المحتاج: ١٩٥/٦، ونهاية

وقد أفاض الجويني في بيان ولاية الوالي والقاضي على أموال الغائب ومؤيدات ذلك، ونص على ضابط الغيبة، حيث قال: "ثم هذا مندرج تحت الولاية، فإن الغرض الأظهر منها درء الضرار، وكف الأذى والانتصاف للمظلومين، ثم في الضياع على المتأمل تفصيل ! فإن ظهر وامتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع، فيسوغ التصرف.. وإن أمكنت المراجعة، ولم ينقطع الخبر انقطاعاً يغلب على الظن اليأس من العود قبل المستدرك، فلا يسوغ التصرف مطلقاً"(١).

كما أكد ابن رشد (الجد) على اجتهاد السلطان في مال الغائب وضابط هذه الغيبة، فقال: "عن سحنون أن من غاب في سفره وترك ماله أو عقاره بيد أحد أن السلطان لا يعرض له، قال: ولو كان لم يتركه بيد أحد فقام عليه رجل فأخذه، فإن القاضي ينتزعه منه ويوكل عليه، ولا يمكن أهل العداء من عدائهم، وقال ابن كنانة: ذلك إلى اجتهاد السلطان. قال محمد بن رشد: وإنما لا يعرض السلطان لمن غاب وترك مالاً له بيد رجل أو ديناً له قبله إذا سافر كما يسافر الناس، وأما إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحرز عليه ماله"(۱).

كما نص القرافي في معرض حديثه عن الشفعة على اجتهاد الإمام في مال الغائب، وأن ذلك يختص بالغائب البعيد، فقال: "قال مالك في الكتاب: لو

المحتاج: ٤٣٣/٥، والمغني: ٦/٩٠١، والمبدع: ٤٤٠/٤، وشرح منتهى الإرادات. ٢٧٨/٢.

<sup>(</sup>١) نهاية المطلب: ١١/٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل: ٩/٥٥٩.

غاب المبتاع قبل نقد الثمن ولم يقبض الدار نظر الإمام؛ لأنه محل اجتهاد في مال الغائب... قال التونسي: إن غاب المشتري غيبة بعيدة رفع الشفيع الأمر للإمام... وفي النوادر قال أشهب: إن قربت غيبة الغائب كتب الامام إليه ليقدم"(۱)، كما نص في الفروق على ذلك فقال في معرض تعريف الملك: "وقولنا (يقتضي انتفاعه بالمملوك) ليخرج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في أموال الغائبين والجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك"(۱).

ب يجوز للحاكم بيع مال الغائب للمصلحة "".

وقد نص فقهاء الشافعية على ذلك، وأن الغائب إذا قدم لم ينقض بيع الحاكم، ومن ذلك قول الرملي في النهاية: "واعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته. وفي فتاوى القفال: أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيّمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره"(٤).

كما نص فقهاء الحنفية على ذلك في بعض المواطن، فقال الكاساني في العبد الآبق: "فإن طالت المدة ولم يجئ له طالب باعه القاضي وأخذ ثمنه يحفظه على صاحبه ؛ لأن ذلك حفظ له معنى، فإن باعه وأخذ ثمنه ثم جاء

<sup>(</sup>١) الذخيرة: ٣٣٩/٧.

<sup>(</sup>٢) الفروق: ٣/٠١٦.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج: ٣٢٥/٥، وأسنى المطالب: ٤٣٢/٢، ومغني المحتاج ٤٨٨٨٣.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج: ٢٧٨/٨، وانظر: تحفة المحتاج: ١٨٥/١٠.

إنسان وأقام البينة أنه عبده دفع الثمن إليه، وليس له أن ينقض البيع؛ لأن البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية؛ لأنه من باب حفظ ماله، إذ لو لم يبع لأتت النفقة على جميع قيمته فيضيع المال، فكان بيعه حفظاً له من حيث المعنى، والقاضي يملك مال الغائب؛ ولهذا يبيع ما يتسارع إليه الفساد"(۱)، ويُلاحظ النص من الكاساني على الولاية الشرعية للقاضي في مال الغائب، ونص على ذلك غيره من الفقهاء، ومن ذلك ما نقله بعض الشافعية بقوله: "قال القفال وإذا باع شيئاً للمصلحة أو أجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ، ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية"(۱).

كما نصوا على أن من مواطن بيع مال الغائب: إذا كان مديناً فإن القاضي ينظر في الأصلح من بيع المرهون المملوك للغائب أو الوفاء من غيره (٣).

ج ـ للقاضي إقراض مال الغائب لمليء لحفظه وتحصينه.

وقد نص الرافعي في شرح الوجيز على ذلك حيث قال: "ويجوز للقاضي إقراضُ مالِ الغائبِ؛ ليقطع عنه غَرَرَ الغيبة، ويخصه بذمَّة مليء"(٤).

كما نص الحنفية على ذلك، فجاء في البحر الرائق: "للقاضي ولاية إيداع مال غائب ومفقود، وله إقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦.

<sup>(</sup>٢) أسنى المطالب: ٣٢٩/٤.

<sup>(</sup>٣) تحفة المحتاج: ٨٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٩٥/٤.

<sup>(</sup>٤) العزيز شرح الوجيز: ١٩٨/١٢، وانظر: روضة الطالبين: ١٩٨/١١، وخبايا الزوايا: ص٢٧٣.

الغائب، لا لو علم إذ يمكنه البعث إليه إذا خاف التلف، فيمكنه حفظ العين"(١).

وقد علّل بعض الحنفية جواز إقراض القاضي مال الغائب بأنه يقدر على استخلاصه، ولا يمكن المقترض جحده، فلا يفوت الحفظ بذلك<sup>(۲)</sup>.

د. للقاضي والسلطان حق الولاية على مال المفقود، وذلك بحفظه بكل وسيلة ولو بالبيع والتنمية.

وقد فرق الفقهاء بين الغائب والمفقود، فالغائب من عُلِم موضعه، والمفقود من لم يُعلم موضعه، بحيث لا يُعرف أحى هو أم ميت<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتهر عند الفقهاء في كتاب المواريث مصير مال المفقود من حيث الإرث منه، وأنه موقوف إلى أن يتبين أمره على تفصيل في المدة بحسب حاله.

وعلَّل ابن نجيم ولاية القاضي على ماله بقوله: "لأن المفقود بمنزلة الميت، فكان للقاضى التصرف في ماله"(٤).

وفصّل فقهاء المالكية ولاية السلطان والقاضي على مال المفقود، ومن ذلك ما نقله الحطّاب عن بعض المالكية: " وأما مال المفقود فينبغي للإمام أن ينظر فيه، ويثقفه، ويجعله في يد من يرتضيه من أهله أو من غيرهم، ويقدمه

<sup>(</sup>١) البحر الرائق: ٦/٠١، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٥/١٧.

<sup>(</sup>٢) مجمع الأنهر: ٧٤٤/٢.

<sup>(</sup>٣) طلبة الطلبة: ص٩٥، وأنيس الفقهاء: ص٦٨، وحاشية الدسوقي: ٣٠٢/٣، والقاموس الفقهي: ص٢٧٨.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ١٨/٧.

للقيام بتمييز ماله، والنظر في جميع أمواله، فإن كانت له أملاك اغتلها ورَمّ ما وَهِي منها"(١).

وبيّن الكاساني أن بيع ما يتسارع إليه الفساد فيه حفظ لمال المفقود: " لأن ذلك وإن كان بيعاً صورة فهو حفظ وإمساك له معنى، والقاضي يملك حفظ مال المفقود"(٢).

ويسوّي بعض الفقهاء بين الغائب والمفقود في ولاية القاضي على مالهم، وبعضهم ينص على أن سلطة القاضي على مال المفقود أقوى ؛ لأنه كالميت ؛ ولذا فقد جاء في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: "قال الرملي: وقد كثر في كلامهم للقاضي بُسُوْطَةُ يد في مال المفقود ما ليس في مال الغائب"(").

هـ مآل الأموال التي ليس لها مالك معيّن.

قرر الفقهاء أن الأموال التي ليس لها مالك معين تعود ولايتها إلى الإمام يحفظها أو يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يصرفها في مصارف بيت المال بحسب المصلحة.

وقد نص الجويني على ذلك فقال: "ومما يتعلق بهذا القسم ملك لا يتعين مالكه ويد الوالي تمتد إليه حفظاً، ولو أراد صرفه إلى جهة المصلحة، وقد

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل: ١٥٦/٤، وانظر: التاج والإكليل: ٥٠٤/٥

<sup>(</sup>٢) بدائع الصائع: ١٩٧/٦، وانظر: المبسوط: ٤٠/١١، وحاشية ابن عابدين: ٢٩٤/٤.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ١٨/٧.

تحقق وظهر اليأس من الاطلاع على مالكه، فهذا مما أطلق العلماء القولَ بجوازه، من غير اشتراط إشراف المال على الضياع "(١).

وهذا ما أكّد عليه النووي في الروضة: "وأما ما لا يتعين له مالك، وحصل اليأس من معرفته، فذكر بعضهم أن له أن يبيعه، ويصرف ثمنه إلى المصالح، وأن له حفظه.

قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعين، وقد قاله جماعة، ولا نعرف خلافه"(٢).

وقد ذكر الفقهاء عدة أمثلة للمال الذي ليس له مالك معيّن، ومن ذلك قول الهيتمي: "وما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو حجره أو داره وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لقطة ـ خلافا لما وقع في الجموع في الأولى ـ أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرفه لمصارف بيت المال"، كما أن من أمثلته الوديعة التي يئس المودع من مالكها كما ذكر الهيتمي: "وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالكها بعد البحث التام، ويظهر أن يلحق بها فيما يأتي لقطة الحرم، بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفاً، ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجدا... والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبداً مع التعريف ندبا، أو أعطاه للقاضي

<sup>(</sup>١) نهاية المطلب: ١١/٤٤٤.

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين: ١٩٨/١١، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٥٤٠/١٢، والنجم الوهاج: ٢٦١/١٠، وأسنى المطالب: ٣٢٩/٤.

الأمين فيحفظه له كذلك، ومتى أيس منه أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال"(١)، وقد نص الشافعية على وجوب أخذ القاضى للوديعة إذا حملها له المودّع عند تعذر الإعطاء إلى المالك(٢).

كما ذكر الحنابلة عدة أمثلة لما لا يُعرف مالكه، ومن ذلك ما جاء في شرح المنتهى: "(ومن بيده غصوب) لا يعرف أربابها. وعنه: أو عرفهم وشق دفعه إليهم وهو يسير كالحبة، (أو) كان بيده (رهون) لا يعرف أربابها. ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال ولكنه أيس منه، أو بيده أمانات من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها)، أو عرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة (فسلمها) أي: الغصوب والرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها (إلى حاكم، ويلزمه) أي الحاكم (قبولها برئ) بتسليمها للحاكم (من عهدتها) لقيام قبض الحاكم لها مقام قبض أربابها"(۳).

وبناءً على ما تقدم فالمال الذي ليس له مالك معين ومثله مال الغائب والمفقود تعود الولاية عليه للإمام ومن ينيبه كالقضاة والهيئات والمؤسسات ذات النفع العام.

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج: ٣١٧/٦، ٣١٧/٧، وانظر: نهاية المحتاج: ٥/٢٢، ٣٣٢/٦.

<sup>(</sup>٢) العزيز شرح الوجيز: ٢٩٣/٧.

<sup>(</sup>٣) شرح المنتهى: ٣٢٣/٢، وانظر: كشاف القناع: ١١٤/٤، ومطالب أولى النهى: 30/٤.

#### المطلب الثاني

# الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

قبل بيان حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي لابد من تقرير ولاية الجهات العامة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على هذه الحسابات، مع التنبيه على أن هذا العرض ليس خاصاً بهذه الهيئة، بل يشمل كافة الجهات والهيئات الهادفة للنفع العام فيما يحقق التنمية الاجتماعية متى ما كان نظامها يأذن لها بإدارة هذه الحسابات.

# أولاً: تقرير ولايسة الهيئسة العامسة للولايسة على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ونحوها) على الحسابات المصرفية الخاملة

من خلال ما تقدم في بيان الواقع المصرفي لهذه الحسابات، وما ذكره الفقهاء من الولاية على أموال الغائبين والمفقودين وما ليس له مالك معيّن ؟ يمكن تقرير ولاية الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على هذه الحسابات الخاملة، ومما يؤيد ذلك:

1- تقدم أن الفقهاء قرروا أن المال الذي ليس له مالك معيّن ومال الغائب والمفقود تعود ولايته للإمام بالحفظ وأداء الأصلح، ونائب الإمام في ذلك كالإمام، وهذا يشمل القاضي ونحوه ممن ينيبه الإمام في هذا العمل كالهيئات والمؤسسات الهادفة للنفع العام، ومنها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونحوها من الجهات المماثلة لاختصاصها وتخويلها بذلك من قبل ولي الأمر.

وقد تقدم أن الحساب المصرفي الخامل انقطع صاحبه عن البنك، فلم يأخذ ما يحتويه الحساب، ولم يسأل عنه، وقد تعذّر على البنك ـ حسب ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد فتح الحسابات ـ بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحبه من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك، واستنفد البنك كافة وسائل الاتصال به، وبهذا الوصف فإن أصحاب هذه الحسابات أقرب للغائب أو المفقود بحسب بيانات صاحب الحساب وتوفّر المعلومات عنه، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم تعريف الغائب بأنه: "من تُعرف حياته، ولا يُعرف له موطن إقامة محدد، أو عُرف موطن إقامته وتعذّر تبليغه أو التواصل معه بالطرق المتبعة، أو تعذّرت إدارته لأمواله..."، وهذا التعريف ينطبق بشكل كبير على صاحب الحساب المصرفي الخامل سيما في مرحلته الثالثة (مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك).

وقد قرر الفقهاء أن الإمام أو نائبه (كالقاضي وغيره ممن يفوّض بذلك) له ولاية على هذه الأموال بالحفظ وعمل الأصلح من بيع أو تنمية أو إقراض وغيره، كما أكدوا على أن القاضي ليس له الامتناع عن قبول الأمانات والرهون والودائع التي لا يُعرف أربابها، بل يجب عليه ذلك إذا دفعها له المودّع أو المرتهن ونحوهما ليأسهم من ملاكها(١).

<sup>(</sup>۱) انظر ما تقدم من النقل عن الشافعية والحنابلة في: العزيز شرح الوجيز: ۲۹۳/۷، وقصر وتحفة المحتاج: ۱۳۲/۱، ۲۲۲/۱، وشرح المنتهى: ۳۲۳/۲، وكشاف القناع: ۱۱٤/٤، ومطالب أولى النهى: ۲۵/٤.

الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية" أ.د. صالح بن محمد الفوزان

وهذه الحسابات الخاملة تشمل رهوناً لم يراجع ملّاكها البنك لاستعادتها بعد انتهاء الغرض منها، كما تشمل حسابات وأرباحاً متروكة، وبغض النظر عن تكييفها الفقهي وهي نشطة، إلا أنها بسبب تركها عدة سنوات، أصبحت حسب قواعد الحسابات ـ معزولة عن تعاملات البنوك، فتحولت من القرض إلى الوديعة، وحيث يئس المودع (البنك) من تسليم هذه الودائع والرهون ونحوها إلى ملّاكها فإن الجهة الإشرافية عليه (مؤسسة النقد) قررت تحويلها إلى من ينوب عن الإمام وهي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ لذا يجب على هذه الهيئة أخذ هذه الودائع والأمانات والرهون وإدارتها وحفظها وتنميتها حسب نظامها؛ لأنها في ذلك نائبة عن الإمام المخوّل بحفظ هذه الأموال والقيام عليها.

٢- أن نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم قد نص في مادته الثانية (اختصاصات الهيئة) على:

"٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية".

كما أكّدت اللائحة التنفيذية للنظام على ذلك، فقد جاء في المادة التاسعة:

"١- على الهيئة مكاتبة الجهات الشرعية والإدارية وغيرها لموافاتها بأموال الغائبين والمفقودين التي لديها وتسليمها للهيئة بموجب اختصاصها.

٢- إذا بُلِغت الهيئة أو تبين لها غيبة شخص أو فقده وله أموال فتتولى
 استلام أمواله وحيازتها".

وحيث إن هذا النظام معتمد بمرسوم ملكي فإن ذلك يعني تخويلاً من ولي الأمر للهيئة بأخذ أموال الغائبين والمفقودين وإدارتها، ومن ذلك الحسابات المصرفية الخاملة سيما في مرحلتها الثالثة ؛ لأن أصحابها قد تركوها، وانقطعوا عن البنك، فاندرجت إدارة هذه الحسابات في اختصاصات الهيئة.

٣- تقدم في عرض الواقع المصرفي لهذه النازلة تفصيل مراحل هذه الحسابات حسب ما ورد في القاعدة الخامسة من قواعد فتح الحسابات البنكية سيما ما يتعلق بالمرحلة الثالثة وهي مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك، وهي المرحلة التي تعذر فيها على البنك بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك واستنفد كافة وسائل الاتصال به وفق سياسة وإجراءات التواصل.

وقد جاء في ضوابط معالجة هذه المرحلة:

"ج ـ تكون الجهة المختصة بتلقي أو استلام أو إدارة موجودات الحسابات المتروكة (النقدية والعينية) المنقطع أصحابها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم".

وهذا يُعد تأكيداً على انعقاد الولاية لهذه الهيئة على هذه الحسابات وما تحتويه، فالجهة المختصة أصلاً (البنوك والجهة المشرفة عليها (مؤسسة النقد)) قد حوّلت إدارة هذه الحسابات والتصرف فيها إلى هذه الهيئة، والبنك هو المودَع، وقد سلّم هذه الأموال إلى نائب الإمام (الهيئة)، فيلزمه قبولها كما تقدم.

## ثانياً: الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

لم يسبق طرح هذه النازلة - في حدود علمي - على بساط البحث الفقهي ؛ لذا فإنني سأفترض اتجاهين في حكم هذه النازلة، مع بيان ما يمكن الاستدلال به لكل اتجاه ومناقشة الأدلة، ثم أرجّح ما يظهر لي، وذلك انطلاقاً مما تقدم تقريره من قواعد ومسائل في المطلب الأول، واستناداً إلى أدلة فقهية خاصة.

الاتجاه الأول: عدم جواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات). ومما يمكن أن يُستدل به على هذا الاتجاه:

1- ما تقدم من تأصيل حرمة مال المعصوم، وعدم جواز الاعتداء عليه أصلاً أو ربحاً؛ ويتأكد ذلك بضرورة حفظ المال الذي جاءت كافة الشرائع بحفظها، فضلاً عن الأحكام الشرعية التي جاءت بحماية المال من الاعتداء عليه وتنظيم تداوله بما يحفظه و يمنع أخذه بغير حق.

وعليه فإن عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة يجب أن تُحفظ لصالح أصحاب هذه الحسابات، ولا يجوز التعدي عليها أو أخذ شيء منها، وتفويض الإمام أو من ينيبه من جهات عامة في حفظ هذه الحسابات الخاملة لا يعني إباحة أخذ شيء منها أو من أرباحها، وإنما يُقصد منه تأكيد حمايتها وعدم إتاحة التصرف فيها لموظفي البنوك أو غيرهم ممن قد يستغل كون هذه الحسابات متروكة دون سؤال في التعدى عليها والاختلاس منها.

ويمكن أن يُناقش بما يأتى:

أ. أن الواجب حفظ أصل المال، وهو ما تحتويه هذه الحسابات الخاملة من موجودات، أما استثمارها فهو قدر زائد على الحفظ، وليس هناك ما يمنع من صرف بعض الأرباح لصالح الجهة التي تقوم بحفظها واستثمارها، سيما أن أكثر الأرباح سيبقى تابعاً لهذه الحسابات.

ب ـ أن الجهات العامة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) مكلفة بحفظ هذه الحسابات وإدارتها، وكما أنها قد تستفيد من عوائد استثمارها، فهي كذلك ضامنة لها، وفي ذلك تحقيق لحفظها وعدم التعدي عليها بما ينقصها.

Y. أن القاعدة الفقهية (التابع تابع) تقتضي تبعية الأرباح لأصل الحساب، وكما أنه لا ينازع أحد في نسبة هذه الحسابات الخاملة إلى أصحابها وملكيتهم لها، فكذلك ما ينشأ عنها من أرباح تعود ملكيتها لهم ؛ لأنها نماء ملكهم.

ويمكن أن يناقش بأن الأرباح لم تنشأ عن هذه الحسابات الخاملة بمجردها، وإنما نشأت عن إدارة هذه الحسابات وحسن التصرف فيها وتنميتها بما يحقق زيادتها والمحافظة عليها، وحيث إن الجهة التي تتولى إدارتها (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) مخوّلة من الإمام، فإنها تشارك ملاك هذه الحسابات في الأرباح كما في شركة المضاربة ؛ لأن ولايتها عليها ولاية صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توجيه دلالة أثر ابني عمر: "وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة، وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح،

ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة "(١).

٣. حديث عُرُوَة بن الجعدِ البارِقي المتقدم، وفيه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشْترى له به شاتينَ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبَركة في بيعِهِ، وكانَ لو اشترى الترابَ لَرَبِحَ فيه.

ووجه دلالته: أن عروة رضي الله عنه كان له ولاية على الشاة التي وُكِّل بشرائها، إلا أنه أضاف إليها ربحاً لم يكن مأذوناً له فيه من حيث الأصل، وقد أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الشاة والربح، فكذلك المؤسسات العامة التي تدير الحسابات المصرفية الخاملة مأذون لها في حفظ هذه الحسابات، وأما استثمارها وأخذ بعض أرباحها فليس مأذوناً لها فيه، فتكون كل الأرباح للمالك الأصلى، وهم أصحاب الحسابات.

ويمكن أن يُناقش بأن الحديث فيمن تصرّف في مال شخص معيّن معروف دون إذنه، وهو تصرف الفضولي عند الفقهاء، فيكون موقوفاً على إذن المالك المعيّن الذي يمكن الرجوع إليه ومعرفة إجازته من عدمها، أما مسألة البحث فإنها تتعلّق بحسابات خاملة انقطع أصحابها عن البنك من أعوام عديدة وتعذّر التواصل معهم أو الاهتداء إليهم، فأصبحوا في حكم الغائب أو المفقود، فتكون الولاية على حساباتهم تحت تصرف الإمام أو نائبه بما يحقق المصلحة كما تقدم تقريره.

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: ۳۲۳/۳۰.

3 حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، والشاهد منه قول الثالث: (اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفَرق (۱) من أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فَرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخُذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه وذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافْرُج لنا ما بقي، ففَرجَ الله ما بقي) (۱).

ووجه دلالته: أن المستأجر تصرف في أجرة الأجير الغائب دون إذنه واستثمر ماله حتى نما، ولما عاد أعطاه المستأجر كل المال بعد التنمية، ولم يستثن منه شيئاً لنفسه، فدل على أن من استثمر مال غيره دون إذنه فإن المال كله (الأصل والربح) يكون لصاحبه، وليس لمن استثمره نصيب في الربح، وعليه فإن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونحوها من المؤسسات إذا استثمرت الحسابات المصرفية الخاملة التي غاب أصحابها

<sup>(</sup>۱) الفَرَق بالتحريك: مِكْيال يَسَع ستة عشر رِطْلاً، وهي اثنا عشر مُداً، النهاية في غريب الحديث: ٤٣٧/٣. والفَرَق يعادل ٢٥١٦ غراماً. معجم لغة الفقهاء: ص٤٥٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي: ٧٧١/٢ رقم(٢١٠٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: ٢٠٩٩/٤ رقم(٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، واللفظ لمسلم.

فإن جميع الأرباح تُضاف إلى موجودات الحساب وتبقى على ملك صاحب الحساب إلى أن يعود ويأخذها كاملةً.

# ويمكن أن يُناقش بما يأتي:

أولاً: نوقشت دلالة هذا الحديث على جواز تصرّف الشخص في مال غيره بغير إذنه بما يلى:

أ ـ "أن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حُجّة "(١).

ورَدَّ ذلك ابن حجر بقوله: "لكن يتقرَّر بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيَّنه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرّد كونه شرع من قلبنا"(٢).

ب أن الحديث "محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبله لرداءته، فلم يتعين من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرّف فيه، وهو ملكه، فصح تصرّفه سواءً اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما"(").

<sup>(</sup>١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧/٥٩.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري: ٤٠٩/٤.

<sup>(</sup>٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧/٥٩، وانظر: معالم السنن للخطابي: ٩٢/٣.

ثانياً: أن المستأجر لم يكن ملزماً برد كل المال بعد التنمية للأجير، وإنما هو تطوع منه رغم أن الأجير رغب عن أجره ولم يقبله؛ ولذا استحق الثناء والثواب، وقد أجاب الخطابي عمن استدل بهذا الحديث على أن الربح لمالك أصل المال بقوله: "لأن هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحُمِد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء"(۱).

وعليه فالحديث لا يدل على وجوب صرف جميع الأرباح لأصحاب الحسابات الخاملة عند عودتهم للبنك بعد غيابهم، بل قد يدل على أفضلية ذلك مع جواز استفادة الجهة القائمة على إدارة هذه الحسابات واستثمارها من بعض أرباحها لأدلة خاصة ستأتى إن شاء الله.

0. أثر ابني عمر المتقدم، وموضع الشاهد منه قول عمر رضي الله عنه لابنيه لما تاجرا بمال يعود أصله للمسلمين وليس لهما: (أديا المال وربحه)، ولما راجعه ابنه عبيد الله قال لهما: (أدياه)، فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن الربح تابع لأصل المال، ولذا فقد قال الباجي في توجيه قول عمر: "وقول عمر (أديا المال وربحه) نقض لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال إلى المسلمين وإجرائه مجرى أصله"(٢).

وبناءً عليه فإن الأرباح الناشئة عن استثمار الحسابات المصرفية الخاملة يجب أن تتبع أصلها في الملك، فتكون ملكيتها لأصحاب هذه الحسابات فقط.

<sup>(</sup>١) معالم السنن للخطابي: ٩٢/٣.

<sup>(</sup>٢) المنتقى شرح الموطأ: ٥/٠٥٠.

ويمكن أن يُناقش بأن عمر رضي الله عنه أمر برد الربح لأنه كره محاباة ابنيه بإعطائهما المال دون سائر الجيش، ثم إنه رجع إلى قول بعض جلسائه، وجعله قِراضاً أي على صفة شركة المضاربة، وأعطى ابنيه نصف الأرباح، وسيأتى تقريره في أدلة الاتجاه الثاني.

7\_ ما تقدم أن من استثمر مالاً دون إذن مالكه (كالغاصب والسارق والمودَع) فإن الربح يكون كله للمالك تبعاً للأصل كما تقدم ترجيحه في المطلب الأول.

والجهات العامة التي تقوم بإدارة الحسابات المصرفية الخاملة واستثمارها لم تأخذ إذناً من أصحاب هذه الحسابات في إدارتها واستثمارها، فتكون كل الأرباح الناشئة عنها ملكاً لأصحاب الحسابات فقط، ولا تستحق هذه الجهات العامة شيئاً من الربح.

ويمكن أن يُناقش بما تقدم أن الجمع بين الأدلة يدل على الفرق بين نوعين من يتاجر في مال غيره:

الأول: من كان له نوع ولاية أو شبهةٍ أو يد على المال، فهذا له أن يشارك مالك الأصل في الأرباح الناشئة عن استثماره، وهذا كالمودع الذي استثمر الوديعة دون إذن مالكها، وعليه يُحمل أثر ابني عمر، وعليه حمل بعض الفقهاء حديث (الخراج بالضمان) كما تقدم في المطلب الأول.

الثاني: من لم يكن له ولاية ولا شبهة على المال، فهذا ليس له التصرف في المال، ولو استثمره فالربح كله لمالك المال تبعاً للأصل؛ لأنه ظالم و(ليس لعرْق ظالم حق)، وذلك كالغاصب والسارق ونحوهما.

والجهات العامة المخوّلة من ولي الأمر بإدارة أموال الغائبين والمفقودين لها ولاية على أموالهم وحق في التصرف فيها بما يحقق المصلحة، فهي ملحقة بالنوع الأول، فلها أن تأخذ نصيباً من الأرباح عند استثمار هذه الأموال، ومن صورها الحسابات المصرفية الخاملة المتروكة التي انقطع أصحابها عن البنك.

الاتجاه الثاني: جواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات).

ومما يمكن أن يُستدل به على هذا الاتجاه:

1. أثر ابني عمر المتقدم، ووجه دلالته: أن عمر رضي الله عنه لما راجعه ابنه عبيد الله قال رجل من جلسائه: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قِرَاضاً؟ فقال عمر: (قد جعلته قراضاً)، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه ومعه جلساؤه من الصحابة استقر رأيهم على أن من استثمر مالاً له فيه شبهة أو ولاية فإن له أن يشارك في الأرباح، فابناه أخذا المال من أبي موسى أمير البصرة، فثبتت لهما ولاية أو شبهة على هذا المال.

وأما قول عمر (أديا المال وربحه) في أول الأمر فإنه على وجه الاحتياط لكراهته محاباة أمير البصرة لابنيه بإعطائهما المال دون سائر الجيش، ثم إنه رجع لرأي بعض جلسائه وأشركهما في الربح.

ولذا فقد قال الباجي في شرح الموطأ: "وقول عمر (أديا المال وربحه) نقض لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال إلى المسلمين وإجرائه مجرى أصله. قال عيسى بن دينار: وإنما كره تفضيل أبي موسى لولديه، ولم يكن يلزمهما ذلك... وقول عمر رضي الله عنه (قد جعلته قراضا) على سبيل التصويب لما رآه هذا المشير، والأخذ بقوله، وقوله الأول لم يكن حكما، وإنما كان إظهارا لما يريد أن يحكم به ويراه في هذه القضية"(۱).

وعليه فإن المؤسسات المخولة بإدارة هذه الحسابات المصرفية الخاملة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) لها ولاية على هذه الحسابات باعتبارها نائبة عن الإمام، فيسوغ لها أن تأخذ بعض الأرباح على وجه المضاربة كما في هذا الأثر.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن أثر ابني عمر في مال عام للمسلمين، وعمر رضي الله عنه له الولاية على هذا المال لأنه ولي الأمر، وأبو موسى أمير البصرة نائب له، وقد أقر ابنيه على المشاركة في الأرباح، فكأنه إقرار من مالك الأصل وموافقة منه على مشاركة المستثمر في الربح، وهذا يختلف عن مسألة البحث، فهي متعلقة بأموال لأشخاص غائبين لم يفوضوا الجهة العامة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) باستثمار أموالهم، فضلاً عن أن يوافقوا على مشاركتها في أرباح أموالهم.

<sup>(</sup>١) المنتقى شرح الموطأ: ١٥٠/٥، ١٥١، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٤/٧، وشرح الزرقاني للموطأ: ٥١٥/٣.

وعلى الرغم من ذلك فإن ولاية هذه الهيئة مستمدة من ولاية ولي الأمر كما في نظامها الصادر بمرسوم ملكي، وولي الأمر تنعقد له الولاية على أموال الغائبين والمفقودين ومن في حكمهم، وله أو لنائبه أن يتصرف فيها بما يحقق المصلحة من حفظ وإدارة وتنمية، فتستحق الجهة القائمة على التنمية والإدارة نصيباً من الأرباح، والله أعلم.

Y. أن هذه الحسابات المصرفية الخاملة إذا مضت عليها المدة المقررة نظاماً (عشر أو خمس عشرة سنة) صارت متروكة وانقطع أصحابها عن البنك، وينتقل وبناءً على ما تقدم في التنظيم المصرفي لها فإنها تخرج عن يد البنك، وينتقل الإشراف عليها وإدارتها إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فللهيئة نوع ولاية عليها سيما مع ما تقدم نقله عن الفقهاء من ولاية الإمام أو نائبه على أموال الغائبين والمفقودين، وإذا كان للهيئة ولاية على هذه الحسابات فإن لها أن تشارك في أرباح استثمارها ؛ لأنها ليست كمن حاز المال على وجه الغصب أو السرقة كما تقدم.

٣- أن كثيراً من الباحثين والهيئات العلمية والمجامع الفقهية قد أجازت استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه من الجهات المخوّلة بقبض الزكاة (١) ؛ وذلك لزيادتها وتنميتها سيما وأن صرفها يستغرق وقتاً للتحقق من

<sup>(</sup>۱) وهذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت، ولجنة الكويت، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية فضلاً عن كثير من الفقهاء والباحثين. انظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح الفوزان: ص١١٧.

مستحقيها واكتمال إجراءات صرفها، وقد أجاز بعض الباحثين صرف جزء من الأرباح للجهات القائمة على استثمار أموال الزكاة باعتبار أنها من العاملين عليها(١).

وعليه يمكن قياس استفادة الهيئات العامة القائمة على استثمار الحسابات المصرفية الخاملة من بعض عوائد استثمار هذه الحسابات على استثمار مؤسسات الزكاة القائمة على استثمار أموال الزكاة من بعض عوائد استثمار هذه الأموال، ومما يجمع بين الأمرين:

أ. كما أن مؤسسة الزكاة المخولة رسمياً بقبض الزكاة لها ولاية على أموال الزكاة فكذلك الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ونحوها) لها ولاية على الحسابات المصرفية الخاملة كما تقدم.

ب ـ كما أن مستحقي الزكاة يعدون غائبين عن مؤسسة الزكاة عند استثمار أموالهم لعدم اكتمال إجراءات صرف الزكاة لهم وعدم استحقاقهم على التعيين قبل حلول موعد الصرف لهم فكذلك أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة يعدون منقطعين عن البنك عند ولاية الهيئة على أموالهم.

ويمكن مناقشة ذلك بما يأتى:

أ ـ لا يُسلّم جواز استثمار أموال الزكاة، حيث اختار كثير من الفقهاء وبعض الهيئات والجامع الفقهية عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وإنما تُصرف لمسحقيها دون تأخير (٢).

<sup>(</sup>١) استثمار أموال الزكاة: ص٢١٣.

<sup>(</sup>٢) وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكناو في الهند في ندوته الثالثة

ب على فرض جواز استثمار أموال الزكاة فإن بينهما فرقاً، فالزكاة عبادة مالية لها مصارف محددة معروفة، ومستحقوها لا يمكن أن يكونوا منقطعين أو مفقودين، بل هم متوافرون، وإنما الشأن في التحقق من استحقاقهم واكتمال إجراءات الصرف لهم، كما أن ولاية الإمام أو نائبه على الزكاة ثابتة بالنص والإجماع، وهكذا استحقاق العاملين على الزكاة لشيء منها ثابت بالنص، وهذا يخالف ولاية الجهة القائمة على إدارة الحسابات المصرفية الخاملة واستحقاقها لشيء من أرباح استثمارها.

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن هذه الفروق ليست مؤثرة، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة مع تعين مستحقيها وإمكانية التواصل معهم وصرف أموالهم خلال مدة قريبة فلأن يجوز استثمار الحسابات المصرفية الخاملة مع غياب أصحابها لأعوام عديدة من باب أولى، وأما ثبوت الولاية على هذه الحسابات فقد تقدم تقريره بما يغنى عن إعادته.

٤. أن بعض الفقهاء قد أجازوا مشاركة الولي لليتيم في أرباح استثمار ماله إذا كان الولي قد تولّى استثمار المال على وجه المضاربة (۱)، فيجوز أن تشارك الجهات القائمة على استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في أرباح هذه الحسابات كما تجوز مشاركة ولي اليتيم في أرباح ماله التي نشأت عن استثمار

عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، واختاره بعض الفقهاء والباحثين. انظر: استثمار أموال الزكاة: ص١١٨.

<sup>(</sup>۱) وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية.انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٩٦/٤، والمبسوط للسرخسي: ٢٩٢٨، وبدائع الصنائع: ١٥٤/٥، ومواهب الجليل: ٢٠١/٦، وشرح الخرشي: ١٩٤/٨، والفواكه الدواني: ٢٤٤/٢.

الولي للمال؛ فكما أن اليتيم غير مكلف، وماله تحت الولاية إلى حين بلوغه ورشده، ولم يأذن باستثمار ماله، ومع ذلك جاز لوليه أن ينمي ماله ويأخذ نصيباً من الربح فكذلك أصحاب هذه الحسابات من الغائبين أو المفقودين يجوز استثمار حساباتهم وإن لم يفوضوا الجهة المستثمرة بذلك، وتشاركهم هذه الجهة في الأرباح لثبوت ولايتها على هذه الحسابات إلى حين قدومهم وانقطاع غيبتهم.

ويمكن أن يُناقش بأن ولاية ولي اليتيم قد ثبتت بالنص، كما أن الشارع ندب الولي إلى استثمار ماله، علماً بأن أكثر الفقهاء يرون أن الربح الناشيء عن عمل الولي في مال اليتيم يكون كله لليتيم، ولا يشاركه الولي في شيء من الأرباح (۱)، والحسابات الخاملة لم تثبت ولاية الجهة العامة عليها كثبوت ولاية ولي اليتيم، والأصل في أصحابها أنهم مكلفون، فلا يقاسون على اليتيم غير المكلف.

#### الترجيح:

من خلال ما تقدم من استعراض للاتجاهات الفقهية والأدلة والمناقشات يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول بجواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية مع ضرورة تقييد ذلك ببعض الضوابط التي سترد في المطلب الثالث إن شاء الله، ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

<sup>(</sup>۱) وهذا قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المنتقى للباجي: ٢/٠١٠، والكافي لابن عبد السبر: ١٠٣٣/، والحاوي الكسبير: ١٠١٥، والمغنى: ١٨١/٤، وكشاف القناع: ٤٤٩/٣.

1 ـ قوة أدلة هذا القول حيث سلم بعضها من المناقشة المؤثرة في مقابل ضعف أدلة المنع، حيث لم تسلم من المناقشة التي أضعف دلالتها.

Y. ما تقدم من التأكيد على ولاية ولي الأمر على هذه الحسابات المصرفية الخاملة أو من ينيبه من الجهات والهيئات، وهذه الولاية تفيد التصرف في هذه الحسابات بما يحقق مصلحة ملاّكها من الحفظ والاستثمار الذي يترتب عليه بقاء أصلها مع بعض أرباحها على ملك أصحاب الحسابات أو ورثتهم.

وتقدم أن تصرف الإمام أو نائبه في مال الغائب والمفقود بالبيع ونحوه من الحفظ له ؛ ولذا فقد ذكر الكاساني أن بيع ما يتسارع إليه الفساد فيه حفظ لمال المفقود: "لأن ذلك وإن كان بيعاً صورةً فهو حفظ وإمساك له معنى، والقاضي يملك حفظ مال المفقود"(١).

٣. أن هذا القول يحقق مصلحة أصحاب الحسابات مع الاستفادة من بعض أرباحها في التنمية الاجتماعية والإسهام في النفع العام للمجتمع بدلاً من بقاء الأموال مجمّدة لا ينتفع بها أحد.

والمال الخاص المملوك لآحاد الناس لا يخلو من مصالح تعود لعامة الناس، وهذا أحد الأوجه في تفسير قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) فأضاف الأموال إلى المخاطبين مع أنها ملك السفهاء (٢).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصائع: ۱۹۷/٦، وانظر: المبسوط: ۲۱/۰۱، وحاشية ابن عابدين: ۲۹٤/٤.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، جزء من الآية (٥). قال ابن عاشور: "وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ب (يا أيّها الناس)، وفي ذلك إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حقّ لمالكية المختصّين به في ظاهر الأمر، ولكنّه عند التأمّل تلوح فيه حقوق الأمة

3\_ أن نقل الولاية على هذه الحسابات إلى الجهة العامة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيه حماية لها واحتياط في حفظها، فللهيئة في مقابل ذلك الانتفاع بشيء من أرباحها، ولا شك أن استثمارها والانتفاع ببعض عوائدها خير لملّاكها من بقائها في المؤسسات المالية مع احتمال التعدى عليها.

#### المطلب الثالث:

### ضوابط استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية

سبق ترجيح القول بجواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات)، إلا أن هذا الجواز مقيّد بعدد من الضوابط والشروط.

وهذه الضوابط منها ما يعود إلى قضايا فقهية تتعلق بالولاية على الأموال واستثمارها، ومنها ما يعود إلى جوانب نظامية واقتصادية تتعلق بالواقع المصرفي للحسابات المصرفية الخاملة وإدارتها واستثمارها وفق ما تقدم تفصيله.

ورغم أن البحث يطرح هذا الموضوع بشكل عام، إلا أن عرض الضوابط سيركز على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ؛ وذلك لما تقدم من ثبوت ولايتها بحسب نظامها وما خوله إياها ولي الأمر من

جمعاء؛ لأنّ في حصوله منفعة للأمّة كلّها، لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة". التحرير والتنوير في التفسير: ٢٠٤/٣. وانظر هذا الوجه في تفسير الطبري: ٧٧١/٥، وزاد المسير: ٣٧١/١.

إدارة هذه الحسابات الخاملة، وما يتقرر بشأن هذه الهيئة يمكن تعميمه على غيرها من الجهات العامة المشابهة لها.

ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

### الضابط الأول: التأكيد على تكرار التواصل مع أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة وفق المتبع نظاماً قبل نقل ولايتها إلى الجهة العامة

إذ يجب على البنوك والجهة الإشرافية عليها (مؤسسة النقد العربي السعودي) التأكيد على موظفي البنوك بالتحقق من التواصل مع أصحاب الحسابات المصرفية غير المتحركة حسب ما نصّت عليه القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية، والتي جاءت بتفصيل إجراءات التواصل مع العملاء قبل وأثناء تصنيف الحساب المصرفي كحساب غير متحرك.

ويتأكد ذلك عند تصنيفه ضمن المرحلة الثالثة (مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك) ؛ إذ إن القاعدة الخامسة ـ كما تقدم ـ نصت على نقل الولاية والإشراف على هذه الحسابات إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في هذه المرحلة ، فيجب التأكيد على محاولة التواصل المكثّف مع العملاء قبل تصنيف حساباتهم كحسابات متروكة ونقل الإشراف عليها إلى الهيئة.

ويستند ذلك إلى ما ذكره الفقهاء في ولاية الإمام والقاضي على أموال الغائبين والمفقودين، حيث نصوا على أن الغائب القريب لا يندرج ماله ضمن الولاية العامة لإمكان مراجعته وأخذه ماله قبل انتقاله إلى ولاية السلطان أو القاضي، ومن ذلك قول الجويني: "فإن ظهر وامتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع، فيسوغ التصرف.. وإن أمكنت المراجعة، ولم

ينقطع الخبر انقطاعاً يغلّب على الظن اليأس من العَوْد قبل المستدرك، فلا يسوغ التصرف مطلقاً (() كما أشار ابن رشد (الجد) إلى ضابط هذه الغيبة، فقال: "وإنما لا يعرض السلطان لمن غاب وترك مالاً له بيد رجل أو ديناً له قبله إذا سافر كما يسافر الناس، وأما إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان بنظر له ويجرز عليه ماله (()).

### الضابط الثاني: استفادة الجهة التي تدير استثمار الحسابات المصرفية الخاملة من العوائد بمقدار سهم المثل حسب العرف

فالعرف الاستثماري يقضي بنسبة معينة من العوائد لمن يدير عمليات المتاجرة والاستثمار في كل مجال بحسبه، وعليه فإن الجهة العامة المخولة بالولاية على هذه الحسابات واستثمارها (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) تستحق نسبة من العوائد بمقدار ما هو مقرر عرفاً دون أن يتقيد ذلك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث.

وهذا مستفاد من أثر ابني عمر رضي الله عنهم المتقدم؛ حيث إنهما اتجرا في المال الذي أعطاهما إياه أمير البصرة، ولما ربحا فيه أعطاهما عمر نصف الأرباح، وليس هذا حداً للنسبة التي يستحقها المستثمر، وإنما هو المتعارف في نصيب المضارب في زمنهم.

ولذا فقد قال الباجي: "فردهما إلى قراض مثلهما، وكان قراض مثلهما النصف، فأخذ عمر النصف من الربح وعبد الله وعبيد الله النصف الثاني "(٣).

<sup>(</sup>١) نهاية المطلب: ٢١/١١.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل: ١٩٥/٩، وانظر: الذخيرة للقرافي: ٣٣٩/٧.

<sup>(</sup>٣) المنتقى شرح الموطأ: ١٥١/٥.

وقد نصّت بعض مواد نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على نسب معيّنة (1) ، والظاهر أن العائد المستحق للهيئة لا يتقيد بهذه النسب، وإنما يُرجع فيه إلى العرف المتبع في كل مجال استثماري، فقد يزيد نصيب الهيئة من العائد على هذه النسب أو ينقص، والله أعلم. الضابط الثالث: أن يكون الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً

فلا يجوز الاستثمار في مجالات محرمة كالاستثمار عبر التمويل الربوي، أو في الخدمات والسلع والعقود المحرمة شرعاً.

ويتأكد ذلك في حق هذه الحسابات المصرفية الخاملة ؛ ذلك أن أصحابها في حكم الغائبين أو المفقودين ، والولاية عليها صارت منوطة بالإمام أو من ينيبه من الجهات العامة ، وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو نائبه (كالقاضي)

<sup>(</sup>۱) جاء في المادة الرابعة (اختصاصات مجلس إدارة الهيئة): "۱۱ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها وتغطية جزء من مصروفاتها"، وجاء في المادة الثانية والثلاثين: "...ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها سواء الثابتة أو المنقولة إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك. ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه. فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة ، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠٪) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من الحكمة المختصة ، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها".

يتصرف في مال الغائب والمفقود بما فيه المصلحة (١)، وليس من مصلحة الغائب استثمار ماله في المجالات المحرمة.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على أن "تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، ونحوه ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

### الضابط الرابع: أن يكون الاستثمار في المجالات المربحة والآمنة

وهذا من أهم الضوابط التي تقيد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة وغيرها ؛ إذ يجب أن يكون الاستثمار في مجالات مربحة وآمنة لتتحقق مصلحة ملاك الحسابات، وهو الهدف الرئيس من نقل الإشراف عليها إلى الجهة العامة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم)، ويتم التحقق من ذلك عبر دراسات الجدوى الاقتصادية المتخصصة.

وقد جاء التأكيد على هذ القضية في المادة السابعة من نظام الهيئة من خلال تكوين مجلس الإدارة للجان، ومنها لجنة الاستثمار، كما نصت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام على ذلك، فجاء فيها: "للهيئة بعد موافقة المجلس وبناءً على الاستراتيجية والسياسات التي تعدها لجنة الاستثمار أن تستثمر الأموال التي تديرها وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون الاستثمار بناءً على جدوى اقتصادية ومتوافقاً مع أحكام الشريعة وغير مرتفع المخاطر".

<sup>(</sup>۱) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٤، وتحفة المحتاج: ١٩٥/٦، ونهاية المحتاج: ٤٣٣/٥، ومغنى المحتاج: ٤٨٨/٣.

وقد سبق الفقهاء إلى التنبيه على بعض ما يجب على السلطان والقاضي عند ولايتهما على أموال الغائب والمفقود، ومن ذلك بيع ماله إذا كان مما يُخشى فساده أو تلفه أو احتاج إلى نفقة أو كانت المصلحة في بيعه، كما قال الرملي في النهاية: "واعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقاً لسلامته. وفي فتاوى القفال: أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه "(۱).

كما أكّد الفقهاء على أهمية مراعاة الجدوى الاقتصادية عند استثمار ما يشبه مال الغائب والمفقود، وهو مال اليتيم، ومن ذلك قول الشّيرازي في ولي اليتيم: "ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بغلّته، ولا يبتاعه إلا من مأمون؛ لأنه إذا لم يكن مأمونا لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال"(")، ويقول ابن قدامة: "لا يَتَّجِر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرِّر بماله"(")، ويقول البهوتي: "ولا يغرِّر الولي بمالهما (اليتيم والمجنون) بأن يُعرِّضَهُ لما هو متردد بين السلامة وعدمها"(").

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج: ٢٧٨/٨، وانظر: بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦، والبحر الرائق: ١٨٥/١، وتحفة المحتاج: ١٨٥/١٠.

<sup>(</sup>٢) المهذب: ١٢٧/٢.

<sup>(</sup>٣) المغني: ٦/٣٩٩.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع: ٣/٤٩٨.

### النضابط الخامس: إسناد الاستثمار إلى المختصين من ذوي الخبرة والأمانية مع ضرورة الرقابة المالية الداخلية والخارجية

وهذا من الضوابط المهمة التي تكفل حسن أداء الجهة القائمة على الاستثمار؛ إذ يجب أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار الحسابات المصرفية الخاملة إلى ذوي الخبرة والأمانة؛ وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الحسابات أو فشلهم في أداء عملهم، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سَيْرَه بما يحقق الفائدة والمصلحة.

وهكذا فلا بد من القوَّة (الكفاية والخبرة) والأمانة، فهما كجناحي طائر، ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما كما قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوى الأمين)(١).

وبالإضافة إلى ذلك يلزم تعيين المراقبين الذين يتحققون من قيام الجهة المستثمرة بمهامها ويتلمسون مواطن الخلل فيها، وقد جرت العادة أن يكون المراقبون من داخل الجهة وخارجها.

وقد جاء في المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: "يكوّن المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية التي تمارس الاختصاصات المبيئة أمامها: .... لجنة الاستثمار: لإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن"، كما نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية على: "مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المهيئة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في

<sup>(</sup>١) سورة القصص، جزء من الآية (٢٦).

المملكة ويحدد أتعابهم. وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ويزود ديوان المراقبة العامة ووزير العدل بنسخة منه".

# الضابط السادس: ضمان الأموال المستثمَرة من قبل الجهة المُستثمِرة

تقدم ثبوت ولاية الإمام أو نائبه على أموال الغائبين والمفقودين، وهذه الولاية ولاية شرعية أثبتها الشارع، وليست بسبب عقد بين الإمام والغائب، فالغائب لم يقرض الإمام ماله، فلا يكون الإمام ضامناً له كضمان المقترض للقرض، كما أن الغائب لم يودع ماله لدى الإمام، فلا يكون الإمام ضامناً لو تصرف في المال كما يضمن المودّع إذا تصرف في الوديعة.

وعليه فالأصل أن الإمام أو نائبه (كالقاضي والجهة العامة في الدولة) يده على أموال الغائبين والمفقودين يد أمانة لا يد ضمان (١٠).

وقد نص القرافي على ذلك في الفرق بين قاعدة ما يُضمن وقاعدة ما لا يُضمن، فقال: "وخرج بقولي" التي ليست بمؤتمنة " اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة وأيدى الأجراء...وكأيدى الأوصياء على أموال

<sup>(</sup>۱) يد الضمان: هي اليد التي لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، ولا تستند إلى ولاية شرعية، وكل يد ترتبت على يد معتدية من غير استناد إلى ولاية شرعية، أو استندت إلى ذلك ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة، ويد الأمانة: هي اليد التي تثبت عن ولاية شرعية، ولم تكن لمصلحة صاحبها خاصة. انظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي لسليمان أحمد: ص٥٦، ٦٦.

اليتامى، والحكّام على ذلك وعلى أموال الغائبين والمجانين، فجميع ذلك لا ضمان فيه ؛ لأن الأيدى فيه مؤتمنة "(١).

وقد تقدم تقرير ولاية الجهات العامة النائبة عن الإمام على أموال الغائبين والمفقودين كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونحوها؛ وعليه فيد هذه الهيئة على الحسابات المصرفية الخاملة يد أمانة لا ضمان من حيث الأصل، ومما يؤيد هذا الحكم القاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) (٢)، فحيث ثبتت ولاية الهيئة ونحوها على هذه الحسابات فإنها تكون مؤتمنة عليها بالولاية الشرعية، وهذا ينافي تضمينها.

ومن أحكام يد الأمانة أنها لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، ومن أمثلة ذلك بالنسبة للحسابات المصرفية الخاملة: عدم التقيد بضوابط الاستثمار كالتهاون في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية، أو تعيين غير المؤهلين لإدارة هذه الحسابات واستثمارها، أو الاستثمار في مجالات عالية المخاطر ونحو ذلك من أوجه التعدي والتفريط الموجبة للضمان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الأمين إذا تبرّع بالتزام الضمان فإن يده تصبح يد ضمان (")، كما أجاز بعض الفقهاء اشتراط الضمان على الأمين ('')، فتصبح يده يد ضمان بالاشتراط.

<sup>(</sup>١) الفروق: ٢٠٨/٢.

<sup>(</sup>٢) انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ٨١/١، والمدخل الفقهي العام للزرقا: ١٠٣٢/٢.

<sup>(</sup>٣) وهذا مذهب المالكية بناءً على أنه من باب التبرع بالمعروف، وهو واجب على من التزمه عندهم، وخصه أكثرهم بما إذا كان التبرع بالالتزام بعد تمام العقد، وأجازه

وبناءً على ذلك فإن الجهة التي تدير الحسابات المصرفية الخاملة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لها أن تتطوع بالضمان، أو أن يُشترط عليها في نظامها.

وقد جاء في المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة:

"للهيئة أن تدرج ضمن الاستثمارات الخاصة بها الأموال النقدية التي يُسند إليها حفظها كالأموال والتركات المتنازع عليها والديات وأموال المجهولين واللقطات والسرقات مع ضمان رأسمال ما ذُكر".

وعليه فإن نظام الهيئة قد اشترط عليها ضمان رأسمال الأموال التي تديرها كالحسابات المصرفية الخاملة (٢)، فتضمن من باب تحوّل يد الأمين إلى يد ضمان بالاشتراط كما تقدم.

### الضابط السابع: مراعاة ما يجب على الجهة المُستثمرة عند ظهور أصحاب الحسابات

وذلك أن ولاية الإمام أو من ينيبه من الجهات التي تقوم على أموال الغائبين والمفقودين تنتهي بعودة هؤلاء الغائبين وظهور المفقودين، وقد نص

بعضهم عند العقد. انظر: إيضاح المسالك للونشريسي: ص٣٠، وبحث (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط) لنزيه حماد ضمن قضايا فقهية معاصرة: ص٣٠٩.

- (۱) وهذا رواية في مذهب أحمد، وقول عند المالكية، واختاره الشوكاني. انظر: المغني: هما ۳۹۷، وإيضاح المسالك: ص۳۰۱، والسيل الجرار للشوكاني: ۱۹٦/۳، وبحث (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط): ص٤٠٨.
- (٢) ولا يُقال إن هذا الضمان من تضمين المضارب رأسمال المضاربة الذي ثبت تحريمه ؟ لأن الهيئة لا تُعد مضارباً، بل يدها على الحسابات الخاملة كيد أصحابها، فهي نائبة عنهم، ولم تعقد معهم عقد مضاربة.

الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية" أ.د. صالح بن محمد الفوزان الفقهاء على إعادة مال المفقود والغائب وانتهاء أثر الإجراءات المتخذة في غيابه.

وهكذا أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة بظهورهم ومراجعتهم للبنوك ومطالبتهم بأرصدة حساباتهم يجب إعادتها إليهم وفق ما يأتي:

أ ـ استحقاقهم لموجودات الحسابات المصرفية الخاملة ونصيبهم من أرباح أموالهم التي استُثمرت، ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة كالمحاكم والمؤسسات المالية والجهات ذات الولاية على هذه الحسابات وفق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.

وقد أكد بعض الفقهاء على انتهاء ولاية القاضي ونحوه على أموال الغائبين والمفقودين، ومن ذلك قول الهيتمي في مال المفقود ونحوه: "أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه"(١).

ب ـ ليس لأصحاب الحسابات المصرفية الخاملة مطالبة الجهات ذات الولاية على الحسابات بأي مطالبة قانونية تتعلق بولايتها على حساباتهم ؛ ذلك أن هذه الولاية قد ثبتت بالشرع وبالإنابة من الإمام، وقد تصرفت هذه الجهات في الحسابات بحسب المصلحة، فلا يجوز مطالبتها إلا إذا ثبت تعديها أو تفريطها مما يكون موجباً لضمانها، مع أن بعض هذه الجهات قد ألزمت نفسها بالضمان مطلقاً كما تقدم.

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج: ٣١٨/٦.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من عدم أحقية الغائب حين يعود في الاعتراض على السلطان أو القاضي في ولايته على ماله، ومن ذلك قول الرملي في النهاية: "وفي فتاوى القفال: أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيّمه إذا احتاج إلى نفقة ، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره"(١)، وكذا قول الكاساني في العبد الآبق: "فإن طالت المدة ولم يجئ له طالب باعه القاضي وأخذ ثمنه يحفظه على صاحبه ؛ لأن ذلك حفظ له معنى ، فإن باعه وأخذ ثمنه ثم جاء إنسان وأقام البينة أنه عبده دفع الثمن إليه وليس له أن ينقض البيع ؟ لأن البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية ؛ لأنه من باب حفظ ماله ؛ إذ لو لم يبع لأتت النفقة على جميع قيمته فيضيع المال، فكان بيعه حفظاً له من حيث المعنى، والقاضى يملك مال الغائب؛ ولهذا يبيع ما يتسارع إليه الفساد"(٢)، وكذا ما نقله الأنصاري عن بعض الشافعية بقوله: "قال القفال: وإذا باع شيئاً للمصلحة أو أجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ، ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية"(٣).

وقد جاء في المادة الثانية والثلاثين من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ما ينظم انتهاء ولاية الهيئة وتسليم الأموال إلى

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج: ٢٧٨/٨، وانظر: تحفة المحتاج: ١٨٥/١٠.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦.

<sup>(</sup>٣) أسنى المطالب: ٢٩/٤.

أصحابها، ومما ورد فيها ما يتعلق بمال الغائب والمفقود: "تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية: ..

٢ - رفع الحجر عن المحجور عليهم أو عودة الولاية للولي أو عودة الغائب أو المفقود أو ثبوت وجود وارث أو معرفة المجهول بناء على حكم المحكمة المختصة.

٣ - ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له.

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها سواء الثابتة أو المنقولة إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك، ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه، فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة الأموال على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها".

\* \* \*

#### الخاتمة

فيما يلي إشارة لأبرز نتائج البحث:

1 ـ يُراد بالحسابات المصرفية الخاملة: الحسابات الموجودة لدى المصرف والتي يترك أصحابها التعامل بها من دون أن يجروا عليها أي حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً.

7 ـ يُعبر عن هذه الحسابات في النظام المصرفي السعودي بالحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة، وتنقسم إلى ثلاث مراحل مرتبة زمنياً: الأولى حسابات راكدة، والثانية حسابات غير مطالب بها، والثالثة حسابات متروكة ومنقطع أصحابها عن البنك.

٣. حسب قواعد فتح الحسابات السعودية فإن الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك تنتقل الولاية عليها وإدارتها للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ ولذلك فقد تم التركيز في البحث على هذه الهيئة، إلا أن الحكم يشمل غيرها من الجهات العامة التي تماثلها في الختصاصها.

٤ ترجّح أن ربح المال المغصوب المستثمر يكون للمالك وحده دون الغاصب.

٥ ـ تنطلق ولاية الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على الحسابات المصرفية الخاملة مما تقرر شرعاً من ولاية الإمام أو نائبه على أموال الغائبين والمفقودين ونحوهم.

٥ ـ ترجّح القول بجواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال

القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات) مع ضرورة تقييد ذلك ببعض الضوابط، ومن أهمها:

أ ـ التأكيد على تكرار التواصل مع أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة وفق المتبع نظاماً قبل نقل ولايتها إلى الجهة العامة.

ب ـ استفادة الجهة التي تدير استثمار الحسابات المصرفية الخاملة من العوائد بمقدار سهم المثل حسب العرف.

- ج ـ أن يكون الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.
- د. أن يكون الاستثمار في المجالات المربحة والآمنة.

ه ـ إسناد الاستثمار إلى المختصين من ذوي الخبرة والأمانة مع ضرورة الرقابة المالية الداخلية والخارجية.

و. ضمان الأموال المستثمَرة من قبل الجهة المُستثمِرة.

ز ـ مراعاة ما يجب على الجهة المستثمِرة عند ظهور أصحاب الحسابات.

#### ومن توصيات البحث:

1 ــ التأكيد على مراعاة ضوابط وتعليمات الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة الواردة في القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات في المملكة العربية السعودية، وذلك من قبل البنوك وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٢- أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة في مراقبة هذه الحسابات والإشراف عليه وإدارتها واستثمارها مع استحضار ما ذكره الفقهاء المتقدمون في أموال الغائبين والمفقودين والأموال التي لا مالك لها.

٣\_ دعوة الباحثين والمراكز البحثية المتخصصة إلى دراسة كافة الجوانب المتعلقة بهذه الحسابات سيما الجوانب القانونية والفقهية.

\* \* \*

# فنائمة المراجع

#### أولاً: كتب التفسير

### - أحكام القرآن:

لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

#### - تفسير التحرير والتنوير:

للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر ـ تونس، ١٩٨٤م.

### - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):

لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

#### - زاد المسير في علم التفسير:

للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

### ثانياً: كتب الحديث وعلومه

### إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

### أوجز المسالِك إلى موطّأ مالِك:

للعلاَّمة محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1818هـ ـ ١٩٨٤م.

### - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

#### سنن الترمذى:

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ ـ إبريل ٢٠٠٠م.

#### - سنن الدارقطنى:

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

### سنن أبي داود:

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ ـ إبريل ٢٠٠٠م.

#### - السنن الكبرى:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه) ، وفي ذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٥٤٥ه)، دار المعرفة ـ بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٥٣هـ.

#### - سنن ابن ماجه:

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

#### - سنن النسائى الصغرى (المجتبى):

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ ـ إبريل ٢٠٠٠م.

### - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

لحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

### - شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.

#### - صحيح البخاري:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ ـ إبريل ٢٠٠٠م.

#### - صحيح مسلم:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ ـ إبريل

۲۰۰۰م.

### - صحيح مسلم بشرح النووي:

للإمام أبي زكريًّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٢هـ ـ ١٩٧٢م.

### - فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ١٣٨٠هـ.

### مسند الإمام أحمد بن حنبل:

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه: (منتخب كنر العمال في سنن الأقوال والأفعال)، دار صادر ـ بيروت.

- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ

### - معالم السنن:

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

# المُنتَقى شرح موطّأ الإمام مالِك:

للإمام أبي الوليد سليمان بي خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣هـ ١٩٨٣م.

# - الموطَّأ:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة.

## ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده

## - الأشباه والنظائر:

للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، وبحاشيته: (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

## - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ١ ٩ ٩ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام:

لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب - الرياض، دار الجيل - بيروت، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

## شرح القواعد الفقهية:

لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

## - الفروق المسمَّى (أنوار البروق في أنواء الفروق):

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ومعه حاشية (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، وبهامش الكتابين: (تهذيب الفروق) لمحمد علي حسين المالكي (ت١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب يروت.

## - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:

للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

- ۲۰۰۲م.

## - المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد):

للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر ـ بيروت.

## الموافقات في أصول الشريعة:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، شرح وتعليق: الشيخ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة ـ بيروت.

## الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:

للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة 1817هـ - 1997م.

## رابعاً: كتب الفقه

## أ.الفقه الحنفي:

## - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، الطبعة الثانية .

## - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

## تحفة الفقهاء:

للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

## - رد المحتار على الدُّر المُختار (حاشية ابن عابدين):

للعلاُّمة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، وبهامشه: (الدر

المختار في شرح تنوير الأبـصار) لعـلاء الـدين محمـد بـن علـي الحـصكفي (ت١٩٩٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

## - العناية شرح الهداية:

لحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

#### - المبسوط:

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

## ب.الفقه المالكي:

## - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت٢٦٥هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠٠م.

## - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى (ت ١٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة – المحمدية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

## بدایة المجتهد ونهایة المقتصد:

للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث ـ القاهرة.

## البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

## - التاج والإكليل لمختصر خليل:

لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

## - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

لحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، وبهامشها: (الشرح الكبير على مختصر خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

## - الذخيرة:

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

## شرح الخُرَشي على مختصر خليل:

للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠هـ) على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، دار الفكر يروت.

## - الفواكه الدوانى:

شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ.

## - القوانين الفقهية:

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت ١ ٧٤هـ).

## الكافي في فقه أهل المدينة:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المقدّمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:

الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية" أ.د. صالح بن محمد الفوزان لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠)، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

## - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرعيني (ت٤٥٥ه)، وبأسفله: (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

## ج.الفقه الشافعي:

## أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

## - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٠٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية يبروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

## - خبايا الزوايا:

لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

## - روضة الطالبين وعمدة المفتين:

للإمام أبي زكريًّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

## العزيز شرح الوجيز:

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

## - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر ـ بيروت.

## المهذَّب في فقه الإمام الشافعي:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

## - النجم الوهاج في شرح المنهاج:

لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

## - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت٤٠٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

## - نهاية المطلب في دراية المذهب:

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

## د.الفقه الحنبلي:

## - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

## شرح منتهى الإرادات:

للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب يروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

## - الفروع:

للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

## - كشاف القناع عن متن الإقناع:

للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

## المُبْدِع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

## مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

### المغنى:

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٠٦٢هـ)، مكتبة القاهرة.

## ه.الفقه الظاهري:

## - المحلى:

للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة

إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

## خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

## أنيس الفقهاء:

للشيخ قاسم القُونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

#### طلبة الطلبة:

لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

## القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

## - معجم لغة الفقهاء (عربي ـ إنجليزي):

وضع: أ.د.محمد رواس قلعه جي ود.حامد صادق قنيبي، دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

## النهاية في غريب الحديث والأثر:

للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

## سادساً: الكتب والأبحاث العامة

## - استثمار أموال الزكاة:

للدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى.

## الإشراف على مذاهب العلماء:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

- ۲۰۰۶م.

## - ضمان المتلفات في الفقه الإسلامى:

للدكتور سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ . ١٩٨٥م.

## مجموع فتاوی ورسائل عبد العزیز بن باز:

إشراف: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحث العلمية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ه.

## مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط:

بحث للدكتور نزيه كمال حماد، ضمن كتاب (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد)، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ . ٢٠٠١م.

## المماطلة في الديون..دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية:

للدكتور سلمان الدخيّل، دار كنوز إشبيليا ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ـ . ٢٠١٢م.

## سابعاً: الكتب والأبحاث المصرفية

## - تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة:

بحث لطيب محمد مطر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بابل ـ العراق، العدد الرابع، السنة التاسعة ٢٠١٧م.

## - الحساب المصرفي:

للدكتور فائق الشماع، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

## عمليات البنوك من الوجهة القانونية:

للدكتور على جمال الدين عوض، دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٨١م.

## - القانون التجارى:

للدكتور رضا عبيد، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م.

## - قواعد الحسابات البنكية (يوليو ٢٠١٩م):

الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي المنشورة على موقع المؤسسة / www.sama.gov.sa

## - المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون:

للدكتور غريب الجمّال، مؤسسة الرسالة، دار الشروق ـ القاهرة.

## - النظام القانوني للسرية المصرفية..دراسة مقارنة:

رسالة دكتوراه أعدها فتاح محمد حسين الجيلاوي، مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة النهرين ٢٠٠٩م.

\* \*

- Rules of bank accounts (July 2019 G):

Issued by SAMA and published on its website www.sama.gov.sa/

- Banks and banks work in Islamic Shari'a and law prospective:
  - By Dr. Gharibulgamal, Al-Resala Firm, Darulshurooq Cairo.
- The legal system of bank confidentiality. A comparative study:

A PhD. Thesis prepared by Fatah Mohammad Hussien Al-Jeelawi, introduction to the college of law- Al-nahrain university 2009 G.

\* \* \*

#### - Al-Ishraf ala Madhahibul-elma:

By Abi-bkr Mohammad Ibn Ibrahim Ibn Al-mundhir Al-naisaburi (d. 319 AH), verified by: Sagheer Ahmad Al-ansari, Makkah cultural library – Ra'sulkhema, first edition 1425 AH – 2004.

#### - Guarantee of the damaged items in Islamic Jurisprudence:

By Dr. Sulaiman Mohammad Ahmad, Al-sa'ada printing press – Cairo, first edition 1405 AH – 1985 G.

- Collection of Fatawa and researches of Sheikh Abdul-aziz Ibn Baaz: Supervised by: Mohammad Ibn Saad Al-shuwai'er, presidency of scientific research management in Riyadh, second edition 1421 AH.

#### - Extent of appropriateness of including the honest in the provisions:

A research by Dr. Nazih Kamal Hamad, in the book of (a current jurisprudence cases related to money and economy), Darulqalam – Damascus, Addarul-shamiya – Beirut, first edition 1421 AH – 2001 G.

## - Reluctance to pay the debts. A contemporary jurisprudence fundamental applied study:

By Dr. Salman Al-Dakheel, Dar Kunuz Ishbiliya – Riyadh, first edition 1433 AH – 2012 G

Seventh: Books and Researches on Banking

#### - Operating the inactive bank accounts:

A research by Tayeb Mohammad Matar, the local investigator journal for law & political sciences, issued by Babylon university – Iraq, issue no. 4, year no nine 2017 G.

#### - The bank account:

By Dr. Fae'q Al-Shamaa', Darulthaqafa for publishing & distribution – Oman, first edition 2003 G.

- Banks transactions from a legal prospective:

By Dr. Gamaluddin Awas – Darulnahdh Al Arabiya – Cairo 1981 G.

The commercial Law:

By Dr. Redha Obaid, Cairo, fourth edition 1983 G.

#### - Al-Muhala:

By Imam Abi Mohammad Ali Ibn Ahmad Ibn Saeed Ibn Hazm (d. 456 AH), verified by: Committee of Reviving the Arabian Heritage in Darulafaq Aljadeeda, Darulafaq Aljadeeda – Beirut.

#### F- Books of the Strange, Language and Dictionaries

#### - Aneesulfuqaha':

By Sheikh Qasim Al-qunuwi (d. 978 AH), verified by: Yahya Hassan Murad, Darulkutub Al-elmya – Beirut 1424 AH – 2004 G.

#### - Talabatutalaba:

By Najmuddin Umar Ibn Mohammad Ibn Ahmad Ibn Ismail Al-Nasfi (d. 537 AH), Almatbaa' Al-amera, maktabatulmuthana in Baghdad.

#### - The Jurisprudence dictionary, language and terminologically:

By Dr. Sa'di Abu Habeen, Darulfikr – Damascus, second edition 1408 AH – 1988 G.

#### - The dictionary of Jurisprudence Scholars language (Arabic-English):

Set by: Prof.Dr. Mohammad Rawas Qala' Gi & Dr. Hamid Sadiq Gunaibi, Darulnafai's – Beirut, second edition 1408 AH – 1988 G.

#### - Al-Nihaya fr Ghareebul-hadeeth wa Al-athar:

By Imam Ibnul-atheer Abi Assa'dat Al-mubarak Ibn Mohammd Al-Jazri (d. 606 AH), verified by: Tahir Ahmad Al-zawi & Dr. Mahmoud Mohammd Al-tanahi, Al-maktab Al-elmya – Beirut.

#### Sixth – General Books & Researches

#### - Investing Zakkat Funds:

By Dr. Saleh Ibn Mohammad Al-Fawzan, Dar Kunuz Ishbilya – Riyadh, first edition 1426 AH – 2005 G.

#### - Al-Sailul-Jarar Al-mutadfiq ala Hadae'q Al-azhar:

By Imam Mohammad Ibn Ali Ibn Mohammd Ibn Abdullah Al-Shawkani Alyamani (d. 1250 AH), Dar Ibnu Hazam – Beirut, first edition.

#### - Sharh Muntaha Al-Eradat:

By scholar Mansour Ibn Yunus Ibn Idris Al-bahuti (decased 1051 AH), Alamulkutub – Beirut, first edition 1414 AH – 1993 G.

#### - Al-Furu':

By Imam Shamsudeen Al-maqdasi Abi Abdillah Mohammad Ibn Mufleh (d. 763 AH), verified by Dr. Abdullah Ibn Abulmuhsin Atturki, Al-Resala Firm – Beirut, first edition 1424 AH – 2003 G.

#### - Kashfu Alqena' an Matnuleqna':

By Sheik scholar Mansour Ibn Yunus Ibn Idris Al-bhuti (d. 1051 AH), Darulkutub Al-elmya – Beirut.

#### - Al-Mubde' fi Sharhulmuqne':

By Abi Ishaq Burhanudeen Ibrahim Ibn Mohammad Ibn Abdillah Ibn Mohammd Ibn Mufleh (d. 884 AH.), Darulkutub Al-Ilmiyah – Beirut, first edition 1418 – 1997 G.

#### - Majmuo' Fatawa Sheikhul-islam Ahmad Ibnutaimiya:

By Sheikhul-islam Ahmad Ibnu Al-haleem Ibn Abdu-salam Ibn Taimya (d. 728 AH), collected and organized by: Abdurahman Ibn Mohammad Ibn Qasim and his son Mohammad, King Fahad Complex for Noble Quran printing – Madina, under supervision of the Ministry of Islamic Affairs, endowments, Da'wa and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia, in the year 1416 AH – 1995.

#### - Matalib Ulinuha fi Sharh Ghayatu Almuntaha:

By Mustafa Ibn Saad Ibn Abdu Asseuti Arrihaibani Al-hanbali (deceased: 1243 AH), the Islamic Office – Beirut, second edition 1415 AH – 1994 G.

#### - Al-Mughni:

By Imam Mufaquddin Abdillah Ibn Ahmad Ibnu Mohammad Ibn Qudama Al-maqdasi Al-hanbali (d. 620 AH), Cairo library.

#### E- Dhariri Jurisprudence (Fiqh):

#### - Rawdatutalibeen wa Umdatu Almufteen:

By Imam Abi Zakriya Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), supervised by: Zuhair Al-shaweesh, the Islamic Office – Beirut, second edition 1405 AH – 1985 G.

#### - Al-Azeez Sharhu Alwajeez:

By Imam Abilqasim Abdul-karim Ibn Mohammad Al-raf'i (d. 623 AH), darulfikr – Beirut.

#### - Mughni Al-muhtat Ila Ma'rifat Ma'ani Al-fadh Al-minhaj:

By Sheikh Mohammad Al-khateeb Al-shirbeeni (d. 977 AH), with comments by Sheikh Jubali Ibn Ibrahim Al-shafi'i, Darulfikr – Beirut.

#### - Al-muhadhab fi Fiqh Al-imam Al-shafi'i:

By Abi Ishaq Ibrahim Ibn Ali Ibn Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Darulkutub Al-elmya – Beirut, first edition 1416 AH – 1995 G.

#### - Al-Najmu Alwahaj fi Sharhulminhaj:

By Kamaluddin Mohammad Ibn Musa Ibn Esa Ibn Ali Al-Dumairi Abulbaqa' Al-Shafi'i (d. 808 AH), Darulminhaj – Jeddah, first edition 1425 AH – 2004 G.

#### - Nihayatu Almuhtaj Ila Sharhilminhaj:

By Shamsuddin Mohammad Ibn Abi Al-Abas Ahmad Ibn Hamza Ibn Shihabuddin Al-ramli (d. 1004 AH), Darulfikr – Beirut 1404 AH – 1984 G).

#### - Nihayatu Almatlab fi Dirayatu Almadhhab:;

By Imam of the two holy mosques Abilma'ali Abdulmalik Ibn Abdillah Ibn Yusuf Ibn Mohammad Al-Guwaini (d. 478 AH), verified by: Abdul-adheem Mahmoud Addyeeb, Darulminhaj – Jeddah, first edition 1428 AH – 2007 G.

#### D- Hanbali Jurisprudence (Fiqh):

#### - Al-Insaf fi Ma'rifat Arrajih min Al-khilaf:

By Alaa'udin Abilhassan Ali Ibn Sulaiman Ibn Ahmad Al-mirdawi (d. 885 AH), verified by: Dr. Abdullah Ibn Abulmuhsin Atturki & Dr. Abdulfatih Al-Hilu, Dar Hajar – cairo, first edition 1414 AH – 1993 G.

#### - Al-qawaneen Al-fiqhya:

By Abilqasim Mohammad Ibn Ahmad Ibn Guzai Al-kalbi (d. 741 AH).

#### - Al-qafi fi fiqh Ahlulmadina:

By Imam Al-hafidh Abi Umar Yusuf Ibn Abdillah Ibn Abdulbr Al-namri (d. 463 AH), verified by Dr. Mohammad Mohammad Ahyad wald Madek Almuritani, Riyadh Modern Library – Riyadh, second edition 1400 AH – 1980 G.

# Almuqadimat Al-mumahidat Li Bayan ma Aghtadathu Rusoom Al-mudawana min Al-Ahkam Al-shar'iyat wa Al-tahseelat Al-muhkamat Li-umahat Masa'eluha Al-mushkilat:

By Abilwaleed Mohammad Ibn Rushd Al-qurtubi Al-maliki (d. 520), verified by: Dr. Mohammad Haji, Darulgharb Al-Islami – Beirut, first edition 1408 AH – 1988 G.

#### - Mawahibu Aljaleel Lisharh Mukhtasar Khaleel:

By Abdillah Mohammad Ibn Mohammad Ibn Abdurahamn Al-Maghrabi, who is known as Al-hatabulra'eni (d. 954 AH), below it: (Al-taj wa Al-ikleel Limukhtasar Khaleel) by Abi Abdillah Mohammad Ibn Yusuf Al-Muwaq (d. 897 AH), Darulfikr – Beirut, third edition 1412 AH – 1992 G.

C - Shafi'i Jurisprudence (Figh):

#### - Asna Al-matalib fi Sharh Rawdatutalib:

By Imam Abi Yahya Zakriya Al-ansari Al-shafi'i (d. 926 AH), darulkitab Al-islami – Beruit.

#### - Al-Hawi Al-kabeer Fi Fiqh Madhhabul Imam Al-shafi'i:

By Imam Abilhassan Ali Ibn Mohammad Ibn Habeen Al-mawrdi Al-basri (d. 450 AH), verified by: Ali Mohammad Mu'awadh & Adil Ahmad Abdulmaujood, Darulkutub Al-elmya – Beirut, first edition 1414 AH – 1994 G.

#### - Khabaya Al-Zawaya:

By Badruldeen Mohammad Ibn Abdillah Ibn Bahadir Al-zarkashi Al-shafi'i (d. 794 AH), verified by: Abdul-qadir Abdullah Al-Aani, the Ministry of Endowments & Islamic Affairs – Kuwait, first edition 1402 AH.

#### - Edhahulmasalik Ila Qawae'd Al-imam Malik

By Abi Al-Abas Ahmad Ibn Yahya Al-wansharisi (d. 914 AH), verified by: Ahmad Bu Tahir Al-khatabi, Fadhala printing press – Al-muhamadiya, 1400 AH – 1980 G.

#### - Bedayatu Almujtahid wa Nehayatulmuqtasid:

By Imam Mohammad Ibn Rushd Al-qurtubi Al-maliki (d. 595 AH), Darulhadeeth – cairo.

#### - Al-Bayan wa Tahseel wa Asharhu wa Ta'leel limasa'el Almustakhraga:

By Abilwaleed Mohammad Ibn Ahmad Ibn Rushd Al-qurtubi (d. 450 AH), verified by: Dr. Mohammad Haji & others, Darulgharb Al-islami – Beirut, second edition 1408 AH. – 1988 G.

#### - Al-taj wa Ekleel limukhtasar Khaleed:

By Abiabdillah Mohammad Ibn Yusuf Almawaq (d. 897 AH), darulkutub Al-ilmya – Beirut, first edition 1416 AH – 1995 G.

#### - Hashiyatu Aldusuqi Ala Asharhul-kabir:

By Mohammad Ibn Arafa Adusuqi (d. 1230 AH), in its margin: (Alsharhulkabeer Ala Mukhtasar Khaleel) by Ahmad Ibn Mohammad Adirdeer (d. 1201 AH), Darulfikr – Beirut.

#### - Al-Dhakeera:

By Imam Shehabuddin Ahmad Ibn Idris Al-qirafi Al-maliki (d. 684 AH), verified by Prof. Mohammad bukubza, Darulgharb Al-islami – Beirut, first edition 1994 G.

#### - Sharhulkhurashi Ala Mukhtasar Khaleed:

By Imam Mohammad Ibn Abdillah Ibn Ali Al-khurashi Al-maliki (d. 1101 AH) on the concise of Seedi Khaleel by Imam Khaleel Ibn Ishaq Ibn Musa Al-maliki (d. 767 AH), Darulfikr – Beirut.

#### - Al-fawakih Addawani:

Explanation of Sheikh Ahmad Ibn ghunaim Al-nafrawi Al-malki (d. 1125 AH) on the study of Ibnu Abi Zaid Al-qairawani (d. 386 AH), Darulfikr – Beirut, 1415 AH.

#### - Al-Bahrura'eq Sharh Kanzuldaqae'q:

By scholar Zainuddin Ibn Ibrahim Ibn Mohammad, known as Ibnu Nujaim Al-hanafi (d. 970 AH), Darulkitab Al-islami – cairo, second edition.

#### - Bada'e Assana'e fi Tarteebu Al-shara'e:

By Alaauddin Abi Bkr Ibn Mas'uod Al-kasan Al-hanafi (d. 587 AH), Darulkutub Al-ilmya – Beirut, second edition 1406 AH – 1986 G.

#### - Tuhfatul Fuqaha':

By Imam Alaa'uddin Mohammad Ibn Ahmad Assamarqandi Al-hanafi (d. 539 AH), Darulkutub Al-ilmya – Beirut, second edition 1414 AH – 1994 G.

#### - Radulmuhtar Ala Aldur Al-mukhtar (Hashiyat Ibnu Abdeen):

By scholar Mohammad Ameen Ibn Umar, known as Ibnu Abdeen (d. 1252) in its margin (Al-dur Al-mukhtar fi Sharh Tanweerulabsar) by Alaa'uddin Mohammad Ibn Ali Al-haskafi (d. 1088 AH), Darulfikr, Beirut, second edition 1412 AH – 1992 G.

#### - Al-Enaya Sharhulhehaya:

By Mohammad Ibn Mohammad Ibn Mahmoud, Akmaluddin Abu Abdillah Ibnul Sheikh Shamsuddin Ibnulsheikh Gamaluddin Arrumi Al-babrti (deceased: 786 AH), Darulfikr – Beirut.

#### - Al-Mabsoot:

By Shamsuddin Mohammad Ibn Ahmad Assarkhasi (d. 490 AH), Darulma'rifa – Beirut 1414 AH – 1993 G.

#### - Mujama' Al-anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur

By Abdurrahman Ibn Mohammad Ibn Sulaiman Al-kalibuli, called Shaikhi Zadah (d. 1708 AH), Dar Ihya Al-turath Al-arabi – Beirut.

#### B – Maliki Jurisprudence (Fiqh):

## - Al-Istidhkar Al-Game' Li-madhahib Fuqahaa' Al-amsar wa Ulemaa' Alaqtar:

By Imam Al-hafidh Abi Umar Yusuf Ibn Abdillah Ibn Abdulbar Annamari (d. 463 AH), verified by: Salim Mohammad Atta & Mohammad Ali Mu'wadh, Darulkutub Al-elmiya – Beirut 2000 G.

#### - Al-ashbah waadha'ir fi Qawaid wa furu' fiqh Al-shafi'eya:

By Imam Jalaluddin Abdurahman Ibn Abi Bkr Al-seuti (d. 911 AH.), verified by: Mohammad Al-mu'tasim billah Al-baghdadi, Darulkitab Al-arabi – Beirut, second edition 1414 AH – 1993 G.

#### - Durarulhukam Sharh Majalatulahkam:

By Ali Hyder, arabicized: advocate Fahmi Al-hussaini, Dar Alamulkitab – Riyadh, Darulgeel – Beirut, special edition 1423 AH – 2003 G.

#### - Sharhulqawaid Al-fiqhiya:

By Ahmad Ibn Mohammad Al-zarqa (d. 1357 AH), corrected and commented by: Mustafa Ibn Ahmad Al-zarqa, Darulqalam – Damascus, second edition 1409 AH – 1989 G.

#### - Al-furooq which is named (Anwarulburooq fi Anwa' Al-furooq):

By Imam Shihabuddin Ahmad Ibn Idris Al-qurafi (d. 684 AH), in it the footnote of (Idrarulshurooq Ala Anwa' Al-furooq) by Ibnushatt (d. 723 AH), in the footnote of both books: (tahdheebulfurooq) by Mohammad Ali Hussien Al-malki (d. 1367 AH), Dar Alamulkutub – Beirut.

#### - Al-qawaedu Alfiqhiya wa tatbiqatuha fi Al-madhahibularba':

By Dr. Mohammad Mustafa Al-zuhaili, Darulfikr – Damascus, first edition 1427 AH – 2006 G.

## - Al-madkhal Al-fiqhi Al-aam (the Islamic jurisprudence in its new method):

By Dr. Mustafa Ibn Ahmad Azzarqa, Darulfikr – Beirut.

#### - Al-muwafaqat fri Usool Ashari'a:

By Abi Ishaq Ibrahim Ibn Musa All-khmi Al-gharnati Ashatibi (d. 790 AH), explained and commented by: Sheikh Mohammad Abdullah Deraz, Darulma'rifa – Beirut.

#### - Al-wajeez fi Idhah Qawae'd Al-fiqh Al-kuliya:

By Dr. Mohammad Sidqi Al-borno, Mu'sasturisala (Resala Firm) – Beirut, fourth edition 1416 AH – 1996 G.

Fourth: Jurisprudence (Figh) Books

A – Hanafi Jurisprudence (Figh):

#### - Musnad Al-imam Ahmad Ibnu Hanbal:

By Imam Abi Abdillah Ahmad Ibn Mohammad Ibnu-hanbal Ashaibani (d. 241 AH), footnoted: (Muntakhab Kanzulumal Fi Sunan Al-aqual Wal-af'al), Sader House. Beirut.

## - Musnad Al-farouq Amirulmu'mineen Umar Ibnul-khatab and his sayings on the science chapters.

By Al-hafidh Emaduddin Abil-fidaa' Isma'el Ibnu-katheer Addimashqi (d. 774 AH), verified by: Dr. Abdulmu'ti Qal'agi, Al-wafa' House. Al-mansura, second edition 1421 AH. 1992 G.

#### - Ma'alem Al-ssunan:

By Imam Abi Sulaiman Hamad Ibn Mohammad Ibn Ibrahim Ibn Al-khatab Al-basti; known as Al-khatabi (d. 388 AH), the scientific library, Halab, first edition  $1351~\mathrm{AH}-1932~\mathrm{G}$ 

#### - Almuntaga Sharh Muwata' Al-imam Malik:

By Imam Abi Al Waleed Sulaiman Abi Khalaf Al-baji (d. 494 AH), Darulkitab Al-arabi (Arabian Book House) – Beirut, third edition 1403 AH – 1983 G.

#### - Almuwata':

By Imam Malik Ibnu Anas Al-asbahi (d. 179 AH), corrected and numbered and commented by: Mohammad Fu'ad Abdul-baqi, Dar Ihya' Al-kutub Al-arabiya – Beirut, Eisa Al-babi Al-halabi & his partners printing press – cairo.

#### - Third: Books of the Principles of Jurisprudence and Its Rules

#### - Al-Ashbah wa Alnadha'ir:

By sholar Zainuddin Ibn Ibrahim, known as Ibnu Nujaim Al-hanafi (d. 970 A.H), footnoted: (Nuzhatulnawadhir Ala Al-ashbah wanadha'ir) by scholar Mohammad Amin, known as Ibnu Abdeen (d. 1252 AH), verified by: Mohammad Mute' Al-hafidh, Darulfikr – Damascuc, first edition 1403 AH – 1983 G.

#### - Sunan Alnasae'i Assughra (Al-mugtaba):

By Imam Al-hafiz Abi Abdulrahman Ahmad Ibn Shu'aib Annasae'i (d. 303 AH), supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

#### - Sharhuzarqani Ala Muwta' Al-imam Malik:

By Mohammad Ibn Abdulbaqi Ibn Yusuf Azzarqani Al-malki (d. 1122 AH), verified: Taha Abdura'ouf Saad, the Religious Culture Library. Cairo, first edition 1424 AH. 2003 G.

#### - Sharh Ma'ani Al-aathar:

By Imam Abi Ga'far Ahmad Ibn Mohammad Ibn Salama Attahwi (d. 321 AH), verified: Mohammad Zahri Al-Najar, Darulkutub Al-elmiya. Beirut, first edition 1399 AH.

#### - Sahehulbukhari:

By Imam Al-hafidh Abi Abdillah Mohammad Ibn Isma'el Al-Bukhari (d. 256 AH), supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

#### - Sahih Muslim:

By Imam Abi-elhussain Muslim Ibnul-hajaj Al-qushair Annaisaburi (d. 261 AH), supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

#### - Sahei Muslim Bi Sharh Annawawi:

By Imam Abi Zakariya Yahya Ibn Sharaf Annawawi (d. 676 AH), Darulfikr. Beirut, second edition 1392 AH. 1972 G.

#### - Fathu Albari Bishrh Sahihulbukhari:

By Abilfadhl Shehabuddin Ahmad Ibn Ali Ibn Hagar Al-asqalan (d. 852 AH), numbered by Mohammad Fu'ad Abdulbaqi, corrected by: Muhibudeen Al-khateeb, Salafi printing press & library. Cairo 1380 AH.

#### - Talkheesu Allkhabeer Fi Takhreej Ahadeethu-rafie'lkabeer:

By Al-hafidh Abi-Ifadhl Shihabuddin Ahmad Ibn Ali Ibn Hagar Al-asqallani (d. 852 AH), corrected & commented by: Al-Saied Hashim Al-yamani Almadani, Darulma'refa. Beirut.

#### - Sunanu Altermizi:

By Imam Abi Esa Mohammad Ibn Esa Ibn Sura el-termizi, supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

#### - Sunanu Aldarqutni:

By Imam Ali Ibn Umar Al-darqutni (d. 385 AH), footnoted: Attaleequlughni Ala Al-darqutni by Abi eltayeb Mohammad Shamsulhaq Al-adheem Aabadi, verified and numbered by: Al-sayed Abdullah Hashim Al-yammani Almadani. Maddinah, Darulmahasin Printing Press. Cairo, 1386 AH. 1966 G.

#### - Sunan Abi Da'wood:

By Imam Abi Da'wood Sulaiman Ibnulash'ath Assigistani (d. 275 AH), supervised and revised by: Sheikh Salih Ibn Abdulaziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by the Guidance & Orientation Committee in the National Guard, the second edition Muhrram 1421 AH. April 2000 G.

#### - Assunanu Allkubra:

By Imam Al-hafiz Abi Bkr Ahmad Ibnulhussien Ibn Ali Al-bayhaqi (d. 458 AH), footnoted: Al-gawharulnaqi by Alla'udin Ali Ibn Uthman Al-mardeeni; known as Ibnuturkumani (d. 745 AH), darulma'refa. Beirut, printing press of Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad Aldakn. India, 1353 AH.

#### - Sunan Ibnu Maja:

By Al-hafidh Abi Abdillah Mohammad Ibn Yazeed Al-qazweeni (d. 275 AH), supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

#### List of References:

#### First – Interpretation of the Noble Qur'an (Tafsir) Books:

#### - Ahkam Alqur'an:

Ahmad Ibn Ali Al Razi Al Qassas Abu bakr (D. 370 AH), verified by: Abdussalam Mohammad Ali Shaheen, Darulkutub Al Elmiya, Beirut, first edition 1415AH/1994 G.

#### - Tafsiru Altahrir wattanweer:

Sheikh Mohammad Attahir Ibn Ashoor (D. 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 G.

#### - Tafsiru Altabari (Game'ulbayan 'n Ta'weel Ayulqurran):

By Abi Ga'far Mohammad Ibn Jarir Ibn Yazeed Ibn Khalid Attabari (d. 310 AH), library & printing press of Mustafa Al-Ibabi Al-halabi & sons. Cairo, third edition 1388 AH.1968 G.

#### - Zadu Almaseer fi ilmuttafseer:

By Imam Abi elfarag Gamaludin Abdulrahman Ibn Ali Ibn Mohammad Aljawzi Alqurashi Albaghdadi (d. 597 AH), the Islamic bureau. Beirut, Damascus, third edition 1404 AH. 1984 G.

Secondly: Prophet Mohammad (PBUH) sayings (Hadeeth) Books & its sciences.

#### - Irwa'u Alghaleel Fi Tahreej Ahadeethu Manarusabeel:

By Sheikh Mohammad Nasiruddin Al-albani, supervised by: Mohammad Zuhair Shaweesh, the Islamic bureau. Beirut, Damascus, first edition 1399 AH. 1979 G.

#### - Awjazu Almasalik Ila Muwata' Malik:

By scholar Mohammad Zahariya Al-kandahlawi, Imdadiya libarary. Makkah, third edition 1404 AH. 1984 G.

Benefiting from Revenues of Investing the Inactive Bank Accounts in the Development & Social Investment

A Jurisprudence Study

#### Prof. Saleh Ibn Mohammad Al Fawzan

Professor of Comparative Jurisprudence in the Department of Islamic Studies College of Education – King Saud University

#### Abstract:

This paper explores the idea of gains made by public authorities, such as the General Authority of Custody, on Funds of the Underage, and similar categories of people from the inactive bank accounts by investing them for part of the investment revenues. After examining this case in the field of banking novelty, these bank accounts have been defined as: accounts available in the banks which are not used by their owners, no money withdrawal or deposit within a legally specified duration. The paper concluded that it is permissible to take this action at banks with some restrictions that aim to preserve the assets of these accounts and provide sufficient guarantees to make this idea effective and to avoid any probable consequences.

#### **Key words:**

Inactive bank accounts – banks – investment – revenues – guarantee – missing individual.

# إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس دراسة فقهية مقارنة

د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم



## إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس دراسة فقهية مقارنة

د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
 قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٤/٤//٤/٤ تاريخ قبول البحث: ٦/١٦/ ١٤٤١ه

### ملخص الدراسة :

مع نشوء الكيانات الاقتصادية، وما توفره من سلع وخدمات وفرص عمل وموارد لخزينة الدولة، ولأنها قد تواجه صعوبات مالية في الوفاء بالتزاماتها، فقد أصبحت حمايتها من التعثر والإفلاس من أولويات الأنظمة التجارية.

ومن أبرز أوجه الحماية؛ إصدار نظام التسوية الواقية من الإفلاس، والذي يهدف إلى وقاية المدين من إعلان إفلاسه وتصفية أعماله، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة على المدين والمجتمع، كما يهدف في نفس الوقت إلى حفظ حقوق الدائنين. إلا أن تحقيق هذه الأهداف من خلال نظام التسوية يواجه إشكالا شرعيا يتمثل في أن التسوية تلزم جميع الدائنين، مع أنها تتم بموافقة أغلبيتهم وإن عارضها بعضهم، وقد تتضمن تأجيلا للوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها، أو التنازل عن جزء من الديون الثابتة، أو الاعتياض عن الديون بمال آخر للمدين، وهي بهذه الصفة تتعارض مع ما هو مستقر في الفقه الإسلامي من اشتراط التراضي في التصرف بأموال الناس تأجيلا أو تبرعا أو اعتياضا.

وقد تناول البحث هذه القضية من مختلف جوانبها، ببيان حقيقتها، والإجراءات المصاحبة لتنفيذها، ثم تسليط الضوء على خصائصها للوصول إلى تقرير الحكم الشرعي المناسب لها وفق الضمانات التي كفلتها الأنظمة لحفظ حقوق الدائنين.

الكلمات المفتاحة: التسوية الواقية - الصلح الواقى - التسوية الوقائية - الإفلاس



#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تستمد أحكامها من قواعد كليّة تصور حقائقها، وتضبط أحكامها، وتواكب مستجداتها، وإن أساس العقود (۱) قاعدة: (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد) ومستندها قول الله تعالى: ﴿ إِلّا أَنْ تَكُونَ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم - : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه "(۱).

<sup>(</sup>۱) ينظر: التراضي في عقود المبادلات المالية، د. السيد نشأت الدريني، ط ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، (ص: ٥٤).

<sup>(</sup>۲) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط ۱٤۲۷هـ - ۲۰۰۲م، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، (۸۱۸/۲). (۳)سورة النساء، الآية (۲۹).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي حُرة الرقاشي عن عمه، المسند، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، ط ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٢٩٩/٣٤)؛ وأخرجه الدارقطني (واللفظ له)، سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ط ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسلة، بيروت، لبنان، (٣٤/٤٤)؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة وتاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٢٦٨/٢).

إلا أن تطبيق هذه القاعدة الأساسية على جزئياتها يحتاج إلى إعمال أدوات الاجتهاد ومناهج الاستنباط، بالإحاطة بمجموع القواعد الفقهية الأخرى ذات العلاقة بالموضوع محل الاستنباط؛ لأن أبرز سمة لإعمال القواعد الفقهية هي أن بعضها يُكمل البعض الآخر.

وقد استقرت أحكام الفقه الإسلامي على أن أيَّ اتفاق بين المدين ودائنيه ، سواء تضمَّن تأجيلا للوفاء بالدين ، أو تنازلا عن بعض الدين ، أو اعتياضا عن الدين بجنس آخر من مال المدين ، تحكمه قواعد عقد الصلح ، الذي يُشترط لصحته رضا المتعاقدين (١١).

إلا أنّه في هذا العصر الذي انحسرت فيه مساحة التعامل التجاري الفردي البسيط، لإفساح المجال للكيانات الاقتصادية التشاركية، والمنشآت الإنتاجية الكبيرة، مما دفع الدول لأن تسعى جاهدة لدعمها وتشجيعها والمحافظة عليها؛ تحاشياً لتعثرها وتصفيتها ومن ثم إغلاقها، إذ لو حصل هذا لانعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما ينتج عنه من ركود في التجارة، وضعف في دخل الأفراد، وانتشار للبطالة.

<sup>(</sup>۱) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط ٢٠١هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠/١)؛ المقدمات المهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ط ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٧١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، ط ١٤٢١، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية، (٢٤٢١)؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ط ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٩١/٣).

ولذا أُخَذت كثيرٌ من الدول في السنوات الأخيرة بالبحث عن حلول تُقلل ما أمكن من إعلان إفلاس المدين وتصفية تجارته لتسديد ديونه، بُغية المحافظة على تلك المشاريع التنموية، واستمرار نشاطها، وبقاء الأيدي العاملة فيها، وذلك بالأخذ بيد المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية، دون تقصير أو إهمال منه، وإنقاذه من الحكم بإفلاسه؛ كي يتمكن من استعادة نشاطه.

ومن أبرز هذه الحلول: (نظام التسوية الواقية من الإفلاس)، وهو إجراءً يتم تحت إشراف القضاء، يحقق التوازن بين مصالح الدائنين والمدين على حدِّ سواء، فهو يُحافظ على حقوق الدائنين مع معاونة المدين على النهوض من كبوته، ومواصلة أعماله وتسديد ديونه.

إلا إن الإشكال الفقهي في هذه التسوية يكمن في أنها تنعقد بموافقة أغلبية معينة من الدائنين، فلا يشترط لها موافقة جميع الدائنين، وبعد المصادقة عليها تكون أحكامها نافذة على جميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليها.

وقد صدر أول نظام للتسوية الواقية من الإفلاس في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦ه (١١)، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النظام ما يُبَيِّن أهدافه وأسباب إصداره، ونصه: "جاء نظام المحكمة التجارية (٢) خُلوًا من تنظيم التسوية الواقية من الإفلاس، إذ نظَّم في الفصل العاشر منه مواد

<sup>(</sup>١) نظام التسوية الواقية من الإفلاس رقم م/١٦ وتاريخ ١٦/٩/٤هـ، وقد ألغي هذا النظام بنظام الإفلاس الجديد الصادر برقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

<sup>(</sup>٢) نظام المحكمة التجارية ، وهو بمثابة النظام التجاري السعودي ، وقد صدر عام ١٣٥٠هـ - ١٩٢١م.

الإفلاس، إلا أنه خلا من أيّ تنظيم للتسوية الواقية من الإفلاس<sup>(۱)</sup>، على الرغم من أن معظم الأنظمة المقارنة قد عنيت بالنص عليها في أحكام وإجراءات مفصلة، بعد أن ثبتت أهميتُها وفائدتها لكل من التاجر ودائنيه، حيث ترمي إلى إقالة التاجر المدين حسن النية سيء الحظ من عثرته، وإعادة تسوية أوضاعه المالية، وتجنيبه شهر إفلاسه، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة، وتستهدف في ذات الوقت مصلحة الدائنين بتمكينهم من استيفاء حقوقهم، الأمر الذي يُوفِّق بين مصالح جميع الأطراف، ويتُحقق في النهاية مصلحة الاقتصاد الوطني.

وقد تبين من خلال التجربة العملية الحاجة الماسة إلى تنظيم التسوية الواقية من الإفلاس، حيث صادفت عدداً من المشروعات الاقتصادية والتجارية بالمملكة بعض الصعوبات التي أدت إلى اضطراب أعمالها، وتوقف بعضها عن سداد التزاماتها المالية، الأمر الذي كان له تأثيره الواضح في مسار الحياة الاقتصادية بالبلاد، وكل ما كان يلزم هذه المشروعات لتجاوز هذه الأزمة هو إتاحة الفرصة لها لإعادة ترتيب أوضاعها المالية".

ثم أعقبه صدور نظام الإفلاس الجديد الصادر برقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ، والذي عالج في الفصل الثالث منه أحكام التسوية الواقية من الإفلاس، وسماها (التسوية الوقائية).

<sup>(</sup>١) يظهر أن نظام المحكمة التجارية أغفل في ذلك الوقت تنظيم التسوية الواقية من الإفلاس ؛ لتعارضه مع قاعدة الرضا في العقود.

ولا شك أن إقرار نظام التسوية الواقية من الإفلاس في المملكة ، وإسناد تطبيق أحكامه إلى المحاكم الشرعية في وزارة العدل ، يُعدُّ تحولاً كبيراً في تطبيق قواعد المعاملات المالية للتعامل مع المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية بما يحول دون تصفية ماله لوفاء دينه.

وسنعرض في بادئ البحث للأحكام النظامية للتسوية الواقية من الإفلاس، بالقدر الذي يُشكّل التصور اللازم لحقيقة هذه التسوية، كما تقتضيه منهجية الاستنباط في الفقه الإسلامي، بغية تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولذا سنبين حقيقة التسوية، ثم نعرض شروطها وإجراءاتها وآثارها وخصائصها وضمانتها لحقوق الدائنين، دون الدخول في التفاصيل التي لا تأثير لها في استنباط الحكم.

ويحسن التنبيه إلى أنّ أحكام نظام الإفلاس أحكامٌ عملية تتعلق بأفعال المكلفين، فينطبق عليها الحدُّ الاصطلاحي للفقه، ولا يتُخرجها عنه كونها صيغت على شكل مواد، ما دامت تنطلق من هدي الشريعة الإسلامية الغراء، وتلزمُ جميع المكلفين، ويؤول تطبيقها إلى المحاكم الشرعية.

ومثل هذه الأحكام اللازمة ينبغي للباحثين أن يولوها العناية الفائقة دراسة وتحريراً وتصويباً وفق أدلة الشريعة وقواعدها ومقاصدها، حتى يكونوا خير عون للقضاء في تطبيقها على الوجه الأمثل، وهذا ما سنحاوله في هذه الدراسة، والله من وراء القصد.

## مشكلة البحث:

موضوع التسوية الواقية من الإفلاس ذو جوانب متعددة وطبيعة متجددة، لم يعرفه الفقه الإسلامي بصورته الحالية، لكن أبرز مشكلة تواجهه هي (المشروعية)، لتعارضه مع قاعدة (التراضي في العقود المالية)، فإن ثبتت مشروعيته سهل تناول مسائله وفروعه وتطبيقاته.

وسيتناول هذا البحث موضوعاً محدداً هو: إشكالية إلزام جميع الدائنين بتنفيذ خطة التسوية مع أنّ فيهم دائنين لم يرضوا بها، ولم يلتزموا بمضمونها، وخاصة إذا تضمنت خطة التسوية ؛ تنازلا عن جزء من الديون، أو تأجيل الوفاء بالديون الحالة، أو تقسيطها، أو المعاوضة عن الدين بمال آخر للمدين.

وسيتم تسليط الضوء على محل المشكلة بمختلف جوانبها، ثم عرض أوجه التخريج الفقهي لها، من خلال النصوص الشرعية وقواعد الفقه الإسلامي.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التعريف بنظام التسوية الواقية من الإفلاس.
- ٢- عرض أبرز مكوناته المؤثرة في حكمه الشرعي.
  - ٣- تجلية إشكالية عدم الرضا بخطة التسوية.
- ٤- الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي للتسوية من خلال قواعد الفقه الإسلامي.
- ٥- التنبيه على أبرز الملاحظات التطبيقية التي ينبغي مراعاتها عند
   صياغة خطة التسوية قبل التصويت عليها.

### أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث من الأثر الكبير للتسوية الواقية من الإفلاس في دعم المؤسسات والشركات والأفراد الذين يمرون بصعوبات مالية فيتوقفون عن الوفاء بديونهم، وذلك بحمايتهم من خطر الإفلاس أو تصفية أموالهم وبيعها لسداد ديونهم وفق ضوابط محددة وإجراءات منظمة وتحت إشراف المحكمة، حتى ينهض المدين من كبوته ويستعيد نشاطه، وهذا الإجراء ينعكس إيجابا على المدين باستمرار أعماله وعدم تصفية ماله، وعلى الدائنين بحصولهم على أكبر قدر ممكن من ديونهم مع إشراف المحكمة وأعوانها على المديونية، وعلى العاملين لدى المدين ببقائهم في أعمالهم، وعلى المنشآت والمشاريع التنموية بغية المحافظة عليها واستمرار نشاطها، وكل ذلك يدفع عجلة التنمية الاقتصادية ويحافظ على الاستقرار الاجتماعي.

## منهج البحث:

يأخذ هذا البحث بالمنهجية التالية:

- ۱- المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم استقراء وتحليل نصوص نظام التسوية الوقائية في المملكة العربية السعودية التي تتعلق بموضوع البحث.
  - ٢- المنهج المقارن مع الأنظمة الأخرى فيما له صلة بمشكلة البحث.
- ٣- المنهج الاستنباطي لتنزيل الأحكام الشرعية على مسألة التسوية الوقائية، من خلال قواعد الفقه الإسلامي.

## تقسيم البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتضمنان عدداً من المطالب والفروع والمسائل، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس وإجراءاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس.

المطلب الثاني: إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس.

المبحث الثاني: حكم التسوية الواقية من الإفلاس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص التسوية الواقية من الإفلاس وضماناتها..

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات.

ومن الله نستمد العون، ونسأله التوفيق والسداد.

\* \* \*

## المبحث الأول حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس وإجراءاتها المطلب الأول

حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس

أولاً: استعمال مصطلح التسوية الواقية من الإفلاس.

مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس) (١) هو ما يعرف في الأنظمة المقارنة برالصلح الواقي من الإفلاس)، كما في نظام الإفلاس المصري (٢)، ونظام الإفلاس الإماراتي (٣)، ونظام التجارة الكويتي (٤)، ونظام التجارة الأردني وغيرهم.

أما في المغرب(١٦) والجزائر(٧) فيطلق عليه (التسوية القضائية).

وسنفاضل بين استعمال مصطلح (التسوية) ومصطلح (الصلح) بعد الانتهاء من تعريف مفردات هذا المصطلح.

<sup>(</sup>١) كما في نظام التسوية الواقية من الإفلاس في المملكة ذي الرقم م/١٦ وتاريخ ١٦/٤ عما في ١٤١٦/٩/٤

<sup>(</sup>٢)نظام الافلاس المصرى رقم ١١ لسنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

<sup>(</sup>٣) نظام الافلاس الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

<sup>(</sup>٤)نظام التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

<sup>(</sup>٥)نظام التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

<sup>(</sup>٦) مدونة التجارة في المغرب رقم ١٥/٩٥ لسنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ويطلق عليه مسمى (التسوية القضائية) إذا كانت المقاولة في وضعية توقف عن الدفع، أما إذا لم تكن كذلك فيطلق عليه مسمى (مسطرة الإنقاذ). ينظر القانون رقم ٧٣/١٧ مساطر صعوبات المقاولة.

<sup>(</sup>٧)النظام التجاري الجزائري رقم ٥٩/٧٥ لسنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

# ثانياً: تعريف مفردات التسوية الواقية من الإفلاس.

لبيان معنى (التسوية الواقية من الإفلاس)، ينبغي علينا أولاً تعريف مفرداته في اللغة والاصطلاح ؛ إذ هو مركب من ثلاث كلمات: (التسوية) و(الواقية) و(الإفلاس)، ثم نثني بتعريف هذا المصطلح باعتباره لقباً.

# ١ - معنى التسوية في اللغة والاصطلاح:

#### معنى التسوية في اللغة:

التسوية مشتقة من: سَوَّى يُسَوِّي تَسْوَية، والجمع تسويات، والفاعل: مُسَوِّ، والمفعول: مُسَوَّى (١)

والأصل الثلاثي لكلمة (تَسْوِية) من سَوِيَ.

قال ابن فارس: "السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شئين"(٢)

وفي لسان العرب: "المساواة تكون بين مختلفين "(٣)

وفي تاج العروس: "المساواة تطلب اثنين، وسُوَّيته تسوية؛ عدَّلت "(١٤)

<sup>(</sup>۱) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط ۱٤۲۰ه، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، (ص: ١٥٨).١٠٠٠.

<sup>(</sup>٢) معجم مقاييسة اللغة، أحمد بن فارس، ط ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١١٢/٣).

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، محمد بن منظور ، ط ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لينان، (٦١٠/١١).

<sup>(</sup>٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار الهداية، الرياض، السعودية، (٣٢٥/٣٨).

وقال الخليل بن أحمد: "ساويت هذا بهذا ؛ أي رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه"(١).

وفي لسان العرب أيضاً: "سَوَّيت وساوَيْت بين الشيئين، إذا عَدَّلت بين الشيئين، إذا عَدَّلت بينهما"(٢).

فتحصل لنا من مجموع ما سبق من كلام علماء اللغة، إذا وضعناه في سياق مترابط، أن موطن استعمال هذه الكلمة في اللغة، إنما يكون بين شيئين مختلفين برفع أحدهما حتى يبلغ قدر ومبلغ الآخر، بغرض التعديل بينهما.

ويفهم من الاستعمال اللغوي لكلمة تسوية: أن التسوية بين المختلفين، إنما تتم عن طريق طرف ثالث هو المُسوِّي (٣).

# معنى التسوية في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتسوية عن معناها اللغوي.

فالتسوية في الديون تكون بين اثنين مختلفين، هما الدائن والمدين، أحدهما في موقع قوة وهو المدائن، والآخر في موقع ضعف وهو المدين، والتسوية تكون بقيام المُسوِّي بالتعديل بينهما، برفع موقع المدين حتى يبلغ قدر ومبلغ الدائن، بغرض إنهاء النزاع بينهما، وفق شروط وإجراءات معينة.

<sup>(</sup>۱)كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، بدون طبعة وتاريخها، دار مكتبة الهلال، القاهرة، مصر، (٣٢٦/٧).

<sup>(</sup>٢)لسان العرب، مرجع سابق، (٤١٠/٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق (٣٢٥/٣٨)، ولسان العرب، مرجع سابق، (٤١٠/٤).

وبناء على ما سبق نستطيع تعريف التسوية، بأنها: حل الخلاف وإزالة النزاع بالتقريب بين الطرفين على وجه يحقق العدل بينهما.

# ٢ - معنى الواقي في اللغة والاصطلاح:

# معنى الواقي في اللغة:

الواقي: اسم فاعل من وقاه وَقْيَا ووقاية، بمعنى: صانه وتجنبه، والواقي: ما وقيت به شيئاً (١).

قال ابن فارس: "الواو والقاف والياء، كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره"(٢).

وفي التنزيل ﴿ وَمَاكَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقِ ﴾ (٣).

قال ابن جرير الطبري: "ما كان لهم من عذاب الله من واق يدفعه عنهم" (٤). وقال ابن كثير: "يدرأ عنهم النكال (٥).

وقال محمد الجاوي: "يخلصهم من عذاب الله"(١).

<sup>(</sup>۱) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، (۱/۱۵)، الصحاح: أبو نصر إسماعيل الجوهري، ط ۱٤۰۷هـ، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (۲۵۲۷/٦).

<sup>(</sup>٢) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (١٣١/٦).

<sup>(</sup>٣) سورة غافر، الآية (٢١).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر، (٣٠٥/٢٠).

<sup>(</sup>٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٦٩/٧).

<sup>(</sup>٦)مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر الجاوي، ط ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٤٦/٢).

وقال الشوكاني: "مانع يمنعهم من عذاب الله"(١).

وهذه المعاني لكلمة (واقي) متقاربة ؛ لأن التسوية إذا تمت فهي تجنب المدين إشهار إفلاسه، وتصفية أعماله، وتدفعه عنه، وتدرأه عنه، وتخلصه منه، وتمنعه منه.

# معنى الواقي في الاصطلاح:

عرفه الطاهر بن عاشور بقوله: "الواقي: الحائل دون الضُّر "(٢).

# ٣ - معنى الإفلاس في اللغة والاصطلاح:

#### معنى الإفلاس في اللغة:

الإفلاس: مأخوذ من أَفْلَس الرجل إذا ذهب ماله، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير (٣).

والفلوس جمع فَلْس، وهي عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت بسدس درهم (١٠).

<sup>(</sup>١) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، (٤/٥٥).

<sup>(</sup>٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٥٥/١٣).

<sup>(</sup>٣) ينظر: كتاب العين، مرجع سابق (٢٦٠/٧) ؛ الصحاح، مرجع سابق، (٣) ينظر: كتاب العين، مرجع سابق، (٤٥١/٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون طبعة وتاريخ، دار الدعوة، القاهرة، مصر، (٧٠٠/٢).

# معنى الإفلاس في الاصطلاح:

يختلف مفهوم الإفلاس في اصطلاح الفقه الإسلامي عن الإفلاس في النظام، على النحو التالي: -

# أ - مفهوم الإفلاس في الفقه الإسلامي

قال ابن قدامة: "المفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله"(١).

وقد حرر الرافعي معنى الإفلاس بقوله: "فيما نقلناه عن الأئمة في تفسير المفلس قيدان؛ أحدهما: المديونية، والآخر: أن يكون ماله قاصراً عن الوفاء بديونه"(٢).

وكذا قال الحنفية والمالكية حيث فسروا الإفلاس بأنه: إحاطة الدين بمال المدين (٣).

# ب - مفهوم الإفلاس في النظام:

الإفلاس في النظام يختلف مفهومه عن الإفلاس في الفقه الإسلامي، فهو في الفقه - كما سبق - حالة من حالات المدين المالية يتصف بها إذا كان عليه دين وله مال لا يكفي لسداد دينه.

<sup>(</sup>۱) المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة القاهرة، مصر، (۲/٤).

<sup>(</sup>٢)فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٨/١٠).

<sup>(</sup>٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، بدون تاريخ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (٢٠٣/٥)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي ابن الحطاب، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا (٣٢/٥).

أما الإفلاس في النظام فهو إجراء قضائي يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي يتوقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

ولا يُفرِّق نظام الإفلاس بين ما إذا كان مال المدين أقلَّ من دينه أو أكثر منه، وإنما مجرد توقف المدين عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها كاف للحكم بإشهار إفلاسه(١).

ولذا يجوز أن تحكم المحكمة بإشهار إفلاس المدين مع أن عنده أصولا تغطي ديونه وتزيد عليها، ويتحقق هذا عندما تكون أصول المدين عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسرعة للوفاء بالديون، أو أنَّ أصوله عبارة عن حقوق له في ذمة الغير، وهي غير مستحقة عند حلول الديون التي عليه، أو أنَّ أصول المدين تُعَدُّ أساسية لاستمرار أعماله كمعدات المصانع مثلاً مثلاً أساسية لاستمرار أعماله كمعدات المصانع مثلاً مثلاً.

ثالثا: تعريف التسوية الواقية من الإفلاس باعتباره لقباً.

بعد أن عرفنا مفردات هذا المصطلح، نستطيع أن نعرفه باعتباره لقباً، بعبارات موجزة تعكس ماهيته وحقيقته، فنقول إنه: إجراء قضائي يهدف إلى حل النزاع بين المدين ودائنيه، وفق خطة محددة، تتم بموافقة أغلبية معينة من الدائنين، على وجه يدرأ عن المدين خطر إعلان إفلاسه.

<sup>(</sup>۱) ينظر: الكامل في قانون التجارة، إلياس ناصيف، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، (١٤/٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: أحكام الإفلاس، د. عزيز عبد الأمير العكيلي، ط ١٤٠٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، (ص: ٥٣).

## رابعا: تعريف مصطلح الصلح الواقي من الإفلاس.

سبق أن ذكرنا أن أكثر الأنظمة العربية تأخذ بمصطلح (الصلح الواقي من الإفلاس)، وهو لا يختلف في مفهومه ومعناه عن مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس)، والاختلاف بينها في الاستعمال لفظي، ويتمثل في المبادلة بين كلمة (التسوية) وكلمة (الصلح).

ولكي نقارن بين هذين المصطلحين، فإنه لابد من التعريف بمفهومهما، وقد سبق التعريف بمصطلح (التسوية)، فيحسن بنا التعريف بمصطلح (الصلح) في الفقه والنظام، حتى تتضح مفاهيم هذين المصطلحين.

# معنى الصلح في اللغة والاصطلاح:

# معنى الصلح في اللغة:

الصُّلْح في اللغة: اسم من صَلَحَ يَصْلُحُ صَلاحاً وصُلُوحاً، وهو خلاف المخاصمة، ومعناه: السِّلْم.(١)،

وقال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"(٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، (۲/۲) ؛ الصحاح، مرجع سابق، (۳۸۳/۱) ؛ طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، ط ۱۳۱۱هـ، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، (ص: ١٤٤) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ط ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، (ص: ٢٩٩).

<sup>(</sup>٢)معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٣٠٣/٣).

# معنى الصلح في الاصطلاح الفقهي:

تقاربت تعريفات عقد الصلح في المذاهب الفقهية (۱)، وأبرز عنصر مشترك بينها، هو أن الصلح: (عقد الإنهاء نزاع واقع أو محتمل)، وعرفه الحجاوي، بأنه: عقد يتوصل به إلى موافقة بين مختلفين "(۱).

#### معنى الصلح في النظام:

هو: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً"("). وهو بهذا لا يختلف في مفهومه عن عقد الصلح في الفقه الإسلامي، فحقيقته فيهما: (عقد لإنهاء نزاع قائم أو محتمل).

#### خامسا: الموازنة بين استعمال مصطلحي التسوية والصلح:

من خلال عرض معنى كل من مصطلح (التسوية) ومصطلح (الصلح)، يتبين جلياً أن استعمال مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس) أصح في الاستعمال، وأدق في الدلالة على المعنى المقصود؛ لسببين:

<sup>(</sup>۱) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين البابرتي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٤٠٣/٨)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط ١٤٠٩هـ، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٥/٦)؛ مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٦١/٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، بدون طبعة وتاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٩٢/٢).

<sup>(</sup>٣)عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د. يس محمد يحيى، ط ١٤٠٧ - ١٩٧٨ م، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ص: ٦٩).

السبب الأول: أن حقيقة عقد الصلح في الفقه والنظام لا تتفق مع طبيعة التسوية ؛ لأن الصلح عقد رضائي، يخضع للقواعد العامة للعقود، ويقتصر أثره على عاقديه فحسب، ولا يلزم إلا من وافق عليه من دائنين، بينما حقيقة التسوية تتضمن جانباً رضائياً وجانباً جبرياً، ويكفي لانعقادها موافقة أغلبية الدائنين كما سيأتي.

السبب الثاني: أن الصلح ينعقد وتترتب آثاره عليه بالتقاء إرادة المتعاقدين فحسب، بينما التسوية يدخل فيها طرف ثالث ذو سلطة بالإلزام بموجبها، حتى الذي لم يقبل بها، ويخضع لرقابته، وهذا الطرف الثالث هو الحكمة.

كما أن مصطلح (التسوية) أدق في التعبير عن الماهية في موضوعنا، وأصدق دلالة في توافقه مع المفهوم، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن إجراء التسوية يتضمن المساواة بين الدائنين بالالتزام بموجبها، سواء الذين قبلوا بها أو الذين لم يقبلوا بها.

الجانب الثاني: أن إجراء التسوية يقتضي المساواة بين الدائنين والمدين في مراكزهم الحقوقية، فبدلاً من كون جانب القوة مع الدائنين بما يمكنهم من غلِّ يد المدين عن ماله وتصفيته وقسمته بينهم، يصبح المدين في مركز قوة، بحيث يبقى ماله بيده وتحت تصرفه، مع تأجيل الوفاء بديونه أو التنازل له عن جزء منها بمقتضى التسوية.

ولقد ارتأينا — في هذا البحث - اختيار مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس) عنواناً لهذا البحث، مع أن نظام الإفلاس الجديد في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٤م،

قد عَدَلَ عنه إلى مصطلح (التسوية الوقائية)، لكن رأينا التمسك بمصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس)؛ لموجبين:

الموجب الأول: أن مصطلح (التسوية الوقائية) عام، يكون في الإفلاس وفي غيره، كالتسوية الوقائية من دعاوى عدم التعرض.

الموجب الثاني: أنه أكثر اتساقاً مع المصطلح الشائع في الأنظمة المقارنة، الذي هو (الصلح الواقى من الإفلاس).

#### المطلب الثاني

# شروط وإجراءات التسوية الواقية من الإفلاس

هدفنا من عرض شروط وإجراءات التسوية هو تسليط الضوء على أنواع وقوة الضمانات والاحتياطات التي جاء بها النظام لحفظ حقوق الدائنين غير الموافقين عليها، بما يكون أساساً لبناء الحكم الشرعي الملائم معها.

ولأن غرض المدين من التقدم بطلب التسوية هو (توقّي إعلان إفلاسه)، لذا سننُمَهّد أولا بعرض إجراءات الأمر المُتَوَقَّى (الذي هو الإفلاس)، ثم نُثنّي بعرض شروط وإجراءات الأمر الواقي الذي هو (التسوية)، وذلك في الفرعن التالين:

# الفرع الأول

# الإجراءات المترتبة على الحكم بالإفلاس:

إذا حُكِمَ بإفلاس المدين فإنه يتم تنفيذ إجراءات الإفلاس وفق قواعد تكفل للدائنين تحصيل حقوقهم ضمن حدود الأموال التي يملكها المدين، وهذه القواعد تهدف إلى تحقيق غرضين أساسين، هما:

- 1- حماية الدائنين من تصرفات المدين التي قد تضرُّ بهم، كمحاولته تهريب أمواله أو بعضها، أو التصرف فيها على وجه يُلحق الضرر بالدائنين، أوقيامه بمحاباة بعض الدائنين على حساب البعض للآخر.
- ٢- حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض، لأن إفلاس المدين يخلق بين الدائنين نوعاً من التزاحم، فيسعى كلُّ واحد منهم للحصول على أوفر قدرٍ ممكن من حقه(١).

وتحقيقاً لهذين الغرضين وضع نظام الإفلاس القواعد التي تُنظم إجراءات الإفلاس وفق ما يلى:

- ١- الحجزُ على أموال المدين ووضعها تحت يد المحكمة.
  - ٢- تُغَلُّ يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.
- ٣- يَحِلُّ أمين التصفية الذي تعينه الحكمة محل المدين في إدارة أعماله ،
   وتنفيذ واجباته النظامية خلال فترة إجراءات التصفية.
- ٤- يتولى أمين التصفية إجراءات بيع أصول التفليسة بأفضل سعر
   ممكن، وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين، فإن كانت حصيلة البيع أقلَّ من
   الديون فتوزع بين الدائنين كل بنسبة دينه.
- وذا فضل شيء من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع الديون فيرد أمين التصفية للمدين ما زاد فيها.

<sup>(</sup>۱) ينظر: القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، ط ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ص: ٢٧١) ؛ الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، (١٤/٤).

٦ - لا تبرأ ذمة المدين من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين (١).

هذه إلماحة عن إجراءات الإفلاس، عرضناها كي نتصور الإجراءات التي يتوقاها المدين بطلبه إجراء التسوية الوقائية.

# مقارنة إجراءات الإفلاس في النظام بأحكامه في الفقه الإسلامي:

ذكرنا - فيما سبق- أن تطبيق إجراءات الإفلاس على المدين في النظام تتم بمجرد توقفه عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عن حال المدين، فيحكم بإعلان إفلاسه حتى وإن كانت ذمته موسرة، أي أن أصوله أكثر من ديونه.

أما في الفقه الإسلامي فإنه يُفرّق بين ما إذا كان المدين مليئاً (وهو الذي ماله يفي بدينه) (٢)، وبين ما إذا كان مفلساً (وهو الذي لا يكفي ماله لوفاء جميع دينه)، وذلك على النحو التالى:

# حكم المدين المليء:

إذا كان المدين مليئاً أجبره الحاكم على وفاء دينه، فإن امتنع فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الحاكم يبيع مال المدين جبرا عليه ويقضي به دينه (٣).

<sup>(</sup>۱) ينظر: المواد (۹۹- ۱۲٦) من نظام الإفلاس (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ ؛ والمواد (٤٨- ٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

<sup>(</sup>٢) المغنى، مرجع سابق، (٤/٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهر، مصر، (١٩٩/٥)؛ حاشية ابن

قال القرافي: "فإذا امتنع - أي المدين - من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين"(١)

#### حكم المدين المفلس:

المدين المفلس وهو الذي لا يكفي ماله لوفاء دينه، وقد أجازت المذاهب الفقهية الأربعة الحجر عليه (٢)، ومنعه من التصرف، وبيع ماله في دينه ؛ استدلالا بما روى كعب بن مالك – رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه (٣).

عابدين على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٢/١٥٠)؛ تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط ٢٠٤١هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، (٣١٢/٢)؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط ٢١٤١هـ، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٢٧٢/٢)؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (٢٧٦/٢).

- (١)الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (٨٠/٤).
- (٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١٥١/٦) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، (٢١٥/٥) ؛ تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط ١٣٥٧هـ، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، (١٢٠/٥) ؛ الإقناع للحجاوى، مرجع سابق (٢١٠/٢).
- (٣) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، (٢٣١/٤)، كتاب الأقضية والأحكام، لحديث (٩٥) ؛ والبيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن حسين أبو بكر

# الفرع الثاني

#### شروط وإجراءات التسوية الواقية من الإفلاس

بعد أن عرضنا لإجراءات الوفاء بالدين المتبعة في الفقه والنظام، نتحدث في هذا الفرع عن حالة الاستثناء منها، وهي التسوية الواقية من إجراءات الإفلاس، وسنتناولها في المسألتين التاليتين: -

المسألة الأولى: شروط التسوية

المسألة الثانية: إجراءات التسوية

المسألة الأولى

شروط التسوية الواقية من الإفلاس

كي يستحق المدين مزايا التسوية، فقد اشترط نظام الإفلاس في المملكة توفر شرطين، هما:

- ١- توقع اضطراب أوضاع المدين المالية.
  - ٢- أن يكون المدين حسن النية.

البيهقي، ط ١٤٢٤هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠/١)، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، الحديث (١١٢٦٠)؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبوعبدالله الحاكم، ط ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢/٧٢)، كتاب البيوع، وبذيله التلخيص للذهبي، حديث (٢٣٤٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي؛ وقال الحافظ ابن حجر: "قال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت"، تلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٩٩/٣).

وقد أضافت أكثر الأنظمة المقارنة شرطاً ثالثاً، هو: أن يكون المدين تاجراً، وسنتحدث عن كلِّ واحد من هذه الشروط الثلاثة، فيما يلي: -

الشرط الأول: اضطراب أوضاع المدين المالية اضطراباً قد يؤدي إلى توقفه عن سداد ديونه.

تقضي الأنظمةُ المقارنة بأنه لا يُشترط للتقدم بطلب التسوية توقف المدين عن دفع ديونه، بل يجوز له أن يتقدم بطلبها قبل توقفه عن الدفع - أي قبل عجزه عن الوفاء بديونه - ، ولذا يكفي أن تكون الظروف التي حلّت بالمدين قد أدت إلى اضطراب أعماله، اضطراباً يؤدي به إلى التوقف عن الدفع إن لم تتم الموافقة له على التسوية الوقائية، وهذا التيسير بقصد فتح باب التسوية للمدين متى ما شعر باضطراب أعماله، بدلاً من أن يستمر في تعثره حتى ينتهى به الأمر إلى التوقف فعلاً عن الدفع.

ولابد أن يكون هذا الاضطراب جدياً، بدرجة يجعل توقف المدين عن سداد ديونه متوقعا إن لم يسعفه الدائنون بموافقتهم على التسوية.

ولذا لا يجوز طلب التسوية إذا كان المدين في حالة من اليسر تسمح له بمواجهة التزاماته، لأن المدين قد يبالغ في زعمه باضطراب أعماله المالية، كي يحصل على فوائد التسوية، مثلا لإبراء من ديونه أو الموافقة على آجال جديدة للديون، بينما واقع حاله أنه يمر باضطراب مؤقت، أو أزمة عابرة ناشئة عن ظروف معينة يمر بها كل صاحب عمل.

وهذا يقتضي من القاضي التأكد من وجود اضطراب حقيقي في أعمال المدين طالب التسوية، بما يستوجب مراعاته، تفادياً لإشهار إفلاسه وتصفية

أعماله، والقاضي هو الذي يقدّر توفر هذا الشرط من عدمه في كل حالة على حدة بحسب ملابساتها وإثباتاتها(١).

يقول د. مصطفى كمال طه: "على أن الاصطلاح الذي استعمله القانون: اضطراب أعمال المدين المالية اضطراباً قد يؤدي إلى إضعاف ائتمانه [أي الثقة به] اصطلاح يفتقر إلى التحديد والإيضاح، ولو فُسِّر على ظاهره لشمل كلَّ اضطراب، مستمراً كان أو عارضاً ، كلياً كان أو جزئياً، مما يؤدي إلى فتح الباب واسعاً للتحايل واتخاذ التسوية أداة لتخفيف الديون، ولذلك يجب أن يكون المدين مثقلا بالديون، محيث لا يستطيع متابعة تجارته إن لم يسعف بآجال أو بحطٍ من ديونه، وهذه مسألة موضوعية، يُحصِلها القاضي في كلِّ حالة مما تتوافر فيها من دلائل"(٢).

وكان نظام التسوية الواقية من الإفلاس القديم (رقم م/١٦) لسنة الديم وكان نظام التسوية الواقية من الإفلاس القديم (رقم م/١٦) لسنة ١٤١٦هـ قد نص على هذا الشرط، فجاء في المادة الأولى: "يجوز لكل تاجر اضطربت أوضاعه المالية على نحوٍ يخشى معه توقفه عن دفع ديونه أن يتقدم بطلب التسوية".

<sup>(</sup>۱) ينظر: القانون التجاري، د. هاني دويدار، ط ۱٤۲۹هـ - ۲۰۰۸م، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ص: ۷۸۲)؛ القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، (ص: ۲۸۳)؛ الكامل في قانون التجارة، إلياس ناصيف، مرجع سابق، (۲۸/٤- ۲۹).

<sup>(</sup>٢) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ص٤٢ه).

لكن نظام الإفلاس الجديد خطى خطوات أوسع تجاه تيسير حصول المدين التقدم على التسوية، فلم يشترط حصول الاضطراب فعلاً، بل أجاز للمدين التقدم بطلب التسوية ولو لم يعان من اضطراب أوضاعه المالية، إذا كان من المرجح أنه سيعاني من اضطرابات مالية يُخشى معها تعثره (أي توقفه عن سداد ديونه المطالب بها)، هذا ما جاء في المادة (١٣، الفقرة (١/أ) من نظام الإفلاس الجديد، وجاء نحو هذه الصياغة في المادة (٥) فقرة (أ) ونصها: المدين "الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية...".

ولا شك أن هناك فرقاً بين أن يشترط النظام اضطراب أوضاع المدين المالية فعلاً، وبين أن يُسمح للمدين بطلب إجراء التسوية إذا كان من المرجح أو من المتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية، وتبقى الموازنة في تطبيق هذه النصوص بيد القضاء بما يملكه من سلطة تقديرية.

الشرط الثاني: أن يكون المدين حسن النية، غير مرتكب لأيِّ من الأفعال المجرمة في النظام.

لا يُمنح كلُّ مدين الموافقة على التسوية بمجرد اضطراب أوضاعه المالية، بل يجب أن يكون حسن النية، غير مرتكب لأيٍّ من الأفعال المجرمة في النظام، كما هو منصوص عليه في المادة (١٥) في الفقرة (١/ب/١) من نظام الإفلاس.

وهذا الشرط يتفق مع طبيعة نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الذي يُعتبر بمثابة إعانة للمدين الذي تضطرب أعماله، كي يتجاوز الأزمة التي يمر بها.

ويُقصد بحسن النية: أن يكون المدين قد راعى الأصول المتعارف عليها في مزاولة أعماله، لذا لا يستفيد المدين سيء النية من التسوية.

ويُعَدُّ من سوء النية، ومن الأعمال المجرمة، إهمال المدين في أعماله، أو إساءته التصرف، أو مبالغته في مصاريفه الشخصية أو العائلية، أو إذا ثبت إخفاؤه جزءاً من أمواله، أو سجلها بأسماء أشخاص آخرين، أو قام بتهريبها، أو أقرّ بديون ليست في ذمته، أو قام بالشراء بأعلى من الأسعار الحقيقية، أو حصل على تمويل بمرابحة عالية بقصد التغطية على إفلاسه، أو أن يبيع بالأجل دون تحوّط أو ضمانات، أو أنه انزلق إلى المضاربة في أسواق المال على نحو واسع، بحيث عرّض أمواله وحقوق دائنة للخطر.

ويجب على المدين إقامة الدليل على حسن نيته، وسلامة تعامله، وقد ترك النظام تقرير ذلك إلى تقدير المحكمة بما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها في كل حالة على حدة.

وما دامت التسوية الوقائية ميزة تُمنح للمدين الأمين في تعامله، الجاد في عمله، فإنه لا يوافق على طلب المدين إلا إذا أثبت أن اضطراب أوضاعه المالية إنما هو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، كإعسار مديونيه، أو انخفاض قيمة بضاعته وأصوله، وكأن تهلك أمواله بحريق أو غرق، أو يعجز المدين عن تصريف بضاعته أو تحصيل ثمن مبيعاته، إثر أزمة اقتصادية أو كساد، أو أن يقوم بوجهه منافسون أقوياء يزيحونه من السوق.

ولذا اشترط نظام الإفلاس على المدين أن يُرفق بطلبه مجموعة من المعلومات والوثائق، كما جاء في (المادة ١٤)، كي يستخلص منها القاضي

مدى صدق المدين وأمانته وحسن تعامله، بما يجعله جديراً بالموافقة على طلبه إجراء التسوية.

فالسماح للمدين بإجراء التسوية بمجرد اضطراب أعماله فحسب، قد يُغري المدين العابث على اتخاذ طلب التسوية وسيلة لابتزاز دائنيه للتنازل عن ديونهم أو تأجيل الوفاء بها(١).

# الشرط الثالث: أن يكون المدين تاجراً.

تَشترطُ بعض الأنظمة في طالب التسوية أن يكون المدين تاجراً، سواء أكان فرداً أو شركة تجارية، كما هو في النظام المصري<sup>(۲)</sup>، والأردني<sup>(۳)</sup>، وغيرها.

أما نظام الإفلاس الجديد في المملكة فلم يشترط ذلك، بل أكّد على خلافه، كما في المادة (٤) منه، فقد نصّ على أن: أحكام نظام الإفلاس تسري على الشخص الذي يمارس في المملكة أعمالا تجارية أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

<sup>(</sup>۱) ينظر: القانون التجاري د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، (ص: ٥٤٤) ؛ أحكام الإفلاس، مرجع سابق (ص: ٣٣٢) ؛ القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، (ص: ٢٨٤)

<sup>(</sup>٢) المادة (١) من نظام الإفلاس رقم ١١ لسنة ١٤٣٩ هـ /١٠١٨م

<sup>(</sup>٣) المادة (١) من نظام التجارة رقم ١٢ لسنة ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦م

<sup>(</sup>٤) المادة (١) من نظام التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

<sup>(</sup>٥) المادة (٢) من نظام الإفلاس رقم ٩ لسنة ١٤٣٧ هـ /٢٠١٦م

وهذا الاتجاه يتسق مع ما عليه العمل في الفقه الإسلامي من عدم التفريق في أحكام الإفلاس بين المدين التاجر والمدين غير التاجر، وهذا ما سارت عليه الاتجاهات العالمية الحديثة (١٠).

#### المسألة الثانية

## إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس

تتميز إجراءات التسوية بأنها إجراءات قضائية، تتم تحت إشراف القضاء، فتغني المدين عن استجداء الصلح أو التسوية من دائنيه كل واحد على حدة، كما تتميز بالسرعة حتى يُفصل في طلبه بالموافقة أو الرفض.

وهذه الإجراءات يتم اتباعها حسب الترتيب الآتي: -

١- أن يتقدم المدين بطلب التسوية الوقائية.

قُصَرَ نظام الإفلاس طلب التسوية على المدين دون غيره؛ لأنه هو الذي يستطيع وحده تقدير حقيقة وضعه المالي ومدى ملاءمة طلب التسوية له، ويُستفاد هذا الشرط من نص المادة (١٣) من نظام الإفلاس.

ويجب على المدين أن يتقدم بطلب التسوية إلى المحكمة المختصة، ويُرفق بطلبه: المقترح الذي سيعرضه على الدائنين، كما يرفق بطلبه المعلومات والوثائق ذات العلاقة، ويجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي

<sup>(</sup>١) كما في الأنظمة الفرنسية والانجليزية والأمريكية، ينظر: الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس، د. عبدالعزيز بن عبدالله الرشود، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد (١٥)، الجزء الأول، ربيع الأول، عام ١٤٤٠ هـ، ص١٣٠.

للمدين، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه، وتصنيف الدائنين إلى فئات، (ينظر المادة ١٤ من نظام الإفلاس).

وقد فصّلت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس ما يجب أن يتضمنه مقترح التسوية على وجه التفصيل، ومن ذلك:

أ- معلومات عن المدين ونشاطه.

ب- بيان الوضع المالي للمدين، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.

ت- تحديد أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية له.

ث- قائمة الديون التي في ذمة المدين (قيمتها، ومنشأها، وموعد الوفاء).

ج- تفاصيل أيّ تسوية مقترحة ، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه ، سواء كانت حالة أو غير حالة ، أو الحطّ منها ، أو تأجيل الوفاء بها ، أو تقسيطها ، أو تحويلها إلى رأس مال في المدين أو غير ذلك.

ح- الجدول الزمني لتنفيذ الخطة المقترحة.

ومن شأن المعلومات والوثائق التي يرفقها المدين، أن تُكُوِّنَ صورة دقيقة واضحة عن حالة المدين المالية، ومدى توافر الشروط اللازمة لحصوله على التسوية، ومدى مناسبة ما يقترحه على الدائنين، وجدية العرض الذي تقدم به، بما يُمكّن المحكمة من الفصل في الطلب على وجه السرعة.

و بجب أن يؤشر أمينُ التسوية على مقترح التسوية المرفق بطلب المدين، بتأييده افتتاح إجراء التسوية الوقائية (المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس).

- ٢- يُقيّد طلب المدين لدى المحكمة (كما في المادة ١٤)، ثم تُحدِّدُ المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية، وبعدها تقضي المحكمة إما بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، حسب تقديرها لمدى إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين، (المادة ١٥ من نظام الإفلاس).
- 7- إذا أصدرت المحكمة حكمها بافتتاح إجراء التسوية، فإنها تحدد موعداً للجلسة التي يُدعى إليها المدين ودائنوه وأمين التسوية، ليناقش الدائنون مقترح التسوية، ويعرض كلُّ منهم ما يراه، سواء في مقترحات التسوية، أو في سلوك المدين في أعماله، وللمدين الدفاع عن نفسه وعمّا يقترحه من بنود التسوية، وتنتهي المداولات إلى وضع صيغة نهائية، هي التي يصوت عليها، ثمّ تبدأ عملية التصويت على مقترح التسوية الذي تقدم به المدين، (المادة ١٦ من نظام الإفلاس).
- ٤- يُصوّت الدائنون على قبول التسوية أو رفضها، وعلى المدين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، وإيداعها المحكمة، (المادة ٣١ من نظام الإفلاس).
- 0- إذا قبل الدائنون المقترح؛ فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وتُحدِّد المحكمةُ موعداً لجلسة التصديق عليه، (المادة ٣٢ من نظام الإفلاس).
- 7- لا بدّ من تصديق المحكمة على التسوية، فلا يكفي لنفاذ التسوية توافر الأغلبية المطلوبة من قبل الدائنين؛ وذلك ضماناً لحماية مصالح عموم الدائنين، بمن فيهم الدائنون الذين لم يشاركوا في مداولات التسوية، أو الذين

لم يوافقوا عليها؛ لأن خطة التسوية يسري تنفيذها على جميع الدائنين، فكان تصديق الحكمة ضماناً قضائياً للأقلية التي لم توافق عليها.

كما أن اشتراط تصديق المحكمة للتأكد من توفر الشروط، وسلامة الإجراء، وعدالة الخطة، بعدم إجحافها بحقوق الدائنين، وعدم إرهاقها للمدين.

فإذا تبيّن للمحكمة تخلف شرط من الشروط، أو وجود خلل في الإجراءات، وجب عليها أن ترفض التصديق.

وقد نص نظام الإفلاس على ذلك، حيث جاء في المادة (٣٢): "تُصدّق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له، واستيفائه معايير العدالة".

فللمحكمة سلطة مطلقة في التقدير، فلها أن ترفض التصديق على التسوية رغم توافر الشروط التي وضعها النظام، إذا رأت أن مضمون التسوية غير مستوفٍ لمعايير العدالة.

ولها أن تصدق على التسوية إذا تأكدت من توافر الشروط، وسلامة الإجراءات، وقدرت أن التسوية مستوفية لمعايير العدالة (١٠).

٧- ترتب آثار التسوية بعد التصديق عليها من قبل الحكمة.

<sup>(</sup>۱) أحكام الإفلاس، مرجع سابق، (ص: ٢٨٤) ؛ القانون التجاري، د. محمد السيد فقي، مرجع سابق، (ص: ٢٨٥- ٢٩٤) ؛ القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، (ص: ٥٥٤).

وأشارت إلى هذا الحكم المادة (٣٧) من نظام الإفلاس، حيث قضت أنه بتصديق المحكمة "تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة".

# والآثار المترتبة على تصديق المحكمة، هي: -

أ- يمتنع على الدائنين الذين تسري عليهم أحكام التسوية طلب إفلاس المدين.

ب- يبقى المدين على رأس عمله، ويتولى إدارة أمواله، دون إشراف من أحد، ما لم يُنَصّ في بنود التسوية على خلاف ذلك.

ت- يلتزم المدين بتنفيذ شروط التسوية طبقاً لما هو منصوص عليه في خطتها(۱).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) ينظر: القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق (ص: ٥٥٦) ؛ القانون التجاري د. هانى دويدار، مرجع سابق (ص: ٧٩٧).

المبحث الثاني حكم التسوية الواقية من الإفلاس المطلب الأول

خصائص التسوية الواقية من الإفلاس وضماناتها ويشتمل هذا المطلب على فرعين: -

الفرع الأول: خصائص التسوية الواقية من الإفلاس.

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الواقية من الإفلاس.

الفرع الأول

خصائص التسوية الواقية من الإفلاس.

ويتضمن أربع خصائص، ومنها تتشكل مجموع الصفات المؤثرة في بناء الحكم الشرعى للتسوية، والتي سنستند عليها عند تحريره.

الخاصية الأولى: أن التسوية تتضمن تأجيلاً أو حطاً أو اعتياضاً عن الدين.

لم تحدد الأنظمة المقارنة ما يجب أن تتضمنه التسوية من شروط أو التزامات، وإنما تركت تحديدها إلى إرادة طرفي التسوية، لأنهما الأقدر على تشخيص مشكلة تعثر المدين بحسب ملابسات كلّ حالة، وأسباب التعثر وأنسب الطرق لتجاوزها.

على أن هذه الأنظمة لم تُغفل عن ذكر الأمثلة لما قد تتضمنه خطة التسوية من حلول تساهم في انتشال المنشأة المتعثرة من كبوتها، أو تمنح المدين مزايا تساعده على استعادة مركزه المالي، وهذه الحلول والمزايا نوعان؛ منها ما هو إرادي ومنها ما هو حقوقي.

# أولاً: الحلول الإدارية: وهي التي تنشأ بإرادة المدين المنفردة أو بموافقته عليها، مثل:

- ١- اختيار فريق عمل جديد للمنشأة يعهد إليه إدارة المنشأة وفق رؤية جديدة.
- ٢- استمرار الإدارة الحالية للمنشأة في عملها مع تعيين مشرف من ذوي الخبرة والدراية يساعد الإدارة على تجاوز صعوباتها.
- ٣- إعادة هيكلة أعمال المدين وأنشطته أو رأس ماله أو ديونه ؟ بما
   يسهم في تنشيط أعمال المدين أو يزيح الصعوبات عن طريقه.
- ٤- فرز أموال المدين وبيع مالا يؤثر في استمرار أعماله لوفاء بعض
   ديونه.
- ٥- الطلب من المدين تقديم كفيل موسر أو أكثر يضمن تنفيذ شروط التسوية ؛ كي يرجعوا عليه عند إخلال المدين بتنفيذ الشروط المتفق عليها.

# ثانياً: الحلول الحقوقية: وهي التي تُرتب تصرفا في الديون، مثل: -

- ١- تأجيل الوفاء بالديون المستحقة أو تقسيطها.
- ٢- الحطُّ من الديون التي في ذمة المدين، كأن يتنازل الدائنون عن نسبة مئوية من ديونهم، مقابل أن يدفع المدين المتبقي دفعة واحدة أو على أقساط.
  - ٣- تحويل الديون إلى حصص في رأس مال المدين.
- ٤- تخلي المدين عن الأصول التي يملكها أو بعضها لصالح الدائنين مقابل تنازلهم له عن ديونهم المستحقة (١).

<sup>(</sup>١) ينظر: المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ولا شك أن النوع الأول من الحلول التي تتضمنها التسوية تنشأ وتلزم المدين إذا وافق عليها ؛ لأنها تصرفات راجعة إليه فيما يملكه فتلزمه إذا قبلها. أما النوع الثاني والذي أطلقنا عليه (الحلول الحقوقية)، فإن له تأثيراً في حقوق الدائنين وتصرفاً في أملاكهم، لأنه يتضمن أحد أمور ثلاثة أو هي مجتمعة: -

- ١- تأجيل الوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها.
- ٢- التنازل عن بعض الدين الذي في ذمة المدين.
- ٣- الاعتياض عن الدين الذي في ذمة المدين بمال آخر للمدين.

وهذه التصرفات الأصل أنها لا تصح ولا تنفذ شرعاً إلا بموافقة أصحابها ؛ لأنها تصرف فيما يملكه الدائن ، فلا تنفذ إلا برضاه.

الخاصية الثانية: أن التسوية لا تتم إلا بموافقة أغلبية الدائنين.

تصويت أغلبية الدائنين بالموافقة على المقترح الذي تقدم به المدين، وتفاوض مع الدائنين بشأنه ؛ لدرء خطر إعلان إفلاسه، يُعدّ هو الوسيلة والأداة التي تتقرر التسوية من خلالها.

وقد اتفقت الأنظمة المقارنة على عدم اشتراط إجماع الدائنين على قبول مضمون التسوية، لأنه لو حصل إجماع من الدائنين على قبولها لما احتاجت

المادة (٦٠١) من مدونة التجارة في المغرب، مرجع سابق.

المادة (٥٢) من نظام الإفلاس في الإمارات، مرجع سابق.

المادة (٦٦) من نظام الإفلاس في مصر، مرجع سابق.

المواد (۲۹۸، ۷۷۰، ۷۷۲) من نظام التجارة في الكويت، مرجع سابق.

إلى إشراف القضاء على إجراءاتها، وأصبحت بمثابة عقد رضائي يخضع للقواعد العامة للعقود.

ومع اتفاق هذه الأنظمة على عدم اشتراط الإجماع إلا أنها اختلفت في تحديد النسبة المئوية المقبولة للتصويت بالموافقة على التسوية، ونذكر أبرز اتجاهين في تحديد نسبة التصويت المقبولة:

الاتجاه الأول: وذهبوا إلى اشتراط موافقة أغلبية الدائنين المشاركين في التصويت، كما اشترطوا أن تكون هذه الأغلبية الموافقة حائزة على ثلثي مجموع الديون، وهذا ما عليه أكثر الأنظمة (١).

فأصحاب هذا الاتجاه يشترطون أغلبية مزدوجة: -

الأغلبية الأولى: أغلبية عددية ؛ وتتمثل في اشتراط موافقة خمسين بالمائة زائد واحد من عدد الدائنين المشاركين في التصويت.

الأغلبية الثانية: أغلبية قيمية ؛ وتتمثل بأن يكون هؤلاء الموافقون على التسوية مالكين لثلثي مبلغ الديون على الأقل.

والحكمة من ازدواج الأغلبية؛ هي حماية الدائنين من تعسف بعضهم تجاه البعض الآخر، فالأغلبية العددية تهدف إلى حماية صغار الدائنين الذين لا تُشكل ديونهم إلا نسبة ضئيلة من الديون من تحكم كبار الدائنين بالتسوية.

<sup>(</sup>١)كما في نظام الإفلاس المصري، المادة (٦٠)؛ ونظام التجارة الكويتي، المادة (٧٦٧)؛ ونظام الإفلاس الإماراتي، المادة (٤٧)؛ والنظام التجاري الجزائري، لمادة (٣١٨)؛ ونظام التجارة اللبناني، المادة (٥١٢).

والأغلبية القيمية تهدف إلى حماية كبار الدائنين من تحكم صغار الدائنين إذا كانوا أكثر عدداً (١).

الاتجاه الثاني: ذهب نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية - كما في المادة (٣١) - إلى وضع ثلاثة معايير لقبول التصويت على التسوية، وذلك على النحو التالى:

المعيار الأول: أن يصوت بالموافقة على المقترح كلُّ فئة من فئات الدائنين، وهذا يستلزم تصنيف الدائنين إلى فئات، كلّ فئة تضم أصحاب الحقوق المتشابهة، مثل: (فئة البنوك) و (فئة الموردين) و (فئة المقاولين) وهكذا.

والهدف من هذا التصنيف؛ كي لا تستأثر فئة معينة من الدائنين دون غيرها بقرار التسوية؛ بحكم حجم ديونها أوكثرة أعداد الدائنين فيها.

ولذا جاء في المادة (٢٦) من نظام الإفلاس: "الدائنون إذا تعددوا، وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات". ثمّ وضّحت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس هذا الجانب في الفقرة (ف)، فجاء فيها: "وجوب أن يتضمن مقترح التسوية تصنيف الدائنين، مع مراعاة أيّ معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك:

أن تَضُم كلُّ فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق، وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة".

<sup>(</sup>١) ينظر: أحكام الافلاس، مرجع سابق، (ص: ٢٨١)؛ الصلح القضائي في نظام الإفلاس، د. يحماوي الشريف، مجلة الحقيقة، العدد (٤١)، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

وتطبيقاً لهذا الشرط، وفي قضية منظورة لدى الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة، بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨ هـ، أصدرت الدائرة حكمها بالتصديق على مقترح تسوية وقائية تقدمت به إحدى الشركات المتعثرة، حيث جاوزت ديونها (١٨٠ مليون ريال)، فقسمت الشركة الدائنين إلى فئتين (بنوك وشركات تمويل) و (وموردون وخدمات)، وتضمن المقترح جدولة الديون على فترة سداد بلغت ست سنوات، وقد صوّت أغلبية الدائنين في كلِّ فئة بالموافقة على المقترح المقدم من الشركة (١٠٠٠).

المعيار الثاني: أن يصوت بالموافقة على المقترح دائنو كلّ فئة، على أن تمثل مطالباتهم ثلثى ديون المصوتين في الفئة ذاتها.

المعيار الثالث: ولأنه قد يكون من بين المصوتين دائنون ذو علاقة بالمدين ؛ كأقاربه ومديره ونحوهما<sup>(٢)</sup>، فدرءاً للتحيز والمحاباة اشترط النظام أن يصوت بالموافقة على المقترح دائنون من غير ذوي العلاقة بالمدين، تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون المصوتين.

والحكمة من اشتراط هذه المعايير الثلاثة: هي حماية جميع الدائنين على وجه المساواة بينهم، وتحقيق العدالة التي ينشدها الجميع بعدم افساح المجال لتكتل فئة من الدائنين واستئثارها بقرار التسوية.

<sup>(</sup>۱) ينظر: جريدة عكاظ، العدد الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ، الموافق ٢٠١٩/٧/٢ م.

<sup>(</sup>٢) سماهم النظام (الطرف ذو العلاقة)، وفسّر المراد بهم في المادة الأولى من نظام الإفلاس.

والنظام بهذا الشرط راعى حفظ حقوق الدائنين الذين لم يحضروا اجتماع التصويت، أو حضروا وصوتوا بعدم الموافقة، فالغاية من اشتراط هذه المعايير الثلاثة مجتمعة هي: أن تكون الأغلبية التي صوتت بالموافقة أغلبية حقيقية، وليست نتيجة تكتل أو تحيز أو محاباة.

# الخاصية الثالثة: لزوم التسوية جميع الدائنين.

كون التسوية الواقية من الإفلاس تلزم جميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليها، فهذا هو موجب التسوية؛ أي الحكم الذي وجب بمقتضى التسوية، وهو في نفس الوقت الحكم الذي تتمحور حوله إشكالية عدم مشروعية التسوية.

لأنه بالتصويت على التسوية وقبولها من قبل النسبة المعتبرة لصحتها، وبتصديق الحكمة عليها، تكون خطة التسوية نافذة ومنتجة لآثارها، يلتزم بها كلٌّ من المدين وجميع الدائنين.

وهو المنصوص عليه في المادة (٣٧) من نظام الإفلاس في المملكة، حيث جاء فيه ما نصه: "تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك"(١).

<sup>(</sup>۱) وفي نظام الإفلاس بالإمارات والذي سبقت الإشارة إليه، جاء في المادة (٤٧) منه ما نصه: "تسري بنود الخطة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض عليها"، وفي مدونة التجارة بالمغرب، جاء في المادة (٦١١) ما نصه: "تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور"، ينظر: مساطر صعوبات المقاولة، القانون رقم (٧٣٠١٧)، وهو الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مرجع سابق.

## إشكال سريان التسوية على جميع الدائنين:

يترتب على هذه الخاصية (الخاصية الثالثة) إشكال من الناحية الفقهية، وهو: أنَّ خطة التسوية قد تتضمن الحطَّ من الدين و التنازل عن جزء منه، وقد تتضمن تأجيل الوفاء بالديون الحالة وتقسيطها، وقد تتضمن تحويل الديون إلى حصص في رأس مال منشأة أو مشروع للمدين، وجميع هذه البنود لا تصح فقهاً وتنتج آثارها الملزمة إلا إذا انعقدت برضا صاحب الملك الذي هو الدائن ؛ كونها تصرفات مالية تتعلق بملك أو حق للدائن، كما تقضي به القاعدة الشرعية: (لا يتم تعاقد بغير رضا ولا إلزام بلا التزام)، والشريعة الإسلامية الغراء جعلت رضا كلّ من العاقدين شرطاً لصحة العقود والتصرفات ولزومها، فإذا انتفى الرضا كان العقد باطلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَتَابُهُ اللَّذِينِ مَا مَوَافقة أَعْلِيهُ النَّهُ اللَّهُ مَا الدائنين مع عدم موافقة بقية الدائنين، أضحى القول بإلزام القلة الرافضة للتسوية يتعارض مع قاعدة اشتراط التراضي في المعاوضات المالية.

## تحرير الإشكال:

بما أن التسوية الوقائية تلزم جميع الدائنين الموافقين عليها والرافضين لها، فسنذكر حكمها في جانب الموافقين عليها، وكذا في جانب الرافضين لها، وفق القواعد المستقرة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

<sup>(</sup>١)سورة النساء، من الآية (٢٩)

# أولاً: حكم التسوية في حق الدائنين الموافقين عليها.

التسوية الوقائية بين المدين والدائنين الموافقين عليها عقد صلح، وهو عقد شُرع لرفع المنازعة بالتراضي، وهو عقد صحيح؛ ثبتت مشروعيته بالكتاب الكريم وبالسنة المطهرة وبإجماع العلماء(١١).

وموضوعه إما معاوضة أو إسقاط، وهو عقد يكون متفرعا عن غيره، وليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته، ولذا تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه وأشبهها به (٢).

جاء في كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: الصلح على أربعة اقسام ؛ الأول: صلح بمعنى البيع، والثاني: صلح بمعنى الإبراء والحطيطة، والثالث: صلح بمعنى الهبة، والرابع: المصالحة مع الكفار (٣).

ولذا إذا كانت التسوية عن الدين بمال آخرللمدين، كان صلحاً في معنى البيع، فيأخذ حكم البيع، فما لا يصح عوضاً في البيع لا يصح عوضاً في التسوية، فيراعى في التسوية انتفاء الجهالة والغرر والربا وبيع الكالئ بالكالئ.

<sup>(</sup>١) ينظر: المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، (٣٥٧/٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٤٠٩/٨)، البيان ؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، مرجع سابق، (٢٦/٥).

<sup>(</sup>٣) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ؛ محمد بن أحمد المنهاجي، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٨٦/١).

<sup>(</sup>٤) جاء في المهذب : "فإن صالح عن المال على مال فهو بيع، يثبت فيه ما يثبت في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا"، المهذب في فقه الإمام

وإذا كانت التسوية تتضمن حطاً من الدين وتنازلاً عن جزء منه، فهو ما يسمى (بصلح الحطيطة) فيأخذ حكم الإبراء.

وإذا كانت التسوية تتضمن تأجيل الوفاء بالدين الحال، أو تقسيطه فهو صلح في معنى الإحسان والرفق بالمدين، فيأخذ أحكام وشروط صحة التبرع. وبهذا يتبين مشروعية التسوية ولزومها في حق الدائنين الموافقين عليها، القابلين بها، ويجب عليهم الالتزام بقراراتها.

# ثانياً: حكم التسوية في حق الدائنين الذين لم يوافقوا عليها.

الدائنون الذين لم يوافقوا على التسوية، سواء كانوا ممن صوتوا ضدها أو غابوا عن الاجتماع حين التصويت عليها، يختلف حكم التسوية في جانبهم بحسب مضمونها، وذلك على النحو التالى:

1- ما كان يتعلق باشتراطات إرادية، أو تصرفات مالية، مما ينفذ بإرادة المدين منفردة دون الحاجة إلى موافقة الدائنين، فإنه لا إشكال في نفاذها ولزومها ؛ لأن حكمها راجع إلى المدين نفسه، وقد رضي بها وقبلها، فيلزمه تنفذها.

٢- ما كان يتعلق بتصرفٍ في أموال وحقوق الدائنين، مثل:

أ- الحطُّ من الدين والتنازلُ عن جزء منه.

ب- تأجيل الوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها.

ج- الاعتياض عن الديون بمال آخر للمدين.

الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٣٥/٢)

فهذه الأمثلة الثلاثة وما في معناها يشترط لصحتها ونفاذها موافقة الدائنين عليها، ورضاهم بمضمونها، لأنها تصرف في ملكهم، فافتقرت إلى الرضا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"(۱).

ولذا قال القرافي: "الصلح المقصود به دفع الخصومة، وهي مندفعة بالرضا بما هي فيه"(٢).

لكن هذا الحكم المتقرر فقهاً يتعارض مع موجب التسوية الواقية من الإفلاس نظاماً، حيث يوجب تصديق المحكمة على التسوية سريانها على جميع الدائنين كما سبق.

وهذا الحكم بسريان لزوم التسوية على جميع الدائنين اقتضاه تغيّرُ الزمان وتطورُ أدوات التجارة، وتشابك منظومة الأعمال والاقتصاد في كل بلد؛ بحيث أصبح النشاط الاقتصادي له أثر بارز في حياة المجتمع المعاصر، من حيث تأمين حاجاته ومستلزمات أفراده الضرورية والحاجية، ومن حيث توفير فرص العمل لأبنائه، ومن حيث توفير السيولة النقدية للحكومات نتيجة الرسوم والتصدير ونحوهما، مما أصبح معه تصفية أيّ منشأة اقتصادية ينعكس سلباً على المجتمع وأفراده.

<sup>(</sup>١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، والدارقطني في السنن، وصححه الألباني، كم سبق في الهامش رقم (٤).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ط ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٣٥٤/٤).

هذا التغير في النشاط الاقتصادي المعاصرلا شك أن له أثرا في الحكم الشرعي، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب الثاني من هذا المبحث بعون الله تعالى.

الخاصية الرابعة: أن ذمة المدين لا تبرأ من الديون التي حُطّت عنه أو تنازل الدائنون عنها.

تقدّم في الخاصية الأولى أن التسوية قد تتضمن حطّاً من الديون التي في ذمة المدين، كأن يتنازل الدائنون عن نسبة مئوية من ديونهم مقابل أن يدفع المدين المتبقى دفعة واحدة، أو على أقساط مجدولة.

وهذه الديون التي حُطّت عن المدين أو تنازل الدائنون عنها بموجب شروط التسوية لا تبرأ ذمة المدين منها من كل الوجوه، وإنما لها في الأنظمة المقارنة حالتان:

الحالة الأولى: أن تتضمن التسوية شرط الوفاء بالديون التي حُطّت عن المدين إذا أيسر، بمعنى أن يُشترط في التسوية: أن المدين لا تبرأ ذمته من الجزء المسقط من دينه، وإنما لا يُطالب به إلا إذا أيسر وأصبح قادراً على وفائه، على أن يُحدّد أجل الوفاء به بعد خمس سنوات من تاريخ إبرام التسوية (۱).

يقول الأستاذ إلياس ناصيف: إذا اشتُرِط في التسوية "أن يقوم المدين بإيفاء الأجزاء المتنازل عنها من قبل الدائنين إذا تحسنت حاله فيما بعد وعاد

<sup>(</sup>۱) ينظر: نظام التجارة الكويتي، مادة (٧٣٣) مرجع سابق، نظام الإفلاس المصري، مادة (٦١٥)، مرجع سابق.

إليه يسره، وعندئذ يكون المدين ملتزماً بإيفاء الأجزاء المتنازل عنها من الديون إذا عاد إلى حالة من اليسر تمكنه من الإيفاء "(١).

ويقول الدكتور محمد السيد الفقي: "يجوز أن يُشترط في عقد الصلح [التسوية] أن المدين لا تبرأ ذمته نهائياً من الجزء المتنازل عنه، وإنما يحق للدائنين مطالبته به عند الميسرة، على أن مدة تطبيق هذا الشرط ينبغي أن تحدد بخمس سنوات فقط"(١).

وواضح في هذه الحالة أن ما تسميه الأنظمة حَطّاً من الدين أو تنازلاً عن نسبة منه بموجب التسوية، لا ينطبق عليه حقيقة مصطلحات الحطّ من الدين أو التنازل عنه أو الإبراء منه في الفقه الإسلامي، وإنما حقيقته اتفاق على تأجيل المطالبة به حتى يوسر المدين ويصبح قادراً على الوفاء به خلال خمس سنوات.

ولا إشكال في صحة هذا التأجيل في حق الدائنين الذين وافقوا على شروط التسوية ؛ لأنه من الإحسان والمعروف المندوب إليه شرعاً ، ولأن الحق لهم فجاز لهم التنازل عنه.

ويبقى الإشكال في لزومه في حق الدائنين الذين لم يوافقوا عليه، كما سنناقشه في المطلب الثاني بإذن الله.

الحالة الثانية: ألّا تتضمن التسوية شرط الوفاء بالديون التي حُطّت عن المدين أو تنازل الدائنون عنها.

<sup>(</sup>١)الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، (٤/٧٩).

<sup>(</sup>٢) القانون التجاري، د. محمد السيد الفقى، مرجع سابق، (ص: ٢٩٣).

ورأي الأنظمة المقارنة في هذه الحالة يُعدّ غريباً على أحكام الديون في الفقه الإسلامي، وسنبين وجه الغرابة بعد تحرير المسألة.

يقول الدكتور عزيز العكيلي: "إذا تضمن الصلح آأي التسوية التنازل عن جزء من الديون، برئت ذمة المدين من الجزء الذي شمله التنازل، بحيث لا يستطيع الدائنون المطالبة به، ولكنه يظل عالقاً بذمته بوصفه (ديناً طبيعياً) غير واجب الأداء، فالتنازل عن جزء من الدين لا يُعَدّ تبرعاً مسقطاً للجزء المتنازل عنه كما في الإبراء المدني، بل مجرد وسيلة للحصول على الجزء الذي تعهد المدين بدفعه"(۱).

ويقول الأستاذ إلياس ناصيف: "أما المبالغ التي أبرأه الدائنون منها، فلا يكون ملتزماً بدفعها، ولكن يبقى على عاتقه التزام طبيعي بإيفائه، لا يمكن إلزامه على تنفيذه، ولكن تبقى له حرية إيفاء هذا الالتزام الطبيعي الذي يُثقل ضميره (٢).

وجاء في المادة (٧٧٢) من نظام التجارة الكويتي: "ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء؛ بوصفه ديناً طبيعياً".

وقبل أن نناقش هذه المسألة نُبيّن ما هو الدين الطبيعي في الأنظمة المقارنة: الدين الطبيعي: هو دين لا يحميه جزاء؛ لأنه التزام ناقص، ينطوي على عنصر المديونية دون المسؤولية، ويترتب على ذلك أن الدائن لا يستطيع جبر

<sup>(</sup>۱)أحكام الإفلاس والصلح الواقي، د. عزيز العكيلي، ١٤١٨ - ١٩٩٧م، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ص: ٣٥٧).

<sup>(</sup>٢)الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، (٧٩/٤)، وينظر: القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق (ص:٥٥٦).

المدين على تنفيذه، لكن إذا أداه المدين اختياراً، وفقاً لما يمليه عليه ضميره اعتبر هذا الأداء وفاء بدين عليه (١).

مناقشة خاصية: أن المدين لا يبرأ من الديون التي حُطَّت عنه ولا يُطالب بأدائها.

## ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: يلاحظ على ما قررته الأنظمة المقارنة في هذا الشأن هو تداخل المصطلحات على وجه لا تقره مصطلحات الفقه الإسلامي ؛ إذ كيف للدائنين أن يُبرئوا المدين ويتنازلوا عن جزء من ديونهم، ومع ذلك تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين الذي تمّ الإبراء منه والتنازل عنه ؟، فهو إبراء دون إبراء وتنازل دون تنازل، وحقيقته الفقهية أنه تنازل عن المطالبة بالدين لا عن الدين ذاته، فيؤول الدَّين إلى انفكاك انشغال الذمة بالدين عن حق المطالبة به، لكن هل تَقْبَلُ قواعدُ الفقه الإسلامي انفكاكهما ؟ هذا ما سَنُبينه في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: تُقرر الأنظمة المقارنة أن الجزء المتنازل عنه من الديون تبقى ذمة المدين مشغولة به، لكنه غير واجب الأداء، ولا يحق للدائنين المطالبة به، ويظل ديناً متعلقاً بذمة المدين على وجه لا يمكن إلزامه بالوفاء به، ويُترك أمر إيفائه إلى ضمير المدين، حتى وإن كان له مال يفي به أو ببعضه.

<sup>(</sup>۱) ينظر مقال: الالتزام المدني والالتزام الطبيعي، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، جريدة الشرق، المملكة العربية السعودية، العدد رقم (۱۸۰) صفحة (۲۰) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١١

وهذا النوع من الديون لا يعرفه الفقه الإسلامي (١)؛ لأن الدين في الفقه الإسلامي له جانبان:

الجانب الأول: ثبوت الدين، وهذا يتعلق بذمة المدين.

الجانب الثاني: وجوب الأداء، وهذا يتعلق بمال المدين.

وهذان الجانبان لا ينفكان إلا إذا تخلف متعلقهما، فإذا وجدت الذمة ووجد المال، ثبت الدين ووجب الأداء واستحق الدائن المطالبة به.

يقول الباجي: "الدين متعلق بذمة المدين وبالمال الذي بيده"(١).

وفي كشف الأسرار: "تعلقُ الدين بالمال حال قيام الذمة، والمتعلق بالمال لا يكون إلا للاستيفاء"((٣)).

فهذا هو المتقرر شرعاً، ومما يدل على أن الدَّين إذا ثبت في الذمة، وكان للمدين مال يفي به أو ببعضه، فيحق للدائن المطالبة به، قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَاكَ ذُوعُتُمْ رَوْفَ خَطْرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٤٠).

<sup>(</sup>۱) أعني الديون الثابتة بطريق من طرق الإثبات، والتي هي موضوع بحثنا، أما الديون التي لم يتمكن الدائن من إثباتها فإنه لا يستطيع المطالبة بها إذا أنكرها المدعى عليه، وإن كان يلزم المدين ديانة الوفاء بها إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلا.

<sup>(</sup>٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، ١٣٣٢ هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، (١١٨/٢).

<sup>(</sup>٣)- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (٣١٦/٤).

<sup>(</sup>٤)- سورة البقرة من الآية: (٢٨٠).

### وجه الدلالة من هذه الآية:

يستدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنّ مفهوم الآية أن المدين إذا لم يكن ذا عسرة (١)، لم يجب إنظاره، وإذا لم يجب إنظاره جاز مطالبته بالدين.

الوجه الثاني: دلت الآية على أن غاية الإنظار تكون إلى حال الميسرة، وهذا يقتضي ارتفاع الإنظار بالميسرة، فتستحق المطالبة (٢)؛ لأن الغاية لا تدخل تحت حكم المُغَيَّا (٣).

وبهذا يتبين حكم الفقه الإسلامي في المطالبة بالديون؛ وهو أنها مستحقة للمطالبة في مواعيد استحقاقها، وواجب على المدين أداؤها ما دام مُتعلَّقُها موجوداً وهما الذمة والمال، وأن المدين المعسر إنما امتنعت مطالبته لعدم توفر المال بيده، وأن منع مطالبته مؤقت إلى الميسرة، وهي وجود المال بيده.

بينما المدين في التسوية الواقية من الإفلاس ذو مال - كما تقرر سابقاً - ولو لم يكن ذا مال لما كان للتسوية فائدة ؛ لأن الغرض منها تلافي إعلان إفلاسه وتصفية ماله لسداد دينه.

<sup>(</sup>۱) المدين المعسر هو: الذي لا مال له يفي لا بجميع دينه ولا بجزء منه، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء". تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، (١/٥٥٤).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، محي الدين يحيى النووي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (۱۳، ۲٦٩)؛ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٣٨٤ هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (٣٧١/٣).

<sup>(</sup>٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، (١٧٨/٢).

ولذا لا تمتنع المطالبة بالدين في الفقه الإسلامي إلا في موضعين:

الأول: أن يكون المدين معسراً، فهذا يجب إنظاره بأمر الله تعالى.

الثاني: أن يكون الدين مؤجلاً، فهذا يجب إنظاره إلى حلول أجله، بناء على موافقة الدائن ورضاه بالتأجيل.

والخلاصة: أن الأنظمة المقارنة لا تُبرئ ذمة المدين من الديون المتنازل عنها بموجب التسوية، وإنما تظل ذمتُه مشغولةً بها، لكن لا يلزمه إداؤها ولا يحق للدائن المطالبة بها، فإن بادر المدين من تلقاء نفسه بوفائها فقد برئت ذمته.

أما قواعد الفقه الإسلامي فإنها تقضي بأن الدائنين الذين لم يوافقوا على التسوية تبقى ديونهم في ذمة المدين ولهم حق المطالبة بها، أما الدائنون الذين وافقوا على التسوية بإبراء المدين من جزء من الدين أو وافقوا على تأجيل الوفاء بالدين، فإن أحكام التسوية تسري عليهم إبراء أو تأجيلاً أو معاوضة عن الدين، إلا إذا تضمنت التسوية خلاف ذلك ؛ لقول النبي — صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل على أماً"(۱).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، (٩٢/٣)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، الحديث (٣٥٩٤)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (٣٠٤/٣)؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، الحديث (١٣٥٢)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ١٣٩٥ هـ، الطبعة الثانية، شركة مصطفى البابي الحلي، القاهرة، مصر، (٢٦٢٨). وصححه الألباني، إرواء الغليل، محمد اللبابي، إرواء الغليل، محمد

وقد كان نظام التسوية الواقية من الإفلاس القديم (صدر عام ١٤١٦ هـ) قد تنبه إلى هذا الإشكال، فَضمّنه حكماً يعالج هذا الإشكال، حيث جاء في المادة (١٤) ما نصه: "يظل من لم يوافق من الدائنين على الإبراء على ما تبقى له من دينه، ويحدد القرار الصادر بقفل إجراءات التسوية مواعيد الوفاء بهذه الديون".

ومع أنّ هذا النص الحاسم يتوافق مع قواعد الإبراء في الفقه الإسلامي، إلا أنه قد يترتب عليه إشكالان، هما:

الإشكال الأول: أنه يُخِلُّ بمبدأ المساواة بين الدائنين ؛ بحيث تبقى ديون الذين لم يوافقوا على التسوية ، يستوفونها كاملة ، بخلاف الذين وافقوا عليها.

الإشكال الثاني: أنه يُغري بعض الدائنين على عدم التصويت بالموافقة ؛ رغبة في حصولهم على كامل ديونهم، وهذا قد ينعكس سلباً على إتمام التسوية، بعدم توفر الأغلبية اللازمة لإقرارها.

أما نظام الإفلاس الجديد (الذي صدر عام ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م) فلم يتطرق إلى هذه المسألة، وقد أحسن بذلك صُنعاً؛ لتلافي الإشكالين اللذين سبق إيرادهما على النظام القديم.

وإذا كانت الأنظمة المقارنة تقرر أن تنازل الدائنين في التسوية عن جزءٍ من ديونهم أو الحطِّ منها، لا يقتضي إبراء ذمة المدين مما تمَّ التنازل عنه أو الحطّ منه، وإنما تمتنع المطالبة به.

ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (١٤٢/٥).

وإذا كان الفقه الإسلامي يأبى منع المطالبة بالديون الثابتة في الذمم متى ما كان للمدين مال يفي بها أو ببعضها ، فنحن أمام مشكلة اصطلاحية أكثر من كونها موضوعية ؛ لأن الفقه والنظام متفقان على بقاء الديون في ذمة المدين في هذه المسألة ، وتتمثل هذه المشكلة في عدم توافق المفاهيم مع مصطلحاتها على وجه يُحدث اللبس عند تطبيقها.

# رأي الباحث:

دفعاً لهذا الإشكال: فمن المصلحة أن تُصدر المحاكم التجارية في المملكة مبدأ قضائياً تُحدد فيه حقوق الدائنين ومسؤولية المدين حيال هذه الديون المتنازل عنها.

وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين وتحفيزاً لهم على قبول التسوية، يستحسن أن يكون الأصل هو عدم براءة ذمة المدين من الديون التي حُطّت (المطالبة) عنه بالتسوية التي صوَّت أغلبية الدائنين بالموافقة عليها، لكنها تبقى مؤجلة إلى حين انقضاء التسوية ووفاء المدين بموجباتها، ويُسمهل المدين مدة خمس سنوات قابلة للتمديد القضائي إذا لم يوسر المدين خلالها، (وعليه فيكون المقصود بعبارة الحطّ من الدين الواردة في النظام، هو تأجيل المطالبة بهذه الديون إلى حين انقضاء التسوية).

# الفرع الثاني:

### ضمانات التسوية الواقية من الإفلاس.

أحاط النظام إجراء التسوية بضمانات تحفظ حقوق الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، بحيث لا يحصل المدين على الموافقة بإجراء التسوية بمجرد الطلب، وإنما لا بُدّ من توفر شروط محددة كى يكون المدين جديراً بالحصول

عليها، وهي ستة شروط، تُكيّف على أنها ضمانات لجهة الدائنين، وتُكيّف أيضا على أنها قيود لجهة المدين (كما مرّ معنا في شروط وإجراءات التسوية)، وهي كما يلي: -

**الأول:** أن يمرَّ المدين بصعوبات مالية ، قد تؤدي إلى تعثره أو توقفه عن سداد ديونه ، بما يؤدى إلى إعلان إفلاسه.

الثاني: أن يكون المدين حسن النية، مراعياً الأصول المتعارف عليها في مزاولة أعماله، ولم يرتكب غشاً أو تدليساً أو إهمالاً أو فعلاً يستوجب تجريمه.

الثالث: أن يُثبت المدينُ الصعوبات المالية التي يمر بها، وما يثبت أمانته وسلامة تصرفه في ماله.

الرابع: أن تخضع خطة التسوية وبنودها للمداولة بين المدين ودائنيه، بغية الوصول إلى صيغة مشتركة، لمعالجة وضعه المالي.

**الخامس:** يجب أن يوافق على بنود التسوية أغلبية معينة من الدائنين عند التصويت عليها.

السادس: يجب تصديق المحكمة على التسوية، بعد أن تتأكد من توفر الشروط، وسلامة الإجراءات، وتحقق العدالة.

وهذه الضمانات لها أثر في تنزيل الحكم الشرعي على التسوية، ولهذا سيكون التخريج الفقهي مؤسساً على توفرها، بما لها من دور كبير في حفظا لحقوق، وقطع الطريق على المدين المتلاعب في أن يستغل ميزة إجراء التسوية لتحقيق مكاسب شخصية على حساب أصحاب الحقوق.

### المطلب الثاني

# التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس

بعد أن بينا حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس، وشروطها، وخصائصها، والإشكال الفقهي المترتب عليها، وطريقة تلافيه، نعرض في هذا المطلب التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أوجه التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس،

ويتضمن خمس مسائل، هي كالتالي:

المسألة الأولى: تخريج مشروعية التسوية على حكم سليمان عليه السلام في ديون أصحاب الغنم التي أفسدت الزرع

تخريج مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس على حكم نبي الله سليمان

- عليه السلام - في ديون أصحاب الغنم التي أفسدت الزرع.

وقد أشار القرآن الكريم إلى حكم سليمان - عليه السلام - في قول الله تع الى : ﴿ وَدَاوُدُوسُلُيْمُنَ إِذْ يَعَكُمُ الْوَقِ إِنْنَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْرِ وَكُنَّا الله تع الى : ﴿ وَدَاوُدُوسُلُيْمُنَ إِذْ يَعَكُمُ اللهُ اللهُ

والحرث هو البستان، قيل: بستان زرع، وقيل: بستان عنب، والنفش: هو رعى الغنم ليلاً (٢).

سورة الأنبياء، الآية: (٧٨ - ٧٩).

<sup>(</sup>٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مرجع سابق (٣١١/٥) ؛ تفسير فتح القدير، للشوكاني، مرجع سابق (٤٩٣/٣).

وقد استدل بهذه الآية على مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس الشيخ محمد حسن الشطي (١١).

حيث روى الطبري عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنّ رجلين كانا على عهد داود - عليه السلام - ، أحدهما صاحب زرع والآخر صاحب غنم ، فدخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل ، فأفسدته ، فحكم داود بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم (أي قضى بقيمة المتلف) ، وكان قوم الزرع والغنم فكانت القيمتان سواء ، فلمّا خرج الخصمان من داود ، لقيا سليمان وهو بالباب ، فأخبراه بما حكم به أبوه ، فدخل سليمان على داود ، فقال : يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع ، قال : وما هو ؟ ، قال : أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الزرع ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها ، وتدفع الحرث إلى ربّ الغنم حتى يصلح الحرث ، ويعود إلى هيئته يوم أفسد ، ثم يترادان ، فقال : القضاء ما قضيت ، وأمضى الحكم بذلك (٢) .

<sup>(</sup>۱)أول من وقفت عليه مستدلاً بهذه الآية على مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس هو الشيخ محمد حسن الشطي (ت ١٣٠٧هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق في كتابه: مقدمة توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية، بدون تاريخ وطبعة، المطبعة الفاخرة - القاهرة - مصر (ص: ٢٢).

<sup>(</sup>۲) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري، مرجع سابق (۱۸/ ٤٧٦)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، (٣١٢/٥)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ١٣٢٣هـ، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة - مصر، (٢٣٥/١٠).

قال ابن جُزي: "ووجه حكم سليمان أنه جعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الزرع، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان"(١).

وقال القرطبي: "فجرى الحكم على الأرفق الأسمح، وكان ذلك أرفق بالفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالين"(٢).

### وجه الدلالة من الآية:

أن نبي الله سليمان - عليه السلام - رأى إبقاء مال المدين (صاحب الغنم) على ملكه، ولم يصرفه في قضاء دينه الذي ترتب بسبب الإتلاف، مع حفظ حقوق الدائنين وتعويضهم عنها بالانتفاع من الغنم بألبانها وأولادها وأصوافها بما يقابل الدين، حتى يستوفوا كامل الدين، ثم يردونها إلى أصحابها، وقد أثنى الله - عزّ وجل - على حكم سليمان، فقال: "ففهمناها سليمان" وهذا الحكم هو حقيقة التسوية، فدل ذلك على مشروعيتها.

قال ابن رشد الحفيد: " وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنّا مخاطبون بشرع من قبلنا (٣) (٤).

<sup>(</sup>١)التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد جزي، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، (٢٦/٢).

<sup>(</sup>٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١١/٣٠٧).

<sup>(</sup>٣) شرع من قبلنا شرع لنا ؟ إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا، هذا القول هو مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك، وإحدى الروايتين عن الإمام الشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد. (ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (ص: ١٩٣) ؛ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، (ص: ١٩٢).

<sup>(</sup>٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، ١٤٢٥ هـ ، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١٠٧/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان، لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضا، قولان: منهم من يقضي بقضاء بقضاء داود، ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه"(۱).

وقال ابن القيم: "وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس... وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم، فصح أنه الصواب"(٢).

وقال ابن عاشور في تفسيره: "كان قضاء داود حقاً ؛ لأنه مستند إلى غُرْم الأضرار على المتسببين في إهمال الغنم، وأصل الغرم أن يكون تعويضاً ناجزاً، وكان حكم سليمان حقاً ؛ لأنه مستند إلى إعطاء الحق لذويه، مع إرفاق المحقوقين باستيفاء ما لهم إلى حين"، ثم قال: "فَهْمُ سليمان في القضية كان أرفق بهما، فكانت المسألة مما يتجاذبه دليلان، فيصار إلى الترجيح"".

### مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: "يحتمل أن يكون ذلك إصلاحاً لا حكماً"(٤).

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط ١٤١٦ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (١٥٩/٣٣).

<sup>(</sup>٢)أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٤٥/١).

<sup>(</sup>٣)التحرير والتنوير، مرجع سابق، (١١٧/١٧).

<sup>(</sup>٤)التسهيل لعلوم التنزيل، مرجع سابق، (٢٦/٢).

ويجاب: بأن الآية صريحة في أنه حكم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يَعَكُمُ كُونِ فِي الْخَرَثِ ﴾ فالاحتمال لا عبرة به إذا وُجِد التصريح؛ بناء على قاعدة: لا عبرة للدلالة مقابل التصريح، وهي متفرعة عن القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك)(۱).

الوجه الثاني: أن قضاء سليمان – عليه السلام – موافق لشرعنا في وجوب التضمين، لكنه مخالف لشرعنا في صفة التضمين، حيث يجب أن يكون السداد ناجزاً من مال المدين، كما هو موافق لقضاء داود عليه السلام (۲).

### ويجاب عن هذه المناقشة بجوابين، هما:

الجواب الأول: عدم التسليم بأنه مخالف لشرعنا في صفة التضمين ؛ فالشريعتان متفقتان على وجوب التضمين، أما صفة التضمين فليس في شريعتنا ما يمنع من القضاء بحكم سليمان في مثل الحالة التي قضى فيها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد أثنى الله —عزوجل وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد أثنى الله —عزوجل و القرآن الكريم على حكم سليمان، ويمكن الجمع بين الصفتين في التضمين، فيقال: إن الأصل في التضمين أن يكون ناجزاً إلا إذا كان المدين معذوراً فيرفق به، كما هي حال صاحب الغنم، فهو لم يكن متعدياً، وإنما

<sup>(</sup>١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (١/١٥٤ - ١٥٤/).

<sup>(</sup>۲) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد الماوردي، بدون تاريخ وبدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٥٦/٣)؛ المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (٣٤٤/٣).

التعويض لزمه نتيجة حصول أمر لا يدله فيه بشكل مباشر، وهو دخول غنمه البستان ليلاً.

الجواب الثاني: أن الاحتجاج بحكم سليمان - عليه السلام - الذي أن الكريم، على مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس، لا يعني أن صفة التضمين تكون في شريعتنا على هذه القاعدة مطلقاً، وإنما يُنزل حكم سليمان - عليه السلام - على مثل حالة صاحب الغنم، وهي ما إذا كان المدين معذوراً.

المسألة الثانية : تخريج مشروعية التسوية على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل مات وخلّف مالاً له نماء وديوناً

ذكر الحافظ ابن حجر هذه القضية ، فقال: "وقد وقع لعمر – رضي الله عنه – قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أنّ بعض الصحابة مات وخلَّف مالاً له نماء ، وديوناً ، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم ، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ، ويتوفر لأيتام المتوفي أصل المال"(١).

# وجه الاستدلال بهذا الأثر:

إن تأخير وفاء الدين حتى يُقضى من نماء المال، ويبقى أصل المال للورثة، هو من قبيل التسوية الواقية من الإفلاس، وهذا دليل على مشروعيتها.

<sup>(</sup>۱)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١٣٧٩هـ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٥/١٣).

ولعل هذه الواقعة أوّل تسوية وقائية وصل خبرها إلينا في القضاء الإسلامي، حيث ذُكر فيها أن وفاء الدين يكون من نماء المال، كي يبقى أصل المال بيد المدين.

### مناقشة الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بأن هذه القضية وقع فيها التصريح بأن عمر – رضي الله عنه – استرضاهم (أي طلب رضاهم)، فإن كانت تمت برضى الدائنين، فإنها من قبيل الصلح، بينما التسوية الوقائية تتم بموافقة أغلبية الدائنين مع اعتراض بقيتهم.

المسألة الثالثة: تخريج مشروعية التسوية على قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار على شيء غير مصادم للنص، فإنه يعمل به كما يعمل بالشرط المقترن بالعقد؛ وذلك لأن العرف يجعل المسكوت عنه كالمشروط(١).

وعبّر عنها ابن نجيم في الأشباه والنظائر بصيغة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"(٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثانية، دار القيم، دمشق، سوريا، (١٩/١) ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، ١٤١٦ هـ، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٢/١٦).

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم المصري، ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص: ٨١).

وعبّر عنها السيوطي في الأشباه والنظائر بصيغة: "العادة تُنزّل منزلة الشرط"(١). وعبّر عنها الكاساني بصيغة: "عادة التجار كالمشروط"(٢).

وعبّر عنها ابن القيم تارة بصيغة: "المعروف كالمشروط في العقد"("). وتارة بصيغة: "الشرط العرفي كاللفظي"(٤).

وتارة بصيغة: "الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظى"(٥).

وهي في صيغها المتعددة متفرعة عن القاعدة الكلية : (العادة محكّمة)(١٠).

وعليه إذا تعارف التجار على أنه عند الاختلاف بينهم ؛ إذا وافق أغلبيتهم على أمر فيما هو من حقوقهم فإنه يلزمهم جميعاً ، فإنَّ هذا العرف (إذا اطَّرد وغلب) يكون في حكم الشرط الذي يتضمنه العقد.

وإذا كان الوفاء بالشروط اللفظية واجباً، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم - : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً"(٧). فإن الوفاء بالشروط العرفية يكون واجباً ؛ لأن حكمها حكم الشروط اللفظية.

<sup>(</sup>١)الأشباه والنظائر، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص: ٩٠).

<sup>(</sup>٢)بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٦/٧٧).

<sup>(</sup>٣)زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١٥ هـ ، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٢٦١/٥).

<sup>(2)</sup>أعلام الموقعين، مرجع سابق، (7/7).

<sup>(</sup>٥)أعلام الموقعين، مرجع سابق، (٦/٣).

<sup>(</sup>٦) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، (١/٦٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي وصححه الألباني، وقد سبق تخريجه.

فإذا ثبت أن للأعراف أثراً في الالتزامات التعاقدية، فَلَأَن يثبت وجوب الوفاء بالأحكام النظامية تشارك الوفاء بالأحكام النظامية من باب أولى ؛ لأن الأحكام النظامية تشارك الأحكام العرفية في كونها مطَّردة، وتزيد عليها في أنه يلزم الجميع تنفيذها، ولا تجوز مخالفتها، وأن الجميع يعلم بها.

وبناء على ما سبق: إذا كان النظام ينصُّ على أن موافقة أغلبية الدائنين على تأجيل الوفاء بالديون، أو أن موافقتهم على الاعتياض عنها بمال آخر للمدين، فإنّه يلزمهم جميعاً ؛ لأن هذا النص النظامي يكون بمثابة الشرط التعاقدي، فيلزمهم الوفاء به - متى ما توفرت شروطه وانتفت موانعه - ويكون تنفيذه من قبيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

# المسألة الرابعة : تخريج مشروعية التسوية على قاعدة: التغليب بحيث يكون للأكثر حكم الكل

بما أن التسوية الوقائية تتم بموافقة أغلبية معينة من الدائنين مع رفض البقية لها، فنحن بإزاء فريقين من الدائنين فريق مع إنفاذ التسوية ؛ لأنه يرى أنها تعود عليه بالمصلحة ؛ إذ تسمح لهم التسوية بالحصول على نسبة من ديونهم أكبر مما لو حكم بتفليس المدين وتصفية ماله فورا لسداد ديونه (۱)، بينما الفريق الآخر يرفض التسوية ويرى أن مصلحته تكمن بأخذ الموجود من مال المدين.

فلا بُدَّ من مرجح بين الفريقين بحيث يُغَلَّبُ رأي أحدهما على رأي الآخر، ومن أبرز المرجحات الأخذ برأى الأغلبية.

<sup>(</sup>١) ينظر: أحكام الإفلاس، مرجع سابق، (ص: ٢٧١).

وقد عُرِّف التغليب بأنه: "الأخذ بأحد أمرين وتقديمه على غيره في الاعتبار ؛ لمزية تقتضي هذا التغليب (١)، وعلى هذا التعريف تقرير الفقهاء لحكم التغليب.

قال السرخسي: "حكم الأكثر حكم الكل، إذْ الأقلُ تبعٌ للأكثر"(٢).

وقال ابن القيم: "المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة إذا تقابلا فلا بُدّ أن يَغْلِبَ أحدُهما الآخر، فيصير الحكم للغالب"(٣).

وفي الفروق: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يُقدّم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين... وهو كثير في الشريعة لا يُحصى كثرة"(٤).

### مناقشة هذا التخريج

يمكن أن يناقش هذا التخريج الذي ينبني على قاعدة التغليب: بأن الأخذ برأي الأغلبية الذين قبلوا بالتسوية، فيه تعارض مع أصلٍ معتبرٍ هو: حُرمة الأموال، وأنها لا تُستباح إلا برضى أصحابها.

<sup>(</sup>۱) ينظر: نظرية التقريب والتغليب، الدكتور، أحمد الريسوني، ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ص: ٣٢).

<sup>(</sup>٢) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٤١٤ هـ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٥٢/٣٠)

<sup>(</sup>٣) مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيرو، لبنان (١٦/٢).

<sup>(</sup>٤)الفروق للقرافي، مرجع سابق، (١٠٤/٤).

ويمكن أن يجاب: بأن المحكمة عندما تعارضت مصلحة الطرفين، كان لابد لها من ترجيح أحد الفريقين على الآخر، فكان المرجح رأي الأكثرية، إذ لو اعتبرت رأي الأقلية، لترتب عليه إهدار رأي الأكثرية وتجاهل مصالحهم، فلا مناص من الترجيح بينهما، إضافة إلى أن المصلحة التي تنشدها الأغلبية الذين أُخِذ برأيهم لن يقتصر أثرُها عليهم، بل ستعم جميع الدائنين.

المسألة الخامسة : تخريج مشروعية التسوية على قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

قامت الأدلة على أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما في تحريم الاحتكار مع ما فيه من مصلحة خاصة تنفع المحتكر، لكن الشارع منعه؛ لأن الاحتكار بحبس السلع يلحق الضرر بالناس، وكما في منعبيع الحاضر للبادي؛ رعاية لمصلحة أهل السوق، وكما في المنع من تلقي الركبان؛ تقديماً لمصلحة أهل الحضر، وغير ذلك من الأدلة التي تَعتبرُ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصوداً للشارع (۱).

ويُعبّر عن هذه القاعدة بصيغ أخرى مثل: -

الضرر العام بتحمل الضرر الخاص (٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر (۸۹/۳). علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (ص: ٢٨) ؛ الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ص: ٢٦٩).

<sup>(</sup>٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف اليعقوب ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، (١/٣٣٩).

۲- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (۱۱).

وقد تقدم القول بأن الذي دفع الدول إلى سنِّ أنظمة التسوية الوقائية هو المحافظة على المنشآت والكيانات الاقتصادية ؛ لما تشكله من دعم لاقتصاد الدول، وتأمين لحاجات المستهلكين، وتوفير لفرص العمل للمواطنين، بحيث لو طُبِّقت عليها قواعد إعلان الإفلاس في حال تعثرها لانعكس ذلك سلباً على المصلحة العامة.

فلذا غَلَبَت أنظمةُ التسوية الواقية من الإفلاس المصلحةَ العامة على المصلحة الخاصة في حدود الضمانات والضوابط المقررة أثناء إجرائها.

فإذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بتقديم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، فإن تقديم المصلحة العامة إذا تَأيَّدت بموافقة الأغلبية من ذوي المصلحة الخاصة (الذين هم الدائنون الموافقون على التسوية) يكون تقديمها من باب أولى، لاجتماع المصلحة العامة مع أغلبية المصلحة الخاصة في مقابل أقلية المصلحة الخاصة.

# الفرع الثاني

الرأي المختار في التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس:

هذه التخريجات الخمسة التي تقدم عرضها وتحريرها مع وجاهتها واستنادها إما إلى نصِّ قرآني أو قاعدة فقهية معتبرة - تتفاوت في قوة دلالتها على مشروعية التسوية، إلا أن حكم نبي الله سليمان - عليه السلام - والذي عرضه القرآن الكريم، وأثنى الله - عزّ وجل - عليه، هو الأصل في

<sup>(</sup>١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (١/٢٣٥).

مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس، وهو نصّ شرعي كاف للاستدلال به على مشروعيتها، لكن في حدود الحكم السليماني في القضية، والذي تضمن ثلاثة أمور:

- ١ إدارة مال المدين مدة التسوية.
- ٢ تأجيل الوفاء بالدين الذي ثبت تعويضا عمّا تلف لأصحاب الزرع.
- ٣ الاعتياض عن الدين الذي تقرر في ذمة المدين، بانتفاع الدائن بالغنم حتى يستوفي كامل دينه.

فيكون الدليل منتجا للحكم بمشروعية التسوية في حدود ما تضمنه من أحكام.

أما الحطّ من الدين أو التنازل عن جزء منه ونحو ذلك مما هو من قبيل التبرعات، فلم يرد دليل على ثبوت مشروعية إلزام الدائنين به، فيبقى على الأصل وهو: اشتراط التراضى لصحة التبرعات.

أما بقية القواعد التي يتخرج عليها مشروعية التسوية، فإن اجتماعها على وجه يَعْضُد بعضها بعضاً، مما يقوي جانب المشروعية في حدود ما جاء في الحكم السليماني.

وبناءً على ذلك: تصح التسوية وتلزم جميع الدائنين في غير التبرع للمدين، وهذا يتوافق مع ما تقرره الأنظمة المقارنة، حيث سبق إيضاح أن التنازل عن جزء من الديون في التسوية لا يترتب عليه براءة ذمة المدين منها.

وتحريراً لحكم التسوية إذا تضمنت حطّا من الدين، أو تنازلا عن جزء منه، أو اعتياضا عنه، نُفصّل القول فيه على النحو التالي: -

# أولا: حكم الحطّ من الديون في التسوية:

الحطُّ من الديون والتنازل عن جزءٍ منها له صورتان: -

الصورة الأولى: أن يكون على سبيل التبرع والإسقاط والإبراء حقيقة ، ففي هذه الصورة تصح التسوية وتكون لازمة جميع الدائنين ، لكن لا تبرأ ذمة المدين من الديون المتنازل عنها في حق الدائنين الذين لم يوافقوا على التسوية ، ويحق لهم المطالبة بها بعد انقضاء التسوية وزوال الصعوبات المالية التي واجهت المدين ، وذلك لأن التبرع لا يصح إلا من مالك للمال أو مأذون له فيه.

الصورة الثانية: أنّا يكون على سبيل التبرع والإسقاط والإبراء حقيقة ، وإنما يُقصد بالتنازل عنها - كما في الأنظمة المقارنة - عدم المطالبة بها ، مع بقائها في ذمة المدين ، وهذه الصورة - كما أوضحنا سابقاً - لا تتفق مع مفاهيم الديون في الفقه الإسلامي ،

والذي نرجحه هنا: أن التسوية في هذه الصورة تصح وتلزم جميع الدائنين وفق خطتها، ويُكيَّف هذا التنازل على أنه تنازل عن المطالبة بها أثناء سريان مدة التسوية، وليس تنازلاً عن الدين نفسه، فيطالب المدين بوفائها بعد انقضاء التسوية وزوال الصعوبات المالية التي واجهت المدين.

# ثانيا: حكم الاعتياض عن الديون في التسوية:

إذا تضمنت التسوية بنداً يقضي بالمعاوضة عن الديون بأعيان مالية أو بحصص في مال آخر للمدين، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الاعتياض بثمن المثل، وهنا تصح التسوية وتلزم جميع الدائنين ؛ لعدم تضمن التسوية تبرعاً.

الصورة الثانية: أن يكون الاعتياض بأكثر من ثمن المثل ؟ كأن تُقيّم الأعيان المالية والحصص الاستثمارية للمدين بأعلى من قيمها الحقيقية ، فالحكم أن التسوية تصح وتلزم جميع الدائنين ، لكن الفرق بين قيمة التقييم وبين ثمن المثل ، يبقى دينا في ذمة المدين ، ولا يُعدُّ تنازلا عنه ؛ لأنه من قبيل التبرع ، وتكون صفته الشرعية —كما ترجح لنا — تنازلا عن المطالبة به أثناء مدة التسوية ، فيبقى الفرق في ذمة المدين ، ويطالب المدين بوفائه بعد انقضاء التسوية وزوال الصعوبات المالية التي واجهت المدين.

\* \* \*

#### الخاتمة

استهدف هذا البحث دراسة إشكالية إلزام جميع الدائنين بتنفيذ خطة التسوية الواقية من الإفلاس بموافقة أغلبيتهم مع رفض الباقين لها، وهذا الإشكال يكمن في كونه تصرفاً في أموال الدائنين كتأجيل الوفاء بالديون الحالة، أو حطاً وتنازلاً عن جزء من الديون، أو اعتياضا عنها بمال آخر للمدين دون رضا بعضهم، وهذا يتعارض مع اشتراط التراضي في التصرفات المالية.

ويمكن إيجاز ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات في الفقرتين التالبتين: -

# أولا: النتائج ، ونجملها فيما يلي: -

١ — تَهدف التسوية الواقية من الإفلاس إلى التقليل ما أمكن من إعلان إفلاس المدين وتصفية أعماله لسداد ديونه ؛ بغية المحافظة على المنشآت والمشاريع التنموية واستمرار نشاطها وبقاء الأيدي العاملة فيها ، وذلك بالأخذ بيد المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية ، كي يتمكن من استعادة نشاطه.

تتجلى حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس بأنها: إجراء قضائي يهدف إلى حل النزاع بين المدين ودائنيه، وفق خطة محددة، تتم بموافقة أغلبية معينة من الدائنين، على وجه يدرأ عن المدين خطر إعلان إفلاسه.

٣ - أحاط النظامُ إجراءَ التسوية بضماناتٍ متعددة تحفظ حقوق جميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليها، كي لا يُضار الدائنون المعترضون بها، وكي لا يستغلها المدين للتهرب من التزاماته المالية.

- ٤ تصح التسوية وتلزم جميع الدائنين إذا تضمنت البنود التالية: -
  - أ إذا تضمنت تنظيم أعمال المدين وإعادة ترتيب التزاماته.
  - ب إذا تضمنت تأجيل الوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها.
- ج إذا تضمنت المعاوضة عن الديون بأعيان مالية للمدين، أو بحصص في مال آخر للمدين وكان تقييمها بسعر مثلها.
- 0 إذا تضمنت التسوية حَطَّا من الديون أو تنازلا عن جزء منها، فإن هذا الحطَّ أو التنازل يُعَدُّ نوعاً خاصاً بالتسوية، حقيقته تنازلٌ عن المطالبة أثناء مدة التسوية، لا عن الدين نفسه، فلا تبرأ به ذمة المدين، وإنما تمتنع المطالبة به حتى تنقضى التسوية وتزول الصعوبات المالية التي واجهت المدين.
- 7 إذا تضمنت التسوية معاوضة عن الديون بأعيان مالية للمدين، أو بحصص في مال آخر للمدين، وكان تقييم هذه الأعيان المالية والحصص الاستثمارية بثمن أعلى من قيمها الحقيقية، أي بأعلى من ثمن المثل، فإن الفرق بين قيمة التقييم وبين ثمن المثل، لا يُعدّ تنازلاً عنه، وإنما هو -كما ترجح لنا- تنازل عن المطالبة به أثناء مدة التسوية، فيبقى الفرق في ذمة المدين ؛ بحيث يأخذ حكم الدين المتنازل عنه.

## ثانيا: التوصيات ونجملها فيما يلى: -

إذا كان نظام الإفلاس نظم التسوية الوقائية، وحدد شروطها، ورتب إجراءاتها، ورسم الضمانات التي تحفظ حقوق جميع الأطراف وتوازن بين مصالحهم، فإنه ترك مجالا واسعا للمحاكم في قبول أنواع الالتزامات الناشئة عن التسوية ؛ لتأخذ كلُّ حالةٍ الإجراء الملائم لها.

ومما يمكن اقتراحه والتوصية به ما يلي: -

ا - نوصي بقيام المحكمة العليا بإصدار المبادئ القضائية - بحكم اختصاصها - التي تحدد الحقوق وتنظم الالتزامات، خاصة في ما يتعلق بالتنازل عن المطالبة بجزء من الديون أو الاعتياض عنها بأكثر من ثمن المثل، والآلية التي يتم الوفاء بها بعد انقضاء التسوية.

٢ - نوصي بقيام المحكمة التي تشرف على إجراءات التسوية - بما لها من اختصاص - أن تطلب أثناء المداولة، تضمين التسوية مواعيد الوفاء بالديون المتنازل عن المطالبة بها إلى ما بعد انقضاء التسوية، مع مراعاة الوقت المتوقع لزوال الصعوبات المالية التي تواجه المدين، وفق التقرير المالي لحالة المدين.

٣- نوصي بابتكار حلول أخرى غير ما ذكرته الأنظمة المقارنة، ومن أمثلة ذلك: أن تتضمن التسوية تأجير الأعيان المالية للمدين ويوفى الدين من أجرتها، أو يُعهد بتشغيلها إلى أطراف ذات خبرة وكفاءة، حتى يتم سداد جميع الديون، كتأجير المصنع أو تشغيله مثلا، إذا رأى الدائنون وأيّدتُهم الحكمة عدم كفاءة المدين في تشغيله بشكلٍ مجدٍ، وهذا حلٌّ مؤقت يحقق الغرض من التسوية، وهو في نفس الوقت أفضل للمدين وللأيدي العاملة فيه وللاقتصاد العام من بيع المصنع وسداد الدين من ثمنه، وهو ما يتوافق مع الحكم السليماني، ولا تأباه نصوص النظام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

### قائمة المراجع

### أولا: قائمة المراجع الشرعية واللغوية:

- **إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني**، ط ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ط ١٣٢٣هـ، الطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر.
- **الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم المصري**، ط ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الأشباه والنظائر، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي**، ط ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، طا ١٤١ه ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، بدون طبعة وتاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، بدون تاريخ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ط ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، ط١٤٢٥ هـ، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، ط ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار الهداية، الرياض، السعودية.

- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهر، مصر.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر، تونس.
- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط ١٣٥٧ هـ ، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
- التراضي في عقود المبادلات المالية، د. السيد نشأت الدريني، ط ١٤٠٢ هـ، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، السعودية.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد جزي، ١٤١٦ هـ ، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد الماوردي، بدون تاريخ وبدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف اليعقوب، ط ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر.
- **الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني،** بدون طبعة وتاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٣٨٤ هـ ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ؛ محمد بن أحمد المنهاجي، ط ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ط ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي،** ط ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط ١٤١٢ هـ ، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط ١٤١٥هـ، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط ١٣٩٥ هـ، الطبعة الثانية، شركة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، مصر.
- **سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني**، ط ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسلة، بيروت، لبنان.
- السنن الكبرى، أحمد بن حسين أبو بكر البيهقي، ط ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، ط ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثانية، دار القيم، دمشق، سوريا.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- **الصحاح: أبو نصر إسماعيل الجوهري**، ط ١٤٠٧ هـ، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١٤٢٢ هـ ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- **طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي**، ط ١٣١١ هـ، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
- عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د. يس محمد يحيى، ط العربي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
- **العناية شرح المداية، محمد أكمل الدين البابرتي،** بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١٣٧٩ هـ ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني،** ط ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
- **الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي**، بدون طبعة تاريخ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا.

- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار مكتبة الهلال، القاهرة، مصر.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ط ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- **لسان العرب، محمد بن منظور** ، ط ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي ، ط ١٤١٤ هـ ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، محي الدين يحيى النووي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط ١٤١٦ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط ١٤٢٠ هـ، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين السنقيطي ط ١٤٢٢ هـ ، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر الجاوي، ط ١٤١٧ ه. ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المستدرك على الصحيحين، أبوعبدالله الحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي، ط المستدرك على الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المسند، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، ط ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ، بدون طبعة وتاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، ط ١٤٢٣ هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوادى للتوزيع ، جدة ، السعودية .
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، بدون طبعة وتاريخ، دار الدعوة، القاهرة، مصر.
- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة القاهرة، مصر.
- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ط ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- مقدمة توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية، بدون تاريخوطبعة، المطبعة الفاخرة، القاهرة، مصر.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، ط ١٣٣٢ هـ ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط ١٤٠٩ هـ ، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي**، ط ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، مصر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي ابن الحطاب، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- نظرية التقريب والتغليب، الدكتور أحمد الريسوني، ط ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، ط العجيز في الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، ط ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
  - ثانيا: قائمة المراجع في الأنظمة:
- الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس، د. عبدالعزيز بن عبدالله الرشود، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد (١٥)، الجزء الأول، ربيع الأول، عام ١٤٤٠ هـ، السعودية.
- أحكام الإفلاس، د. عزيز عبد الأمير العكيلي، ط ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
- أحكام الإفلاس والصلح الواقي، د. عزيز العكيلي، ط ١٤١٨هـ، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الالتزام المدني والالتزام الطبيعي، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، جريدة الـشرق ، الـسعودية ، العـدد رقـم (١٨٠)، صـفحة (٢٠)، بتـاريخ (٢٠)، بـاريخ (٢٠)
- جريدة عكاظ، العدد الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ، الموافق ٢٠١٩/٧/٢م.

- الصلح القضائي في نظام الإفلاس، د. يحماوي الشريف، مجلة الحقيقة، العدد (٤١)، سنة ١٤٣٨ هـ.
- القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، ط ١٤٢٤ هـ، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- **القانون التجاري، د. هاني دويدار**، ط ١٤٢٩ هـ ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ط ١٤٠٢ هـ، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- الكامل في قانون التجارة، إلياس ناصيف، ط ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.
  - ثانيا: قائمة النصوص النظامية:
  - مدونة التجارة في المغرب رقم ١٥/٩٥ لسنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- مساطر صعوبات المقاولة في المغرب، القانون رقم (٧٣٠١٧)، ١٤٣٩ ٢٠١٨م
  - نظام الإفلاس رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ.
  - نظام الإفلاس الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م
  - نظام الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨م
  - نظام التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.
  - نظام التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.
  - النظام التجاري الجزائري رقم ٥٩/٧٥ لسنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م.
    - النظام التجاري اللبناني رقم ٣٣ لسنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م
- نظام التسوية الواقية من الإفلاس في المملكة، رقم م/١٦ وتاريخ 11/4/٤ هـ

- نظام المحكمة التجارية، وهو بمثابة النظام التجاري السعودي، وقد صدر عام ١٣٥٠ هـ - ١٩٢١م.

\* \* \*

#### Third: List of Statutory Books:

- Commercial Court System, Which Is Like the Saudi Commercial System,
   And It Was Issued In 1350 AH 1921 AD
- Emirates Bankruptcy System No. 9 Of 1437 AH 2016 AD.
- Jordanian Trade System No. 12 Of 1386 AH 1966 AD.
- Kuwaiti Trade Regulation No. 68 Of 1400 AH 1980 AD.
- The Algerian Commercial System No. 59/59 Of 1395 AH 1975 AD.
- The Bankruptcy System No. M / 50 Dated 28/5/1439 AH.
- The Egyptian Bankruptcy System No. 11 Of 1439 AH 2018 AD.
- The Lebanese Commercial System No. 33 Of 1428 AH 2007 AD.
- The Rulers of the Difficulties of Contracting in Morocco, Law No. (73017), 1439-2018
- The System of Bankruptcy Protection in The Kingdom of Saudi Arabia, No. M/16, Dated 4/9 / 1416AH
- Trade Code in Morocco No. 95/15 Of 1417 AH 1996 AD.

\* \* \*

- Nur Aldin Ibn Mukhtar Alkhadimii, (1421), Eulim Almuqasid Alshareia, 1st Edition, Obeikan Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Uthman Ibn Ali Alzayadi, (1412), Tabiin Alhaqiqa Sharh Kanz Al Daqaiq, 1st Edition, Al-Amiriya Grand Press, Al-Qaher, Egypt.
- Yahyaa Aleumrani, (1421), Al-Bayan Fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i, 1st Edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, Saudi Arabia.
- Yahyaa Ibn Sharaf Alnawwi, (1412), Rawdat Altaalibin, 3rd Edition, Almaktab Al'iislamii, Beirut, Lebanon.
- Zayn Al-Abideen Ibn Ibrahim Ibn Nujaym, (1419H), Al Ashbah Wan Nazair, 1st Edition, Dar Alkutub Aleilmia, Beirut, Lubnan.
- Zayn Aldiyn Abn Najim Alhinfi, Albahr Alraayiq Sharah Kanz Aldaqayiq, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, Egypt.

#### Second: List of References on Regulation:

- Dr. Abdulaziz Ibn Abdullah Al Rashoud, Alaitijahat Alhadithat Fi Jarayim Al'iiflasi, Majalat Aleulum Al'iinsaniat Wal'iidariati, Jamieat Almujmieati, Aleadad (15), Aljuz' Al'awal, Rbye Al'awali, Eam 1440AH, Saudi Arabia.
- Dr. Aziz Abd Al Amir Aleakiliu, (1408), Ahkam Al Iiflas, 1st Edition, Muasasat Kuwait Lil Taqadum Aleilmii, Kuwait.
- Dr. Aziz Al Akili, (1418), Ahkam Al'iflas Wa-alsulh Alwaqi, Dar Althagafat Lilnashr Waltawziei, Amman, Jordan.
- Dr. Fathy Abdelrahim Abdallah, Al Iltizam Almadani Wa Iltizam Altabieiu, Jaridat Alshrq, Alsewdyt, Aleadad Raqm (180), Safha (20), Bitarikh 11/7/1433h.
- Dr. Hani Duidar, (1429), Alqanun Altijari, 1st Edition, Manshurat Alhalbii Alhuquqiati, Beirut, Lebanon.
- Dr. Muhamad Alsyd Alfqy, (1424), Alqanun Altijari, Manshurat Alhilbii Alhuquqiati, Beirut, Lebanon.
- Dr. Mustafa Kamal Tuh, (1402), Al Qanun Al Tijari, Muasasat Althaqafat Aljamieiati, Alexandria, Egypt.
- Dr. Yahmawi Alsharif, Alsh Alqadayiyu Fi Nizam Al'iiflas, Majalat Alhaqiqat, Aleadad (41) 1438hah
- Ilyas Nasif, (1406), Alkamil Fi Qanun Altijarah, 1st Edition, Manshurat Eawaydatin, Beirut, Lebanon.
- Jaridat Eukaz, 29/10/1440h -2/7/2019AD

- Muhamad Ibn Eabdallah Alkharshy, Sharah Mukhtasir Khalil Lilkharshi, Dar Alfikr Liltabaeati, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn Eisaa Altarmadhii, (1395H), 2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company, Cairo, Egypt.
- Muhamad Ibn 'Iismaeil Albikhari, (1422), Sahih Albukhari, 1st Edition, Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn Jarir Altabri, (1422), Jamie Albayan an Tawil Alqurani, 1st Edition, Dar Hajar, Cairo, Egypt.
- Muhamad Murtadaa Alzubaydii, Taj Alarus Min Jawahir Alqamus, Dar Al-Hidaya, Riyadh, Saudi Arabia.
- Muhamad Nasir Aldiyn Al'albanii, Aljamie Alsaghir Waziadatuhu, Almaktab Al'iislamii, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur, (1984), Altahrir Wa-ltanwir, 1st Edition, Tunisian Publishing House, Tunisia.
- Muhammad Ibn 'Abi Al Fath Albely, (1423), Almutalie Ila 'Alfaz Almuqanae, 1st Edition, Maktabat Alwadi Liltawziei, Jeddah, Saudi Arabia.
- Muhammad Ibn 'Ahmad Al Khatib Al Sherbini, (1415), Maghni Almuhtaji, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn 'Ahmad Al Sarakhsi, (1414), Almabsut, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn 'Ahmad Jizi, (1416), Altashil Lieulum Altanzili, Dar Al'argam, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn Ali Al Shawkani, (1414H), Fath Algadiru, 1st Edition, Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria.
- Muhammad Ibn Umar Al Jawi, (1417), Marah Libayd Likashf Maenaa Alguran Almajidi, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn Manzur, (1414), Lisan Alearab, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
- Muhammed Ibn Abi Bekr Ibn Kayyim El Cevzi, (1411), İ'lamül Muvakki-In An Rabbil Alalamin, Darul Kutub Al'ilmiyah, Beirut, Lubnan.
- Muhii Aldiyn Yahyaa Alnawwi, Almajmue Sharah Almuhadhibi, Mae Takmilat Alsabakii Walmatieii, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muqadimat Tawfiq Almawadi Alnizamiat Li'ahkam Alshryet Almahmadiati, Almutbaeat Alfakhirati, Cairo, Egypt.
- Musaa Ibn 'Ahmad Alhajaawi, Al'iiqnae Fi Faqih Al'imam 'Ahmad Ibn Hanabal, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon.

- Ibrahim Ibn Ali Ibn Firhawn, (1406), Tabsirat Alhukam, 1st Edition, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt.
- Ibrahim Ibn Eali Alshiyrazi, Almuhadhab Fi Faqih Al'imam Alshaafieii, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Ibrahim Ibn Musaa Alshaatibi, (1417), Almuafaqat, 1st Edition, Dar Ibn Affan, Cairo, Egypt.
- Ismail Ibn Kathir, (1419), Tafsir Al-Quran Al-Azim, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Majmae Al Lughat Alearabiat Bialqahira, Almaejam Alwasitu, Dar Al-Dawa, Cairo, Egypt.
- Mansour Ibn Younis Albahuatii, (1403), Kashaf Al Qanae, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Mansur Ibn Yunis Albihuti, (1414), Sharh Muntahaa Al'iiradat, 1st Edition, Ealam Alkatub, Beirut, Lebanon.
- Muafaq Aldiyn Eabdallh Ibn 'Ahmad Abn Qadamat, Almughni, Cairo Press, Egypt.
- Muhamad 'Akmal Aldiyn Albabirti, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Al'amin Alshanqitii, (1422), Mudhakirat Fi 'Usul Alfaqihi, 5th Edition, Maktabat Aleulum Walhukma, Medina, Saudi Arabia.
- Muhamad Almaghribi Abn Alhitabi, (1412), Muahib Aljalil Fi Sharah Mukhtasir Khalil, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
- Muhamad 'Amin Abn Eabidin, (1412), Hashiat Abn Abidin Elaa Alduri Almukhtari, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Abi Bikr Abn Qiam Aljawziah, Miftah Dar Alsaeadat, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Abi Bakr Abn Qayim Aljawziah, (1415), Zad Almaead Fi Hady Khayr Alebbad, 27th Edition, Muasasat Al-Resala , Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Abi Bikr Alraazi, (1420), Mukhtar Alsihah, 5th Edition, Modern Library, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Ahmad Almunhaji, (1417H), Juahir Aleuqud Wamuein Alqudat Walmawaqiein Walshuhud, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Ahmad Alqartabi, (1384H), Aljamie Li'ahkam Alqurani, 2nd Edition, Dar Alkutub Almisriah, Cairo, Egypt.
- Muhamad Ibn 'Ahmad Ibn Muhamad Eleiysh, (1409), Manh Aljalil Sharah Mukhtasir Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

- Ahmad Ibn Muhamad Alzurga, (1409), 2nd Edition, Dar Al-Qayyim, Damascus, Syria
- Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Al-Àsqalani, (1419), Talkhis Al-Habir, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hajar Al-Haytami, (1358), Tuhfat Al-Muhtaj Bi-Sharh, Almuktabat Altijariat Alkubraa, Cairo, Egypt.
- Ahmed Ibn Mohammed Al-Qastalani, 1323 AH, 7th Edition, Almutbaeat Alkubraa Al'amiriat, Cairo, Egypt.
- Al Imam 'Abu Abdullah 'Ahmad Ibn Hanbal, (1421), Al Musanad, 1st Edition, Muasasat Alrasalati, Beirut, Lebanon.
- Al Taymiah, Al Musawdah Fi 'Usul Al Faqihi, Dar Alkitab Alarabi, Beirut, Lebanon.
- Al-Albani, M. N. (1985). Irwa' Al-Ghalil, 2nd Edition. Al-Maktab Al-Islami, Beirut
- Alduktur 'Ahmad Alriysuni, (1421), Nazariat Altaqrib Waltaghlib, 1st Edition, Dar Alkitab Lilnashr Waltawziei, Cairo, Egypt.
- Alhafiz Eali Ibn Eumar Aldarqitni, (1424), Sunan Aldarqtny, 1st Edition, Muasasat Alrislat, Beirut, Lebanon.
- Ali Ibn Muhammad Al Mawardi, Al Nukat Wal Uyuun Tafsir Al Mawardi, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon
- Alkhalil Ibn 'Ahmad Alfarahidi, Kitab Aleayn, Al-Hilal Press, Cairo, Egypt.
- Dr. Alsayed Nashaat Aldarinia, (1402), Altaradi Fi Euqud Almubadalat Almaliat, 1st Edition, Dar Al-Shorouk, Jeddah, Saudi Arabia.
- Dr. Muhammad Mustafa Al Zhili, (1427), Alqawaeid Alfaqhiat Watatbiqatuha Fi Almadhahib Al'arbaeati, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
- Dr. Muhammad Sadiq Al Burnu, (1416), 4th Edition, Moasasat Al Salat, Beirut, Lebanon.
- Dr. Ys Muhamad Yuhayaa, (1407), Eaqad Alslh Bayn Alshryet Al'iislamiat Walqanun Almadanii, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.
- Eabdalrahmin Jalal Aldiyn Alsiyuti, (1411H), Al'ashbah Walnazayir, 1st Edition, Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut, Lubnan.
- Eala' Aldiyn 'Abi Bikr Alkasanii, (1406H), Badayie Alsanayie, 2nd Edition, Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut, Lubnan.
- Eumar Ibn Muhamad Alnasfi, (1311), Tlbt Altalabat, Al-Muthanna Library, Baghdad, Iraq.

#### List of References:

#### First: The List of Legal and Linguistic References:

- Abdalkrym Ibn Muhamad Alraafiei, Fat-h Al-Aziz Bisharh Alwajiz, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Abdulaziz Ibn 'Ahmed Al Bikhar, Kashf Al'asrar Sharh 'Usul Albizdawi, Dar Alkitab Al'iislami, Cairo, Egypt.
- Abdullah Ibn Yousuf Alyaqub, (1418), Taysir Ilm 'Usul Al Faqih, 1st Edition, Al-Rayyan Institution for Printing, Beirut, Lebanon.
- Abu Abbas 'Ahmad Ibn 'Idris Al Qarafi, Alfuruq, Alam Alkatab, Beirut, Lebanon.
- Abu Abdallah Al Hakim, (1411), Almustadrak Ila Alsahihayni,
   Wabadhilih Altalkhis by Dhahbi, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami,
   Beirut, Lebanon.
- Abu Al Walid Muhammad Ibn Rushd Alqurtabi, (1408), Almuqadimat Almumahidatu, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.
- Abu Al Walid Sulaiman Al Baji, (1332), Al Muntaqa Sharh Al Mawtam 1st Edition, Mutbaeat Alsaeadat, Cairo, Egypt.
- Abu Al-Walid Muhammad Ibn Ibn Rushd, (1425H), Bidayat Al-Mujtahid Wa-Nihayat Al-Muqtasid, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.
- Abu Dawud Sulayman Ibn Al'asheath, Sunan 'Abi Dawud, Almuktabat Aleisriat, Saida, Lebanon.
- 'Abu Nasr 'Iismaeil Aljawhri, (1407), Alsahah, 4th Edition, Dar Al-Alam For Millions, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Eabdalhlim Abn Timiat, (1416), Majmue Alfatawa, King Fahd Complex for printing the Qur'an, Medina, Saudi Arabia.
- Ahmad Ibn Eali Ibn Hajar Aleasqilani, (1379), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Faris, (1399), Dictionary of Maqayis Allughah, 1st Edition,
   Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Husayn 'Abu Bakr Albyhqy, (1424H), 3rd Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- 'Ahmad Ibn 'Iidris Alqarafii, (1415), Aldhakhayratu, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.
- 'Ahmad Ibn Mahmud Al Shanqiti, (1415), 1st Edition, Aljamieat Al'iislamiata, Medina, Saudi Arabia.

The issue of reconciliation in the settlement preventing

bankruptcy: A comparative Fiqhi Study)

Dr. Mazyad ibn Ibrahim Saleh Almazyad

College o Shari'ah, Al-QasseemUniversity

#### Abstract:

With the emergence of economic institutions that offer goods, services, jobs, and resources to the state treasury, their protection from bankruptcy became a priority because they may experience financial difficulties in fulfilling their obligations.

One of the most prominent ways of protection is the establishment of the anti-bankruptcy settlement system, which aims to prevent the debtor from declaring bankruptcy and liquidation of its business that may trigger serious consequences to the debtor and society. It also seeks to protect the rights of creditors.

However, the achievement of these objectives through the settlement system has a legitimate obstacle as the settlement is binding to all creditors though it is approved by the majority of them, even if it is rejected by some. It may invlove a delay of payment of outstanding debts, make an installment plan, waive part of the fixed debts, or to compensate for the debts with other property owned by the debtor. In this sense it is incompatible with what is established in Islamic jurisprudence of the requirement of mutual consent when disposing people's property by postponing, donating or compensating.

The paper reviews this issue thoroughly by explaining its nature and the procedures of its implementation and then highlighting its features to reach an appropriate Shari'ah-basd ruling according to the regulations that guarantee the debtors' rights.

#### **Key Words:**

Perventive Settlement - Preventive reconciliation - Preventive Settlement - Bankruptcy

# الغيرة بين الزوجات وأثرها في الأحكام الفقهية

د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع قسم الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## الغيرة بين الزوجات وأشرها في الأحكام الفقهية د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع قسم الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ٣ / ١٤٤٠ه تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٨ / ١٤٤٠ه

### ملخص الدراسة:

بحثت في هذا الموضوع عن الغيرة التي فطرها الله في قلوب الزوجين لحكم عظيمة ، وذكرت في بداية البحث عن معنى الغيرة في اللغة والاصطلاح ، ثم بينت الحكمة منها في الحياة الزوجية ، ثم ذكرت آثارها السيئة التي تؤثر في البدن والعقل ، ثم شرعت في بيان المسائل الفقهية التي أثرت فيها الغيرة فمن ذلك :

- الغيرة تؤثر في عقد النكاح ، لهذا حرم الله الجمع بين الام وبنتها ، وبين الأختين وبين بنت الأخت أو بنت الأخ ، لما تؤدي إلى التنافس والعداوة والبغضاء ، المفضي إلى قطع الأرحام .
- ويباح للزوجة التي تضررت من الغيرة طلب الطلاق ، لكن لا يباح لها اشتراط تطليق الزوجة
   الأخرى ، لما فيه من الظلم وتشتيت الأسرة .
- الغيرة لا تؤثر في باب الجنايات والضمان ، فلو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بقتل او إتلاف عضو ، فعليها الدية والكفارة ، وإن أتلفت لها مالا ، وجب عليها الضمان .
- الغيرة لا ترفع الحد عن المرأة الغيراء ، فلو قذفت إحدى الزوجتين للأخرى ، وجب عليها الحد.
  - الغيرة لا تبيح للضرة الافتخار على الأخرى ولا التشبع بما لم يعطها الزوج .
    - يحرم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد ، دفعا لضرر الغيرة .



#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وبعد ؛

فإن الله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، وضبطها بإباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل ومعاشرتهن بالمعروف، ومن حسن العشرة الصبر على غيرتهن التي لا تنفك عنهن، ومعرفة أحكام غيرتهن سبيل لدرء كثير من المفاسد التي قد تحصل في البيوت، وتحصيل لكثير من المصالح التي تسهم في التئام الأسر، بالتعامل وفق ما أمرت به الشريعة.

من هنا جاء هذا البحث ليفقه الزوجين في هذا الموضوع المهم وأسميته:

( الغيرة بين الزوجات وأثرها في الأحكام الفقهية )

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. حاجة الناس إلى هذا الموضوع عموما، والزوج - المعدد خصوصا

- حتى يستطيع التكيف مع الغيرة التي سيبتلى بها.

٢. هذا الموضوع لم يفرد بالبحث - حسب علمي - إلا مسائل متفرقة في الأبواب الفقهية، ومواقع الشبكة العنكبوتية.

### خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الغيرة بين الزوجات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغيرة بين الزوجات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الغيرة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الغيرة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الغيرة بين الزوجات.

المطلب الثالث: الحكمة من الغيرة في الحياة الزوجية.

المطلب الرابع: أثر الغيرة في الصحة النفسية والبدنية.

المبحث الثاني: أثر الغيرة في الأحكام الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغيرة في باب الأسرة ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: جمع الزوجات في مسكن واحد.

الفرع الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في عقد النكاح.

الفرع الثالث: الجمع بين الأم وابنتها في عقد النكاح.

الفرع الرابع: طلب الطلاق بسبب الغيرة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها.

المسألة الثانية: طلب الزوجة الأولى الطلاق.

المسألة الثالثة: طلب إحدى الزوجتين تطليق الأخرى.

المسألة الرابعة: تعليق الطلاق على شراء الجارية.

المطلب الثاني: أثر الغيرة في باب المعاملات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هبة الزوجة نوبتها للزوج أو للضرة.

الفرع الثاني: بيع الزوجة اليوم وشبهه لضرتها

الفرع الثالث: إتلاف مال الأخرى بسبب الغيرة.

الفرع الرابع: الجناية على النفس بسبب الغيرة

الفرع الخامس: القذف بسبب الغيرة.

الفرع السادس: إيذاء إحدى الزوجتين للأخرى والكذب والشماته والغيبة.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: افتخار الضرة.

المسألة الثانية: غيبة إحدى الزوجتين للأخرى.

\* \* \*

#### الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث أو مؤلف - في حدود علمي - اشتغل بدراسة أثر الغيرة بين الزوجات في الأحكام الفقهية إلا دراستين:

- الغيرة في الإسلام، للباحثة: سمية بنت محمد ناصر السنهوب

وهو رسالة علمية ، تقدمت بها الباحثة إلى جامعة الإيمان بصنعاء اليمن ، نالت بها درجة الماجستير عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، وموضوع البحث في دراسة الغيرة عموما ، معناها وأنواعها وأهميتها ، ومبحث عن غيرة الزوجة بشكل عام ولم تتطرق للأحكام الفقهية.

- غيرة الزوجة وأثرها في اختلاف الحكم الفقهي، د.خالد بن أحمد الصمي بابطين، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وموجود على الشبكة العنكبوتية:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=\\rqq

وهذا البحثان يتوافقان في معنى الغيرة وأنواعها، والمسائل الفقهية في الجملة، ويختلفان في طريقة بحثها، حيث يميل الباحث للاختصار، وتميل الباحثة التفصيل، وإضافة مسائل كثيرة لم يتناولها الباحث.

### منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث فيما يلي:

١. تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي.

7. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، و في المسائل الخلافية ذكرت الأقوال، منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة حسب ترتيبها الزمني مع ذكر أدلة كل قول، وبيان

وجه الدلالة، والمناقشات الواردة ثم الترجيح، وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، و خرجت الأحاديث من مصادرها، ونقلت كلام أهل العلم في الحكم، وبينت معانى الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

- ٤. ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.
- ٥. وضعت خاتمة تعطى فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه.
  - ٦. ذيلت البحث بفهارس تعين على الاستفادة منه.

\* \* \*

## المبحث الأول: حقيقة الغيرة بين الزوجات، وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الغيرة بين الزوجات

الفرع الأول: تعريف الغيرة في اللغة

(الغيرة) بالفتح مصدر قولك: غار الرجل على أهله يغار (غيرا) و (غيرة) و (غارا) و رجل (غيرا) و (غيران) وامرأة (غيور) و (غيرى)، غار الرَّجلُ على امرأته: ثار من الحميّة وكرِه شركة غيره في حقّه، ثارت نفسه لإبدائها زينتها ومحاسنها لغيره، أو لانصرافها عنه إلى آخر (۱).

الفرع الثاني: تعريف الغيرة في الاصطلاح

ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها، أو بقلبها منه في أمر الزوجية خاصة من ميله إلى غيرها أو ميلها إلى غيره (٢). وقيل: الغيرة: كراهة شركة الغير في حقه. (٣)

وقيل: الغيرة حالة نفسية تقتضي منع الشيء وكراهيته، والزجر عنه، فعبر بالسبب عن المسبب (١)

### المطلب الثاني: حكم الغيرة بين الزوجات

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الغيرة للنساء مشروعة ومسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها، ولا على مثلها. (٥) وضابط الغيرة المشروعة: هي الغيرة في غير ريبة، فإذا كان الزوج مقسطا

<sup>(</sup>١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٠/٣)، لسان العرب (٤٥/٥)، معجم اللغة العربية المعاصر (١٦٥٥/٢)

<sup>(</sup>٢) ينظر: تفسير غريب مافي الصحيحين (١/٥٢٨)،

<sup>(</sup>٣) التعريفات للجرجاني ص١٦٣، وينظر: معجم الفقهاء (١/٣٣٦)، التعريفات الفقهة ص١٦٠،

<sup>(</sup>٤) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (١٩٣/١)

<sup>(</sup>٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٣/٧)، إكمال المعلم (٤٤٣/٧)، فتح الباري (١٤٠/٧)، جواهر العقود (٤١/٢)، عقيدة أهل السنة في الصحابة (١٠٩٥/٣)

عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك.(١)

واستدلوا بما يأتي:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبر على غيرة نسائه،
 وعذرهن لما جعل الله في فطرهن من شدة الغيرة. (٢)

٢- قول عائشة - رضي الله عنها- : (ما غِرتُ على أحدٍ من نساءِ النبي - صلى الله عليه وسلم- ما غِرتُ على خديجةً) (٣)

وجه الدلالة: فيه ثبوت الغيرة، وأنه غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء، فضلا عمن دونهن. (٤)

٣- قول عائشة - رضي الله عنها- في خديجة - رضي الله عنها (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) (٥)

<sup>(</sup>۱) ينظر: فتح الباري (۳۲٦/۹)

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح صحيح البخاري (٣٣٣/٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم-خديجة وفضلها، برقم ٣٨١٦، (٣٨/٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها- ، برقم ٢٤٣٥، (١٨٨٨/٤).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (١٣٦/٧)

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم-خديجة وفضلها، برقم ٣٨٢١، (٣٩/٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها- ، برقم ٢٤٣٧، (١٨٨٩/٤).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يزجر عائشة - رضي الله عنها- حين قالت ذلك، بسبب الغيرة التي جبلت عليها. (١)

على سماع قول عائشة
 صبر النبي - صلى الله عليه وسلم - على سماع قول عائشة
 رضي الله عنها - : (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)<sup>(۲)</sup>، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة <sup>(۳)</sup>.

0- فعل عمر- رضي الله عنها- عندما اشتكى له رجل غيرة امرأته، فقال له: إني لأخرج لحاجة، فيقال لي: إنما خرجت إلى فتاة بني فلان، فقال له ابن مسعود - رضي الله عنها- : أوما علمت أن إبراهيم عليه السلام قد شكا إلى الله ما يجد من غيرة سارة، فأوحى الله أن ألبسها على ما كان فيها، إلا أن تجد جرحة في دينها (٤).

وجه الدلالة: في هذا أن النساء يدركهن من الغيرة على الرجال ما يدرك الرجال من الغيرة على النساء، فينبغي أن يعذر النساء فيما يدركهن من ذلك، إذ هو أمر يغلبهن ولا يثرب عليهن فيه، كما كان يفعل عمر - رضي الله عنها- ، فيما يقال له في ذلك على جزالته ومهابته، وعلى ما أوحى الله به عز وجل به إلى إبراهيم فيما شكا إليه من غيرة سارة. (٥)

<sup>(</sup>١) ينظر: جواهر العقود (٢ / ٤١)، إكمال المعلم (٤٤٣/٧)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)، برقم ٤٧٨٨، (١١٧/٦)

<sup>(</sup>٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤٩/٧)

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٣)

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل (١٨/٩٣٥)

7- أنها جبلة في النساء، ولا مؤاخذة على الأمور الجبلية الناشئة عن الغيرة، فلو صدر قول أو فعل مخالف للشرع تتوجه الملامة للغيرة، ولا يليق لأحد أن يعاتب أحدا على الغيرة، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر أن يدفعها عن نفسه كالغضب. (١)

## المطلب الثالث: الحكمة من الغيرة في الحياة الزوجية

الحكمة من الغيرة تظهر فيما يأتي (٢):

۱ - أن الغيرة نوع من البلاء والكدر والضيق الذي كتبه الله على الإنسان في هذه الدنيا، كما قال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في كبد) (٣)

تعزيز الحب بين الزوجين: الغيرة تدلّ الى حب الزوجين لبعضهما.
 لذلك قد تساهم الغيرة في إشعال لهيب الحب من جديد بين الزوجين، إذ أنها تعبّر عن العاطفة والاهتمام.

۳- تعزيز الرغبة الجنسية: أفادت العديد من الدراسات بأن الغيرة على
 الشريك قد تحرّك المشاعر وتشعل الرغبة الجنسية لدى الزوجين.

٢- تطوير الذات: إن الغيرة على الزوج تدفعك إلى مقارنة نفسك مع
 الأخريات وبالتالي العمل على تطوير نفسك أكثر لأسر قلب الزوج وعدم

<sup>(</sup>۱) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٣/٧)، إكمال المعلم (٤٤٣/٧)، جواهر العقود (٤١/٢)، المفاتيح شرح المصابيح (٤٧٩/٣)، عقيدة أهل السنة في الصحابة (١٠٩٥/٣)

<sup>(</sup>۲) ينظر : http/ article/com.ilati

<sup>(</sup>٣) سورة االبلد، آية (٦)

السماح لأي فتاة أخرى بالاقتراب منه. كذلك قد تساعد الغيرة الزوج على تطوير نفسه أيضاً.

0- اختبار الزوج: يمكنك أن تمتحني مدى حب الزوج لك من خلال غيرتك. فإن بقي وفياً لك على رغم ثوراتك، غضبك وغيرتك فذلك يدلّ الى أنه يحبّك فعلاً ولا يريد أحداً سواك!

7- التأكّد من سلامة العلاقة وصحتها: إن الغيرة بين الزوجين تدلّ إلى صحة العلاقة العاطفية بينهما وسلامتها. فغياب الغيرة في الحياة الزوجية قد تشير إلى البرود العاطفي بين الزوجين.

٧- أن صبر المرأة على الغيرة إيمانا واحتسابا يكتب لها أجر الشهيد أي: المقتول في أرض الكفار بسبب القتال، ولا يلزم من المثلية التساوي في المقدار، فهذه الفضيلة تجبر تلك النقصية وهي عدم قيامهن بالجهاد. كما جاء في الحديث عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنها - : (إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال فمن صبرت منهن فلها أجر شهيد)(١)، أي: فليصبرن على جهاد أنفسهن عند ثورانها كما يصبر الرجال على جهاد

<sup>(</sup>۱) أخرجه البزار في مسنده (٤/٣٠٨)، برقم ١٤٩٠، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره "، وقال ابن حجر في الفتح (٩/٣٣٥): "رجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد الصباح " وضعفه العقيلي في الضعفاء (١١٧/٣). وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث موضوع بهذا الإسناد ".

الأعداء، فإن لم تجاهد نفسها وشيطانها ذهب دينها، وظفر بها شيطانها بتسخطها وظلمها زوجها وضرتها، وربما جنت أو أهلكت نفسها. (١) المطلب الرابع: أثر الغيرة في الصحة النفسية والبدنية

للغيرة آثار سيئة في صحة المرأة النفسية والبدنية، فمن ذلك:

1- أن الغيرة تغطي العقل، فتتصرف المرأة بتصرفات تؤثر في أنوثتها وعقلها، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم- :( إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)(٢)، وجاء في دراسة علمية (٣) أن فريقا طبيا بجامعة بيرنامبوكو البرازيلية توصل إلى أن الغيرة قد تسبب عمى مقتاً عند المرأة بسبب إشارات ترسلها الأعصاب البصرية للدماغ تجعل المرأة لا ترى الأمور بوضوح، وتبدأ بربط الأحداث اليومية وخلطها بشكل نفسي ينمي الشعور بالغيرة لديها" أ.هـ

أن الغيرة كسائر الأمراض النفسية تفتك بصاحبها، فيختلُّ توازنه،
 ويضطرب حبل شخصيته، وتضطرب حياته الوجدانية، وينبري جسمه،
 وتنحطُّ قواه العقلية، ويقلُّ إنتاجه. (٤)

<sup>(</sup>١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٥٨)، فيض القدير (٢/٤٩/٢)

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن يعلى في مسنده (١٢٩/٨)، برقم ٤٦٧، وقال: "رجاله ثقات"، وقال العيني في عمد القاري (٢٠/ ٢٠٩): "أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة - رضى الله عنها - "

<sup>(</sup>٣) ينظر: جريدة الجزيرة، htm.٤rv/٢٠١١١٠٠٩/٢٠١١/com.jazirah-al.www//:http بنظر: جريدة الجزيرة، المعدد ١٤٣٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: مجلة التربية الحديثة، نقلا عن تحفة العروس ص٢٩٩

- ۳- أن الإحساس بالغيرة هو أكبر طاقة مدمرة للنفس البشرية، وأنها أشد ما يفتك بالإنسان وبصحته، وبكامل إمكانياته، وأول شعور ينتاب الغيرى هو الكره وشدة البغض لمن أثارتها.
- إن الغيرة تسبب الحزن الشديد للمرأة، والحزن له أثار سيئة على البدن، فمن ذلك:
  - أ- أنه لا شيء يقتل الجسد أكثر من الحزن الشديد.
- ب- أنه يؤدي إلى انكسار القلب الذي يؤدي إلى عدم انتظام القلب، عما يسبب الوفاة.
- ت- أنه يؤدي إلى اضطرابات الجهاز الهضمي، فإذا شعرت المرأة بالألم النفسي من الغيرة، يزداد إفرازات المخ الكيمائية، والتي تؤدي إلى زيادة العصارة المعدية.
- ث- يعرض المرأة للإصابة بالاكتئاب الذي تشعر معه بالفراغ والوحدة والأرق، وتفقد معه التركيز وتحس معه بانعدام القيمة، ويؤثر في جميع أجهزة الجسم، وإذا ترك من غير علاج قد يؤدي إلى الانتحار ((). جاء في المبسوط (۲): (وقد يبلغ ضيق الصدر بالمرء وسوء الحال درجة يحب فيها الموت، وقد تحملها شدة بغضها للزوج على أن تؤثر العذاب والموت على صحبته، وذلك محسوس وقد تحملها شدة البغض أو الغيرة على أن تقتل نفسها).

<sup>(</sup>١) أحكام المريض النفسي، ص٤٦- ٤٧

 $<sup>(\</sup>Upsilon \cdot 9/7)(\Upsilon)$ 

أن الغيرة قد تسبب الفتنة في الدين كما خشي النبي - صلى الله عليه وسلم - على فاطمة - رضي الله عنها - أن تفتن في دينها كما جاء في الحديث: (وأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا) (١) ، وفي رواية: (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا) مِنِّي ، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا)

والفتنة المراد بها هنا أن لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. و إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك لاسيما إذا لم يكن عندها من تتسلى به ويخفف عنها. (٣)

آن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق
 بحالها، وقد وقع ذلك لخير نساء هذه الأمة، فمن ذلك:

- لما نزلت آية التخيير في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) فبدأ بعائشة - رضي الله عنها - فخيرها، وقرأ عليها القرآن، فقالت: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: «لا»، قالت: فإني أختار الله

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم- ، برقم ٢٤٤٩، (١٩٠٣/٤)

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري، كتاب، باب ما ذكر من ورع النبي - صلى الله عليه وسلم- ،
 برقم ۳۱۱۰، (۸۳/٤)

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري (٣٢٩/٩)

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية (٢٩)

ورسوله والدار الآخرة، ولا تخبرهن بذلك؛ قال: ثم تتبعهن فجعل يخيرهن ويقرأ عليهن القرآن، ويخبرهن بما صنعت عائشة، فتتابعن على ذلك "(١)

فعائشة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا تخبر أحدا من أزواجه بفعلها، لكنه - صلى الله عليه وسلم - لما علم أن الحامل على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها على اللبت من ذلك، لأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق.(1)

- حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: (اعتل بعير لصفية وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله لزينب:

(أعطيها بعيرا، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية ؟ فغضب النبي فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر)(٢)

وإنما حمل زينب على هذا القول الغيرة المنضمة إلى كونها من أكابر قريش، لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة (١٠)

- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: (أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أنزل الله تعالى:

<sup>(</sup>۱) تفسير الطبرى (۱۹/۸۵)

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح الباري (٥٢٢/٨)، ذخيرة العقبي (٩/٢٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/٣١٤)، برقم ٢٥٠٠٢، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، (١١/٧)، قال القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٢٤): " وسكت عنه وهو لا يصح، فإن روايته عن عائشة لا تعرف، وهي امرأة، اسمها سمية "

<sup>(</sup>٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢١٦٠/٨)

﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ (١) قالت: فقلت: (إن ربك ليسارع في هواك) الم

فقولها: "أما تستحي المرأة "قالته تقبيحا لهذا الفعل، وتنفيرا للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له - صلى الله عليه وسلم - فيكثرن عنده، وسبب ذلك لقوة الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته - صلى الله عليه وسلم - وأي منزلة أشرف من القرب لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء. (")

- حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها ليلا، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: (ما لك؟ يا عائشة أغرت؟) فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (أقد جاءك شيطانك) قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال: (نعم) قلت: ومع كل إنسان؟ قال: (نعم) قلت: ومعكا يا رسول الله قال: (نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم)(3)

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، الآية (٥١)

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٩٠/٢)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢٨/١٦)

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة، برقم ٢٨١٥، (٢١٦٨/٤)

فعائشة - رضي الله عنها - أدخلت يدها لتجسس عليه، هل جامع بعض نسائه فاغتسل أم لا ؟ وقوله: (قد جاءك شيطانك ؟) أي أن الغيرة سببها إغراء الشيطان وتسلطه على المرأة، وحمله لها على أن تتخيل غير الواقع واقعا، فتعادي بسببه زوجها أو ضرتها.(١)

- قول عائشة - رضي الله عنها - : (ما كنت أهجر إلا اسمك)<sup>(۲)</sup> بمعنى: أترك ذكره لا معنى البغض والكراهية والعداوة، إذ لو كان كذلك لكان كفرا، ولكن على معنى يوجب الغيرة التي جبل عليها النساء والدلال الذي طبع عليه المحبوبات منهن.<sup>(۳)</sup>

- اتفاق الصحابيات في قولهن: (إني أجد فيك ريح مغافير) (١٠)
لو قال قائل: كيف جاز لهم الكذب والمواطأة التي فيها إبداء سر رسول
الله - صلى الله عليه وسلم- ؟ فالجواب: أن ما وقع منهن لا عن قصد

<sup>(</sup>١) ينظر: ذخيرة العقبي (٢٨/ ٢٣٠)

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، برقم ٥٢٢٥، (٣٦/٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة - رضي الله عنها-(١٨٩٠/٤)، برقم ٢٤٣٩

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري (٤٩٨/١٠)، مطالع الأنوار (١٠٩/٦)، الكواكب الدري (٢١٠/٢١)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، برقم ٤٩١٢، (١٥٦/٦)، مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، برقم ١٤٧٤، (١١٠٠/٢).

الإيذاء بل هو ما جبلت عليه النساء في الغيرة من الضرائر، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه ؟ (١)

- حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «آلبر تقولون بهن» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. (٢)

كأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله. (٣)

- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما سمعت على رسول الله حديثا قط إلا مرة، أتاه عثمان في نحر الظهيرة، وأخذتني الغيرة مخافة أن يكون إنما جاءه يذكر له امرأة، فأقبلت حتى وضعت أذني على الستر، قالت: سمعته يقول: (إن الله ملبسك قميصا تريدك أمتي على خلعه، قالت: فلما علمت أنه جاء في غير النساء، انصرفت عنه، واستغفرت ربى وانصرفت،

<sup>(</sup>١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٠)، الكوكب الدري (١٥٦/١٨)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، برقم ٢٠٣٤، (٢) أخرجه البخاري.

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري (٢٧٧/٤)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢٣٤/١)

فلم أدر ما هو حتى رأيته قتل، أعطى كل شيء يسأل إلا الخلع، علمت أنه عهد رسول الله الذي سمع منه.) (١)

- عن أنس - رضى الله عنها- قال: صارت صفية لدحية في مقسمه، وجعلوا عدحونها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمى فقال: "أصلحيها". قال: ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة. فلما أصبح قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ". قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عليها. قال: فانطلقنا، حتى رأينا جدر المدينة، هششنا إليها، فرفعنا مطينا، ورفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مطيته. قال: وصفية خلفه قد أردفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: فعثرت مطية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسترها. قال: فأتيناه

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ٢٤٨٣٧، (٣٣٣/٤١)

فقال: "لم نضر". قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يترائينها ويشمتن بصرعتها.(١)

و قوله: "يتراءينها ويشمتن بصرعتاها"، أي: ينظرن، ويتشوَّفن إليها. " ويشمتن بصرعتها"؛ كأنهن سُرِرْن بذلك. وهذا فعلٌ يتضمنه طباع الضرائر ومن يتعصّب لهن، لا سيما بالزوجة الطارئة عليهن، تكون الغيرة منها أشد.(٢)

والحوادث في ذلك كثيرة في ذلك، وإنما تركته اختصارا وما في ما ذكر كفاية.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضل إعتاق الأمة ثم يتزوجها، برقم ١٣٦٥، (١٠٤٧/٢)

<sup>(</sup>٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٧/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/١٣)

## المبحث الثاني: أثر الغيرة في الأحكام الفقهية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أثر الغيرة في بـاب الأسرة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: جمع الزوجات في مسكن واحد.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (۱) على أنه يحرم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن.

واستدلوا بما يأتي:

ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل ذلك مع نسائه (۲)، فلكل واحدة منهن بيت خاص بها.

أن الزوجات لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن<sup>(۱)</sup>.

أن بين الضرائر تنافسا وتباغضا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، لما بينهن من الغيرة، واجتماعهم يثير الخصومة.

٤- أنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة من الزوجات خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه. (٥)

<sup>(</sup>۱) ينظر: البحر الرائق (٢٣٧/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٦١/٥)، الشرح الكبير للمدردير (٣٤٢/٢)، التاج والإكليل (٢٦٠/٥)، منح الجليل (٣٤٢/٢)، الحاوي (٩٨٤/٩)، الوسيط في المذهب (٢٩٠/٥)، البيان في مذهب الشافعي (٣٠٩/٥)، المغني (٣٠٠/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/٣)، الروض المربع (٢٩٠١٥).

<sup>(</sup>۲) الحاوي (۹/۹۸٥)

<sup>(</sup>٣) الحاوي (٩/٤٨٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الحاوي (٩/٤/٥)، البيان في المذهب السفافعي (٥٠٣/٩)، المغني (٤٠٠/٧)، المربع (٤/١٩)

<sup>(</sup>٥) الحاوى (٩/٨٥)

أن جمعهن في مسكن واحد ليس من المعاشرة بالمعروف؛ لأن كل واحدة منهن تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك، كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها. (١)

## الفرع الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في عقد النكاح.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (٢) على تحريم الجمع بين المرأة وعماتها وخالاتها في عقد النكاح.

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ (٣) يدخل في هذه الآية الجمع بين ذوات المحارم.

كلهن. (١)

۲- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى أن تزوج المرأة على
 العمة والخالة، وقال: (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) ينظر: كفاية الأخيار (١/٣٧٧)

<sup>(</sup>۲) حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم منهم الشافعي في الأم (٥/٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢٥/٣)، والماوردي في الحاوي (٢/٦٨)، وابن قدامة في المغني (١١٥/٧) وينظر: البناية شرح الهداية (٥٠/٣)، مجمع الأنهر (٢٠٥/١)، المدونة (٢٠٣/٢)، جواهر العقود (١٧/٢)، الفواكه الدواني (١٨/٢)، كفاية الأخيار (٣١٥/١)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٣١/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٩/٢)، العدة شرح العمدة (٢٠١/١).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية (٢٣)

<sup>(</sup>٤) ينظر: تفسير الطبري (٦/٥٥٥)

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٦/٩)، برقم ٤١١٦، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٧): "فيه أبو حريز عبدالله بن الحسين، قاضي سجستان، وحالته:

أن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، يفضي إلى قطع الأرحام الناشئ عن التباغض الذي يثور من الغيرة الشديدة لما بين الزوجات من التغاير والتنافر. (١)

## الفرع الثالث: الجمع بين البنت وأمها في عقد النكاح

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (٢) على تحريم الجمع بين البنت وأمها في عقد النكاح، وأن الأم تحرم بمجرد العقد على بنتها.

واستدلوا بما يأتي:

۱- قال تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ (٣).

عن عمرو بن شعیب(<sup>1</sup>)، عن أبیه، عن جده، أن النبي - صلی
 الله علیه وسلم - قال: (أیما رجل نکح امرأة فدخل بها، فلا یحل له نکاح

مختلف فيها، قال أحمد: كان يحي بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال، وفي رواية عنه: حديثه منكر، وضعفه أيضا سعيد بن أبي مريم والنسائي..."

<sup>(</sup>١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩/٢)، شرح المشكاة (٣٩٠٣/١٢)

<sup>(</sup>۲) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع (١/٨٦)، وابن قدامة في المغني (١١٥/٧)، وينظر: المبسوط (١٩٩/٤)، تحفة الفقهاء (١٢٢/٢)، تبيين الحقائق (١٠٢/٢)، الذخيرة (٢٩٣/١)، حاشية العدوي (٢/٧٥)، الثمر الداني (١/ ٤٧٦)، الحاوي (١٩٩/٩)، نهاية المطلب (٢٢٣/١٢)، الوسيط (١٠٦/٥)، المغني (١١٥/٧)، المبدع (١٢٨/٦).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية ٢٣.

عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی السهمی، أبو إبراهیم و یقال أبو عبد الله، المدنی، فقیه الطائف و محدثهم، كان یتردد كثیرا إلی مكة، وینشر العلم، وحدث عن أبیه فأكثر، وعن طاووس وسعید بن المسیب وطائفة، وحدث عنه الزهري، وعطاء بن أبی رباح وجماعة، قال عنه الذهبی:"

ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها).(١)

۳- أن البنت يصيبها من الغيرة الشديدة والأمر العظيم من الحقد على أمها لو أباح الشرع أنه لا يحرم التزوج بها. (۲)

### الفرع الرابع: طلب الطلاق بسبب الغيرة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الزوجة في عقد النكاح ألا يتزوج عليها.

إذا اشترطت المرأة في أثناء عقد النكاح ألا يتزوج عليها، ولو فعل فأمرها بيدها، هل يصح هذا الشرط ؟

### سبب الخلاف:

قال في القبس (<sup>(7)</sup>: "هذه معضلة اختلف الناس فيها كثيرا قديما وحديثا، تعارض فيها أصلان عظيمان أحدهما قريب المرام وهو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به

فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَثِمَّةٌ كِبَارٌ، وَوَثَقُوهُ فِي الجُمْلَةِ، وَتَوَقَّفَ فِيْهِ آخَرُونَ قَلِيْلاً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً تَرَكَهُ. " ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، تاريخ دمشق (٧٥/٤٦)

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، يتزوج بنتها أم لا ؟، برقم ١١١٧ وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده»، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، «والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث»، " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم."

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح زاد المستقنع (٢٧٥/٧)

<sup>(791/1)(</sup>٣)

الفروج) (۱) ، والأصل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من الشرط شرطا ليس في كتاب الله ، فليس له) (۲) أي في حكم الله ، فأحال - صلى الله عليه وسلم - المجتهد على ملاحظة الشرط ، وإن كان في حكم الله جائزا بدليل يدل عليه مضى وإلا ارتد ، فتباين العلماء ، في ذلك " .

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على وجوب الوفاء بالشروط التي تقتضي العقد؛ كحسن العشرة، وبذل المهر، والنفقة عليها.

واتفقوا على أن الشروط التي تخالف مقتضى العقد لا يلزم الوفاء بها ؛ كما لو شرط أن لا مهر لها ، أو ألا يطأها.

واختلفوا في الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا ينافيها، ولها فيه منفعة كما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها، هل يلزمه الوفاء بها ؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم ۲۷۲۱، (۱۹۰/۳)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، برقم ٤٥٦، (١/٩٨)

<sup>(</sup>٣) حكاه ابن القيم في زاد المعاد (٩٨/٥)، وينظر: البناية شرح الهداية (١٦٦/٥)، العناية شرح الهداية (١٢٤١/٣)، العناية شرح الهداية (٣٠٠٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٤)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (١٤/١)، جامع الأمهات (٢٧٨١)، الفواكه الدواني (١٤/٢)، الحاوي (١٠٥/١)، روضة الطالبين (٢٠٥/٢)، أسنى المطالب (٢٠٥/٢)، المغني (٩٢/٧)، المبدع (٢٧/٢)، المبدع (٢٧/٢)، المبدع (٢٧/٧)، المبدع (٢٧/٧)،

القول الأول: إذا شرطت في عقد النكاح ألا يتزوج عليها، فالشرط صحيح لازم يسن الوفاء به، وإلا فأمرها بيدها إن شاءت فارقت. وهذا مذهب الحنابلة (١).

#### واستدلوا بما يأتي:

- ١- عموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالشروط، فمن ذلك:
  - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَقُودِ ﴾ (٢)
  - وقال تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا ﴾ (<sup>¬)</sup>
    - وقال: ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ (¹)

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود،

قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة (٥) وهو شامل للوفاء بأصل العقد والشرط في العقد؛ وذلك لأن الشرط في العقد من أوصاف العقد، إذ إن الشرط في العقد يجعل العقد مقيدا بهذا الوصف أو

 <sup>(</sup>۱) ينظر: المغني (٩٣/٧)، والإنصاف (١٥٥/٨)، شرح الزركشي (١٤١/٥)،
 كشاف القناع (٩١/٥)

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية ١

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، آية ٣٤

<sup>(</sup>٤) سورة المؤمنون، آية ٨

<sup>(</sup>٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣٢/٦)، تفسير الطبري (٤٥٣/٩)

بهذا الشرط والتقييد وصف، فيكون قوله تعالى: (وأوفوا بالعهد) شاملاً للوفاء بأصل العقود والشروط فيها التي هي أوصاف لها.(١)

7 حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنها - ( $^{(7)}$  قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج) $^{(7)}$ .

وجه الدلالة: أن الله تعالى ورسوله حرما مال الغير إلا عن تراض منه ، ولا ريب أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من شأن المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى، ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم- الشروط فيه أحق بالوفاء من غيره، ووجب رضا المرأة ووليها، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم- الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها، ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها. (3)

نوقش: بأن الحديث يحمل على الشروط التي يتضمنها العقد، وذلك كالعشرة بالمعروف والنفقة وسائر الحقوق الزوجية التي يدل عليها العقد

<sup>(</sup>١) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٤٩٧/٤)

<sup>(</sup>۲) عقبة بن عامر الجهني المصري، الإمام، المقرئ، أبو عبس، ويقال: أبو عامر، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم- ، حدث عنه: سعيد بن المسيب، وجبير بن نفير، وجماعة، كان عالما، مقرئا فصيحا فقيها فرضيا، شاعر كبير الشأن، كان على البريد إلى عمر- رضي الله عنها- بفتح دمشق، توفي سنة ٥٨هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٦/٤).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ينظر: شرح الزركشي (١٣٩/٥)، المبدع شرح المقنع (١٤٧/٦)، الفتاوى الكبرى (٤٠/٣)

ويتضمنها بمجرده، وأما الشروط التي لا يتضمنها العقد ولا يدل عليها فغير مرادة في الحديث، وقيل: المراد بأحق الشروط أن يوفى به الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده، وقوله: (أحق) هنا بمعنى أولى، لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء، ولا دليل في الحديث على أن لها حق الفسخ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم- جعله أحق أي: بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته ؟(١)

أجيب عنه: أن قوله - صلى الله عليه وسلم- : (إن أحق الشروط) فيه الرد على من ضيق الشروط في النكاح حتى كادوا لا يصححون إلا من ما كان ثابتا بمقتضى العقد كان ثابتا بمقتضى العقد، فإننا إذا لم نصحح إلا ما كان ثابتا بمقتضى العقد فهو ثابت صار هذا الحديث لا فائدة منه، لأن ما كان ثابتا بمقتضى العقد فهو ثابت شرط أم لم يشرط. وفي هذا الحمل ضعف ؛ لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث: أن لفظة "أحق الشروط "تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلال. (٢)

<sup>(</sup>۱) ينظر: عمدة القاري (۲۰/۲۰)، تبيين الحقائق (۱٤٩/۲)، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (١٨/١٨).

<sup>(</sup>٢) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٤٩٧/٤)، إحكام الأحكام (١٧٤/٢)

حدیث أبي هریرة - رضي الله عنها- : (المسلمون علی شروطهم) (۱) ، یدخل فیها شروط النكاح التي لا تنافي مقتضی العقد، وفیها مصلحة لها.

عندما استأذن بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا على بن أبى طالب - رضى الله عنها- ابنة أبى جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال - صلى الله عليه وسلم- : (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإنبي لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا)(٢)، وفي لفظ: فذكر صهرا له فأثنى عليه، وقال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفي لي). (٣) وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه - صلى الله عليه وسلم- ويريبه، ومعلوم قطعا أنه - صلى الله عليه وسلم- إنما زوجه فاطمة - رضى الله عنها- على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها - صلى الله عليه وسلم- ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره - صلى الله عليه وسلم- صهره الآخر، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفي له تعريض بعلي - رضي الله عنها-

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، (٣٠٤/٣)، وصححه السيوطي في السراج المنير (٢/١٥)

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله أن المشرط العرفي كاللفظي سواء، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظا.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا. فإذا اعتبر الشرط العرفي، فالشرط اللفظي أولى.(١)

أن رجلا زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى
 عمر - رضى الله عنها- ، فقال: "مقاطع الحقوق عند الشروط "(٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه يسن الوفاء بالشرط؛ لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه، ولم يجبره عمر بل قال: لها شرطها (فإن لم يفعل) أي لم يف الزوج لها بشرطها (فلها الفسخ). (٣)

<sup>(</sup>١) ينظر: زاد المعاد (١٠٨/٥)

<sup>(</sup>٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٢٤/٣)

<sup>(</sup>٣) ينظر: كشاف القناع (٩١/٥)

7- إجماع الصحابة - رضي الله عنها- ، فقد صح عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة. وإليه ذهب عامة التابعين. (۱)
 ٧- أن شرط عدم الزواج عليها، فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح، كالزيادة في المهر. (۲)

٨- أما كونه ينفسخ العقد عند عدم الوفاء به ؛ فلأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع ، وهو مقتضى الكتاب والسنة ؛ فإن المرأة مستضعفة لا تتمكن من استيفاء حقوقها إلا بتمكين الشرع لها (٣).

القول الثاني: يكره اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها، والعقد صحيح لكن يستحب الوفاء به، وإن شرطت طلاقا، صار شرطا لازما يقع به الطلاق، وهذا مذهب المالكية (٤)

واستدلوا بما يأتي:

ابن السباق (٥): أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر - رضي الله عنها - ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ،

<sup>(</sup>١) إغاثة اللهفان (٢٠/٢)

<sup>(</sup>٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٩)

<sup>(</sup>٣) ينظر: كشاف القناع (٩١/٥)، شروط النكاح ص٥٧.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المدونة (١٣١/٢)، البيان والتحصيل (١٦٠/١٧)، التبصرة للخمي (٤) ينظر: المدونة (١٨٦/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٤)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (٥٠/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٥٥/٣)

<sup>(</sup>٥) سويبط بن سعد بن حرملة بن السبّاق بن عبد الدار بن قصي بن كلاب أبو حرملة القرشي العبدري، له صحبة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، ولا تحفظ له رواية، وهو ممن هاجر الهجرتين كلاهما ، وشهد بدرا مع رسول الله - صلى

- وقال: المرأة مع زوجها.(١)
- ٢- عن علي رضي الله عنها أنه رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال علي رضي الله عنها : شرط الله قبل شرطهم أو قال: قبل شرطها، ولم ير لها شيئا. (٢)
- ٣- عن إبراهيم النخعي قال: "إن شرط في النكاح أن لا ينكح ولا يتسرى فالشرط باطل إلا أن يقول إن فعلت كذا فهي طالق فكذلك يلزمه "(٣)،
   قال: "وكل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه الطلاق ".
- ٤- وبهذا أفتى جمع من السلف أنه لو شرطت ألا ينكح عليها، أو لا
   يخرج من دارها، فالشرط باطل فمن ذلك:
- ما جاء عن مالك رحمه الله : "أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
- رحمه الله سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها، قال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء". (١٤)
- قال عطاء رحمه الله : " إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها، يبطل الشرط إذا نكحها ".(٥)
  - ٥ ولما في شرط عدم الزواج عليها من التحجير وتضييق الحلال. (1)

الله عليه وسلم- ، وخرج مع أبي بكر الصديق في تجارة إلى بصرى قبل فتح الشام، ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٤/٣٤)، تاريخ دمشق (٧٢/ ٣٢٥)

- (١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٠/٧)
  - (٢) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/١٤١)
  - (٣) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/٤٤٣)
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب مالا يجوز من الشروط، برقم ١٩٣٩، (٧٥٨/٣)
  - (٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٠/٧)
  - (٦) ينظر: التبصرة للخمى (١٨٦٨/٤)، التوضيح (١٨٢/٤)

القول الثالث: إذا اشترطت ألا يتزوج عليها فالشرط باطل والعقد صحيح، وهذا مذهب الحنفية (١) والشافعية. (٢)

## واستدلوا بما يأتي:

الرسول - صلى الله عنها - أن الرسول - صلى الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب االله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب االله أحق ، وشرط االله أوثق) (٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على أن كل شرط لم يرد على صحته دليل معين في كتاب االله، فهو باطل ملغى، لأنه ليس في حكم االله تعالى وشرعه، لذا فلا يجوز اشتراطه، ولا يحل الوفاء به، باعتباره منافيا لأحكام وقواعد الشريعة، فيؤخذ من ذلك عدم ثبوت الحقوق التي تخالف الأحكام الشرعية، ولم تخالف مقتضى العقد(3)

نوقش: بأن المراد بالشروط المنهي عنها الشروط التي ليست في حكم الله وشرعه ، وأما اشتراط ما ينتفع به المرأة كما لو اشترطت ألا يتزوج عليها فهو مشروع مباح في كتاب الله، لما تقدم من الدليل على مشروعيته في حديث عقبة بن عامر السابق، وعلى من نفاها الدليل. (٥)

<sup>(</sup>١) ينظر: عمدة القارى (٢٠/٢٠)

<sup>(</sup>٢) ينظر: الأم (٧٩/٥)، مختصر المزني (٢٨٤/٨)، الحاوي (٩٠٤/٥)

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ينظر: شروط النكاح، صالح السدلان ص٥٢

<sup>(</sup>٥) ينظر: منتهى الإرادات (٦٦٥/٢)، شروط النكاح، صالح السدلان ص ٥٣

حدیث أبي هریرة - رضي الله عنها - قال - صلی الله علیه وسلم - : (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا) (۱)

وجه الدلالة من الحديث: أن في منع الزوج مما أبيح له تحريم الحلال الذي أباحه له ، فلا يحرمها اشتراط نفيها في العقد، والعمل بموجب الاشتراط عند العقد يخالف هذا الحديث، فإن الحديث صريح في أن الشرط الذي يحرم الحلال لا يلزم الوفاء به، لأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه فلا يجب الوفاء بها، ويثبت النكاح. (٢)

نوقش: أنه لا يحرم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، وقولهم إنه يحرم الحلال ليس مسلما وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ، وقولهم ليس من مصلحة العقد ممنوع فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والضمين في البيع (٣)

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، برقم ١٣٥٢، (٢٨/٣)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والبيهقي في سننه، برقم ١٤٤٣٢، (٤٠٥/٧)

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧١/٧)، تبيين الحقائق (١٤٨/٢)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/٣)

<sup>(</sup>٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/٢)

عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. (۱))

وجه الدلالة: أن من عقد عقدا، أو شرطا لم يرد في الشريعة يقع باطلا.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الشرط صحيح يسن الوفاء به، وذلك لما يأتى:

- قوة أدلتهم في الجملة وسلامتها من المناقشة
- أن في هذا القول إعمالا للنصوص، وإعمال النصوص أولى من إهمالها.
- أن المرأة مستضعفة، والنكاح نوع رق، فكان الوفاء بشروطها آكد وألزم.

المسألة الثانية: طلب الزوجة الأولى الطلاق

إذا طلبت الزوجة الطلاق بسبب تضررها من الغيرة، ومن دخول ضرة في حياتها، فهل يحل لها ذلك ؟

اتفق الفقهاء (٢)- رحمهم الله - على أن الصبر على التعدد ولو مع الأثرة خير من الفراق.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري، باب النجش، باب ومن قال: " لا يجوز ذلك البيع، (٦٩/٣)، (٦٩/٣)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ١٧١٨، (١٣٤٣/٣)

<sup>(</sup>۲) أحكام القرآن، للجصاص (٢٦٩/٣)، تفسير القرطبي (٤٠٣/٥)، تفسير الطبري (٢٦٧/٩)، المنهاج في شعب الإيمان (٤١٣/٣)، تفسير الإمام الشافعي (٢٧٢/١)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٢٠٠/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٦٣٣).

واستدلوا بما يأتي:

ا قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١)

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ والصلح خير ﴾ قال المفسرون (٢): أي والصلح بترك بعض الحق استدامة للحُرْمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق.

٢- فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أمسك سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - بعد أن تركت يومها لعائشة - رضي الله عنها - ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه ، (٦) وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال : ﴿ والصلح خير ﴾ (١).

واختلف الفقهاء في حكم طلب الطلاق بسبب التعدد على قولين:

سبب الخلاف: هو تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم- : (من غير ما بأس) في الحديث: هل يدخل فيه الأذى النفسي أو لا ؟

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية ١٢٨

<sup>(</sup>٢) ينظر تفسير الطبري (٢ / ٢٦٨)

<sup>(</sup>٣)أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، برقم ٢٤٥٠، (١٣٠٦).

<sup>(</sup>٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٥٦/٢)

القول الأول: يباح للمرأة طلب الطلاق إذا تعذّر عليها الصبر، ولم تستطع تحمُّل أذى الضرة نفسيًا أو بدنيًا و خشيت ألا تؤدي حق زوجها، وهذا مذهب الجمهور (١).

## واستدلوا بما يأتي:

ال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: قوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله) قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويخاف على زوجها - بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له - تركه أداء الواجب لها عليه. فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه (٣). وكذلك المرأة

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (۱۷۱/۱)، بداية المبتدي (۷۹/۱)، فتح القدير (۲۱۵/٤)، الكافي لابن عبدالبر (۷۹/۲)، مواهب الجليل (۱۸/٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (۱۷۱/۱)، المغني (۳۱٤/۷)، الكافي، لابن قدامة (۹۶/۳)، السرح الكبير (۱۷۱/۸).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبري (٥٥٢/٤)، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١/٢)، تفسير ابن كثير (٦١٣/١)

إذا تعذر عليها الصبر على الضرة، ولحقها بسبب الغيرة أذى نفسي وبدني حق لها طلب الفراق بالطلاق أو الخلع.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّه كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١)

وجه الدلالة: عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (٢): أنّ رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها. فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك، فطلقها تطليقة. حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك! قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة! فراجعها، ثم آثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلّقها أخرى وآثر عليها الشابة.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية (١٢٨)

<sup>(</sup>٢)سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، حدث عن: زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وجماعة، وحدث عنه: عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، مات سنة سبع ومائة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٤)، وفيات الأعيان (٢٩٩/٢)

<sup>(</sup>٣) رافع بن خديج المدني، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، استصغريوم بدر، وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى مات، كان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة، حدث عنه: بشير بن يسار وحنظلة بن قيس وعطاء بن أبي رباح وجماعة، توفي سنة ٧٣هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٠/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٨٠/٢).

قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾. قوله والله أعلم: (فآثر الشابة عليها) يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت، لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع، فدلت الآية وفعل الصحابة أن للمرأة إذا تضررت ولم تصبر على الضرة أن لها أن تطلب الطلاق. (۱)

٣- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن الله أذن للمرأة التي لم تصبر على أذى الضرة، أن تطلب الفراق ووعدها بالغنى، يغي الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله. أما هذه، فبزوج هو أصلح لها من المطلّق الأول، أو برزق أوسع وعصمة. وأما هذا، فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة، أو عفة. فدلت الآية على أن طلب الفراق مباح ؛ إذ كيف يعد المولى سبحانه الغنى على أمر عرم ؟(٣)

<sup>(</sup>١) ينظر: تفسير الطبري (٢٧٥/٩)، تفسير القرطبي (٥/٤٠٤)

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية ١٣٠

<sup>(</sup>٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٩٤/٩)، زاد المسير في علم التفسير (٤٨١/١)، تفسير الرازى (٢٣٨/١١)

عن ثوبان (۱) - رضي الله عنها - قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة". (۲)

وجه الدلالة: أن قوله - صلى الله عليه وسلم- : (من غير ما بأس) أي شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة لكراهتها له، فإن طلقها فذاك، وإلا فلها أن تختلع منه (٣)، البأس هنا هو الضرر والكراهية، وأي ضرر أكثر إيلاما وإدخالا للحزن على المرأة من إدخال ضرة عليها؟.

0- عن ابن عباس - رضي الله عنها- : "أن امرأة ثابت بن قيس (٤) - رضي الله عنها- أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- ،

<sup>(</sup>۱) ثوبان بن يحدد الهاشمي، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعتقه، فلزم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، حدث عنه: شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وجماعة، مات بحمص سنة ٥٥٤، ينظر في ترجمته: سير اعلام النبلاء (١٨/٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٥/١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم ٢٢٢٦، (٢٦٧/٢)، والترمذي ي سننه، أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، برقم ١١٨٧، (٤٨٥/٣)، وقال: "حديث حسن "، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب كراهة الخلع للمرأة، برقم ٢٠٥٥، (٢٦٢/١). قال ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٩): "رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ".

<sup>(</sup>٣) ينظر: فيض القدير (١٣٨/٣)، عون المعبود (٢٢٠/٦)

<sup>(</sup>٤) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الأنصاري، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يشهد بدرا، شهد أحدا، وبيعة الرضوان، كان جهير الصوت، خطيبا بليغا، بشره النبي - صلى الله عليه

فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)(١).

وجه الدلالة: قولها: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ... وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. (٢) فإذا تضررت المرأة وشق عليها العيش مع ضرة فلا معنى لمنعها من طلب الطلاق وقسرها على العيش مع من تكره.

7- أن المسور بن مخرمة (٣) - رضي الله عنها - ، أخبره أن علي بن أبى طالب - رضى الله عنها - خطب بنت أبى جهل، وعنده فاطمة بنت

وسلم- بالجنة، أجيزت وصيته بعد وفاته برؤيا رآها أحد الصحابة، مات شهيدا في معركة اليمامة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١/٣١٣)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٢٧/٤).

<sup>(</sup>۱) البخاري، كتاب االطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

<sup>(</sup>۲) انتهى باختصار من فتح الباري (۹ / ۳۹۹)

<sup>(</sup>٣) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، الإمام الجليل، أبو عبدالرحمن، أمه: عاتكة أخت عبدالرحمن بن عوف، له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، حدث عن: خاله، وأبي بكر وعمر وعثمان، وحدث عنه: علي بن الحسين، وعروة، وسليمان بن يسار وجماعة، كان ممن يلزم عمر - رضي الله عنها - ويحفظ عنه، توفي سنة ٦٤هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٣)، ومعجم الصحابة، للبغوي (٢٥٤/٥).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقالت له: "إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل "، قال المسور: فقام النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فسمعته حين تشهد ثم قال: «أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني، فصدقني وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا» قال: فترك علي الخطبة. (۱) وفي رواية: عن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على المنبر وهو يقول: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما واها.) (۱)

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاف على فاطمة الفتنة بسبب الغيرة ' فخير عليا بين أن يطلق فاطمة أو يطلق ابنة أبي جهل فدل على أن من خافت على نفسها الفتنة بسبب الغيرة أن لها أن تطلب الطلاق، ولوليها أن يسعى في إزالة ذلك عنها.

والفتنة التي خشيها النبي - صلى الله عليه وسلم- أي يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم إنه لا يغضب للبنات والله سبحانه

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة - رضي الله عنها- ، برقم ۲٤٤٩، (۱۹۰۳/٤)

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، هامش ١

وتعالى أعلم أو أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين.(١)

٧- عن أنس - رضي الله عنها- قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال - صلى الله عليه وسلم- : (إن فيهم لغيرة شديدة) وجه الدلالة: أن معنى الحديث لا أتزوج منهن؛ لأن فيهن غيرة شديدة، يترتب عليها سوء العشرة؛ لأن شدة غيرتها تحملها على أن لا تراعي حقوق النوج، ومن ثم يكافؤها هو بسوء العشرة، فيخل كل منهما بما أوجب عليه. (٣) فدل على أن المرأة إذا لم تستطع الصبر على أذى الغيرة لها أن تطلب الفراق؛ لأن الغيرة مفسدة للحياة الزوجية، جالبة للشقاق والنزاع.

القول الثاني: يحرم على المرأة طلب الطلاق بسبب التعدد، وهذا مقتضى من يرى تحريم الطلاق أو الخلع من غير حاجة وهو احتمال عند الحنابلة. (٤) واستدلوا بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْمُتَدَتْ يِهِ ﴾ (٥)

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٣٢٩/٩)، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦١٦/١)

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء، برقم ٥٣٢٢، (١٠٤/٥) . "هذا حديث صحيح على شرط مسلم.".

<sup>(</sup>٣) ينظر: ذخيرة العقبي (١١٨/٢٧)

<sup>(</sup>٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٩٦/٣) قال: "ويحتمل كلام احمد تحريمه وبطلانه"، الهداية، لأبي الخطاب (٤١٥/١)، المبدع (٢٦٨/٦)، الإنصاف (٣٨٣/٨).

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية ٢٢٩

وجه الدلالة: دل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلّظ بالوعيد، فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَلَا تَعْدد من الأسباب التي حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ﴾ (١)، وليس مجرد التعدد من الأسباب التي تبيح للمرأة أن تطلب الطلاق، فإن الله تعالى أباح للرجل التعدد مع ما يصيب المرأة منه من هم وضيق.

لأن الإسلام ينظر في هذا إلى المصالح العامة المتعلقة بالمجتمع والتي تترتب على التعدد، فتلك المصالح تقدم على مصلحة المرأة في الانفراد بزوجها، وليست مصلح التعدد راجعة إلى الرجل وحده وإنما هي مصالح للمجتمع كله.فلو أبيح للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب ذلك، لكان في هذا مضادةً للحكمة التي أرادها الله من مشروعية التعدد، وتضييعٌ لها (٢).

حدیث ثوبان السابق: (أَیُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَیْرِ مَا
 بَأْسِ فَحَرَامٌ عَلَیْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)<sup>(۱)</sup>

٣- ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنها- مرفوعًا: (المختلعات، والمنتزعات، هن المنافقات) (١٤).

<sup>(</sup>١) ينظر: ذخيرة العقبي (٩٨/٢٩)، والآية سورة البقرة ٢٢٩

<sup>(</sup>۲) ينظـــر: موقـــع ســـؤال وجـــواب، رقـــم الفتـــوى (۲٤٠٩٠٥)، د. ۲٤٠٩٠ه/ https

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق، باب ماجاء في المختلعات، برقم ١١٨٦، (٤٨٦/٢)، وقال: "حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى "

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن طلب الطلاق بسبب التعدد من كبائر الذنوب، لأن الطلاق والخلع مع استقامة الحال محرم لما فيه من تضييع مصالح النكاح، وتشتيت الأولاد من غير حاجة، وليس مجرد التعدد من الأسباب التي تبيح للمرأة أن تطلب الطلاق، لإن الله تعالى أباح للرجل التعدد مع علمه بما يصيب المرأة منه من هم وضيق، فما أذن به الشرع لا يكون فعله ضررا وما نهى عنه ففعله من الضرر. ومن الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما، لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسري والتزوج عليها.

أما حديث المسور بن مخرمة فقد ذكر العلماء جملة من الأسباب التي من أجلها منع النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب من هذا الزواج، وهذه الأسباب ترجع في مجملها إلى أربعة أمور:

الأول: أن في هذا الزواج إيذاءً لفاطمة، وإيذاؤها إيذاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - من كبائر الله عليه وسلم - من كبائر الله عليه وسلم - بقوله: (وإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى، يُؤْذِينِى مَا آذَاهَا).(٢)

وفي لفظ: (فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا) (٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: حاشية الخرشي (٢/٤).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه

قال ابن التين ' : " أصح ما تُحمل عليه هذه القصة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرَّم على علي - رضي الله عنها - أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق.

فهي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي - صلى الله عليه وسلم- لتأذي فاطمة به، فلا "(٢). فنهى عن ذلك لكمال شفقته على على، وعلى فاطمة - رضى الله عنها- (٣)

قال ابن القيم (٤): "وفى ذكره - صلى الله عليه وسلم - صهره الآخر، وثناءَه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له، تعريضٌ بعلي - رضي الله عنها - ، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يَريبها ولا يُؤذيها، فهيَّجه على الوفاء له، كما وفى له صهرُه الآخر". وما سبق لا ينطبق على امرأة أخرى غير فاطمة - رضي الله عنها.

الثاني: خشية الفتنة على فاطمة في دينها.

كما جاء في الحديث: (وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا)، وفي رواية: (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا). (٥)

<sup>1)</sup> عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه. له شرح على صحيح البخاري سمّاه المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، توفي سنة ١١٦هـ، ينظر في ترجمته: تراجم المؤلفين التونسين.

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح الباري (٩/٣٢٨)، وعمدة القاري (١٥/٣٤)

<sup>(</sup>٣) شرح صحيح مسلم " (٣/١٦).

<sup>(</sup>٤) زاد المعاد (٥/٨٠١).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريج الأحاديث.

فإن الغيرة من الأمور التي جبلت عليها المرأة، فخشي النبي - صلى الله عليه وسلم- أن تدفعها الغيرة لفعل ما لا يليق بحالها ومنزلتها، وهي سيدة نساء العالمين.

خاصة وأنها فقدت أمها، ثم أخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تُفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة. قال الحافظ ابن حجر (۱): "وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم- غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها ".(۱)

الثالث: استنكار أن تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله في عصمة رجل واحد.

كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَيِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلِ وَاحِدٍ أَبَدًا). (٣)

<sup>(</sup>۱) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من أن أجل مصنفاته "فتح الباري"، وكان تصنيفه على طريق الإملاء، ثم صار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة شيئًا فشيئًا، والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى في سنة ٢٨٤، توفي سنة ٢٥٨هـ، ينظر في ترجمته: الإعلام، للزركلي (١٧٨/١)، التاج المكلل من جواهر ومآثر الطراز الآخر والأول ص٣٥٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح الباري (٩/٣٢٩)

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه

قيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه والله أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر (۱۱) - رضي الله عنها - : "والله لا تكسر ثنية الربيع "، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى: (لا أحرم حلالا)، أي: لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ؛ لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي وبنت عدو الله. (۲)

قال ابن القيم (٣): "وفي منع علي من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية ، وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي - رضي الله عنهما - ، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا ، وقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا بقوله : (والله لا تجتمع بنت رسول

<sup>(</sup>۱)أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجي، عمّ أنس بن مالك خادم النبيّ - صلى الله عليه وسلم- ، شهد أحدا، واستشهد به، وكان من الصادقين فيما عاهد الله عليه، روى عنه سعد بن معاذ، وابن أخيه أنس بن مالك، ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١/ ٢٣٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٢٨١/)

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٦)

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/١٠٨)

الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا) فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته."

الرابع: تعظيماً لحق فاطمة وبياناً لمكانتها ومنزلتها.

قال الحافظ ابن حجر (۱): "السياق يشعر بأن ذلك مباحٌ لعلي، لكنه منعه النبي - صلى الله عليه وسلم- رعاية لخاطر فاطمة - رضي الله عنها- ، وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعدَّ في خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم- أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة - رضي الله عنها- "

نخلص من هذا أن طلب الطلاق بسبب التعدد في هذا الحديث خاص بفاطمة - رضي الله عنها- ، والله أعلم

الراجح:

الراجح والله أعلم القول الأول وهو أنه يباح للمرأة طلب الفراق إذا تعذر عليها الصبر، وذلك لقوة أدلتهم في الجملة، وللقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار، ولأن في منع الفراق مع شدة عذاب الغيرة ظلم تنزه الشريعة عنه، وكما أن الله أذن للمرأة أن تفارق زوجها إذا أبغضته لسوء خلقه أو دمامة صورته، فأن يأذن لها بالفراق حال التعدد أولى، لأنه لا ضرر كضرر الغيرة، ولا عذاب كعذابها والله أعلم.

المسألة الثالثة: اشتراط إحدى الزوجتين تطليق الأخرى.

(١) فتح الباري (٩/٩٣)

لو اشترطت إحدى الزوجتين تطليق الأخرى، بسبب تضررها من الغيرة، هل يصح هذا الشرط ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره للزوجة أن تشترط تطليق ضرتها، ولو فعلت فالنكاح صحيح والشرط فاسد، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية أوالشافعية أوالقول الصحيح عند الحنابلة أ.

واستدلوا بما يأتي:

عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:
 (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على زوجها طلاق أختها، أي: ضرتها، فهي أختها في الإسلام ومماثلتها في الزوج، ولترض بما قسم الله لها، وليس سؤالها ذلك بزائد في رزقها شيئا لم يقدر لها. واستعمل في الحديث ألفاظا مجازية، فجعل طلاق المرأة بعقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد امتلائها. وفيه معنى آخر: وهو الإشارة إلى الرزق، لما يوجبه النكاح من النفقة فإن الصحفة وملأها من باب الأرزاق، وكفاؤها

<sup>(</sup>١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٠/٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/٣)

<sup>(</sup>٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦٦/١٨)، مواهب الجليل (٢٦/٢)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢٦/٧)

<sup>(</sup>٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٥/٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٥١٣/٥)

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغني (٢٦٥/٧)، الفروع (٢٦٠/٨)، الإنصاف (٨/ ١٥٧)، المبدع (١٤٨/٦)

قلبها. ومفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق ؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى.(١)

۲- أما كون العقد يفسد فلأن النهي يقتضي الفساد؛ لأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه، وحق امرأته فلا يصح، كما لو شرطت فسخ بيعه. (۲)

القول الثاني: يصح للزوجة أن تشترط طلاق ضرتها، والعقد صحيح، وهذا رواية عند الحنابلة (٣)

واستدلوا: بأن اشتراط طلاق الضرة شرط لا ينافي العقد، ولها فيه نفع وفائدة، لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها، والغيرة منها، أشبه مالو شرطت عليه ألا يتزوج عليها (٤).

نوقش من وجهين: (٥)

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة نص.

الوجه الثاني: أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح

<sup>(</sup>۱) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (۲۷۳/۷)، الاستذكار (۲۹٦/۸)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (۳۵۱/۳)،

<sup>(</sup>٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٧/٧٥)

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغني (٢٦٥/٧)، الـشرح الكبير على مـتن المقنع (٥٢٧/٧)، الفروع (٢٦٠/٨)، الإنصاف (١٥٧/٨)

<sup>(</sup>٤)ينظر: المغنى (٢٦٥/٧)، الشرح الكبير (٢٧/٧)

<sup>(</sup>٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/٣)، زاد المعاد (٩٨/٥)، الشرح الممتع (١٦٨/١٢).

غيرها، والدفع أسهل من الرفع؛ وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

الراجح: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو يكره اشتراط طلاق الضرة؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الرابعة: تعليق الطلاق على شراء الجارية.

نص الفقهاء (۱) - رحمهم الله - على أن من قال لامرأته: إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق، فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء، وظهرت الغيرة بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاج، وقع الطلاق، أما إن دخلت في قلبها ولم تتكلم بها، فلا تطلق.

المطلب الثاني: أثر الغيرة في باب المعاملات، وفيه خمسة فروع: الفرع الأول: هبة الزوجة نوبتها للزوج أو الضرة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (۲) على أنه يباح للزوجة أن تهب نوبتها للزوج أو للضرة، سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد، ولها أن ترجع في ذلك، وللزوج قبول هذه الهبة أو ردها.

<sup>(</sup>۱) لم أجد هذه المسألة إلا عند الحنفية، ولم أرها عند بقية المذاهب، ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٧/٣)، الفتاوى الهندية (٢٩/١)

<sup>(</sup>۲) حكى الاتفاق الجويني في نهاية المطلب (٢٣٦/١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/٠٦٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٢)، العناية شرح الهداية (٢٦٠/٤)، البحر الرائق (٢٣٦/٣)، مختصر خليل (١١١/١)، التاج والإكليل (٢٦٠/٥)، مواهب الجليل (١٤/٤)، حاشية الخرشي (٤/٤٠٤)، أسنى المطالب (٣٣٥/٣)، تحفة المحتاج (٧/٥٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٨٧٦/٨)، المغني (٣١١/٧)، اللإنصاف (٣٧١/٨)، مطالب أولى النهى (٢٨١/٥)

## واستدلوا بما يأتي:

الحقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١)

وجه الدلالة: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السنّ، فتجعل يومها لامرأة أخرى. قالت ففي ذلك أنزلت: "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا". (٢)

قال المفسرون: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحًا، على أن لها يومًا، ولهذه يومان أو ثلاثة: يصالحها على ما رضيت دون حقها، فله ذلك ما رضيت. فإذا أنكرت، أو قالت: "غِرْت"، فلها أن يعدل عليها، أو يرضيها، أو يطلِّقها. (٣)

ما روته عائشة - رضي الله عنها - : (أن سودة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) (1).

<sup>(</sup>١) سورة النساء آية (١٢٨)

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري (٢/٧٩)

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبري (٢٧٣/٩)، وينظر: معاني القرآن، للزجاج (١١٦/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٠/٤)، تفسير البغوي (٢٧٧١)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك ؟، برقم ٥٢١٢، (٣٣/٧)

7- وأما كونه تباح الهبة المقيدة بوقت كاليوم واليومين فلما روت عائشة - رضي الله عنها - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولك يومي؟ قالت: نعم - فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب النبي - صلى الله عليه وسلم - : ولك يا عائشة، إنه ليس يومك قالت: ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها).(١)

لأن القسم حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك. (٢)

0- وأما كونه يباح لها الرجوع متى شاءت؛ فلأنه مما تدركه الغيرة، فلا قدرة لها على الوفاء، ولأنها أسقطت حقا لم يجب بعد، فهبتها لم تشتمل على عين تحتوي عليها يد، وإنما تركت حقاً يتجدد لها شيئاً فشيئاً، وإذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث أمكن (٣). ومتى رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة المقبوض. (١)

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها، برقم ۸۸۸٤، (۱۷٤/۸)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لضرتها، برقم ۱۹۷۳، (۲۳٤/۱)، قال ابن سندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (۲۰۸/۱): " في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف كذا قاله صاحب الميزان "، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم ۲۵۱۲۲، (۲۵۱۲۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)

<sup>(</sup>٣) ينظر: التوضيح، لابن حاجب (٢٦٥/٤)، العناية شرح الهداية (٤٣٦/٣)، نهاية المطلب (٢٣٦/١٣)، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨) المغنى (٢١٢/٧)

-٦ وأما كون الزوج له الامتناع عن قبول الهبة ؛ فلأن له الحق في الاستمتاع بها. وله أن يبيت عندها في ليلتها(١)

# الفرع الثاني: بيع الزوجة اليوم وشبهه لضرتها.

لو بذلت نوبتها لضرتها بمال، أو بذلت مالا لزوجها ليقسم لها أكثر من ضرتها، أو اشترت يوم ضرتها بمال، فهل يصح بذل المال في هذه الحالات ؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح للزوجة أن تأخذ مقابل ليلتها مالا، وإن أخذت عوضا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (۲) والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة (٤).

#### واستدلوا بما يأتى:

1- أما كونها لا يصح للزوجة أن تقبض العوض ؛ فلأن حقها في كون الزوج عندها ، ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال فلا يجوز مقابلته بمال ولا يجوز الاعتياض عن أمثال هذه الحقوق ؛ فإنها في التحقيق تخصيصات تتعلق بالأَنفة وطلب التسوية ، ولا مسوِّغ للاعتياض عما هذا سبيله ، وإذا

<sup>(</sup>١) ينظر: التاج والإكليل (٥/٢٦٠)، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣)

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٦/٢)

<sup>(</sup>٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)، أسنى المطالب (٢٣٦/٣)، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣)

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغني (٣١٢/٧)، المشرح الكبير، لابن قدامة (١٦٤/٨)، الإنصاف (٤٠١٨)، المبدع (٣٧١/٨)

منعنا الشفيع عن الاعتياض عن حقه من الشفعة ، فلأن نمنع هاهنا من الاعتياض عن حق القَسْم أولى (١٠).

٢- وأما كونه لا يصح للزوجة أن تبذل المال ليقسم لها أكثر مما تستحق؛ فلأنه رشوة؛ وأخذ المال لمنع الحق عن المستحق، والجُعل لا يصح إلا على عوض: إما عين، وإما منفعة. والرجل متى جعل للمرأة جُعْلا على أن تصفح له عن يومها وليلتها، لم يملك عليها عينًا ولا منفعة. فكان من معانى أكل المال بالباطل. (٢)

٣- وأما كونه يصح المعاوضة بغير مال ؛ فإن عائشة - رضي الله عنها- أرضت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صفية ، وأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم ينكره. (٣)

القول الثاني: يصح للزوجة أن تأخذ مقابل ليلتها مالا، وتختص الضرة بما اشترته، ويختص الزوج من شاء بما اشتراه، ويباح الشراء ولو على الدوام، وهذا مذهب المالكية (١٠)، ورواية عند الحنابلة °

<sup>(</sup>١) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٣٨)، حاشية البجيرمي (١/٣٤)، المغني (١١١٧).

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)، تفسير الطبري (٢٨٢/٩)، المغنى (٣١٢/٧).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغني (٣١٢/٧)، والحديث سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ينظر: منح الجليل (٣/٤٤)، أسهل المدارك (١٢٨/٢)، حاشية الخرشي (٤٠٦/٤)

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإنصاف (٣٧١/٨) حيث قال: " وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : القياس في المذهب: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، من القسم وغيره. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه."

واستدلوا: بأن تسميته شراء مسامحة، لأن المبيع لابد أن يكون طاهرا منتفعا به وهنا ليس كذلك، وإنما هو إسقاط.(١)

يمكن أن يناقش: بأن الشأن ليس في التسمية، وإنما الشأن في المال الذي يبذل من غير عوض حقيقي، فإن حقها في كون الزوج عندها، ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال، فعلى ماذا يبذل هذا المال ؟

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يصح أخذ العوض في مقابل هبة نوبتها لضرتها أو للزوج، ولا يحل للزوج أن يبذل المال ليسقط حقها من المبيت، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

## الفرع الثالث: إتلاف مال الأخرى بسبب الغيرة

إذا أتلفت إحدى الضرتين مالا لأخرى بسبب الغيرة، هل يجب عليها الضمان ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (٢) على أنه إذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى بسبب الغيرة، أن عليها الضمان، إذا كان ما أتلفته مكيلا أو موزونا، ولا ترد القيمة إلا عند تعذر المثل.

<sup>(</sup>١) ينظر: حاشية الخرشي (٤٠٤/٤)

<sup>(</sup>۲) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (۱۱/٤)، وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (۲/۲۱)، وينظر: المبسوط (۵۱/۱۱)، تحفة الفقهاء (۹٦/۳)، عمدة القاري (۳۷/۱۳)، تبيين الحقائق (۲۳۳/۵)، الاستذكار (۳۷/۱۳)، شرح الزرقاني (۳۸/٤)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس (۹۰/۱)، الحاوي

واستدلوا بما يأتي:

اعتدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مِا اعْتَدَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى مَا اعْتَدَا مِنْ اعْتَدَادِ اللّهِ الْعَلَيْدِ بَعِنْ الْعَلَيْدِ بِمِثْلُوا اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وجه الدلالة: ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، لأن الله لم يقل بقيمة ما عوقبتم به، وتسميته في الآية اعتداء مجاز للمقابلة كقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٢) والجزاء ليس بسيئة، وإنما سمي بها مجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء. (٣)، فإذا أتلفت إحدى الزوجتين مال الأخرى وجب عليها الضمان.

۲- لما روت جسرة بنت دجاجة (١) عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانعا مثل حفصة ، صنعت طعاما ، فبعثت به إلى النبى

<sup>(</sup>١٣٩/٧)، بحر المذهب (٤٠٩/٦)، كفاية الأخيار (٢٨٣/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/٧)، المغني (١٧٨/٥)، المبدع (٤١/٥)، الإنصاف (١٩٠/٦)

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية ١٩٤

<sup>(</sup>۲) سورة الشورى (آية ٤٠)

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/٧)، تبيين الحقائق (٢٣٣/٥)، الاستذكار (٣٢٥/٦)

<sup>(</sup>٤) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، روت عَن: علي بْن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري وعائشة أم المؤمنين، وأم سلمة زوج النّبيُّ - صلى الله عليه وسلم- روى عنها: أفلت بن خليفة العامري، وعُمَر بن عُمير بن مخدوج، وقدامة بن عَبد الله العامري، ومخدوج الذهلي، قال أَحْمَد بْن عَبد اللّهِ العِجْلِيّ: تابعية، ثقة، وذكرها ابن حبان في كتاب" الثقات. ينظر في ترجمتها: تهذيب الكمال (٧٥/٨)، الإصابة في عَبيز الصحابة (٧٥/٨).

- صلى الله عليه وسلم- فأخذني الأفكل<sup>(۱)</sup> فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: (إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام)<sup>(۲)</sup>.

7- عن أنس - رضي الله عنها- : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة)(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا، واستنكفت وغارت أن تقبل هدية الضرة، وقالت: لست محتاجة إلى أن ترسل إلي أو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا إذا كان في بيتي، فلأجل هذه الغيرة كسرت القصعة، وهذا بيان لزوم الضمان على من أتلف شيئا، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة (3).

<sup>(</sup>١) الأفكل: بالفتح الرعدة من برد أو خوف، النهاية (١/٥٦)، مادة (أَفْكَلُ)

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبوداود، كتاب الضمان، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم ٣٥٦٧، (٧١/٧)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، برقم ٣٩٥٧، (٧١/٧)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢٥/٥)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، (١٣٦/٣)

<sup>(</sup>٤) ينظر: تحفة الأبرار (٢٧٣/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤٧٨/٣)، إرشاد الساري (١١٢/٨).

3- أما كونه يجب رد المثل فلأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما، كما يقدم النص على القياس، لكون النص طريقه الإدراك بالسماع، والقياس طريقه الظن والاجتهاد. وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون، وجبت قيمته (۱).

أن مثل الشيء أخص به بدلا من القيمة ؛ لأنه مثل في الشرع واللغة والقيمة مثل في الشرع دون اللغة. (٢)

7- وأما كونه تجب القيمة إذا تعذر المثل؛ فلقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم وأعطى شركاؤه حصصهم) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب قيمة ما أتلف بالعتق ؛ لأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن ، لاختلاف الجنس الواحد ، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه ، والنص الوارد في العبد يكون واردا في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة. (١) فإذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى وهو غير مكيل ولا موزون ، فيجب عليها قيمته.

<sup>(</sup>۱) المغني (۱۷۸/۵) وينظر: بحر المذهب (٤٠٩/٦)، كفاية الأخيار (٢٨٣/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٧/٧)

<sup>(</sup>٢) الحاوي (٧/١٣٩)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق، برقم ٢٤٩١، (١٣٩/٣)، مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم ١٥٠١، (١١٣٩/٢) (٤) ينظر: الكافى لابن قدامة (٢٢٥/٢)، بدائع الصنائع (١٥٠/٧)

واختلفوا فيما عدا المكيل والموزون هل يرد مثله أو قيمته ؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إذا أتلفت إحدى الزوجتين عروضا أو حيوانا أو شيئا غير المكيل والموزون، وجبت فيه القيمة، وهذا مذهب الحنفية (١) والمالكية ، والشافعية "، والحنابلة أ.

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من أعتق شركاله في عبد، قوم عليه قيمة العدل)(٥).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل ؛ لأن القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم وهذا معنى عام في سائر الصور، فكان هذا الحديث أصلًا في بابه (1).

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (٥١/١١)، تحفة الفقهاء (٩٦/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٣/٥)، البناية شرح الهداية (١٨٣/١١)

<sup>(</sup>۲) ينظر: الـذخيرة (۲۸۸/۸)، بدايـة المجتهـد (۱۱/٤)، الاسـتذكار (۲،۵۲٦)، مواهب الجليل (۲۷٥/٥)

<sup>(</sup>٣) ينظر: الحاوي (١٢٦/٧)، نهاية المطلب (١٨٣/٧)، فتح العزيز (٢٧٧/١١)، مغنى المحتاج (٣٤٦/٣)

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغني (٥/١٧٨)، المبدع (٤٢/٥)، كشاف القناع (٤/٨٠)

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه

<sup>(</sup>٦) ينظر: المغني (١٧٨/٥)، المبدع (٤٢/٥)، كشاف القناع (١٠٨/٤)، المعونة (١٠١/١)

نوقش من وجهين (١):

الوجه الأول: أن نقول: لا تعارض بين عام وخاص، فالأصل في الضمانات المثلية إلا في مسألة عتق العبد فيضمن بالقيمة، فيصبح الحديث خاصاً في مسألة العتق، والضمان الأصل فيه عام، وهو: أنه يضمن بالمثل، هذا الوجه الأول، حيث تجعل الأصل عاماً وتجعل الحديث خاصاً، ولا تعارض بين عام وخاص.

ثانياً: بأن مورد الحديث في العبد وهو من ذوات القيم ومثله متعذر لتعلق الغرض بخصوصه بخلاف المكيلات ونحوها لا يتعلق الغرض بخصوصها فقام كل فرد من ذلك الجنس مقام الآخر، و الأصل الذي يقتضي الضمان بالمثلية هو فيما يمكن فيه المثلية وأن يأتي بمثل ما أتلف، والحديث الذي معنا متعلق بالعتق ولا يمكن فيه الضمان بالمثل فانتقل للقيمة، وهذا من أقوى الوجوه وهو الوجه الثاني الذي يجاب به عن هذا الحديث.

أن حق المغصوب منه في العين والمالية، وقد تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المال إليه، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته. (٢)

"ح" أن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

<sup>(</sup>۱) ينظر:الذخيرة (۲۸۷/۸)، شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٣/٢٣٠)

<sup>(</sup>٢) ينظر: المبسوط (١١/١٥)

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغنى (١٧٨/٥)، المبدع (٤٢/٥)، كشاف القناع (١٠٨/٤)، الحاوي (١٢٧/٧)

- ٤- ولأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن ؛ لاختلاف ذلك في القيمة. فصارت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه (١).
- 0- لأن كل ما لا يكال ولا يوزن فالغرض منه أعيانه دون مبلغه فوجب قيمة العين، وما يكال ويوزن الغرض منه مبلغه فكان فيه مثله. (٢)

القول الثاني: إذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى فيجب عليها مثله، مثليا كان أو متقوما، وبه قال عبيد الله بن حسن العنبري (٣)

واستدلوا بما يأتي:

النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَمِ النَّعَم النَّعَم النَّعَم مثليا (٥٠).

نوقش: بأن المراد المثل في الصفة دون المالية والمقدار والمطلوب عند إتلاف العروض حفظ المالية ألا ترى أن النعامة يحكم فيها ببدنة وهي بعيدة جدا من ماليتها ومقدارها.(1)

٢- لما روت جسرة بنت دجاجة عن عائشة - رضي الله عنها- :
 (أنها قالت: ما رأيت صانعا مثل حفصة، صنعت طعاما، فبعثت به إلى النبي
 - صلى الله عليه وسلم- فأخذنى الأكل فكسرت الإناء، فقلت: يا

<sup>(</sup>١) ينظر: الممتع شرح المقنع (٤٥/٣)

<sup>(</sup>٢) ينظر: المعونة (١٢١١/١)

<sup>(</sup>٣) ينظر: الحاوي (١٣٦/٧)، المغني (١٧٧/٥)، وعبيد الله بن الْحَسَن بن الحسين بن أبي الحر، وله فقه كبير مأثور، وما أقل ما روى من الآثار، وأسند من الحديث، ولاه المنصور قضاء البصرة، كان عبيد الله بن الْحَسَن فصيحاً يتكلم بالغريب ويعرب، ينظر في ترجمته: أخبار القضاة (١٣٠/٢)

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية ٩٥

<sup>(</sup>٥) ينظر: الذخيرة (٨٧/٨)

<sup>(</sup>٦) ينظر: الذخيرة (٢٨٧/٨)

رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: (إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام)(١).

٧- عن أنس - رضي الله عنها- : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة)(٢)

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا، والقصعة من ذوات القيم، وليست من المثليات. (٣)

نوقش: الجواب على هذين الحديثين من ثلاثة أوجه (٤):

أحدها: أن الظاهر فيما يحويه بيته أنه ملكه، فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة. فالقصعتان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- وله التصرف كما يشاء.

والثاني: أنه أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة لها، والعقوبة بالأموال مشروعة، من ذلك تغريم قيمة، فالقصعتان لرسول الله - صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تحفة الأبرار (٢٧٣/٢)، ذخيرة العقبي (٢٢٦/٢٨)

<sup>(</sup>٤) ينظر: الكوكب الدري (١٩/١٩)، الإفصاح (٣١٤/٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٨٧/٨)، فتح الباري (١٢٥/٥)، الذخيرة (٢٨٧/٨)

وسلم- وله التصرف كما يشاء مثلي الثمر المعلق على سارقه، وأخذ الزكاة وشطر مال الممتنع، وتحريق رحل الغال، وعتق العبد الممثل به.

الثالث: بأن البيتين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فليس هذا من باب المعاوضة بل من باب جبر القلوب وسياسة العيال.

"-" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بعيرا، ورد مثله. (۱)
 وجه الدلالة: ظاهرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد مثل ما
 استسلف ولم يرد القيمة، فدل على أن الواجب في كل شيء رد المثل.

يمكن أن يناقش: أن القياس على القرض قياس مع الفارق؛ لأن القرض تبرع وإحسان، وأما الضمان فهو غرم.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو إيجاب المثل في المثليات والقيمة في غيرها، وهذا القول أعدل وأجمع للأحاديث وأوفق للأصل.

## الفرع الرابع: الجناية على النفس أو مادونها بسبب الغيرة

لو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بالقتل أو إتلاف عضو بسبب الغيرة، هل تؤاخذ به ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (۲) على أنه لو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بالقتل أو ما دونه، أن عليها الدية والكفارة إذا كانت الجناية خطأ، أو القصاص إذا كانت الجناية عمدا، وأن الغيرة لا ترفع عنها إثم الجناية.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، برقم (۱) . ۱۲۲٤/۳).

<sup>(</sup>٢) ينظر: البحر الرائق (٣٣٢/٨)، التنبيه على مشكلات الهداية (٨٦٦/٥)، المدونة (٢٩٠/٤)، المقدمات والممهدات (٢٩٧/٣)، الأم للشافعي (١١٠/٦)، مختصر

## واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنها- قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلته)(١)

وجه الدلالة: فيه شدة الغيرة بين الضرائر بحيث يؤديهن إلى قتل بعضهن بعضا، ومع ذلك قضى النبي - صلى الله عليه وسلم- عليها بالدية ولم يعذرها بالغيرة التي حجبت عقلها من شدة الغضب. (٢)

۲- أن الغيرى أشبه ما تكون بالمجنون إذا ثارت بها الغيرة، والمجنون جنايته مضمونة فهي من باب أولى.

الفرع الخامس: قذف المرأة زوجها بسبب الغيرة.

إذا قذفت إحدى الزوجتين الأخرى، أو قذفت زوجها هل يقام عليها حد القذف ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوجة إذا قذفت زوجها أو ضرتها بالزنا على جهـة الغـيرة، وجـب عليهـا الحـد، وهـذا مقتـضى مـذهب

المزني (٣٥٦/٨)، الحاوي الكبير(٣٩٢/١٢)، الوسيط في المذهب (٣٨٠/٦)، المغني (٤٠٤/٥)، الكافي في مذهب الإمام أحمد (٣٨/٤)، المبدع (٢٩٤/٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم ٦٩١٠، (١١/٩)، مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، برقم ١٦٨١،

<sup>(</sup>٢) ينظر: ذخيرة العقبي (٣٠/٣٦)

الحنفية (١)، و الصحيح من مذهب الحنابلة ٢

واستدلوا: عموم الأدلة التي توجب الحد على القاذف ولم تفرق بين الزوجة وغيرها من ذلك:

ا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إلّا اللّه عَفُورٌ رَحِيم ﴾ (٣).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنها- قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا يِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَالتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْف، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعُافِلَاتِ) (٤٠).

عن ربیعة بن أبي عبد الرحمن (٥) أن عمر بن الخطاب - رضي الله
 عنها - قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته

<sup>(</sup>١) حيث لم يفرقوا بين القذف على وجه الغيرة أو غيرها. ينظر: الهداية شرح البداية (٣٥/٢) ، تبيين الحقائق (١٩٩/٣)

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإقناع (٢٥٩/٤)، الفروع (٧٢/١٠)، الإنصاف (٢٠٢/١٠)

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية ٥،٤

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "، برقم ٢٧٦٧، (١٠/٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، (٢/١١).

<sup>(</sup>٥) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان - ويقال: أبو عبد الرحمن - القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب وجماعة، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح - وهم من أقرانه - وإسماعيل بن أمية، وكان من أئمة الاجتهاد، وكان من أوعية العلم مات سنة ست وثلاثين ومائة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٦/٦)، ميزان الاعتدال (٤٤/١).

فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي، فقال عمر - رضي الله عنها - : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة.قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له، وفي رواية: فلما سمعت المرأة ذلك، قالت: صدق قد كنت وهبتها له ولكن حملتني الغيرة، فجلدها عمر حد القذف ثمانين وخلى سبيله (۱).

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنها- أقام عليها الحد، ولم يلتفت لقولها حملتني الغيرة، فدل على أن الغيرة لا ترفع حد القذف.

القول الثاني: أنه لاحد على المرأة إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة.

وبه قال بعض الحنفية (٢)، وهو مذهب المالكية "، وبه قال بعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

الله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني الأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي، قالت فقلت: ومن أين تعرف ذلك ؟ قال: أما إذا كنت عنى راضية

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن عبد البرفي الاستذكار (٥٣٥/٦)

<sup>(</sup>٢) ينظر: مجمع بحار الأنوار (١٩٠/٣)

<sup>(</sup>٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢٥٤/١٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٦/٧)، المنتقى شرح الموطأ (٧١٨/٢)، تفسير الموطأ للقنازعي (٧١٨/٢)

<sup>(</sup>٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٢٠٣)

<sup>(</sup>٥) ينظر: الفروع (٧٢/١٠)، والإنصاف (٢٠٢/١٠)

فإنك تقولين: لاو رب محمد، وإذا كنت غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك)(١)

وجه الدلالة: أن مغاضبة عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهجره كبيرة عظيمة، وهي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها النساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها، ومن ذلك حد القذف. (٢)

عن الحسن، أو غيره قال: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: إنها زنت، فقال رجل: إنها غيران يا رسول الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : (إن شئتم لأحلفن لكم أن التاجر فاجر، وأن الغيران ما يدري أين أعلى الوادي من أسفله ؟)(٣)

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عذرها بالغيرة، ولم يلتفت لقولها: إنها زنت.

٣- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنها- ، قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لى، فقال

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، برقم ٥٢٢٨، (٥٢/٢). مسلم، باب فضائل أم المؤمنين عائشة، برقم ٢٤٣٩، (١٨٩٠/٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٣/١٥)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢٤٩/١)

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، (٢٩٩/٧)، برقم ١٣٢٦٣

<sup>(</sup>٤) سبقت ترجمته ص ٣٥.

عمر - رضي الله عنها - : (لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له)(١).

2- عن حبيب بن سالم (٢) "أن امرأة، أتت النعمان بن بشير - رضي الله عنها- ، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، قال النعمان: عندي في هذا قضاء شاف أخذته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "إن لم تكوني أذنت له رجمته، وإن كنت أذنت له جلدته مائة "، فقال لها الناس: ويحك أبو ولدك يرجم؟ فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له، ولكن حملتنى الغيرة على ما قلت، فجلده مائة لم يسمعه (٣).

وجه الدلالة من الآثار: أن عمر والنعمان - رضي الله عنها - لم يحدا المرأة حد القذف، بسبب الغيرة

يمكن أن يناقش: أن الرواية الثانية لأثر عمر - رضي الله عنها - فيها أنه جلد أنه جلدها حد القذف، أما أثر النعمان - رضي الله عنها - ففيه أنه جلد الرجل لتهمة ثبتت عليه.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الغيرة لا ترفع حد القذف، ولذلك لقوة الأدلة ولعمومها، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢)

<sup>(</sup>٢) حبيب بن سالم ، كاتب النعمان بن بشير ومولاه، روى عن: أبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعنه: خالد بن عرفطة، ومحمد بن المنتشر، وجماعة، وهو ثقة. توفي سنة ١٠١ هـ، ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٢٥/٣)، تهذيب الكمال (٣٦٤/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٨)، برقم ٧٦٠٦٧

الفرع السادس: إيذاء إحدى الزوجتين للأخرى والكذب والشماتة والغيبة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: افتخار الضرة:

الغيرة تحمل المرأة على خصومة ضرتها، والتقرب إلى الزوج بطعن إحداهن بالأخرى، وبتأليب الزوج عليها، وقد تكذب إحداهن على الأخرى؛ لتظهر أن زوجها يحبها أكثر، أو يسعد في ليلتها أكثر من الأخرى.

فما حكم ذلك، وهل يعفى عنهن بسبب الغيرة ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - (۱)على أنه يحرم الزوجة أن تدعي أن زوجها قد مكنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخارًا عليها، وإيهامًا لها: أنها عنده أحظى منها.

واستدلوا بما يأتي:

عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)(٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: عمدة القاري (۲۰٤/۲۰)، المفهم شرح ما أشكل من صحيح مسلم (۱) ينظر: عمدة القاري (۲۰۱۸)، المفاتيح في شرح المصابيح (۵۲۰/۳)، المفاتيح في شرح المصابيح (۵۲۰/۳)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (۵۱۷/۲۱)، فتح الباري (۳۱۸/۹)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى عن افتخار الضرة، برقم ٥٢١٩، (٣٥/٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيه، برقم ٢١٢٩، (١٦٨١/٣).

وجه الدلالة: قوله: المتشبع بما لم يعط، يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجل أيضا(۱)، فيحصل منه: أن تشبع المرأة على ضرّتها بما لم يعطها زوجها محرّم؛ لأنّه شُبه بمحرّم، وإنما كان ذلك محرّمًا؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءً، وأذى للضرة من نسبة الزوج إلى أنّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرّم (۱). وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه. (۳)

٢- أن في قول الزوجة كذب كذبين، فأحد الكذبين قولها: أعطاني زوجي، والثاني: إظهارها أن زوجي يحبني أشد من ضرتي، فوصفت نفسها بصفة ليست فيها ووصفت غيرها بأنها خصه بصلة، فجمعت بهذا القول بين كذبين، و فيه تحذيرا لهن عن الكذب؛ فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا، والحاصل أن التشبع لا يخلو عن الرياء والنفاق، وإلحاق الغم والقلق والإضجار والأذى لضرتها، وهذه الخصال كلها حرام. (3)

<sup>(</sup>۱) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤٦/٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (١) ينظر:

<sup>(</sup>٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٧ /١٢٤)،

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٣١٨/٩) وينظر: عمدة القاري (٢٠٤/٢٠)، إرشاد الساري (٣٠٤/٢٠)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٩٨/٢٥)

<sup>(</sup>٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٠١١/٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥٢٠/٣)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٧/٢١)

المسألة الثانية: غيبة إحدى الزوجتين للأخرى بسبب الغيرة.

قد تتكلم إحدى الزوجتين عن الأخرى بسوء، وتغتابها بسبب الغيرة، فهل تعذر في ذلك ؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن غيبة إحدى الزوجتين لأخرى محرمة، ومن كبائر الذنوب ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة، ولا فرق بين الزوجة وغيرها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (۱) واستدلوا بما يأتي:

۱- عن عائشة، قالت: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم- : حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: (ما أحب أنى حكيت إنسانا وأن لى كذا وكذا)(٢)

وجه الدلالة: في تلك الرواية الإشارة اللطيفة إلى عظم تلك الكلمة فكأنه قال: إن هذه الكلمة وإن كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه وأصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه وعمقه لغلبته، وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه، وإنما صدر هذا القول من عائشة - رضى الله عنها- مع وفور

<sup>(</sup>۱) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥٤١/٣)، مرقاة المفاتيح (٣٠٤٦/٧)، إعانة الطالبين (٣٢٤/٤)، تفسير ابن كثير، (٣٨٠/٧)، الفتوحات الربانية (٣٨٨/٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم ٤٨٧٥، (٢٦٩/٤)، وقال : "حسن صحيح ". والترمذي في سننه، باب في الغيبة، برقم ٤٨٧٥، (٢٦٩/٤)، وقال : "حسن صحيح ".

فضلها وكمال عقلها، لفرط الغيرة الغريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية. (١)

٢- عموم الأدلة في تحريم عرض المسلم، ولا فرق بين الزوجة وغيرها.

القول الثاني: أن الغيرة عذر في غيبة إحدى الزوجتين للأخرى، وهذا مقتضى مذهب المالكية (٢)، ورواية عند الحنابلة. (٣)

ويمكن أن يستدل لهم:

بحديث: (أن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله)<sup>(3)</sup>

ويمكن أن يناقش: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يعذر عائشة - رضي الله عنها- وزجرها عن الغيبة، مع أنها كانت غيراء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن غيبة إحدى الزوجتين للأخرى محرمة، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

<sup>(</sup>۱) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣٨٨/٦)، الإجابة لإيراد ما استد, كه عائشة (١/٥٠)

<sup>(</sup>٢) حيث يرون أن الغيرة عذر في رفع حد القذف وعذرهم في الغيرة من باب أولى، ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٤/١٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٦/٧)، المنتقى شرح الموطأ (١٥٥/٧)، تفسير الموطأ، للقنازعي (٧١٨/٢)

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفروع (٧٢/١٠)، المبدع (٤٠٤/٧)، الإنصاف (٢٠٢/١٠)

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه

## الخاتمة

- وبعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام البحث، توصلت إلى هذه النتائج:
- ان الغيرة هي ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها،
   أو بقلبها منه في أمر الزوجية خاصة من ميله إلى غيرها أو ميلها إلى غيره.
- ٢- أن الغيرة للنساء مشروعة ومسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها، ولا على مثلها، وهي الغيرة في غير ريبة، باتفاق الفقهاء.
- ۳- أن الغيرة لها فوائد في العلاقة الزوجية ، فهي تزيد من حبه لزوجته ورغبته فيها.
  - ٤- أن الغيرة لها آثار سيئة في صحة المرأة النفسية والبدنية.
- ٥- أنه يحرم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن،
   باتفاق الفقهاء.
- آنه يحرم الجمع بين المرأة وعماتها وخالاتها في عقد النكاح، باتفاق الفقهاء.
- انه يحرم الجمع بين البنت وأمها في عقد النكاح، وأن الأم تحرم
   بمجرد العقد على بنتها، باتفاق الفقهاء
- ۸- أنه إذا شرطت في عقد النكاح ألا يتزوج عليها، فالشرط صحيح
   لازم يسن الوفاء به، وإلا فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.
- ٩- أنه يباح للمرأة طلب الطلاق إذا تعذَّر عليها الصبر، ولم تستطع تحمُّل أذى الضرة نفسيّاً أو بدنيّاً و خشيت ألا تؤدى حق زوجها.

- أنه يكره للزوجة أن تشترط تطليق ضرتها، ولو فعلت فالنكاح
   صحيح والشرط فاسد.
- 11- أنه يباح للزوجة أن تهب نوبتها للزوج أو للضرة، سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد، ولها أن ترجع في ذلك، وللزوج قبول هذه الهبة أو ردها، باتفاق الفقهاء.
- 17- أنه لا يصح للزوجة أن تأخذ مقابل ليلتها مالا، وإن أخذت عوضا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز.
- 17- أنه إذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى بسبب الغيرة، أن عليها الضمان، إذا كان ما أتلفته مكيلا أو موزونا، ولا ترد القيمة إلا عند تعذر المثل، باتفاق الفقهاء.
- اذا أتلفت إحدى الزوجتين عروضا أو حيوانا أو شيئا غير المكيل والموزون، وجبت فيه القيمة.
- 10- أنه لو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بالقتل أو ما دونه، أن على الأخرى بالقتل أو ما دونه، أن عليها الدية والكفارة إذا كانت الجناية خطأ، أو القصاص إذا كانت الجناية عمدا، وأن الغيرة لا ترفع عنها إثم الجناية.
- ١٦- أن الزوجة إذا قذفت زوجها أو ضرتها بالزنا على جهة الغيرة،
   وجب عليها الحد
- ۱۷- أنه يحرم الزوجة أن تدعي أن زوجها قد مكنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخارًا عليها، وإيهامًا لها: أنها عنده أحظى منها، باتفاق الفقهاء

10- أن غيبة إحدى الزوجتين لأخرى محرمة، ومن كبائر الذنوب ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة، ولا فرق بين الزوجة وغيرها.

\* \* \*

## ثبت المراجع والمصادر

- الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى: عام ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٣٤٥هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 
   ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت تاريخ الطبع: 
   ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ
- أحكام المريض النفسي، د. خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، رسالة علمية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف الضبي البغدادي، الملقب بوكيع، المكتبة التجارية الكبرى، ط الأولى، ١٣٦٦ه- ١٩٤٧م

- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ١٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط الحلبي القاهرة ، (١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م)
- الآداب الشرعية، تأليف: محمد بن مفلح، المتوفى (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط، وعمـر القيـام، ط مؤسـسة الرسـالة، الطبعـة الثانيـة، (١٤١٧هـ ١٩٩٦م)
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البربن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٢٠٠٠.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٤٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوى، ط: دار الجيل، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى،

- محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1810 هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- إكمال المعلم بفوائد المسلم إكمال المعلم بفوائد المسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1٤١هـ/١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ
- بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد على صبح القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤٠٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
- البناية شرح الهداية ، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ١٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: دمحمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ١٩٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م
- تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ دمشق لابن القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادى حرصوني دمشق.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)
- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلْبيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلْبيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي:

- ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)
- المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، محمود مهدي الاستانبولي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة، النشر: ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م.
- تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م
- التعريفات الفقهية ، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

- · التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٨٣هـ ١٩٨٣م
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ
- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٤٠٢هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ ٢٠٠٦ م.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ١٠٥هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروتالطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- · تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
  - الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م
- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ١٩٩٥
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- التنبيه على مشكلات الهداية ، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ) ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١ ، ٢ ، ٣) أنور صالح أبو زيد (جـ ٤ ، ٥) ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر عام النشر: ١٣٨٩ ١٩٦٩ هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ١٩٨٠م
- التهذيب في فقه الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت.
- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدروي، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الخرشي = شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت، بدون طبعة

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١٨٩٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ): تحقيق: جمع من المحققين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)
  - تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ

1819هـ - 1999م

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤.
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت
- السنن الصغير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ چردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٨٠هـ ١٩٨٩م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ، : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصرى الأزهري

- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)
  - الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأول، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م
- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الرياض)
- شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع المشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
- · شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

- · شرح صحيح مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢
- شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
  - الشروط في النكاح ، د. غانم السدلان ، بدون طبعة
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربى بيروت.
- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)

- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٢٠٨هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، المؤلف: عبد المحسن بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق:

فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد المرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
- العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن السيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م
- الفتاوى المندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير اوهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الجِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
- الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٤٦هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ١٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن الرياض.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقى الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،

- المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، طبعة ثانية:
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج دار طوق النجاة.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين،
   محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتيني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)،
   الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٥م
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- مسند أبي يعلى ، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هـ لال التميمي ، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤ ١٩٨٤ مسند أحمد
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٥هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.


- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفي: ٣١١هـ)
- المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المُرزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠هـ ٢٠٠٠ م
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1278هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1279هـ ٢٠٠٨م
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

- (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م
- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقية الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحوم الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، رحمه الله وغَفَر له.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي مكة المكرمة
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: محمد فؤدة، دار الفكر

- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م
- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٥٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:

- ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق:
   طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
- تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1818هـ 199٣م
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٩٣هه)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت

\* \* \*



\* \* \*

- Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Fotouhi al-Hanbali (972 AH),
   Muntaha Al-Iradat. Verified by Abdullah Ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Fundation, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH.
- Abul-Waleed Sulaiman Ibn Khalaf Ibn Saad Ibn Ayoub Ibn Warth Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Andalusian (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Sa'ada Pres, 1<sup>st</sup> edition, 1332 AH.
- Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul-Rahman Al-Trabulsi Al-Maghribi Al-Hattab Al-Ruaini al-Maliki (d. 954). Mawahib Al-Jaleel fi sharh mukhtassar Khalil.. Dar Al-Fikr.
- Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmed Ibn Othman Ibn Qaymaz al-Zahabi (d. 748 AH), Mizan Al-I'tidal fi naqd Al-Rijal, verified by Ali Muhammad al-Bejawi, 1963.
- Majd al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul Karim al-Shibani al-Jazari Ibn al-Atheer (d. 606 AH), Al-Nihayah fi gharib Al-Hadith wa Al-Athar, Al-Maktbah Al-'Ilmiyah, Beirut, 1399 1979.
- Abdul Malik Ibn Abdullah Ibn Yusuf Ibn Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din (d. 478 AH). Nihayat Al-Matlab fi Derayah al-Madhhab, Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Manhaj, First Edition, 1428H-2007.
- Majd al-Din Abi Al-Saadat Ibn Mubarak al-Jazri (Ibn al-Atheer), Al-Nihayah fi ghareeb al-Hadith wa Al-Athar. Verified by: Taher AL-Zawi and Mahmoud AL-Tanahi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyah, Beirut Lebanon, 1st edition, 1399 AH.
- Mohammed Ibn Ali Ibn Mohammed Ibn Abdullah Al-Shawkani Yemeni (d. 1250 AH), Nayl Al-Awtar, verified by Essam al-Din Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 e 1993 AD.
- Abu Hamed Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH). Al-Waseet fi Al-Madhhab
- Burhan al-Din Ali Ibn Abi Bakr al-Marghiniani (d. 593) Al-Hidayah sharh bidayat al-mubtadi. Verified by Talal Yousef, Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamer, Dar Al-Salam - Cairo, edition: First, 1417 e.
- Mahfouz Ibn Ahmed Ibn al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kalutani, Al-Hidyah 'al madhhab Al-Imam Abi Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal al-Shibani Investigator: Abdullatif Humaym Maher Yassin al-Fahal Publisher: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, First edition, 1425 AH / 2004.

- Abu Al-Qasim Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abdulaziz Ibn Marzaban Ibn Saboor Ibn Shahnshah al-Baghawi (d. 317 AH) Mu'jam AL-Sahabah. Dar Al-Bayan, Kuwait, 1st edition 1421 AH.
- Muhammad Rawas Qalaji Hamed Sadeq Quneibi, .Glossary of the Language of the Fuqaha. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH – 1988
- Ahmed Mokhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), Dictionary of Modern Arabic Language, 'Alam Al-Kutub, 1<sup>st</sup> edition, 1429 2008.
- Abu Naim Ahmad Ibn Abdullah Ibn Ahmed Ibn Ishaq Ibn Musa Ibn Mahran al-Asbahani (d. 430 AH), Ma'rifat Sahaabah, verified by Adel Ibn Yusuf al-Azzazi, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh.
- Abu Muhammad Abdul Wahab Ibn Ali Ibn Nasr Al-Tha'ali al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Al-Ma'unah 'ala madhhab 'alim Al-Madinah Imam Malik Ibn Anas. Verified by Hamish Abdul Haq. Al-Maktabah Al-Tijariyah, Mostafa Al-Baz Makkah.
- Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-Qumayli al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH), AL-Mughni, Cairo Library, edition: - 1968.
- Hussein Ibn Mahmoud Ibn al-Hassan, Al-Zaidani Al-Kufi Al-Shirazi Hanafi famous phenomenon (d. 727 AH), Al-Mafateeh fi sharh Al-Masabeeh, Nur al-Din Taleb (ed.), Publications of the Department of Islamic Culture - Ministry of Awqaf Kuwait, 1st edition, 1433 H - 2012.
- Sheikh Faqih Imam, Abu Abbas Ahmad Ibn Sheikh late Sheikh Faqih Abu Hafs Omar Ibn Ibrahim Al-Hafiz, Ansari al-Qurtubi. ), Al-Mufhim lima ushkil min talkhees kitab Muslim.
- Abu Al-Walid Mohammed Ibn Ahmed Ibn Rashid Al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Muqadimat Al-mumaidat, verified by Mohamed Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 1408 1988
- Zine El-Din El-Mengey Ibn Othman Ibn Asaad Ibn Al-Monaji Al-Tannouki Al-Hanbali (631-695 AH), Al-Mumti' fi sharh Al-Muqni', verified by Abdul Malik Ibn Abdullah Ibn Deheish, 3rd Edition, 1424H. Mecca.
- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Mohammed Alish, Abu Abdullah al-Malki (d. 1299 AH), Manh Al-Jalil lisharh mukhtassar Khalil, Dar al-Fikr-Beirut, 1409 AH / 1989 AD.
- Abi Abdullah al-Hussein Ibn Hassan al-Halimi, Al-Minhaj fi shu'ab Al-Iman. Verified by Mohammed Fuada, Dar al-Fikr.

- Ismail Ibn Yahya Al-Mazni (d. 264 AH). Mukhtassar Al-Mazni. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1410H / 1990).
- Khalil Ibn Ishaq Ibn Musa, Zia al-Din al-Jundi al-Malki al-Masri (d. 776 AH), Mukhtassar Khalil. verified by Ahmed Gad, Dar al-Hadith / Cairo, edition:
- Malik Ibn Anas Ibn Malik Ibn Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Almudawanah. Dar al-Kitab al-Alami, First edition, 1415H - 1994.
- Abu Muhammad Ali Ibn Ahmed Ibn Saeed Ibn HazmAndalusi Al-Ourtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH.) Maratib al-Ijma' fi Al-'Ibadat. Daral-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.
- Ali Ibn Sultan Al-Qari. Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. Sidgi Attar (ed.), Dar Al-Fikr Beirut, 1st edition, 1414.
- Abu Ya`la Ahmad Ibn Ali Ibn Muthanna ibn Yahya Ibn Isa Ibn Hilal al-Tamimi, al-Musli (d. 307 AH). Musnad Abi Yaala. Dar Al-Maamoun Lilturath, Dimascus. 1st edition 1404.
- 1984 Musnad Ahmed
- Ahmed Muhammad Ibn Shannab, Musnad Ahmed. Dar al-Hadith Cairo, 1st edition, 1416 - 1995
- Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn Ubayd Allah al-'Utaqi, known as al-Bazar (d. 292 AH), Musnad al-Bazar: verified by a group of investigators. Dar Al-'Uloum wa Al-Hikam, Al-Madinah.
- Muhammad ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu'adh ibn Ma'dad, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Dari, al-Basti (d. 354 AH), Mashaheer 'ulama Al-Amsar wa a'lam Fuqaha Al-Agtar. verified by Marzoog Ali Ibrahim Dar Al-Wafaa For printing, publishing and distribution - Mansoura, 1st edition 1411 - 1991.
- Sheikh Mostafa ibn Saad Al-Siuouti Al-Rahibani (D. 143H Matalib Uli Al-Nuha fi sharh ghayat al-Muntaha Islamic office: 1st edition,1380H, 1961.
- Ibrahim Ibn Yusuf Ibn Adham al-WahraniHamzi, Abu Ishaq Ibn Qirqul (d. 569 AH), Mutla'al al-Anwar on Sahih al-Atharat, Dar al-Falah Scientific Research and Heritage Achievement, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Qatar, 1433 . Y . Y .
- Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Jaraj (d. 311 AH). Ma'ani AlQuran, verified by Abdul Jalil Abdo Shalabi, Publisher: World Books -Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1408 AH – 1988.

- Al-Bahuti, Mansour Ibn Younis. "Kashaf Alqina an Matn al-Iqna".
   Ibrahim Ahmed Abdelhamid (ed.), Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423
   AH
- Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman Ibn Ali Ibn Mohammed al-Jawzi (d. 597 AH), Kashaf Al-Mushkil min Hadith Al-Sahihayn, verified by Ali Hussein al-Boab, Dar Al-Watan - Riyadh.
- Abu Bakr Ibn Muhammad Ibn Abdul-Mu'min Ibn Huraiz Ibn Mu'ali al-Husseini al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH), Kifayat fi Hal ghayat al-ikhtissar. Verified by Ali Abdul Hamid Baltji and Muhammad Wahbi Sulaiman, 1st Edition, 1994 AD.
- Muhammad Ibn Yusuf Ibn Ali Ibn Saeed, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Al-Kawakib Al-Darari fi sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihaya Al-Turath, Beirut-Lebanon. 1981
- Mohammed Amin Ibn Abdullah Al-Arami Al-Harri Shafi'i, A Al-Kawkab Al-Wahhaj sharh Sahih Muslim, reviewed by a committee of scholars headed by Professor Hashim Mohammed Ali Mahdi, Dar Al-Manhaj -Dar Touk Al-Najat.
- Abu Fadl Jamal al- Din Ibn MakramIbn Manzoor (d. 711). Lisan al-Arab. Dar Sader, Beirut.
- Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Abdullah Ibn Mohammed Ibn Mifleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d.: 884 AH). Al-Mubdi' fi sharh Al-Muqni', Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition 1418.
- As-Sarkhasi, Shamsu Al-Din. "Al-Mabsout". 1st edition. Beirut: Dar al-Ma'arefah Beirut, edition:
- Abderrahman Ibn Mohammed Ibn Sulaiman (d. 1078 AH). Mujama' Alanhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur. Dar Ihaya Al-Turath, Beirut-Lebanon
- Jamal al-Din, Muhammad Taher Ibn Ali al-Siddiqui, Al-Hindi (d. 986 AH). Bihar Al-Anwar fi ghara'ib al-tanzeel wa lata'if Al-Akhbar. Majlis Da'irat Al-Maarif Al-Othmaniah. 1967.
- Muhammad ibn Muhammad Ibn Arafa al-Wurgami, al-Malki, Abu Abdullah (d. 803 AH), The Juristic Manual of Ibn Arafa, verified by Hafiz Abdul Rahman Mohammed Khair, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charity Foundation, 1<sup>st</sup> edition, 1435H 2014.
- Abu Maali Burhanuddin Mahmud Ibn Ahmed Ibn Abdul Aziz Ibn Omar Ibn Mazza al-Bukhari Hanafi (d. 616 AH), Al-Muheet Al-Burhani on the jurisprudence of Nu'mani jurisprudence of Imam Abu Hanifa. verified by Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 1424H - 2004

- Committee of Scholars headed by Nizamuddin Balkhi. "Al-Fatawa Al-Hindiya" (4th edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1310 AH).
- Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafei, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarefah, Beirut, 1379, edited by Mahbuddin al-Khatib.
- Abdulkarim Ibn Muhammad Al-Raf'i. Fath Al-Azeez Sharh Al-Wajeez "Al-Sharh Al-Kabeer". Dar Al-Fikr.
- Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid Ibn al-Hamam (d. 861). Fatah al-Qadeer, Dar Al-Fikr, Riyadh, 1424 AH.
- Muhammad Ibn Saleh Al-Othaimeen. Fat-h Dhu Al-Jalal wa Al-Ikram bisharh Balough al-Maram, verified by Subhi Ibn Mohammad Ramadan, Umm Esraa Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2006.
- Muhammad Ibn 'Allan Al-Siddiqui Al-Shafi' Al-Ash'ari Al-Makki (d. 1057 AH), Al-Futouht Al-Rbbaniyah. Jam'iyat Al-Nashr wa Al-Ta'lif Al-Azhariah.
- Mustafa Al-Khin, Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Shurbaji (1414). Al-Fiqh Almanhaji 'ala madhhab al-imam Al-Shafi'i. Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus
- Ahmad Ibn Ghanem (or Ghunaim) Ibn Salem Ibn Muhanna, Shahabuddin al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Al-fawakih Addawani lirisalat Abi Zayd al-Qairawani, Dar al-Fikr 1415 AH.
- Mohamed Ibn Mofleh Almaqdisi. Al-Forou' (The Branches). Abdallah Al-Turki (ed.), Al-Risalah Foundation, 2<sup>nd</sup> edition, 1424.
- Zainuddeen Muhammad Abdurra'uf Al-Manawi. Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jami' As-Sageer. Al-Maktabah Al-Tijaryah Al-Kubra, Egypt: 1356
- Al-Qadhi Muhammad Ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi Maafari al-Ashbaily al-Maliki (d. 543 e), Al-Qabas fi sharh Muwata Malik Ibn Anas, verified by Muhammad Abdullah Ould Karim, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami.
- Imam Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al Barr Nimri Al-Qurtubi, Al-Kafi fi Fiqh Ahl Almadinah. Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1400 AH / 1980 AD.
- Imam Ahmad Ibn Hanbal, Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmed Ibn Hanbal.
   Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Qudaamah al-Maqdisi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut Lebanon, 1st edition 1994.

- Mohammed Ibn Saad Ibn Manea Abu Abdullah Al-Basri Al-Zahri, At-Tabaqat al-Kubrah, verified by Ihsan Abbas, Dar Sader Beirut, 1st edition, 1968.
- Abu Al-Fadl Zayn Aldin Aburahim Ibn Ibrahim Al-Iraqi and Ahmed Ibn Aburahim Ibn Al-Iraqi (d. 806- d. 826AH). Tarh Al-tathrib fi sharh altaqreeb. Al-Matbaah AL-Misriyah Al-Qadimah.
- Aburahaman Al-Maqdisi (d. 624 AH). Al-Uddah Sharh Al-Umdah. Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 2003.
- Abdulkarim Ibn Muhammad Al-Rajhi. Al-Azeez Sharh Al-Wajeez "Al-Sharh Al-Kabeer" Adel Abdulmawjoud and Ali Muwadh (eds.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition, 1417 AH.
- Abdul Mohsen Ibn Hamad Ibn Abdul Mohsen Ibn Abdullah Ibn Hamad Al-Abbad Al-Bader. The Doctrine of the Ahl al-Sunnah wa'l-Jamaa'ah on the Noble Companions, may Allah be pleased with them, Dar Ibn Khuzaymah, 1st edition, 1420 AH.
- Abu Muhammad Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Manher Al-Tamimi, Hanazi, Al-Razi Ibn Abi Hatem (d. 327 AH). Al-'lal Ibn Abi Hatem, verified by: a group of researchers under the supervision Dr. Saad Ibn Abdullah Al- Khalid Ibn Abdul Rahman Al Jeraisi Publisher: Al-Humaidhi Printing Press, 1st Edition, 1427H - 2006 AD.
- Abu Muhammad Mahmud Ibn Ahmad Ibn Musa Ibn Ahmad Ibn Hussein al-Ghaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH) 'Umdat Al-Qari' Sharh Sahih al-Bukhari Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Beirut.
- Muhammad Ibn Muhammad Ibn Mahmoud, Ekmeleddin Abu Abdullah Ibn al-Shaykh Shams al-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babrati (d. 786 AH), Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah: Dar al-Fikr.
- Muhammad Ashraf Ibn Amir Ibn Ali Ibn Haider, Abu Abdul Rahman (d. 1329 AH), Awn Al-Ma'boud sharh sunan abi Dawud and and Hashiyat Ibn Al-Qayim. Dar Al Kuttub Al-Ilmiyah, Beirut, Second Edition, 1415 AH.
- Hamad ibn Mohammed ibn Ali ibn Hijr Al-Hutaimi, Shehab El-Din Shaikh Al-Islam (d. 974H) Al-Fatawa Al-Kubra Al-Fiqhiyah, Dar Al-Fikr.
- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH). Al-Fatawa Al-Kubra. Dar Al Kuttub Al-Ilmiyah, 1st edition 1408 AH.

- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali, Sharh Al-Zarkashi 'ala mukhtasar Al-Kharqi. Ed. Sheikh: Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Jibreen, Obeikan, first edition, 1413 AH.
- Muhammad Ibn Ali Ibn Adam Ibn Mousa, Alhabashi Al-Walwi, Sharh Sunan Al-Nasa'I (Dhakhirat Al-'Uqba fi sharh Al-Mujtaba), Dar Al-Mi'raj, 1st Edition, 1996.
- -^AAbdul-Rahman Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Qudamah al-Maqdisi Al-Hanbali. Al-Sahrh AKabir 'ala matn Al-Muqni' (The Major Explanation on the Text of Al-Muqni'). Dar al-Kitab al-Arabi.
- Sheikh Al-Dardair. Al-Sahrh AKabir (th Great Explanation) and Hashiyat Al-Dasouki on Al-Sahrh AKabir. Mohammed Ibn Ahmed Ibn Arafa Al-Dasoki Al-Maliki, Dar al-Fikr.
- Sharaf Al-Din Al-Hussain Al-Taibi (d. 743). Sharh Al-Taibi 'ala mishat Al-Masabih. Sharh Mishkat Al-Masabih, verified by Abdul Hamid Hindawi,: Nizar Mustafa Baz Press, Makkah Al Mukarramah Riyadh.
- Mohamed Ibn Al-Muktar Al-Shinqiti. Sharh: Zad Al-Mustanqa'http://www.islamweb.net.
- Ibn Battal. Sharh Sahih Al-Bukhari. Abu Tamim Yasir Ibn Ibrahim (ed.), MaktabatAr-Rushd, Riyad, 2nd edition, 1423.
- Abu Zakaria Al-Nawawi (d. 676) Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabiy, Beirut, 2nd edition 1392.
- Mansour ibn Younis ibn Edris Al-Bahouti (d. 1051H) Sharh Muntaha Al-Iradat (Daqa'iq 'uli al-Nuha lisharh Al-Muntaha), Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition 1993.
- Ghanim Al-Sadlan, Conditions of marriage.
- Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu'adh ibn Ma'dad, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Darami, al-Basti (d. 354 AH). Saheeh Ibn Habban = Al-Ihsan fi taqreeb Saheeh Ibn Habban, Al-Risala, Beirut, 1st edition, 1408 AH -1988.
- Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Dar Touq Al-Najat, 1st edition.
- Al-Nisaburi, Muslim Ibn Hajjaj Abul Hassan al-Qusheiry (d. 261 AH).
   Sahih Muslim. Mohamed Fouad Abdel Baqi (ed.). Beirut, Dar Ihya Al-Turat (nd.).
- Abu Jaafar Mohammed Ibn Amr Ibn Musa Ibn Hammad al-AqiliMakki (deceased: 322 e) Al-Du'afa Al-Kabeer. Verified by Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Al-Ma'lama Al-Aalamiyya - Beirut, 1st edition, 1404 H-1984

- Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Titawi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (d. 1189 AH), Hashiyat Al-Sindi's 'ala Sunan Ibn Majah = Kifayat Al-Hajah fi sharh Sunan Ibn Majah. Dar Al-Jeel. (nd.).
- Abu Al-Hassan, Ali Ibn Muhammad Ibn Makram Al-Adawi (d. 1189) Hashiyat Al-Adawi 'ala sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani, verified by Yousef Al-Shaykh Muhammad Al-Beqa'i, Dar Al-Fikr, 1414-1994.
- Abu Al-Hasan Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir, Ali Mu'awwad and AbdulAziz Al-Maujud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon, 1419.
- Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad Ibn Idris famous al-Qarafi, Al-Dhakhira. Muhammad Hajji, et al., Dar al-Gharb al-Islami, 1<sup>st</sup> edition.
- Mansoor Ibn Younis Ibn Salah Al-Din Ibn Hassan Ibn Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, Sheikh Al-Othaymeen's and Sheikh Saadi's commentaries, Al-Rawd Al-Muraba'. Dar Al-Mu'ya, Al-Risalah Foundation.
- An-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf. "Rawdat al-Talibeen wa Umdat Al-Mutaqin". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H / 1995)
- Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (died 597 AH). Zad al-Masir in 'ilm Al-Tafseer, verified by Abd al-Razzaq al-Mahdi.
- Shamsu-Aldin Abu Abdallah Al-Zari Al-Dimishki. Zad al-Maad fi khayr al-maad. al-Manar al-Islamiyyah, Kuwait, edition: 27 th, 1415 AH / 1994.
- Shaykh 'Ali ibn al-Shaykh Ahmad ibn al-Shaykh Noor al-Din ibn Muhammad ibn al-Shaykh Ibrahim al-Shahir al-'Azizi.Al-Siraj Al-Munir sharh Al-Jami' Al-sagheer fi hadith al-Bashir al-Nazeer.
- AAbu Dawoud, Sulaiman ibn Al-Ashath Al-Sijstani Al-Azdi (D. 275H), Sunan Abu Dawoud verified by: Mohamed Muhi El-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Haditha, Saida, Beirut.
- Ahmed IbnAlhussain Ibn Ali A-Khurasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH). Al-Sunan al-Saghir, verified by Abduloaeti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Pakistan, 1989.
- Al-Tirmidhi, Mohammed Ibn Issa Abu Issa. Sunan Al-Tirmidhi. Bashshar AwwadMa'aruf (ed.). Dar Al-Gharb, 1<sup>st</sup> edition, 1998.
- Al-Zahabi, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman (d. 748 AH). Siyar A'lam Al-Nubalaa (The biographies of the great nobles). Shu'ayb ibn Al-Arnaout et al. Beirut: Al-Resalah Foundation, 11<sup>th</sup> edition, 1419.
- Mohammed Ibn Abdul Baqi Ibn Yusuf Al Zarqani Egyptian Azhari. Sharh Al- -Zarqani on Muwata Imam Malik, verified by Taha Abdel-Raouf Saad, Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyah - Cairo, 1st edition:, 1424 - 2003 AD.

- sharh Al-Jami' Al-Sagheer. Verified by Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Daru Al-Salaam, Riyadh, 1st edition, 1432 AH 2011.
- Al-Mazi, Yusef ibn Abd al-Rahman (d. 742 AH). Tahtheeb al-Kamal fi Asmaa al-Rijal. Verified by Bashaar 'Awad. 2nd Edition. Beirut: Mu'asasat al-Risalah, 1403 AH.
- Muhyiy Al-Sunnah Abu Muhamad Ibn Al-Hussain Ibn Masoud Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH). Al-Tahdheeb fi fiq Al-Shafi'i. B Verfified by Ahmed Adel Abdul Muqawad and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-'limiyah, 1<sup>st</sup> edition, 1997.
- Khalil Ibn Ishaq Al-Jindi Al-Maliki (d. 776 AH). Al-Tawdeeh fi Sharh Mukhtassar Ibn Al-Hajib. Nijabaway Centre for Manuscripts and Heritage, 1<sup>st</sup> edition, 1429 AH.
- Ibn al-Hajib, author: Khalil Ibn Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Malki (d. 776 A.H). Al-Tayseer bisharh Al-Jami' Al-Sagheer. Verified by Ahmed Ibn Abdul-Karim Najeeb, Najwah Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429H 2008.
- Saleh Ibn Abdul-Samee Al-Abi Al-Azhari (d. 1335 AH). Al-Thamar Al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qairawani. Al-Maktabah Al-Thaqafiyah, Beirut.
- Othman Ibn Omar Ibn Abi Bakr Ibn Younis, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajjib al-Kurdi al-Maliki (d. 646 AH), Jami' Al-Umahat. Verified by Abu Abdul Rahman al-Akhdar al-Akhdari. Al-Ymamah Press, 2nd edition, 1421 2000.
- Abu Abd al-Rahman Muqbil Ibn Hadi al-Wadai (d. 1422), Al-Jami' Al-Saheeh mima laysa fi Al-Saheehayn. Dar al-Athar for publication and distribution, Sana'a Yemen, 4th edition, 1434 H 2013.
- Shams Al-Din Mohammed Ibn Ahmed Ibn Ali Ibn Abdul Khaliq, methodological Assyouti and then Cairo-based El-Shafei (d. 880), Jawahir Al-Uqoud wa mu'een Al-Qudah wa lamuwaqieen wa als-shuhoud. verified by Massad Abdul Hamid Mohamed Saadani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417H - 1996 AD.
- Abu Bakr Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yemen Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Jawahi Al-Nayirah 'ala mukhtassar Al-Qadrawai. Al-Matbah Al-Khayriyah, 1st edition, 1322 AH.
- Muhammad Ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Malki Abu Abdullah (d. 1101 AH.). Dar Al-Fikr for Printing, Beiru (nd.).

- Muhi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein Ibn Mas'ood Ibn Muhammad Ibn Al-Furm Al-Baghawi Al-Shafei (d. 510 AH) Tafseer Al-Baghawi (Maalim Al-Tanzeel) 1420.
- Abu Abdullah Muhammad Ibn Omar Ibn Hassan Ibn Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rai (d. 606)
   Tafseer Al-Razi (Mafatih al-ghayb) 1st Edition: Third 1420.
- Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir (d. 310 AH). Jami' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qur'an. Al-Bayan Gatherer for the interpretation of the Quran, verified by Ahmed Mohamed Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st edition 420.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad (d. 671). "al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran". Verified by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish. Dar Al-Kutub Almisriyah, Cairo.
- Abdul Rahman Ibn Marwan Ibn Abdul Rahman Al-Ansari, Abu Al-Mutarif Al-Qanazee (d.: 413 e), Tafseer Al-Muwata, verified by Amer Hassan Sabri Dar Al-Nawader, funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, of Qatar, 1<sup>st</sup> edition, 1429 2008.
- Muhammad Ibn Fattouh Ibn Abdullah Ibn Fattouh Ibn Humaid al-Azmi al-Muwariqi al-Humaidi Abu Abdullah Ibn Abi Nasr (d. 488 AH), Gharib ma fi Al-Sahihain Al-Bukhari and Muslim, verified by: Zubaydah Muhammad Saeed Abdul Aziz, Library Year - Cairo - Egypt, First Edition, 1415 - 1995
- Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah. Al-tamheed lima fi almuwatta' min maani wa asaneed (The preface to what is in Al-Mawtaa for meanings and chains of narration). Abullah Ibn Abdulmuhsin Al-Turki in cooperation with Hajar Centre for Arabic Research and Studies (eds.), Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1426 AH.
- SadrAldin Ali Ibn Ali (d. 792) Al-Tanbih 'al mushkilat Al-Hidayah, verified by Abdulhakim Sahker (vol.1, 2, 3) and Anwar Saleh Ali Abu-Zeid (vol. 4, 5): Al-Rushd Publishers, Saudi Arabia, 1st Edition, 1424 AH
   2003 AD.
- Abu Ishaq Ibrahim Ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH) Al-Tanbih fi Al-fiqh al-Shafi'i, 'Alam Al-Kutub.
- Abdul Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH).
   Tanweer Al-Hawalik sharh Mawta'a Malik, Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, Egypt, 1389-1969.
- Mohammed Ibn Ismail Ibn Salah Ibn Mohammed al-Hassani, Al-Kahlani Al-Sannani, Abu Ibrahim, Izz al-Din Prince (d.: 1182 AH). Al-Tanweer

- Othman Ibn Ali Ibn Muhajin Al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailai Al-Hanafi (d. 743), Tahrir Al-Kalam fi masa'il al-Iltizam. Shihabu al-Din Ahmad Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Yunus Ibn Ismail Ibn Younis Shalabi E), Publisher: The Great Press of Amiriya - Boulak, Cairo, edition: First, 1313 AH
- Al-Qadiy Nasiruddeen Al-Baidawiy. Tuhfat Al-Abrar Sharh Masabih As-Sunnah. A group of editors supervised by: Nuruddeen Talib, Dar An-Nawadir Syria, 1433.
- Sulaiman Ibn Muhammad Ibn Omar Al-Bujirmi Al-Masri Al-Shafei (d. 1221 AH) Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib (Hashiyat Al-Bajirmi 'la Al-Khatib), Dar Al-Fikr.
- Mahmud Mehdi Istanbuli (nd.), Tuhfat al-'Arous, 2nd edition
- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad and Abu Bakr Alaa Al-Din al-Samarqandi. Tuhfat Al-Fuqaha (The masterpiece of the fuqaha), Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 2nd edition.
- .Ahmed Ibn Mohammed Ibn Ali Ibn Hajar al-Hitmi. Tuhfat Al-Muhtaj fi sharh al-Minhaj (The Masterpiece of the needy in explaining Al-Minhaj). Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra.
- Mohamed Mahfouz (d. 1408 AH), Biographies of Tunisian authors: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut-Lebanon.
- Mohammad Amim Al-Ehsan Al-Majdidi Al-Barqati, Al-Ta'rifat Al-Fiqhiyah, Dar Al-Kuttub Al-'Ilmiyya (Reprint of the Old Edition of Pakistan, 1407 H-1986).
- Alli Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (d. 816 AH), Al-Ta'rifat, Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition. 1424-2003.
- Abu Muhammad Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Mundhir Al-Tamimi, Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatem (d. 327 AH).
   Interpretation of the Great Quran of Ibn Abi Hatim, verified by Asaad Mohammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Baz Press, Saudi Arabia, 3<sup>rd</sup> edition 1419.
- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris Ibn al-Abbas Ibn Othman Ibn Shafi 'ibn Abd al-Muttalib Ibn Abd Manaf al-Mutlabi al-Qurashi al-Makki (d. 204 e). Tafsir al-Imam al-Shafi'i, Compiled and verified by Ahmed Ibn Mustafa Al-Farran, published PhD thesis, Dar Al-Tadmaria - Saudi Arabia, 1st Edition: 1427-2006.

- Al-Kasani, Ala' Al-Din. Bada'i' Alsana'i' fi Tartib Al-shara'i' Ed. Muhamad Adnan Ibn Yasin Darwish.
- ibn Al-Mulaqqin. Al-Badr Al-Munir Fi Takhrij Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'ah Fi Ash-sharhi Al-Kabir. Mustapha Abu Al-Ghait, Abdullah Ibn Suleiman and yasir Ibn Kamal (eds.), Dar Al-Hijrah, 1<sup>st</sup> edition, 1425.
- Mahmoud Ahmed Alaeini. Al-Binayah Sharh Al-Hidayah (The Structure for Explaining Divine Guidance). Dar Al-Fikr, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition, 1411.
- Ibn al-Qattan al-Fasi and Ali ibn Mohamed. Bayan al-Wahm wa al-iyhaam al-Wqi'een fi Kitaab al-ahkam. Verified by al-Hussain Ayet Said.
   1st Edition, Riyadh: Dar Tibah, 1418 AH.
- Abu Al-Husain Yahya Ibn Abu Al-Khayr Ibn Salem Al-Omrani Al-Yamani. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Safi'I (The Guide to the approach of Imam Shafi'i). Qasim Muhammad Al-Nuri (ed.), Dar Al-Minhaj, 2<sup>nd</sup> edition, 1426.
- Muhammad Hajji. Al-Bayan Wa At-Tahseel, ibn Rushd. 2<sup>nd</sup> edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islamy, 1408.
- Abu al-Tayyeb Muhammad Siddiq Khan Ibn Hassan Ibn Ali Ibn Lutaf Allah Husseini al-Bukhari al-Qunuji (d. 1307 AH), Al-Taj Al-Mukallal min jawahir ma'ather al-tiraz al-akhir wa al-awwal. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2007.
- Abi Abdillah Mohammad Ibn Yusuf Al-Muwaq (d. 897 AH), Al-taj wa Al-ikleel Limukhtasar Khaleel) Darulfikr – Beirut, third edition 1412 AH – 1992.
- Abu Abdullah Mohammed Ibn Ahmed Althahabi. Tarikh al-Islam wa wafiyat al-mashahir wa al-a'lam (History of Islam and Deaths Events of Eminent Figures and Scholars), Bashar Awadh Marouf (ed.), Dar Algharb Al-Islami, 1st edition, 2003.
- Abu Al-Qasim ibn Asakir. Tarikh Madinat Dimashq. Dar Al-Fikr, 1st edition, 1419.
- Ibn al-Qulansi, Hamzah Ibn Asad Ibn Ali Ibn Muhammad, Abu Yaali al-Tamimi, known as Ibn al-Qalansi (d. 555 AH), Tareekh Dimashq. Verified by Suhail Zukar, Dar Hassan for Publishing and Publishing.
- Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Al-Lakhami. Al-Tabsirah. Ahmed Abdulkarim Najeeb (ed.), Ministry of Waqf and Islmamic Affairs, 1<sup>st</sup> edition, 1432 AH.
- Al-Zaylaei. Tabyeen Al-Haqa'iq: Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Revealing the Facts: Explaining Kanz Al-Daqa'iq). Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition.

- Abu Al-Fadl Ahmad Ibn Ali Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Hajar al-Askalani (d. 852 AH). Al-Isabah fi tamyeez Al-Sahabah. Verified by Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
- Al-Murdawi, 'Ala Al-Diyn (d. 885 AH.). Al'insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaf 'ala madhhab al'imam almubajal Ahmad Ibn Hanbal, Ed.Muhamad Hamid Al-Figy, Al-Sunnah Muhammadiyah.
- Abu Bakr, Othman Shata Alduvati (d. 1310 AH), 'ianat altalibeen hal alfadh alfath almubeen. Dar Al-Fikr, 1st edition 1418 AH.
- Khairuddin Ibn Mahmoud Al-Zarkali. Al-'Alam (Eminent Scholars). Dar Al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st edition 5, 2002.
- Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751 AH). That Allahfan. Verified by: Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Ma'aref: Riyadh, Saudi Arabia.
- Eyiadh Ibn Musa Ibn Eyiadh Ibn Omran al-yahsabi Al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544AH). Ikmal Al-u'alim bi-fawa'ifd Al-Muslim, verified by Dr. Yahya Ismail. Dar Al-Wafa: Egypt, 1st edition, 1419 AH.
- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas Ibn Othman Ibn Shafi; 'ibn Abd al-Muttalib Ibn Abd Manaf al-Mutlabi al-Qurashi al-Makki (d. 204), Al-'Umm. Dar al-Ma'arefah, Beirut, edition: 1990.
- Ala' Al-Din Ibn Hassan Al-Murdawi. Al-'Insaf fi ma'rifat al-rajih mina al-khilaf. Abdallah Al-Turki (ed.), Ministry of Waqf and Islamic Affairs in KSA, 2nd edition, 1419.
- Wahbi Sulaiman Ghawaji Al Albani (1410 AH) Idah Al-daleel fi qat' shubah ahl alta'teel. Dar Al-Salam for Printing and Publishing - Al-Albani Publisher: Dar Al-Salam for Printing and Publishing - Egypt, 1st edition 1990.
- Ibn Najim Hanafi. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (The Calm sea: The treasure of subtlities explained). Dar al-Kittab al-Islami, 2nd edition.
- Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmed, Jr. "Bedaiatul-Mujtahid wa Nihaitul Muqtasid". (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmya, 1422H / 2002.
- Al-Ruwani, Abu Al-Mahasen Abdul Wahed Ibn Ismail (502 AH). Bahr Al-Madhhab fi furou' al-madhab al-shafi'i. Verified by: Tarek Fathi Al-Sayed. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
- Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Jalil Al-Marghinani. Al-Hidayah fi sharh bidayat Al-mubtadi (Al-Hidayah in explaining bidayat Al-mubtadi). Talal Youssuf (ed.) Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

#### **List of References:**

- Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Ibn Abdullah Ibn Bahadir Zarkashi Al-Shafi'i, Al-Ijabah li'irad ma istadrakahu Aishah 'alah alsahabah, Al-maktab Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1358 - 1939.
- Ibn Daqiq Al-Eid (nd.). Ihkam Al-Ihkam Sharh 'udat Al-Ahkam. Alsunna Press.
- Ibn Al Arabi, al-Qadhi Mohammed Ibn Abdullah Abu Bakr Ibn Al Arabi al Maafiri al Ashbibli al Maliki (d. 543 AH), Ahkam Al-Quran, verified by: Mohammed Abdul-Qadir Ata, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003.
- Al-Jassās, Abū Bakr. 'Ahkam Al-Qur'an. Ed. Abd-Alsalam Muhamad Ali Shahin. Beirut-Lebanon: 2nd Edition, 1424 AH – 2003 AD.
- Ali Ibn Muhammad Ibn Ali Abu Hassan Al-Tabari (d. 504 AH). Ahkam Al-Quran. Verified by Moussa M. Ali and Azzah Abouh Attia. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 2nd Edition, 1405 AH.
- Khlood Abdelrahman Almehizie (1366 AH). Rulings of psychotic, Published PhD thesis, Dar Al-Semie'i. 1st edition, 1436 AH.
- bu Bakr Mohammed Ibn Khalaf al-Baghdadi (Waki'), Akhbar Al-Qudah, Al-Maktabah Al-Tijariyah, 1st edition, 1366 AH -1947 AD.
- Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Modod Al-Mousli. Al-Ikhtiyar lita'leel Al-Mukhtar (The choice for the explanation of the chosen). Mahmoud Abu Daqiqah (ed.), Al-Halabi Press.
- Mohamed ibn Muflih (d. 763 AH). Al-Adab Ash-Shar'iyyah Wa Al-Minah Al-Mar'iyyah. verified by Shu'aib Al-Arna'ut and Umar Al-Qayyam, Mu'assasatu Ar-Risalah Beirut, 3rd edition, 1418.
- Ahmed Ibn Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Malik Al-Qastalani Shihab Al-Din (d. 923 AH), Almatba'ah Al-Kubra Al-Amiriya, Egypt, 7th Edition (1323 AH).
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf Ibn Abdullah. Alaistidhkar. verified by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad. (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmiya 2000).
- Al-Namri, Abu Omar (d. 436 AH). Al-'Isti'ab fi maerifat al'ashab, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Zakariya Muhammad Ibn Zakariya Al-Ansari (d. 926 AH.). Asna Almatalib fi sharh rawd al-talib. Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Abu Bakr Ibn Hassan Ibn Abdullah al-Kashnawi (d. 1397 AH). As-hal Almadarik Sharh Ershad Al-Salik fi madhhab Imam Malik". Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Jealousy between wives and its impact on jurisprudential rulings

#### Dr. Khlood Ibn Abdurahman Almehize

College of Shar'ah, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

#### Abstract:

I explored the topic of jealousy that God instilled in the hearts of spouses for a great wisdom and defined the meaning of jealousy in the beginning linguistically and technically. Then the wisdom of jeolusy in the marital life is explained followed by its bad effects physically and mentally. Then the shari'ah rulings informed by jealousy have been outlined.

-Jealousy affects the marriage contract; no one can marry a woman and her mother or two sisters, a daughter of his brother and his sister's daughter. This is because it will lead to jealousy, enmity, grudge between them and severed kinship relations.


It is permissible to a wife who has hard feelings of jealousy to ask for divorce. However, she cannot ask for the divorce of the other wife because this involves injustice and family disunion.

Jeoulsy is disregarded in crimes and compensation. If one of the wives killed or maimed the other she must pay indemnity and do atonement ans has to give compensation in case of damage.

Jealousy does not abolish the penalty in case of accusing the of adultery without proof.

Jealousy does not allow the second wife to to boast over the other or pretending that shealone has been given something by the husband.

-It is forbidden to combine two wives in one home, in order to avoid jealousy.



د. إيمان بنت عبد الله الخميس قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مقاصد الشريعة الضرورية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية د. إيمان بنت عبد الله الغميس قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨ / ٦ / ١٤٤٠ه تاريخ قبول البحث: ١٤٤٠ / ٩ / ١٤

#### ملخص الدراسة :

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد امتاز عن غيره من الأنظمة بمزايا عديدة، ومن أهم هذه المزايا العلاقة الوطيدة بين مواد النظام والشريعة الإسلامية، وارتباط نصوصه بتحقيق المقاصد الشرعية؛ ولأهمية النظام الأساسي للحكم باعتبار أنه مصدر كل السلطات والأنظمة؛ جاء هذا البحث ليوضح الارتباط الوثيق بين نصوص هذا النظام والشريعة الإسلامية، وليثري الدراسات المقاصدية بدراسة تطبيقية على نصوص الأنظمة.



#### المقدمة:

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه. وبعد:

فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد امتاز عن غيره من الأنظمة بمزايا عديدة، وجاءت مواد النظام لترسي سيادة الشريعة الإسلامية، فجاء في المادة الأولى من المبادئ العامة أن الدستور في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مقررة بذلك أن السلطة الأعلى للكتاب والسنة، وهذا ما أكدته المادة السادسة لما جعلت البيعة على الكتاب والسنة، وتؤكده أيضًا المادة السابعة بأن استمداد الحكم في المملكة العربية السعودية إنما هو من الكتاب والسنة، وأنهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، وقد رأيت في هذا البحث أن أدرس نصوص هذا النظام وأبين ارتباطها بمقاصد الشريعة الضرورية.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في أمور منها:

- (۱) أهمية النظام الأساسي للحكم، فمنه تنبثق كل السلطات والأنظمة ؛ ففي دراسة الجوانب المقاصدية في هذا النظام توضيح وتأكيد على الارتباط الوثيق بين نصوص هذا النظام والشريعة الإسلامية.
- (۲) مكانة المملكة العربية السعودية الدينية، وأهميتها السياسية،
   والاقتصادية.

## أهداف البحث:

(١) دراسة الجوانب المقاصدية في النظام الأساسي للحكم وبيان ارتباطه بغايات الشريعة وأهدافها. (٢) إثراء الدراسات المقاصدية بدراسة تطبيقية على نصوص مواد قانونية .

#### الدراسات السابقة:

(۱) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة عقدية» من إعداد الدكتور: نايف بن خالد الوقاع.

وهذه الدراسة تلتقي مع هذا البحث في محل الدراسة وهو: النظام الأساسي للحكم، وتختلف في جانب الدراسة؛ فهذه الدراسة في الجانب العقدي كما هو واضح من العنوان، وهدفها إبراز الجوانب العقدية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ومدى توافق والتزام هذا النظام بالعقيدة الإسلامية، وهذا البحث الذي نحن بصدده في جانب المقاصد الشرعية.

(۲) السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم - رسالة دكتوراه - للباحث: على بن سليمان العطية، تقدم بها للمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية في عام ١٤٢٧هـ.

وهذه الدراسة تلتقي مع هذا البحث في محل الدراسة وهو: النظام الأساسي للحكم، ولكن ميدان الدراستين مختلف؛ فهذه الدراسة في القواعد والمبادئ السياسيَّة والدستوريَّة التي اشتمَلَ عليها النظام الأساسي للحكم، وهذا البحث في المقاصد الشرعية في النظام الأساسي للحكم.

(٣) محاضرة النظام الأساسي للحكم «قراءة سياسية شرعية» لسمو الأمير: عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، قدمها سموه في الجمعية السعودية للعلوم السياسية في جامعة الملك سعود، وهي محاضرة

وليست بحثًا علميًّا، وموضوعها في السياسة الشرعية، وفي الجانب السياسي في التشريع الإسلامي.

- (٤) قراءة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، لسمو الأمير: فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود، أعدَّها سموُّه وقدَّمها في ندوة نظَّمتْها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في ١٤٣١/٧/٣، وهي أيضًا محاضرة وليست بحثًا علميًّا، وهدفها بيان مراحل التطور السياسي والاجتماعي.
- (٥) ورقة بعنوان: «قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية»، تقدم بها د: محمد بن إبراهيم السعيدي لمؤتمر رابطة العالم الإسلامي؛ المنعقد في ١٤٣٢/٨/٢٢هـ. وهي قراءة فقهية موجزة، ولم تلتزم بمعايير البحث العلمي.

#### منهج البحث:

- (١) الاستقراء لمصادر الموضوع ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
- (٢) رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- (٣) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.
- (٤) عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذَّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

- (٥) بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.
- (٦) اقتصرت في توثيق النظام الأساسي للحكم بذكر رقم المادة في صلب البحث حتى لا أطيل الحواشي بالتكرار ؛ نظرًا لكثرة الرجوع إليه.
- (٧) لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ؛ حتى لا أطيل حواشي البحث.

## خطة البحث:

- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.
  - التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وبيان أقسامها، وفيه ثلاث

## مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة لغة.
- المسألة الثانية: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا.
- المسألة الثالثة: أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.
  - المطلب الثانى: تعريف النظام الأساسى للحكم، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: تعريف النظام في اللغة ، وفي اصطلاح القانونين.
      - المسألة الثانية: التعريف بالنظام الأساسى للحكم.
- المبحث الأول: مقصد حفظ الدين ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مقصد حفظ الدين أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.

- المطلب الثاني: وسائل حفظ الدين في النظام الأساسي للحكم.
- المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مقصد حفظ النفس أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
  - المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس في النظام الأساسي للحكم.
- المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مقصد حفظ العقل أهميته، وسبل رعاية الشريعة له. المطلب الثانى: وسائل حفظ العقل في النظام الأساسى للحكم.
- المبحث الرابع: حفظ النسل ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حفظ النسل أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
  - المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل في النظام الأساسي للحكم.
- المبحث الخامس حفظ المال ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حفظ المال أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
  - المطلب الثاني: وسائل حفظ المال في النظام الأساسي للحكم.

الخاتمة

الفهارس

\* \* \*

التمهيد التعريف بمفردات العنوان المطلب الأول

## تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة لغة.
- المسألة الثانية: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا.
- المسألة الثالثة: أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.

المسألة الأولى تعريف مقاصد الشريعة لغة.

## أولًا: المقاصد لغةً:

مصدر ميمي من قَصَدَ يَقصِد قصدًا، ومَقصدًا، والجمع مَقاصِد (١٠).

قال ابن جني (ت٣٩٢هـ): "أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا"(٢). فالمعنى الأصلي للقصد هو الأمّ، والتوجه.

<sup>(</sup>١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (قصد) (٣٦٤٣-٣٦٤٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: تاج العروس للزبيدي (۳۹/۹- ۳۷).

# ثانيًا:تعريف الشريعة لغةً:

المسألة الثانية تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا

لم يعرِّف العلماء المتقدمون ممن لهم إسهام في علم المقاصد مقاصد الشريعة، وغاية ما ذكروه عدُّ المقاصد وبيان أنواعها ؛ حتى الشاطبي (ت ٧٩هـ) الذي خصص في كتابه الموافقات جزءًا خاصًّا للحديث عن المقاصد تجاوز تعريفها ؛ ولعله رأى في التمثيل كاشفًا يغني عن التعريف، وريما أنه كتب كتابه للراسخين من العلماء ممن لا يحتاجون لهذا البيان.

وأما المعاصرون فقد عُنوا بتعريف المقاصد وتحديد المراد بها، وأطال بعضهم حتى أخذ التعريف جانبًا وصفيًّا؛ وشأن التعريفات أن توضح المراد بأوجز العبارات، ولعل من أفضل التعريفات تعريفها بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٥).

انظر: لسان العرب، مادة (شرع) (١٧٥/٨- ١٧٧).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

<sup>(</sup>٣) سورة الجاثية، من الآية (١٨).

<sup>(</sup>٤) مقاييس اللغة (٢٠١/٣).

<sup>(</sup>٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٧).

المسألة الثالثة أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها

تنقسم مقاصد الشريعة من جهة المصالح التي جاءت برعايتها، أو من حيث رتب المصالح إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، ويُلحق بكل ما سبق ما يسمى بالمقاصد التكميلية.

والمقاصد الثلاثة الأولى قد أوردها الجويني (ت٤٧٨هـ) في تصنيفه للمصالح والعلل، ولم يتعرض لتفصيلها (١)، وتبعه في ذكرها الغزالي (ت٥٠٥هـ)، واعتمد في بيانها على الأمثلة (١)، وكان الشاطبي أول من فصل الكلام في بيان المراتب الثلاث ومكملاتها (١).

# المرتبة الأولى: المقاصد الضرورية:

وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(٤٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: البرهان (۷۹/۲- ۸۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: شفاء الغليل ص (٨٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات (٢/٤/٣).

<sup>(</sup>٤) وحصر الضروريات بالخمس المذكورة هو التقسيم الأشهر، وكذا جعل مراتب المقاصد على ثلاثة أقسام. وفي حصر التقسيمات على المذكور آراء أخرى. انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، جمع الجوامع (٤١٨)، وغيرها، وهناك حديث وجدل كبير عند بعض المعاصرين في ذلك. انظر: ضوابط اعتبار المقاصد، حرز الله ص ١٧١ وما بعدها.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في بيانها: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج (١) وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "(٢).

وقصد الشارع لها ظاهر، واطردت على ذلك سائر الشرائع ؛ قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"(٣).

وأدلة اعتبار المقاصد الضرورية لا تنحصر؛ قال السفاطبي (ت٠٩٧ه): "ودليل اعتبار هذه المقاصد استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي - رضي الله عنه وما أشبه ذلك"(٤).

<sup>(</sup>١) أَيْ: فتن وقتال. انظر: لسان العرب (٣٨٩/٢) مادة (هرج).

<sup>(</sup>٢) الموافقات (١٧/٢)

<sup>(</sup>٣) المستصفى (ص: ١٧٤).

<sup>(</sup>٤) الموافقات (٨١/٢).

جاء في شرح التحرير: "حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"(١).

# المرتبة الثانية: المقاصد الحاجية:

وهي المصالح التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب<sup>(۲)</sup>، وتحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه يصير إلى حالة غير منتظمة<sup>(۳)</sup>.

## المرتبة الثالثة: المقاصد التحسينية:

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروري والحاجي، وهي ما لا يتعلق بها ضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيها غرض في جلب مكرمة أو في نفيض لها(١٤).

قال الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك، سواء كانت

<sup>(</sup>١) التقرير والتحبير شرح التحرير: (١٤٣/٣- ١٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات (٢١/٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص (٢٤١)، وانظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (١١١).

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

عادات عامة ؛ كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم ؛ كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تُراعَى فيها المدارك الراقية البشرية"(١).

وأما مكملات المقاصد فقد أفردها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بعد ذكره المراتب الثلاثة على استقلال.

وقال: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فَقْدَه لم يُخلَّ بحكمته الأصلية". (٢)

واشترط في المكمل ألا يعود على أصله بالابطال ؛ فقال: "كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يُفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك"(٣).

#### المطلب الثاني

## تعريف النظام الأساسي للحكم

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف النظام في اللغة ، وفي اصطلاح القانونين.
  - المسألة الثانية: التعريف بالنظام الأساسي للحكم.

المسألة الأولى تعريف النظام لغة واصطلاحًا

أولًا: النِّظام في اللغة:

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٢٤١، وانظر أيضًا في ذلك: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (١١١).

<sup>(</sup>٢) الموافقات (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق (٢٦/٢).

مصدر من نَظَم ينْظُم نِظامًا، وجمعه نُظُم، وأنظمة، وأناظِيم. يقال: نَظَم اللؤلؤ؛ أي: جمعه في سلك واحد فانتظم. والنظام: الطريقة والاتساق(١).

فالمعنى اللغوي للنظام يدل على التأليف والجمع والاتساق.

# ثانيًا: النظام في اصطلاح القانونيين:

عُرِّف النظام بتعريفات كثيرة لدى القانونيين، مفادها أنه: "مجموعة الأسس السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي يقوم عليها تجمُّعُ ما في زمن ما"(٢).

وهو على درجات أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية الأخرى، ثم الأنظمة العامة.

المسألة الثانية التعريف بالنظام الأساسي للحكم

النظام الأساسي للحكم هو"مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها، والعلاقات بينها، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات على ضوء الشريعة الإسلامية"(٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تاج العروس (٤٩٧/٣٣)، ولسان العرب (١٢/٥٧٨) مادة (نظم).

<sup>(</sup>٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية د. محمدا لمرزوقيص (٨٣).

<sup>(</sup>٣) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية د. أحمد الباز، ص (٩٩).

وقد صدر النظام في عام ١٤١٢ هـ في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (ت١٤١٢هـ) بالأمر الملكي رقم أ ٩٠٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ (١) وقد تولى وضع النظام لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود (ت١٤٣٣هـ)، وعدد مواده: ثلاث وثمانون مادة، وعدد أبوابه: تسعة أبواب وهي:

الباب الأول: المبادئ العامة.

الباب الثاني: نظام الحكم.

الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي.

الباب الرابع: المبادئ الاقتصادية.

الباب الخامس: الحقوق والواجبات.

الباب السادس: سلطات الدولة.

انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة لأحمد الباز، ص(٩٦)، ومجموعة الأنظمة السعودية د. محمد الحوشان ود. على العميرص (٢٩).

<sup>(</sup>۱) مر التطور الدستوري السعودي بمراحل متعددة خلال فترات الحكم المتعاقبة حتي صدر هذا النظام، فقد كانت الدولة قد بدأت في عهد الملك عبدالعزيز في إصدار نظام للحكم عندما غُير اسم الدولة من (المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها) إلى (المملكة العربية السعودية)؛ حيث أقر مجلس الشورى في دورته لعام ١٣٥٥هـ مسودة مشروع النظام الأساسي للحكم المكون من مائة وأربعين مادة، وتم رفعه لجلالة الملك للمصادقة عليه، وعندما تولى سمو ولي العهد الملك فيصل رئاسة مجلس الوزراء في ١٣٨٢/٦/٣هـ أعلن أن الحكومة وضعت برنامجًا إصلاحيًّا من بين عناصره إصدار نظام أساسي للحكم، إلا أن الظروف الداخلية والخارجية لم تكن مواتية لإصداره حينئذ.

الباب السابع: الشؤون المالية.

الباب الثامن: أجهزة الرقابة.

الباب التاسع: أحكام عامة(١).

\* \*

<sup>(</sup>١) النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء.

المبحث الأول

#### مقصد حفظ الدين في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

#### مقصد حفظ الدين، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

المراد بمقصد حفظ الدين: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع، ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف(۱).

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم حفظ الدين على بقية الضروريات (٢)، وبنوا على ذلك أنه متى تعارضت مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين والأخرى إلى مقصد آخر ؛ كحفظ النفس مثلًا ؛ فتقدَّم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "الرسالة ضرورية للعباد، لا بدً لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأيُّ صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا

<sup>(</sup>١) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ٨١).

<sup>(</sup>۲) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، ونهاية السسول شرح منهاج الوصول (٣٩١)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٩/٣)، قال الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٣٩١): "وحكى ابن الحاجب مذهبًا: أن مصلحة الدين مؤخرة على الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الآمدى قولًا بل ذكره سؤالًا".

مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة، ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله - تعالى - : ﴿ أَوْمَنَكَانَ مَيْسَا فَأَخَيْنَنَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ وُورًا يَمْشِي بِهِ عَلَى الله وَ عَلَى الله عَلَى الله وَ عَلَى الله وَ عَلَى الله وَ عَلَى الله وَ عَلَى الله عَلَى الظلمة الجهل، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نورًا يمشي به في الناس، وأمّا الكافر فميت القلب في الظلمات "(۱).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "الدين أعظم الأشياء؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل"(٣).

قال ابن أمير حاج (ت٩٧٩هـ): "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة ؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿ وَمَاخَلَقْتُ ٱلِجَنَّ وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ الْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ الْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ الْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ الْجَلَّقَ وَمَاخَلَقْتُ الْجَلَّقَ وَمَاخَلَقَتُ الْجَلَّقَ وَمَاخَلَقَتُ اللَّهُ وَمَا عَلَيْ السَّعَادة الأبدية في جوار رب العالمين "(٥).

وقد جاءت الشريعة بما يحفظ الدين من جانبين:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود.

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم.

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام: (١٢٢).

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوي (۱۹/۹۳).

<sup>(</sup>٣) الموافقات (٥١١/٢).

<sup>(</sup>٤) الذاريات: (٥٦).

<sup>(</sup>٥) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣).

(أ) حفظ الدين من جانب الوجود: ويراد به العمل على ما يقيم أركان الدين، ويثبت قواعده (١).

ومن أعظم وسائل حفظ الدين من جانب الوجود:

(۱) العلم المقتضي للعمل؛ وذلك بترسيخ اليقين بأركان الإيمان، والقيام بأصول العبادات، وأركان الإسلام من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغيرها.

فإنما جاءت الشريعة ليعمل بها، قال الله - تعالى - : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي اللَّهِ مَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ لِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولِي اللهُ ِمُ اللهُ 
قال الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ): "أي: لقد منّ الله عليكم يا أهل الإيمان إذ بعث فيكم رسولًا من أنفسكم يتلو عليكم آياته ويزكيكم فيما أحدثتم وفيما عملتم، ويعلمكم الخير والشر لتعرفوا الخير فتعملوا به، والشر فتتقوه، ويخبركم برضاه عنكم إذا أطعتموه لتستكثروا من طاعته، وتجتنبوا ما سخط منكم من معصيته، فتتخلصوا بذلك من نقمته، وتدركوا بذلك ثوابه من جنته"(").

فالعمل بالدين أمر متحتم لابد منه، فمنه ما هو واجب على كل مكلف ؛ وهو المعروف عن الأصوليين بـ (الواجب العيني)، ومنه ما هو واجب على

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات (٦/٢).

<sup>(</sup>٢) سورة الجمعة آية (٢).

<sup>(</sup>۳) تفسير الطبري (۳۷۰/۷).

الكل ويسقط بفعل البعض؛ وهو المعروف بـ (الواجب الكفائي)، والقدر المشترك في ذلك هو أنه لابد من القيام بالواجب سواء كان القائم به واحدًا يكفي عن الأمة، أو كل فرد من الأمة، فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين؛ لأن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه وأسسه (۱).

# (٢) الحكم به:

والحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه ، فإنما جاءت الشريعة ليُعمل بها ويحتكم إليها ، قال - تعالى - : ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا بها ويحتكم إليها ، قال - تعالى - نالي أَنْفُيهِمْ حَرَجًا مِّمَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا أَسَّلِيمًا ﴾ (٢) ، وقال - تعالى - : ﴿وَمَن لَمْ يَعَكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللهُ قَأُولَت بِكَ هُمُ ٱلْكُورُونَ ﴾ (٣) .

ومقتضى الحكم به إظهار أحكامه وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمنًا على الحياة كلها وفق ماجاءت به دلائله وقواعده ومقاصده.

#### (٣) الدعوة إليه:

الدعوة هي وظيفة الرسل أجمعين، وأمر الله بها المؤمنين فقال ﴿ وَلَتَكُن مِن الله بها المؤمنين فقال ﴿ وَلَتَكُن مَن كُمْ أُمَةٌ يُدَعُونَ إِلَى الْحَبْر مِن الله مِن الله الإسلام تحفظه وتضمن وجوده على وجه صحيح، وانتشاره بين الناس، وتدفع عنه

<sup>(</sup>١) انظر: مقاصد الشريعة اليوبي (ص ١٩٦).

<sup>(</sup>٢) سورة النساء: (٦٥).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: (٤٤).

<sup>(</sup>٤) سورة آلعمران: (١٠٤).

ما يضاده، وتكشف الشبهات عنه، وتقوي جانبه، وقبل ذلك كله تحقق المقصود الأعظم من بعث الأنبياء بإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

(ب) حفظ الدين من جانب العدم: والمراد به درء الاختلال الواقع أو المتوقع عنه (۱).

ويكون ذلك بالجهاد في سبيل الله والدفاع عن ديار الإسلام، فإنما شرع الله الجهاد إظهارًا لدينه، ونصرة لأوليائه، وحماية لأتباعه قال - تعالى - : ﴿ وَلَا يَرَالُونَ يُقَائِلُونَكُمْ مَتَى يَرُدُوكُمْ عَن دينِكُمْ إِنِ السّتَطلعُوا ﴾ (٢).

وحفظه من جانب العدم يكون أيضًا بصيانة الملة من الشبهات والشهوات وسد أبواب الذرائع المفضية إلى ذهاب الدين بالكلية أو ضعفه في نفوس أتباعه ؛ ولذا جاء الإسلام بأنواع من الجهاد فقال - صلى الله عليه وسلم- "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"(٣).

وقد عَدَّ الماوردي (ت • ٥٥هـ) من أول واجبات الحاكم أن يذود عن الدين بحمايته من المبتدعة وأصحاب الشهوات فقال: "والذي يلزمه - أي الحاكم - من الأمور العامة عشرة أشياء ؛ أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه،

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات (١٨/٢).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (٢١٧).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه(٢٧٢/١٩)، وأخرجه النسائي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. (٧/٦) (٣٠٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد- باب كراهية ترك العدو(١٠/٣)، وصححه الألباني (٢٥٠٤).

أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل".

قال الدكتور اليوبي: "هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين ؛ لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدّامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيدخل في الدين ما ليس منه، ويُلبَس الحق بالباطل"(١).

#### المطلب الثاني

### وسائل حفظ الدين في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ الدين ؛ وذلك بجملة من الوسائل منها:

(١) حفظ الدين بإظهاره وإعلانه دينًا للدولة ، ومستندًا لأحكامها ، وحاكمًا على جميع سلطاتها.

استفتح النظام في بابه الأول ومادته الأولى بالإعلان على أن دين الدولة هو الإسلام ؛ ونصه: "المملكة العربية السعودية ، دولة إسلامية".

وجاءت المادة الثالثة بوصف علم الدولة، وأنه يحمل لفظ الشهادة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

ومقتضى هذا: أن يكون الإسلام مرجعها في الحكم وسائر الأمور، وهذا ما أكدته تتمة المادة الأولى حيث نصت على أن دستورها كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- .

<sup>(</sup>١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٠٦).

والدستور هو: "مجموعة من القواعِد الأساسيّة التي تبيّن شكلَ الدّولة ونظامَ الحكم فيها، ومدى سُلْطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدّولة"(١).

وهذا يعني أن القواعد الأساسية للدولة وأنظمتها مستمدة من الكتاب والسنة، وهذا ما تؤكده المادة السابعة من النظام بالنص؛ حيث جاء فيها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى - ، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وجاء في المادة الثالثة والعشرين: "وتطبق شريعته - أي الإسلام - ". وتنص المادة الرابعة والخمسون على أن: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ".

كما تنص المادة السادسة والأربعون على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

<sup>(</sup>۱) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (۱/۷۶۳) والدستور هو: كلمة معرَّبة وجمعها دساتير، جاء في معجم الصواب اللغوي (۱/۳۷۱): "الكلمة معرَّبة، وهي حين عُرِّبت عن الأصل الفارسي «دَسْتور» ضُمَّ حرفها الأول ليوافق أوزان العرب نحو: بُهْلُول وجُمْهُور وعُرْقوب وخُرْطوم. ومن الجائز أن تحتفظ بفتح الدال - بحسب الأصل - كما يحدث في نطق كثير من الكلمات الدخيلة"، وجاء في معجم متن اللغة (۲/۹۰۶): "أُولعت العامة بإطلاقه على معنى الإذن والإجازة، فإذا قال الرجل لصاحبه دستور كان مراده أستأذن منك، ولكن المعنى الذي غلب هذه المعاني لهذا اللفظ عند كل كتبة العربية ورجال حكوماتها هو إطلاقه على نظام تأسيس الدولة في الدول المقيدة ذات الحكم الشوري تبني عليه ولا تتعداه في كل أعمالها وسائر قوانينها".

وبالتأكيد على موافقة الشريعة في السياسة والمعاملات جاءت جملة من المواد في النظام:

ففي المادة الثامنة: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

وجاء في المادة السادسة والعشرين: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

كما أن النظام الأساسي للحكم قد نُص فيه في غير موضع على أن البيعة للولي الأمر على الكتاب والسنة، كما في المادة الخامسة من النظام وفيها: "ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - "، وكذا في المادة السادسة وفيها: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله".

ونصت المادة الخامسة والخمسون على مسؤولية الملك عن تطبيق الشريعة وأنه يسوس الأمة وفقًا لمقتضيات السياسة الشرعية ؛ فجاء نصها: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية".

كما نص النظام في المادة السابعة والخمسين على مسؤولية من يعينهم الملك عن تطبيق الشريعة وفيها: "يُعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة".

وجعْلُ الكتاب والسنة هما الدستور ومصدر السلطة ومقتضى البيعة هو حكمٌ بالدين، وقد تقدم معنا أن الحكم بالدين حفظ له من جانب الوجود (۱۰).

(۲) إقامة واجبات الإسلام وإظهار شعائره:

إن من أسباب حفظ الدين إحاطته بالشعائر، وكل دين لا بد فيه من شعائر، ويبقى الدين ما بقيت شعائره، فإذا عطلت شعائره انتهى ؛ وهذا ظاهر في حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنهما - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «يَدْرُسُ (٢) الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ (٣) النّوب، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةً، وَلَا نُسُكُ، وَلَا صَدَقة "(٤).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"(٥).

وقد جاءت نصوص النظام بذكر جملة من الواجبات والشعائر ؛ كالزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحصر الأعياد الرسمية بعيدي الفطر والأضحى ، واعتماد التقويم الهجري (١) تقويمًا للدولة.

<sup>(</sup>١) انظر: ص (٢٢) من البحث

<sup>(</sup>٢) أي يمحو ويذهب انظر: أثره غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٦٩)

<sup>(</sup>٣) ٱلْمُوشَى ٱلْمُخَطُّط بِٱلْوَانِ شَتَّى. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٩/٢)

<sup>(</sup>٤) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (١٣٤٤/١) (٤٠٤٩)، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم (٤/٠٢٥) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٥) الموافقات (١٩/٢)

<sup>(</sup>٦) جاء في المعجم الوسيط٢/٧٦٨ "التقويم: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام ".

جاء في المادة الحادية والعشرين: "تُجبَى الزكاة وتُنفَق في مصارفها الشرعية".

وجاء في نص المادة الثانية: "عيدًا الدولة هما عيدًا الفطر والأضحى". وحصر المبتدأ في الخبريدل على الحصر.

قال المرداوي (ت٥٨٥هـ): "من صيغ الحصر المعتبر مفهومه حصر المبتدأ في الخبر، وله صيغتان؛ إحداهما نحو: صديقي زيد، قاله المحققون مستدلين بأن (صديقي) عام فإذا أُخبر عنه بخاص - وهو (زيد) - كان حصرًا لذلك العام، وهو الأصدقاء كلهم في الخبر، وهو زيد؛ إذ لو نفى من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وذلك لا يجوز..."(١).

وقد جاءت النصوص الشرعية بحصر الأعياد الزمانية في الإسلام في عيدين حوليين هما الفطر والأضحى، لا ثالث لهما سوى العيد الأسبوعي يوم الجمعة.

والأصل في هذا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول

قال الشيخ زيد الزيد في التاريخ الهجري ص ٢٠: "وكثيرا ما نجد من يعبر عن التاريخ بالتقويم فيقول التقويم الهجري مثلا، والمقصود هو التاريخ الهجري ... لا أرى حرجا في استخدام عبارة التقويم أو التاريخ، فكل منهما أصبح مع الاستعمال يدل على الآخر"

<sup>(</sup>۱) التحبير شرح التحرير (٦/١٦٠)

الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما ؛ يوم الأضحى ويوم الفطر»(١).

فحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أعياد الإسلام في هذين اليومين ونهى عن غيرهما، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله - : "قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله: «خيرًا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية. وأيضًا فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضًا بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبًا، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية "(٢).

وأما التاريخ الهجري فهو من شعائر الإسلام أيضًا؛ فقد احتاج المسلمون مع التقويم الهلالي إلى تاريخ يوثق أحداث الأمة ويضبط وقائعها، بلا تقليد أو تبعية أو تشبه بأمة من أمم الكفر، فجرى اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على حدث الهجرة، ومن ثم اقترن التقويم الهلالي بالتاريخ الهجرى، الأول يستند إلى نص شرعى من الكتاب الكريم، وهو قوله -

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد في مسنده (۲۰۰۱) (۲۰۰۱)، وأبو داود في كتاب الصلاة (۱) رواه أحمد في مانده (۱۵۹۱)، والنسائي في كتاب العيدين (۱۵۵۱)، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (۲۲۲۱): "إسناده على شرط مسلم"

<sup>(</sup>٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٣٤

تعالى - : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ الْأَهِ لَمْ قُلُ هِ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِ ﴾ (١) ، والثاني عمدته اتفاق صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢).

# (٣) حماية عقيدة الإسلام والذود عنها

والجهاد كما نص العلماء هو ضروري لحفظ الدين من جانب العدم.

قال الشاطبي (ت • ٧٩هـ): "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان... ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"(٣).

جاء في التحرير لابن الهمام (ت٨٦١هـ): "حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع"(٤).

والجهاد يعدُّ من أهم الوسائل في المحافظة على الدين من جانب العدم، أي من حيث النهي عن المنكرات؛ لأنه يقضي على أنكر المنكرات وأعظم المفاسد وهو الكفر وآثاره (٥).

وتظهر ضرورة الجهاد في أن تسلط الكفار على المؤمنين يلزم منه منع المؤمنين من القيام بشعائر دينهم والتضييق عليهم ويؤدي إلى إظهار الأحكام والقوانين المنافية للإسلام، وإبعاد الدين وإقصائه عن الحياة وزهد الآخرين

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٩

<sup>(</sup>٢) انظر: التاريخ الهجري، للدكتور زيد الزيد ص (٩).

<sup>(</sup>٣) الموافقات (٣٤٧/٤)

<sup>(</sup>٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٤٣/٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم ص (٢٥٨).

فيه، وخوفهم من الدخول فيه؛ لما يرون من حال أهله، وكونهم أذلاء مهانين، لا يملكون من أمر أنفسهم شيئًا، وحصار الدين والتضييق عليه، وهذا بدوره يؤدي إلى قلة أتباعه وضعفهم والتمكن منهم واندراس معالم الدين (۱).

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على مسؤولية الدولة عن حماية العقيدة، فجاء فيها: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام".

ونصت المادة الثالثة والثلاثون منه على أن الهدف من إنشاء القوات المسلحة حفظ العقيدة والحرمين الشريفين ؛ فجاء فيها: "تُنشئ الدولة القوات

<sup>(</sup>١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، لليوبي ، ص (٢٠٣- ٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) سورة الحج (٤٠).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي (٧٠/١٢).

المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن".

وأما المادة الرابعة والثلاثون فنصت على وجوب ذلك على المواطن وفق ما يبينه نظام أحكام الخدمة العسكرية، فجاء فيها: "الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن على كل مواطن، ويُبين النظام أحكام الخدمة العسكرية".

## (٤) حفظ الدين بالحفاظ على اللغة العربية واعتمادها لغة الدولة

وحفظ اللغة العربية من ضروريات حفظ الدين من جانب الوجود؛ إذ اختارها الله - تعالى - لتكون لغة كتابه، وتعدُّ العربية أصلًا أصيلًا من أصول فهم الدين، لا يُعرَفُ مرادُ الله - تعالى - بكلامه إلا بها، ولا تُفهم دلالات القرآن والسنة إلا من خلال فهم دلالات المعاني في نظمها، ولو أحاط إنسان بلغات أهل الأرض إلا العربية لم يفهم الدين، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ قُرُّنَا عَرَبِيًا لَمَا كُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (()، فعقل المعاني وإدراكها وفهم الشريعة مرتبط بهذه اللغة وما كان وسيلة إلى معرفة الواجب كان واجبًا. قال أبو منصور الثعالبي (ت٢٩٤هـ): "ومن هذاه الله للإسلام وشرح صدره للإيمان وآتاه حسن سريرة فيه اعتقد أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - خير الرسل، والإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة؛ إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين، وسبب إصلاح المعاش والمعاد، ثم هي لإحراز

<sup>(</sup>١) سورة يوسف(٢).

الفضائل والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب كالينبوع للماء والزند للنار"(١).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون "(٢).

وأهمية اللغة العربية في حفظ الدين تظهر من وجوه أخرى ؛ إذ هي رابطة قوية تربط المسلمين بعضهم ببعض، وتشد عراهم، فهي سبيل وحدة وائتلاف وتقارب، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

وقد جاء في النظام الأساسي للحكم العناية باللغة العربية ويظهر ذلك جليا بجعلها لغة الدولة فجاء في المادة الأولى: "ولغتها - أي الدولة - هي اللغة العربية"

# (٥) الحفاظ على الأسرة وتربية الأفراد وتعليمهم على أساس العقيدة الإسلامية

وقد مر معنا أن من أعظم وسائل حفظ الدين من جهة الوجود ترسيخ الإيمان في نفوسهم يكون مع أول الإيمان في نفوسهم يكون مع أول حاضنة لهم في هذا الوجود وهي الأسرة، جاءت النصوص النظامية بالحفاظ عليها ؛ إذ هي المأوى والأرض الخصبة لغرس مفاهيم الدين وأساسات التربية على الوجه الصحيح.

<sup>(</sup>١) فقه اللغة وسر العربية (ص ١٥).

<sup>(</sup>٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٩/١).

فجاءت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم بأن: "الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية".

ونصت المادة العاشرة منه على حفاظ الأسرة على قيمها العربية والإسلامية، فجاء فيها: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية".

ونصت المادة الثالثة عشرة على أن هدف التعليم غرس العقيدة الإسلامية في النفوس ؛ فجاء فيها: "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء".

# (٦) القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم أن الدولة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله، ونصها: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"، وبالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف يحفظ الدين من جانب الوجود؛ وذلك أن فيهما تثبيت دعائمه وإرساء قواعده، ولا يتصور قيام دين وانتشاره بدون دعوة إليه، وبيان لمحاسنه وتوضيح لأحكامه وآدابه(۱)، وبالنهي عن المنكر يحفظ الدين من جانب العدم ضد كل ما يهدده ويشوه حقائقه ويحاول طمس معالمه.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيان، والإحسان... ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه

<sup>(</sup>١) انظر: مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية ص (١٩٩).

بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"(١).

قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "الذي يلزمه - أي الحاكم - من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"(٢).

## (V) إعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما

للحرمين الـشريفين مكانتهما عند المـسلمين، وقد اختصهما الله بالخصائص، والمناقب، ومزيد فضل وعناية وحرمة، وجعل لهما أحكاما تختص بهما، ومن أعظم جوانب حفظ الدين من جانب الوجود العناية بهما والقيام بخدمة قاصديهما، وتيسير الوصول لهما، وقد جعل الله عمارتها دليل الإيمان، فقال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاعِدَ ٱللّهِ مَنْ مَامَنَ بِاللّهِ وَٱلْيُومِ الْإِيمان، فقال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاعِدَ ٱللّهِ مَنْ مَامَنَ بِاللّهِ وَٱلْيُومِ الْإِيمان، فقال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاعِدَ ٱللّهِ مَنْ مَامَنَ بِاللّهِ وَٱلْيُومِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهُ وَٱلْيُومِ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُومِ اللّهِ عَلَيْهُ وَالْيُومِ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُومِ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُومِ اللّهِ عَلَيْهُ وَالْيُومِ اللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ وَالْيُومِ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُومِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُعْلِي اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُعْلِي اللّهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْيُومِ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْيُومِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ وَالْيُعْرِينَ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُلْعُلُومُ اللّهِ عَلَيْهُ وَالْيُصِلْدُ اللّهِ عَلَيْهِ وَالْيُعْرِينُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْيُعْمُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْيُومُ اللّهِ عَلَيْهِ وَلَيْعِلْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مُنْ مُنْ مَا اللّهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَل

قال الراغب (ت٢٠٥هـ) في معنى العمارة في الآية: "إما من العمارة التي هي حفظ البناء، أو من العمرة التي هي الزيارة"(٤).

<sup>(</sup>١) الموافقات (٣٤٧/٤).

<sup>(</sup>٢) الأحكام السلطانية (ص٤٠).

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة آية (١٨).

<sup>(</sup>٤) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٨٦).

قال أبو حيان (ت٧٤٥هـ): "في ضمن هذا الخبر أمر المؤمنين بعمارة المساجد، ويتناول عمارتها رمَّ ما تهدم منها، وتنظيفها، وتنويرها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر. ومن الذكر درس العلم بل هو أجلُه، وصونها عما لم تبن له من الخوض في أحوال الدنيا"(١).

وقد ورد في النظام الأساسي للحكم التزام الدولة بالعناية بالحرمين من جوانب عدة ؛ إعمارًا، وخدمة، وتيسيرًا للوصول إليهما وغير ذلك، فجاء في المادة الرابعة والعشرين: "تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يُمكِّن من أداء الحج والعمرة والزيارة بسر وطمأننة".

\* \* \*

<sup>(</sup>١) البحر المحيط في التفسير (٥/٣٨٧)

#### المبحث الثاني

#### مقصد حفظ النفس ووسائله في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

مقصد حفظ النفس، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

المراد بمقصد حفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

قال - تعالى- : ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي ٓ عَادَمَ ﴾ (١)، وقال - تعالى- : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا وَالَ - تعالى- ا

وقد اتفق الأصوليون على أن مقصد حفظ النفس مقدم على بقية المقاصد الثلاث الباقية<sup>(1)</sup>.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "الدين أعظم الأشياء؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل"(٥).

قال الأصفهاني: "وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية ؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس"(٦).

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء (٧٠).

<sup>(</sup>٢) سورة التين آية (٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي ص (٧٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: الموافقات (٥١١/٢)، والإحكام ٢٧٥/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٣).

<sup>(</sup>٥) الموافقات (٢/٥١١).

<sup>(</sup>٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٣).

والمقصود من النفس التي جاءت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة ؛ وتتحقق العصمة بالإسلام أو الجزية أو الأمان (١).

# ومراعاة الشريعة لحفظ النفس من جانبين:

**الأول:** حفظ النفس من جانب الوجود؛ و ذلك بالحفاظ على مقومات الوجود والاستمرار من مأكل ومشرب ومنكح ونفقة وغير ذلك.

قال العزبن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "ولم تتمَّ حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"(٢).

الثاني: مراعاة الشريعة لحفظ النفس من جانب العدم؛ وذلك بحمايتها من التلف<sup>(7)</sup>، وقد جاءت الشريعة بجملة من الأمور في مراعاتها، ومن ذلك: تحريم الشريعة الجناية على النفس المعصومة سواء كانت نفسه أو نفس غيره، وعَدُّ ذلك من أكبر الكبائر الموبقة. قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقَنَّلُوا النَّفْسَ الْتِي وَعَدُّ ذلك من أكبر الكبائر الموبقة. قال - تعالى - : ﴿ وَلَا نَقَنَّكُوا النَّفْسَ كُمُّ إِنَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ مَرَّ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ وَقَالَ - تعالى - ناهو لا نقتل النفس كحمل السلاح رَحِيمًا ﴾ (٥)، كما جاءت بسد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس كحمل السلاح وغيره، وجاءت بتشريع القصاص، كما في قوله - تعالى: ﴿ وَالسبابِ وغيره، وجاءت بتشريع القصاص، كما في قوله - تعالى: ﴿ وَالسبابِ وغيره، وجاءت بتشريع القصاص، كما في قوله - تعالى: ﴿ وَالسبابِ وغيره،

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الطالبين ١٤٨/٩، والمطلع على دقائق زاد المستقنع (١٩٥/١).

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام (٨٠/٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات (١٨/٢).

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء (٣٢).

<sup>(</sup>٥) سورة النساء (٢٨).

القصاص عَيُوةً يَعَالُولِ الأَلْبَ لِعَلَّهُمْ تَتَعُونَ ﴾ (۱) والمعنى: لعلكم تتقون القتل فإن القاتل إذا علم أنه يعاقب بالقتل فإن ذلك يزجره ويكفه عن جريمته فيسلم من أراد قتله ويَسلم من ينوي القتل، إذن يكون في القصاص حياة لهما جميعًا (۱) وقد نص الفقهاء على أن العقوبات الشرعية موانع قبل الفعل زواجر بعده (۱) وجاءت بضرورة إقامة البينة في قَتْل النفس، وضمان النفس بالقصاص إذا توفرت الشروط ولم يعف أولياء الدم أو الدية إن لم تتوفر الشروط أو عفا أولياء الدم ، وأوجبت تأخير تنفيذ القتل فيمن وجب قتله إذا خشي من قتله الإضرار بغيره ؛ فمثلًا لا يُستوفى القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حَمْلَها، بل ينتظر حتى تُرْضِعه ويستقل بالطعام إذا لم يجد مرضعًا، كما رغبت بالعفو عن القصاص، وأباحت المحظورات عند الضرورات وغير ذلك مما لا حصر له (١).

## المطلب الثاني

## وسائل حفظ النفس في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ النفس ؛ وذلك بجملة من الوسائل منها:

#### (١) حفظ النفس بحفظ الدين

<sup>(</sup>١) سورة البقرة (١٧٩).

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير ابن كثير(۲/۲۷۲).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٢/٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص (٢١٢).

وقد تقدمت معنا في المبحث السابق النصوص النظامية في ذلك (١)، وحفظ الدين كما تقدم أصل للمقاصد كلها؛ فمتى وجد على وجهه الصحيح انتظمت مصالح الخلق وتعاملاتهم وأحجم الإنسان عن الاعتداء على المقاصد الأخرى، ومتى فقد دخل الفساد على هذه المقاصد وضاع انتظام الحياة، فالدين مؤثر في سلوك الإنسان، ومهذب لطباعه، وتحقيق الإيمان في النفوس يقضى على الجريمة في مهدها ويقف حاجزا عن رغبات التعدي والانتقام (٢).

ولا يمكن أن تفي القوانين البشرية بالحفظ لها على انتظام وديمومة، في السر والعلانية.

قال - تعالى - : ﴿ وَلَوِ النَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفُسَدَتِ ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِ حَالَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَ

قال الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): "فالمعنى لو أجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه وإرسال من اقترحوا إرساله، بأن جعل أمر التشريع وإرسال الرسل ونحو ذلك تابعًا لأهوائهم الفاسدة، لفسدت السماوات والأرض، ومن فيهن ولأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة، لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض وذلك لفساد أهوائهم، واختلافها. فالأهواء الفاسدة المختلفة لا

<sup>(</sup>١) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

<sup>(</sup>٢) انظر تفصيلً الدور الدين في حفظه للمجتمع عن الجرائم في التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عوده (٢٢١/١).

<sup>(</sup>٣) سورة المؤمنون (٧١).

يمكن أن يقوم عليها نظام السماء والأرض ومن فيهن، بل لو كانت هي المتبعة لفسد الجميع"(١).

#### (٢) حفظ النفس بتحقيق مقومات الحياة

مما يحفظ النفوس من جانب الوجود وينشر الأمن في المجتمعات توفير حاجة الفرد الأساسية التي هي قوام حياته وقد جاء النظام بما يكفل توافر الموارد، والوصول إليها وحفظها بجملة من التشريعات منها:

## أ- جباية الزكاة.

فجاء في المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي للحكم: "تُجبَى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية".

والزكاة هي الصورة المثلى لتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ونشر الأمن والطمأنينة، وذلك من خلال تعزيز قيم المحبة والعدل والتعاون والتواصل بين طبقات المجتمع ولها أثرها الكبير على المعطي بصلاح نفسه وتطهير أمواله ﴿ خُذُمِنَ أَمْوَلُهُمْ صَدَفَةٌ تُطُهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا ﴾ (٢)، ولها أثرها على الآخذ بصلاح نفسه ؛ إذ تطهره من الحسد والحقد والكراهية وتمني زوال نعمة الغير وغيرها من البواعث الكامنة التي لها دور كبير في اختلال مقصد حفظ النفس (٣).

<sup>(</sup>١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٤٢/٥).

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة (١٠٣).

<sup>(</sup>٣) لمزيد من البيان حول أهداف الزكاة وآثارها الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص: ٢٥١- ٣٠، ٣٠- ٣٩، والإنفاق العام في الإسلام لإبراهيم فؤاد ص: ١٥١- ١٩١، والنظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، لفتحي أحمد، وأحمد

## ب- حماية المال العام ومنع الاعتداء عليه ومراقبة مصارفه.

فجاء في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

وجاء في المادة التاسعة والسبعين: "تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء".

# ج- دعم نظام الضمان الاجتماعي.

وهو: نظام يستفيد منه اليتامى، والعاجزون عن العمل، ومن بلغ سن الشيخوخة، والنساء اللاتى لا عائل لهن، والاسرة غير المعولة(١٠).

جاء في المادة السابعة والعشرين: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي".

## د- الالتزام بتيسير مجالات العمل للقادرين عليه.

جاء في المادة الثامنة والعشرين: "تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

العسال ص: (١١٢- ١١٧) والزكاة والأمن الاجتماعي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الضريبة والزكاة (٧- ١٨).

<sup>(</sup>١) انظر: لائحة نظام الضمان الاجتماعي موقع هيئة الخبراء.

## هـ تشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

جاء في المادة السابعة والعشرين: "وتشجع - أي الدولة - المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

## (٣) حفظ النفس بدفع ما يتهددها من الأخطار

مما يحفظ النفوس من جانب العدم دفع ما يضرها ويهلكها أو يضعفها وقد جاء النظام بدعم هذه الحماية بجملة من التشريعات، منها:

أ- الالتزام بحمايتها من المعتدين عليها ، سواء كان العدوان على النفس بانتهاكها في حروب أو عدوان على شيء من حقوقها مما يضر بمصالحها ويعطل منافعها ويلحق بها أي نوع من أنواع الضرر.

إذ نصت المادة الثالثة والثلاثون على أن من أهداف إنشاء القوات المسلحة حفظ المجتمع فجاء فيها: "تُنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن".

وجاءت المادة السادسة والعشرون: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".

## ب- توفير الرعاية الصحية.

وذلك أن من أعظم ما يهدد النفوس البشرية على مر الأزمان انتشار الأوبئة والأمراض وضعف الرعاية الصحية ؛ فجاءت المادة الحادية والعشرون لتبين عناية الدولة بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنيين.

ونصها: "تُعنَى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن".

# ج- رعاية البيئة.

إن إفساد البيئة وتلويثها، أو التعرض لمواردها بالاستنزاف، أو الإخلال بتوازنها وتكاملها يعود بضرر كبير على الإنسان وعلى جميع المخلوقات، وإذا ما اختل النظام والتوازن البيئي، واستنزفت الموارد الطبيعية، وتلوث الجو فإن المجتمع بأسره سيعود عليه هذا الاختلال بالدمار والهلاك(١).

قال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): "إن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"(٤).

ولذا جاءت المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بدور الدولة في حماية البيئة ونصها: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

<sup>(</sup>١) انظر تفصيلًا لهذا الجانب في: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد المارك (٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط في التفسير (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٠٠).

## د- تحقيق التكافل الاجتماعي والوحدة وجمع الكلمة.

من استقرأ الشريعة في باب و صدر الكلمة واجتماع القلوب، والتحذير من اختلافها وتفرقها؛ تبين له مقدار ما أولته من عناية بالغة بهذا الأمر (۱۱)؛ فبالاجتماع تقوى الأمة ويتحقق عزها، ويدوم أمنها واستقرارها، ولا ينال الأعداء منها، فإذا ما افترقت وتشرذمت واختلفت قلوبها ضاع أمنها على أنفسها وأموالها وأعراضها وذهب عزها وعلياؤها وتمكن منها أعداؤها والمتربصون بها، ولتحقيق هذا المقصد العظيم جاء النظام الأساسي للحكم بجملة من التشريعات منها:

• البيعة الشرعية لولي الأمر على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- .

إن أعظم ما يحقق الوحدة انضواء الناس تحت راية واحدة وعقيدة واحدة، وهو ما يظهر جليًّا في البيعة الشرعية لولي الأمر؛ وقد جاء في المادة السادسة من النظام: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".

ويظهر حرص الدولة على عدم وجود فراغ دستوري عند وفاة الملك ينفذ منه المتربصون ودعاة الفتنة، بل يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة؛ جاء في المادة الخامسة: "يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة".

<sup>(</sup>١) انظر للاستزادة في هذا الموضوع بحث للدكتور وليد العجاجي، بعنوان جمع الكلمة دراسة مقاصدية.

## الشوري.

جاءت النصوص النظامية بالنص على مبدأ إسلامي عظيم به تتألف القلوب وتجمع الكلمة، وتسد منافذ الشر والاختلاف، وهو: الشورى؛ ففي المادة الثامنة من النظام: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ): أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿ وَشَاوِرَهُمْ فِٱلْأَمْرِ ﴾ (١) بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب، وعند لقاء العدو ؛ تطييبًا منه بذلك لأنفسهم، وتألفًا لهم على دينهم (٢).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه - صلى الله عليه وسلم- لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي "(٣).

وقال السعدي (ت١٣٧٦هـ): "فيها - أي السورى - تسميح لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب، فإن من له الأمر على الناس، إذا جمع أهل الرأي وشاورهم في حادثة من الحوادث، اطمأنت نفوسهم، وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع"(٤).

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران (١٥٩).

<sup>(</sup>۲) تفسير الطبرى (۳٤٣/۷).

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوي (٣٨٧/٢٨).

<sup>(</sup>٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٥٤).

# الحرص على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع وتعزيز الوحدة الوطنية.

وجاءت جملة من المواد بالنص على معاني التكافل والتعاون والوحدة ؟ ففي المادة الحادية عشرة: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم التفرق".

وجاء في المادة الثانية عشرة: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدى للفرقة والفتنة والانقسام".

## تفعيل دور الإعلام في جمع الكلمة.

لما للإعلام من دور كبير في تحقيق وحدة الصف واجتماع الكلمة جاءت المادة التاسعة والثلاثون من النظام لتُلزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير عن الرأي بالكلمة الطيبة، ودعم وحدة الصف، وحظر كل ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو يمس بسوءٍ أمن الدولة وعلاقاتها، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

# (٤) حفظ النفس بحفظ النظام الأسري والعناية بالجانب التربوي

النسق الأسري له دور كبير في ضبط المجتمع بشكل عام، وتؤدي الأسرة دورًا فاعلًا في عملية الضبط الاجتماعي بقيامها بعملية التنشئة والتعليم والتوجيه والتربية بما ينعكس على سلوك الأفراد وممارساتهم ويحقق الأمن

الاجتماعي الذي يحفظ النفوس (١) ، فالتنشئة الحصينة والتربية المتوازنة وتفعيل الأخلاق في المجتمع يعد سُ سدًّا لذريعة الجرائم وكل ما يهدد النفس البشرية (٢) ، وقد جاءت المادة التاسعة للنظام الأساسي للحكم بذكر الأسرة ، وأنها هي نواة المجتمع السعودي ، أن تربية أفرادها إنما هو على أساس العقيدة الإسلامية.

ونصت المادة لعاشرة منه على حفاظ الأسرة على قيمها العربية والإسلامية فجاء فيها: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية".

# (٥) حفظ النفس بكفالة حق التقاضي وإيقاع العقوبات الشرعية على المعتدين عليها

وهذا ظاهر في جملة المواد النظامية التي تتحدث عن السلطة القضائية كما نصت المادة السابعة والأربعون؛ وفيها: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمُقيمين في المملكة، ويُبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

والمادة الثامنة والأربعون: "تُطبق الحجاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

<sup>(</sup>١) انظر في هذا ورقة عمل بعنوان: دور الأسرة في أمن المجتمع- مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورته السنوية الثالثة –كلية الملك فهد الأمنة ١٤٢٥هـ ص (٤١٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٢١٢).

والمادة التاسعة والأربعون: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

وجاءت النصوص النظامية لتضمن تأكيد تنفيذ الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ الملك أومن يُنيبه عن تنفيذ الأحكام ؛ ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

## (٦) حفظ النفس بالالتزام بإقامة العدل

للعدل دور كبير في كبت بواعث الشر في النفوس مما يحفظ الأنفس ويحقق الأمن.

وينص النظام في مواضع عديدة على العدل، بل على جعله من مقومات الحكم التي يرتكز على أساسها ؛ جاء في المادة الثامنة: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

وجاءت نصوص النظام متكاثرة لتدل على العدل وذلك بالنص على أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنه لا عقوبة بلا مسوغ من نص شرعي أو نظامى، وأن تقييد التصرفات والتوقيف مبنى على مسوغات نظامية.

فجاء في المادة الثامنة والثلاثين: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

وفي المادة السادسة والثلاثين: "تُوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

وجاءت المادة السادسة والأربعون لتبين رافدًا مهمًّا من روافد العدل، وهو استقلالية القضاء، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة.

\* \* \*

#### المبحث الثالث

#### مقصد حفظ العقل ووسائله في النظام الأساسي للحكم

#### المطلب الأول

## مقصد حفظ العقل، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

العقل لفظ مشترك بين معان عدة، وقد اضطربت الأقوال في تعريفه، وما يعنينا هنا مراد الأئمة بالعقل إذا أطلقوه في كلامهم الشرعي. ولعل أفضل مَن حرَّره في ذلك ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) حين قال: "إن العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين، هو أمرٌ يقوم بالعاقل، سواء سُمِّى عَرَضًا أو صفة، ليس هو عينًا قائمة بنفسها"(١).

ولذا عرفه في موضع آخر فقال إنه: "الغريزة التي في الإنسان، التي بها يعلم ويميِّز، ويقصد المنافع دون المضار"(٢).

والمراد بحفظ العقل: صيانته حتى يستطيع المكلف أداء مهمته التي كلفه الله بها ؛ إذ العقل شرط للتكليف باتفاق.

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا، فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ كالجماد، والبهيمة "(٣).

وقد اختلف من تعرض لترتيب المقاصد في تقديم العقل على المال والنسب (٤).

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۷۱/۹).

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق (٢٨٧/٩).

<sup>(</sup>٣) الإحكام (١٨٠/١).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٧/٤)، ابن الحاج بمعشرحه بيان المختصر (٣٩٨٣)، نهاية السول شرح منها جال وصول (ص٣١).

واستدل من قال بتقديمه بأن فوات العقل يعرض النفس للآفات.

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "وأعظم المفاسد ما يؤدي إلى فوات النفس، وهو الزنا لما تقدم من وجه كونه قتلًا معنًى. ويليه ما يؤدي إلى فوات العقل، وهو الشرب؛ لأنه كفوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه كعديم النفس"(١).

## وقد جاءت الشريعة بحفظ العقل من جانبين:

الأول: من جانب الوجود؛ حيث جاءت النصوص الشرعية بالحث على التفكر وإعمال العقل للوصول للحق، قال - تعالى - : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى ٱلْإِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ (٢)، وقال - تعالى - : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خُلَقَ ٱللَّهُ مِن مَنْ عِ ﴾ (٢)، وغيرها من الآيات.

كما جاءت النصوص بذم الجمود وتعطيل العقل؛ فذم الله - تعالى - تقالى تقليد المشركين والكفار لآبائهم وأجدادهم، وعدم إعمال عقولهم في الاستدلال على فساد ما كان عليه آباؤهم، قال - تعالى - : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اللَّهُ عَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اَبَاءً مَا أَوْلَوْ كَاكَ اللَّهُ عَالَوْهُمُ لَا يَعْ قِلُوكَ شَيّعًا وَلَا اللّهُ عَالَوْهُمُ لَا يَعْ قِلُوكَ شَيّعًا وَلَا يَعْمُونَ اللّهُ عَالَوْ اللّهُ عَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اللّهَ اللّه عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه  عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ اللّهُ عَلَى

<sup>(</sup>١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٣٥٤).

<sup>(</sup>۲) سورة الغاشية (۱۷ - ۲۰).

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف (١٨٥).

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة (١٧٠).

ثانيًا: حفظ العقل من جانب العدم؛ وجاء ذلك في الشرع من طرق:

الطريق الأول: تحريم مفسداته الحسية؛ كالمسكرات، قال - تعالى- :

إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسُرُ وَٱلْأَشِكَابُ وَٱلْأَنْكُمُ يَجْسُ مِّنْ عَمَلُ ٱلشَّيْطُنِ فَأَجْتِنْبُوهُ لَعَلَّكُمْ ثُقْلِحُونَ ﴾ (١).

ويلحق بالخمر كل ما يسكر العقل ويذهب به ، قال ابن عبد السلام (ت ١٦٠هـ): "لا يجوز تخبيل العقل بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة"(٢).

الطريق الثاني: منع مفسداته المعنوية من الأفكار الدخيلة والمذاهب الهدامة والنحل الباطلة.

فالعقل جاء ابتداء على الفطرة مهتديا بهداية الله ؛ قال الله في الحديث القدسي: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» (٦)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يجسانه (١)

وجاء الشرع بحماية العقل مما قد يلتبس عليه ويشوش عليه من المذاهب الباطلة والأفكار المنحرفة ومن هنا جاء نهي النبي - صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) سورة المائدة من الآية (٩٠).

<sup>(</sup>٢) شجرة المعارف: (٢٢).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٢١٩٧/٤). واجتالتهم أي: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/١).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا مات الصبي هل يصلى عليه؟ (٩٥/٢). (١٣٥٨).

وسلم- عن النظر في التوراة وغيرها من الكتب المحرفة (١)؛ لما يؤدي إليه النظر غير المتحرز من التعرض للبدع والخرافات والانحرافات (٢).

يقول العزبن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): "ويُحفظ العقل لفوائده... ولا يجوز تخبيله بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة، ولا يجوز ستره بالمغفلات المحرمات، ويُستحب صونه عن الغفلة، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل الملهيات"(٣).

الطريق الثالث: إيجاب الحد على من شرب الخمر بشروط يذكرها الفقهاء في محلها، وذلك زجرًا لشاربها؛ ففي الحديث: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"(٤).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإمرة أبي بكر فصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين"(٥).

<sup>(</sup>١) رواه أحمد (٣٤٩/٢٣) ١٥١٥٦، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل)(٣٤/٦).

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة، لليوبي (٢٤٤).

<sup>(</sup>٣) شجرة المعارف ص (٣٨٠).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٨/٨٥) (٦٧٧٣).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (١٥٨/٨)(١٧٧٩)

#### المطلب الثاني

## وسائل حفظ العقل في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ العقل؛ وذلك بجملة من الوسائل منها:

### (١) حفظ العقل بحفظ الدين

وقد تقدمت معنا عناية النظام بمقصد حفظ الدين في موضعه (١).

والإسلام يرسم للعقل المنهج الصحيح للعمل والتفكير، ويرفع من أمامه العوائق والموانع الـتي تعطله عن وظيفته كالظنون المرجوحة والأوهام والخرافات والضلالات والانحرافات، قال - تعالى- : ﴿ إِنَّ هَذَا ٱلْقُرْءَ انَ يَهْدِى لِلَّهِ هِ اللَّهِ مِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "ففيه إيماء إلى ضمان سلامة أمة القرآن من الحيدة عن الطريق الأقوم، لأن القرآن جاء بأسلوب من الإرشاد قويم ذي أفنان لا يحول دونه ودون الولوج إلى العقول حائل، ولا يغادر مسلكا إلى ناحية من نواحي الأخلاق والطبائع إلا سلكه إليها تحريضا أو تحذيرا، بحيث لا يعدم المتدبر في معانيه اجتناء ثمار أفنانه"(٣).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ذكر - جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها

<sup>(</sup>١) انظرص (٢٤) وما بعدها من البحث.

<sup>(</sup>٢) سورة الاسراء (٩).

<sup>(</sup>٣) التحرير والتنوير (١٥/١٥).

لجميع العلوم، وآخرها عهدًا برب العالمين - جل وعلا- ، يهدي للتي هي أقوم ؛ أي الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب"(١).

## (٢) حفظ العقل بحفظ النفس

وقد تقدم معنا أيضًا نصوص النظام الأساسي للحكم في رعايته لمقصد حفظ النفس (٢) ؛ إذ النفس وعاء للعقل، والعقل في الحقيقة الجزء الأهم من كيان الإنسان ومناط التكليف الشرعى الذي من أجله خُلق.

## (٣) حفظ العقل بالتعليم

إن للتعليم أثره في حفظ العقول وتقويمها وفتح المدارك لها، وتهيئة الأسباب للمعرفة والاطلاع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فهو يحتاج أيضًا إلى العلم والمعرفة؛ فلا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية؛ فيصير فريسة للبدع والخرافات والانحرافات ".

ولذا جاءت مواد النظام بالنص على التعليم وتنمية المدارك والملكات والقدرات؛ ففي المادة الثلاثين: "توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية". وجاء في المادة العاشرة: "وتوفير أي للأفراد الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

<sup>(</sup>١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٧/٣).

<sup>(</sup>٢) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

<sup>(</sup>٣) انظر: مقاصدالشريعةللعالمص٢٥١

# (٤) حفظ العقل بتطبيق الأنظمة الشرعية التي تدفع عنه الضرر وتوقع العقوبة على المعتدين عليه.

ومن الأنظمة الشرعية حدود المسكرات والمخدرات وكل ما يُذهب العقل أو يوثر فيه حسيًّا كالمخدرات والمسكرات ونحوها، أو معنويًّا بالشبهات والمضلالات؛ جاء في المادة الثامنة والأربعين: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". وفي المادة التاسعة والأربعين: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم". وجاءت النصوص النظامية لتضمن تأكيد تنفيذ الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ على الملك أومن ينيبه عن تنفيذ الأحكام، ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

\* \* \*

## المبحث الرابع حفظ النسل ووسائله في النظام الأساسي للحكم المطلب الأول

### حفظ النسل، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

اختلف العلماء ابتداء في تحديد هذا المقصد؛ أهو حفظ النسب أو النسل أو العرض على أقوال مع اتفاقهم على التمثيل لحفظه بحد الزنا(١).

والذي يظهر أن الضروري مما سبق هو حفظ النسل؛ لأن حفظه من التعطيل ظاهر في عده من الضروريات إذ به بقاء النوع، وأما حفظ النسب فلا يعدو أن يكون من قبيل الحاجي أو مكمل من مكملات النسل (٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء..." (٣). والمراد بحفظ النسل: إبقاؤه وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر

<sup>(</sup>۱) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (۲۲۲/۷)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (۱۵/۳)، والتحبير شرح التحرير (۳۳۸۲/۷)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (۱۲۹/۲).

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٨١، و مقاصد الشريعة لليوبي ٢٥٢ و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٤٢) قال الدسوني: "بعد بالنسب بدل النسل بينما التعبد بالنسل أصح. فحفظ النسب

قال الريسوني: "يعبر بالنسب بدل النسل. بينما التعبير بالنسل أصح. فحفظ النسب، فهو هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة، أما حفظ النسب، فهو من مكملات حفظ النسل".

<sup>(</sup>٣) الموافقات (٣٢/٢).

والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس (١).

### وقد حفظت الشريعة النسل من جانبين:

## الأول: حفظ النسل من جهة الوجود

وذلك يكون بتشريع مسبباته وطرقه والحث على استمراره وتكثيره.

فجاءت الشريعة بالحث على النكاح، والترغيب فيه، والزواج من المرأة الولود، وإباحة التعدد، وغير ذلك.

## والثاني: حفظ النسل من جهة العدم

وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية، أو يقلله، أو يعدمه بالكلية، وإيقاع الحدود على المعتدين عليه (٢).

#### المطلب الثاني

#### وسائل حفظ النسل في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ النسل ؛ وذلك بجملة من الوسائل منها:

#### (١) حفظ النسل بحفظ الدين

جعل الله - سبحانه- الحفاظ على دينه والاستقامة على منهاجه وسيلة كونية عظيمة لنماء النسل وزيادته ؛ فقال - تعالى - : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْرَيَّكُمْ إِنْ وَلِيهِ وَالسَالَ وَزِيادته ؛ فقال - تعالى - : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْرَيَّكُمْ إِنْ وَلِيهِ وَمُعَدِدُكُمُ بِأَمْوَلِ وَبَنِينَ وَبَعْمَلُ لَكُونَهُ وَلِيهِ وَلِيهُ وَلِيهُ وَلِيهِ وَلِيهُ وَلِيهِ وَل

<sup>(</sup>١) انظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٢٦٠).

أَنْهُوا الله واستغفر على الله واستغفر على الله واستغفر عوه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها"(٢).

وقد جاء الدين أيضًا ليرسم للبشرية منهج عيشها وعلاقتها، ويضبط اتصالات إفرادها ببعضهم، ويحرم الفوضى والبهيمية فشرع الزواج طريقًا منتظمًا للنسل، وحرم الزنا وحذر من عواقبه.

قال د.يوسف العالم: "هو- أي حفظ النسل- المقصود الأصلي من النكاح، وهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمل للمقصود الأصلي"(").

وقد تقدمت معنا وسائل النظام في حفظ الدين ومواده في موضعها مما تقدم (٤).

#### (٢) حفظ النسل بحفظ النفس

النفس هي الأصل في الوجود والتكاثر، وبزوالها تعدم الحياة وتوابعها.

وقد تقدم معنا أيضًا نصوص النظام في حفظ النفس ؛ إذ النفس هي الأصل وبعدمها وزوالها تعدم الحياة وتوابعها (٥٠).

سورة نوح الآيات (١٠ - ١٢).

<sup>(</sup>۲) تفسیر ابن کثیر (۲۳۳/۸).

<sup>(</sup>٣) المقاصد العامة للشريعة (٤٠٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

<sup>(</sup>٥) انظر: ص (٣٦) من البحث وما بعدها.

## (٣) حفظ النسل بالحفاظ على الأسرة

لقد من الله على الناس أن جعلهم سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأمهم الأولى، ويتفرع من هذه السلالات شعوب وقبائل يعرف بعضها بعضًا، فقال - تعالى - : ﴿ يَكَأَيُّا النّاسُ إِنّا مَلَقَتَكُمُ مِنَ دُكُرُواْتُنَى وَجَعَلَنَكُو شُعُوا وَيَمْ إِنَّا اللّه الخلق على الميل إلى التزاوج و التناسل والتكاثر ؛ لكن الإسلام نظم هذه الغرائز وهذبها بنظام الزوجية، حفاظًا على النسل أن يهلك بإهماله والنسب أن يضيع ويختلط، فالنسق الأسري في الإسلام قائم على الزوجية بين الذكر والأنثى والتناسل والتناسب وفق هذه العلاقة ؛ ولذا جاءت الشريعة بتحريم جملة من الأفعال التي هي انحراف عن الفطرة كاللواط وغيره، وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم لنبين أن أساس بناء المجتمع هو الأسرة، فجاء في المادة التاسعة: "الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد".

وفي المادة العاشرة: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية".

## (٤) حفظ النسل بتطبيق العقوبات الشرعية على المعتدين عليه

<sup>(</sup>١) سورة الحجرات(١٣).

جاءت الشريعة الإسلامية بالعقوبات التي من بين أهم أهدافها الزجر والردع حتى لا يعود المجرم إلى الجريمة مرة أخرى، والردع له ولغيره حتى لا يقلده أحد أو يقتدي بفعله الإجرامي.

قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): "شُرعت العقوبة لمصلحة تعود على كافة الناس، من صيانة الأنساب والأموال، والعقول، والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"(١).

ومن هذه العقوبات والحدود تلك العقوبات التي تضر بمقصد حفظ النسل كالزنا واللواط وغيرها فالزنا مؤد إلى اختلاط الأنساب، المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود (٢)، وفي معناه اللواط وجملة الانحرافات الغرائزية.

قال الأرموي (ت ١٥ ٧ ه ه ): "اللواط يقتضي عدم الولادة بالكلية. وهو أفضى إلى انقطاع النسل من الزنا، فكان أولى بالجلد منه"(٣).

وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم بتطبيق حدود الشريعة وعقوباتها في ذلك وفقًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية ففي المادة الثامنة والأربعين: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

<sup>(</sup>۱) حاشیة ابن عابدین، ج (۱۲٦/٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٩/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٧).

<sup>(</sup>٣) الفائق في أصول الفقه (٣٥/٢).

وفي المادة التاسعة والأربعين: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

وجاءت النصوص النظامية أيضًا بضمان تنفيذ هذه الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ ضمن واجبات الملك أو من ينيبه عن تنفيذ الأحكام، ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

\* \* \*

## المبحث الخامس

#### حفظ المال ووسائله في النظام الأساسي للحكم

#### المطلب الأول

#### حفظ المال، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

والمراد بحفظ المال: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان (٤)، وقد جاءت الشريعة بحفظ المال من جانبين:

## أُولًا: حفظ المال من جانب الوجود:

وذلك بتهيئة أسباب وجوده وإنمائه.

وقد جاءت الشريعة بجملة من الأمور في هذا الجانب، منها:

<sup>(</sup>١) سورة النساء آية (٥).

<sup>(</sup>۲) تفسیر ابنکثیر (۲/۱٤/۲).

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف (٤٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: علم المقاصد الشرعية (ص ٨٤).

(۱) الحث على طلب الرزق الطيب والسعي في تحصيله وجعلت الأصل في المعاملات الإباحة (۱) قال - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَآمَشُوا في المعاملات الإباحة (۱) قال - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَآمَشُوا في المعاملات الإباحة (۱) قال المعاملات المعاملات المعاملات الإباحة (۱) قال المعاملات (۱) قال المعاملات المعاملات المعاملات (۱) قال ال

قال ابن كثير(ت ٧٧٤هـ): "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا إلا أن ييسره الله لكم"(٣).

(٢) أن الشريعة جاءت ببيان الحقوق في هذه الأموال وتكفل الله بزيادة المال لمن أداها، فقال: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِن ثَنَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُ مُ ﴾ (٤)، وجاءت محذرة لمن يبخل بها مستجيبًا لوعد الشيطان فقال: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَويَا مُرُكُم مِن الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَويَا مُرُكُم مَا فَعَالَ اللهُ ا

(٣) حفظ الإسلام لأموال القُصَّر الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد، قال - تعالى - : ﴿ وَٱبْنَلُوا الْيَكَنَ حَتَى إِذَا بَلَغُوا الذِّكَاحَ فَإِنْ حتى يبلغوا سن الرشد، قال - تعالى - : ﴿ وَٱبْنَلُوا الْيَكَنَ حَتَى إِذَا بَلَغُوا الذِّكَاحَ فَإِنْ عَلَيْهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكُرُوا ﴾ (١).

ثانيًا: حفظ المال من جانب العدم:

<sup>(</sup>۱) انظر: أصول الجصاص(۲۵۲/۳- ۲۵۲)، والذخيرة للقرافي(۱۵۵/۱)، والمحصول للرازي(۱۹۷/۱)، وشرح الكوكب المنير(۳۲۲/۱- ۳۲۵).

<sup>(</sup>٢) سورة الملك (١٥).

<sup>(</sup>٣) تفسير ابنكثير (١٧٩/٨).

<sup>(</sup>٤) سورة سبأ (٣٩).

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة (٢٦٨).

<sup>(</sup>٦) سورة النساء (٦).

أي صيانته مما قد يتسبب عليه بالتلف والضياع والنقصان. وقد جاءت الشريعة بجملة من الأمور في هذا الجانب، منها:

(١) تحريم إضاعة المال بالإسراف والتبذير واعطائه للسفهاء وغير ذلك، قال - تعالى - : ﴿ وَكُولُوا وَالْمَرُوا وَلَا أَشْرِفُوا إِنَّهُ لِا يُعِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١).

وفي الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "ومنع منه - أي إضاعة المال - لأن الله - تعالى - جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره..."(٣).

قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ): "السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قيامًا لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولًا معروفًا، بأن يعدوهم إذا

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف (٣١).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون، باب: ماينهي عنه من إضاعة المال (٣/ ١٢٠) (٢٤٠٨).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (١٠/ ٤٠٨).

طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبرًا لخواطرهم"(١).

وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَاجَزَّ وَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَكَلِّهُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِ مِّ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِن الْأَرْضِ ۚ ذَالِكَ لَهُ مَ خِذْئُ فِي الدُّنْيَ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِذَ وَعَذَابُ عَظِيمُ ﴾ (٣).

## المطلب الثاني

### وسائل حفظ المال في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ المال، وذلك بجملة من الوسائل؛ منها:

## (١) حفظ المال بحفظ الدين والقيام بحق الله فيه

وحفظ الدين كما تقدم أصل للمقاصد كلها فإذا ذهب الدين فسدت الدنيا بأسرها(٤٠).

ويوضح ارتباط مقصد حفظ الدين بمقصد حفظ المال أنه متى وجد الإيمان أحجم الإنسان عن الاعتداء عن الأموال ومتى فقد دخل الفساد على هذه

<sup>(</sup>۱) تفسير السعدي (ص ١٦٤).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة (٣٨).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة (٣٣).

<sup>(</sup>٤) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

المقصد وأكلت الأموال بالباطل، والمقصود الأعظم الأمان على الأموال في السر والعلن وفي سائر الأحوال وهذا لا يتحقق إلا بحفظ الدين.

وأيضًا يرتبط بمقصد حفظ الدين من جهة أن لله حقًا في أموال الناس كالزكاة التي هي حصن حصين للمال فإذا أُخرجت كان ذلك أمانًا من الله من محقه وإذهاب بركته، ولها دور في محاربة اكتناز الأموال ؛ إذ هي تشجع الاستثمار فيه فيتحرك وبنمو.وقد جاء النظام الأساسي للحكم بالعناية بجانب الزكاة بالنص على جبايتها كما في المادة الحادية والعشرين: "تُجبَى الزكاة وتُنفَق في مصارفها الشرعية".

وجاء أيضًا النص على تشجيع دفعه في أبواب الخير سواء كان ذلك عملًا مؤسسيًا أو فرديًا ففي المادة السابعة والعشرين: "وتشجّع - أي الدولة - المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

## (٢) حفظ المال بتحقيق الأمن العامِّ والدفاع عن البلاد

فقد نصت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم على دور الجميع في حفظه المال فجاء فيها: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

## (٣) حفظ المال العام ومراقبة مصارفه

القائمون على المال العام إنما هم أمناء في تحصيله وحفظه، وصرفه لأهله؛ فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه أو يأخذ منه بغير حق، وفي الحديث: «إن رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق فلهم الناريوم

القيامة»(١)، وقد نص كثير من الفقهاء على أن تصرفات الأولياء والأوصياء والوكلاء مقيدة بالمصلحة(٢).

وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم في العناية بهذا الجانب في بابين أحدهما لتوضيح المبادئ الاقتصادية، والآخر في الشؤون المالية، وقد ضمنت هذه الأبواب جملة من المواد التي تدور مضامينها على حفظ المال العام وبيان اختصاص الدولة فيه، والأساسيات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي، وضوابط التصرف في أموال الخزانة العامة، والحديث عن الميزانية وغير ذلك، ومن ذلك أنه جاء في المادة الرابعة عشرة: "جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة. وفقًا لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها".

وجاء في المادة الخامسة عشرة: "لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلَّا بموجب نظام".

وفي المادة السادسة عشرة: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

 <sup>(</sup>۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخَمس، باب: فيقوله - تعالى - :
 ﴿فإن لله خمسه ﴾ (٨٥/٤) (٨١١٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: مجموع الفتاوي (۲۸/۲۸).

وتحدثت المادة الرابعة والسبعون عن المنع من التصرف في أموال الدولة بلا موافقة ونصها: "لا يجوز بيع أموال الدولة، أو إيجارها، أو التصرف فيها، إلا بموافقة".

وجعل النظام لموضوع الرقابة بابًا كاملًا، سماه: (أجهزه الرقابة)، وضمنه موادَّ عن أجهزة الرقابة ودورها في مراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها، وضمان حسن التعامل مع هذه الأموال؛ فجاء في المادة التاسعة والسبعين: "تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس الوزراء".

#### (٤) حفظ المال بتنميته.

لا يتم حفظ المال على وجهه الصحيح بالرقابة عليه فقط بل في ضمان استمراريته، ونمائه، وزكائه أيضًا، وقد جاء في النظام الأساسي للحكم هذا المضمون في الحديث عن التنمية الاقتصادية، ومنهجية تحقيقها؛ فجاء في المادة الثانية والعشرين: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة".

## (٥) حفظ المال باحترام الملكية ومنع الاعتداء على أملاك الغير.

الإسلام هو دين الفطرة والتي يلبي مطالبها بعد تهذيبها ؛ ولذا أباح الملكية وشرع ما يتدارك به آثارها الضارة التي قد تنجم عنها من فقدان التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وقد جاء النظام الأساسي للحكم بالحديث عن ثلاث جوانب مهمة يرتكز عليها الاقتصاد وجعل أولها الملكية، فجاء في نص

المادة السابعة عشرة: "الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الاسلامية".

وجاء فيه أيضًا النص على حرمتها وأنها مقدمة إلا إن تعارضت مع المصلحة العامة وجعل في ذلك الضمان ففي المادة الثامنة عشرة: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضًا عادلًا".

## (٦) حفظ المال بتيسير سبل الحصول عليه.

العمل هو المصدر الأساس لكسب المال وتحصيله، وفي الحديث: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده» (١) ، وقد جعل النظام الأساسي للحكم والعمل أحد مرتكزات الاقتصاد؛ فجاء في نص المادة السابعة عشرة: "الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي".

والتزمت الدولة بتيسير مجالات العمل للقادرين عليه ؛ فجاء في المادة الثامنة والعشرين:

"تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

(٧) حفظ المال بتطبيق الأنظمة التي تعاقب المعتدين عليه.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل من عمل يده (۱/۳) (۷۷/۳).

وقد جاء النظام الأساسي للحكم بالحديث عن السلطة القضائية وتنفيذ الأحكام، ففي المادة الثامنة والأربعين: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". وجاء في المادة التاسعة والأربعين: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

وجاءت النصوص النظامية لتضمن تأكيد تنفيذ الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ على الملك أومن ينيه عن تنفيذ الأحكام؛ ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

\* \* \* \*

#### الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفيما يأتي أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

- (١) مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.
- (٢) تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح التي جاءت برعايتها إلى مقاصد ضرورية ، ومقاصد حاجية ، ومقاصد تحسينية .
- (٣) المقاصد الضرورية هي التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس وهي الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال.
- (٤) النظام الأساسي للحكم هو مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها والعلاقة بينها، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات على ضوء الشريعة الإسلامية.
- (٥) ظهر جليًّا عناية النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالمقاصد الضرورية .
- (٦) أن حفظ النظام الأساسي للحكم للمقاصد الضرورية الخمسة كان من جهتي الوجود والعدم ؛ وذلك بالحفاظ على مقومات وجودها وتحصيلها، ودفع الاختلال الذي قد يطرأ عليها.
  - (٧) أن لقصد حفظ الدين حضورًا كبيرًا في النظام الأساسي للحكم.
- (A) أن مقصد حفظ الدين أصل للمقاصد كلها ؛ فمتى وُجد على وجهه الصحيح انتظمت مصالح الخلق وتعاملاتهم، وأحجم الإنسان عن الاعتداء

على المقاصد الأخرى، ومتى فُقد دخل الفساد على هذه المقاصد وضاع انتظام الحياة.

- (٩) أن للنسق الأسري دورًا كبيرًا في الحفاظ على المقاصد الضرورية الخمسة.
- (١٠) ظهر جليًّا أهمية التعليم، والتربية، والتنشئة الصحيحة في الحفاظ على المقاصد الضرورية.
- (١١) أن توفير مقومات الحياة للأفراد ، والعدل ، وحماية المال العام ، ومراقبة مصارفه له دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- (١٢) أن الشريعة الإسلامية أولت التكافل الاجتماعي والحفاظ على كلمة المسلمين ووحدتهم أهمية كبرى ، وجاء النظام الأساسي للحكم برعاية هذا الجانب في جملة من التشريعات .
  - (١٣) أهمية تفعيل دور الإعلام في تحقيق مقاصد الشريعة .
- (١٤) أن تطبيق الأنظمة الشرعية له دور فاعل كبير في حفظ المقاصد الضرورية من جانب العدم.

هذا، وأسأل الله أن يحفظ على هذه البلاد أمنها، واستقرارها، ويوفق ولاة أمرها لالتزام دينه وتحقيق مقاصد شريعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

#### فهرس المصادر والمراجع

## (١) القرآن الكريم

- **الأحكام السلطانية**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت لبنانعام النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب، بيرون لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
  - الإنفاق العام في الإسلام، إبراهيم فؤاد، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- البحر الحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقى محمد جميل، دار الفكر بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدنى، السعودية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، اللقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاريخ الهجري، أساسه، حكمه، مكانته عند المسلمين، العداء له، د. زيد الزيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد السعودية الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٩٨٤هـ)، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ.
- التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ١٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ۸۷۹هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ۱٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- تيسير الكريم الرحمن = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

- السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جمع الكلمة، دراسة مقاصدية، د.وليد بن إبراهيم العجاجي، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، رجب ١٤٣٦ه.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- دور الأسرة في أمن المجتمع .. ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورته السنوية الثالثة كلية الملك فهد الأمنية.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، ١٤٣٤هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- **الزكاة والأمن الاجتماعي**، د. خالد الشطي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الضريبة والزكاة ٢٠٠٥هـ.
- السلطة التنظيمية في اللمملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه وماجه اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد

- كامل قره بللي عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي (ت٦٦٠هـ) تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة.
- علم مقاصد الشريعة ، نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، 1271هـ.
- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فقه اللغة وسر العربية ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش محمد المصرى، مؤسسة الرسالة بيروت.
  - لائحة نظام الضمان الاجتماعي، موقع هيئة الخبراء.
- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
  - مجموعة الأنظمة السعودية، د.محمد الحوشان ود.على العمير.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٢٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ب النيسابوري (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة بيروت١٣٧٧هـ ١٣٨٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- **مقاییس اللغة،** أحمد بن فارس بن زكریاء القزویني الرازي، أبو الحسین (ت: 879هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ۱۳۹۹هـ ۱۹۷۹م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٩٧٩هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
  - النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، فتحي أحمد، وأحمد العسال، مكتبة موهبة.
- النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية ، د. أحمد الباز ، دار الخريجي ، ١٩٩٨م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٢٠٦هـ)،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

\* \* \*

- Ahmed Ibn Faris Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Hussein (d. 395 AH), Maqayees Al-Lughah, (ed.) Abdul Salam Mohammed Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH- 1979 AH.
- Ibrahim Ibn Musa Ibn Mohammed Al-Lakhmi Al-Ghirnati (Al-Shatibi)
   (790 H), Al-Muafaqat, (ed.) Abu ObeidaMashhour Ibn Hassan Al-Salman,
   Dar Ibn Affan, first edition 1417 H / 1997 D.
- Al-Nidham AL-Asasi lil-hukm. website of hayat al-khubara.
- Fathi Ahmed, Ahmed Al Assal, The Economic Law in Islam: Its Principles and Objectives, Mawhiba Press.
- Ahmed Al-Baz. Political and Constitutional Law of the Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Khuraiji, 1998.
- Ahmad Al-Risouni, Nadhariyat Al-Maqasid 'inda Al-imam AL-Shatibi.
   Second edition 1412 H

   1992 G.
- Abdul Rahim Ibn Hassan Ibn Ali Al-Esnawi Al-Shafi'i, Nehayat Al Soul Sharh manhaj al-wusoul. Abu Muhammad, GamalAl-Din (772 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1<sup>st</sup> edition 1420 -1999.
- Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul Karim Al-ShibaniAl-Jazari Ibn Al-Atheer (606 H), Al-Nihayah fi Gharib Al-hadith wa Al-Athar (ed.) Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Mohammed Al-Tannahi, the scientific library - Beirut, 1399 H- 1979 G.

\* \* \*

- Mohammed Ibn Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (505 H), Al Mostasfa, (ed.) Mohamed Abdel-Salam Abdel-Shafi, Dar Al-Kutub Al-'Imiyah, 1st edition, 1413H-1993.
- Ahmad Ibn Mohammed Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani (241 AH), Musnad Al-Imam Ahmed, (eds.) Shuaib Arnaout, Adel Marshed, et al., superved by Abdullah Ibn Abdul-Mohsen Al-Turki, Al Resalah Foundation.
- Muslim Ibn Hajjaj Abul-Hassan Al-Kushiri Al-Nisabouri (261 H), Al-Musnad Al-sahih al-mukhtassar binagl al-adl 'an aldl 'an rasoul Allah. (ed.) Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya' Al-Turath, Beirut.
- Abdul Karim Ibn Mohammed Al-Lahim, Al-Muttali' 'ala Zad Almostagni', Dar Knouz Eshbilia Publishing and Distribution, Riyadh -Saudi Arabia, 1<sup>st</sup> edition, 1431 H - 2010.
- Ahmed Mukhtar Omar, et al., Glossary of linguistic correctness, World Books, Cairo, 1st edition, 1429 H- 2008.
- Ahmed Mukhtar Abdul-Hamid Omar (1424 AH) Dictionary of contemporary Arabic language, 'Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 H-2008 G.
- Academy of Arabic in Cairo. Al-mu'jam Al-Wasseet. Cairo Arabic Language Complex, (Ibrahim Mustafa / Ahmed El-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Mohamed El Naggar), Dar El Dawa.
- Ahmed Reza. Mu'jam Matn Al-lughah, Al Hayah Press Beirut 1377 H -1380 AH.
- Abu Al-QasimAl-Hussein Ibn Mohammed (Ragheb Asfahani) (d. 502 H), Al-Mufradat fi Gharib AL-Qur'an (ed.) Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, 1st edition - 1412 H.
- Mohammed Saad Ibn Ahmed Al-Youbi, Magasid Al-Shari'ah Al-Islamiyah wa alagatuha Dar Al-Hijra, First Edition 1418 H.
- Muhammad Al-Taher ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Taher ibn Ashour Al-Tunisi (1393 H), Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyah (ed.) Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawaja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Oatar, 2004.
- Yusuf Hamid Al Alam, Al-Maqasid Al-'Ammah li- al-Shari'ah Al-Islamiyah The International House of Islamic Books, 2<sup>nd</sup> Edition, 1415H.

- Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Abu Al-FadlAl-Asqalani Al-Shafa'i, Fateh Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Dar Al-Maarifa Beirut, 1379 H, Mohamed Fouad Abdel Baqi, directed, corrected and supervised the edition: Moheb Al Din Al-Khatib, commentary by Abdul-Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz.
- Muhammad ibnAbdAl-Wahid Al-Siwasi (Ibn Al-Hammam) (d. 861 AH), Fateh Al-Oadeer, Dar Al-Fikr.
- Ahmed Ibn Idris Ibn AbdulrahmanAl-Malki (Al-Qarafi) (684 AH), Al-Furouq, 'Alam AL-Kutub. nd.
- Abdul Malik Ibn Mohammed Ibn Ismail Abu Mansour Al-Tha'albi (429 AH), Fiqh Al-Lughah wa sir Al-Arabiayh. Abdul Razzaq Al-Mahdi, Revival of the Arab heritage, 1<sup>st</sup> edition 1422 H- 2002 AD.
- Abdul Aziz Ibn Abdul-Salam Ibn Abi Qasim Ibn Hassan Al-Sulami Al Damashqi (660 H), Qawa'id al-Ahkam fi masalih al-anam. reviewed by: Taha Abdul Raouf Saad, maktbat al-kulliyat al-azhariyah- Cairo.
- Ayoub ibn Musa Al-Husseini Al-Qarimi Al-Kafawi, Abu Al-Baqaa Al-Hanafi (1094), Al-Kulliyat: Mu'jam fi al-mustalahat wa al-furouq al-lughawiyah. (eds.) Adnan Darwish and Mohammed Al-Masri, Al Resalah Foundation, Beirut.
- Regulation of the Social Security System, website of Hay'at Al-Khubra'.
- Abu Fadl Jamal al- Din Ibn MakramIbn Manzoor (d. 711). Lisan al-Arab.
   Dar Sader, Beirut 3<sup>rd</sup> edition 1414.
- Ahmad Ibn Abdul Halim Ibn TaymiyyahAl-Harani (728), Majmou' Al-Fatawa. (ed.) Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Medina, Saudi Arabia, 1416 H / 1995.
- Mohammed Al Hoshan and Ali Al Omair. Collection of Saudi Laws.
- Mohammed Ibn Omar Ibn Hassan Ibn Al-Hussein Al-TaymiAl-Razi, named as FakhrAl-Din Al-RaziKhatibAl-Rai (606 H), Al-Mahsoul, (ed.) Taha Jaber Fayad Al-Alwani, Al Resalah Foundation, 3rd edition, 1418H – 1997.
- Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah Al-Nisabouri (405 H),
   Al-Mustadrak Ala Alsahihain (ed.) Mustafa Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-'Imiyah Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1411 H -1990.

- Abu Abdul Rahman Ahmad Ibn Shu'ayb Ibn Ali Al-Kharasani, Alnasaai
   (303 H), Al-Sunan Al-Sughra by Alnasaai. (ed.) Abdel-Fattah Abu Ghada,
   Islamic Publications Office Aleppo.
- Izz Al-Din ibn Abdulsalam Ibn Hassan Al-Salami (660 H) Shajrat Al-Maarif wa Al-Ahwal wa Saleh Al-Aqwal wa Al-A'mal. (Ed), Ahmed Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kuttab Al-Ulm, Beirut, Lebanon.
- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Abdul Aziz Ibn Ali Al-Fotouhi (Ibn Al-Najjar Al-Hanbali) (972 H), (Ed.) Sharh Al-Kawkab AL-Munir, Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Obeikan, second edition 1418 H.
- Ahmed Ibn Idris Ibn Abdul Rahman Al-Maliki (Al-Qarafi) (684 H), Sharh Tanqih AL-Fusoul (Ed.) Taha Abdul Raouf Saad, United Printing Company.
- Sulayman Ibn Abdul Qawi Ibn Al-Kareem Al-TufiAl-Sarasiri, (716 H),
   Sharh Mukhtassar Al-Rawdah, (Ed.) Abdullah Ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al ResalahFoundation, First Edition, 1407 H / 1987.
- Muhammad ibn Muhammad Al-GhazaliAl-Tusi (505 H). Shifaa Al-Ghaleel fi Bayan Al-Shabah wa al-makheel wa masalik al-taleel. (Ed.)
   Hamad Al-Kubaisi, PhD Doctoral Thesis, Al-Irshad Press, Baghdad, 1st Ed. 1390 H 1971 G.
- Abdul-Qadir Ibn Hirz Allah, Dawabit Itibar Al-Maqasid fi majal al-ijtihad wa athuruha al-fiqhi. Al-Rushd Press, Riyadh, first edition, 1428H.
- Mohammed Al-Bouti, Dawabit Al-Maslaha fi AL-shari'ah Al-Islamiyah. Al Resalah Foundation.
- Noor Al-Din Al-Khadmi, 'Ilm Maqasid Al-Shariah. Obeikan, 1<sup>st</sup> edition, 1421H.
- Abdurahman Ibn Ali Ibn Mohammed Al-Jawzi (d. 597 AH), Ghareeb AL-Hadith. Verified by Abdul Muti Amin Al-Qalaji, Dar Al-KuttabAl-Ulami
   Beirut Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 1405 H 1985 G.
- Abdullah Ibn Muslim Ibn QutaibaAl-Dinuri (d. 276 AH), Ghareeb AL-Hadith. Verified by Abdullah Al-Jubouri, Al-Aani Press, Baghdad, 1<sup>st</sup> edition, 1397 H.
- Safiy Al-Din Muhammad ibn AbdAl-Rahim ibn Muhammad Al-Armawi Al-Hindi Al-Shafi'i (d. 715 AH), Al-Fa'iq fi usoul Al-Fiqh. Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub AL-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon.

- Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Dar Touq Al-Najat, 1<sup>st</sup> edition 1422.
- Walid Ibn Ibrahim Al-Ajaji, Jami' Al-Kalamah: Dirasah Maqasidiyah.
   Journal of Islamic Disciplines, issue 36, Rajab 1436 H.
- Mohammed Amin ibn Omar ibn Abdul-Aziz ibn Ahmed ibn Abdul-Rehim ibn Nejm El-Din ibn Mohammed Salah El-Din, known as Ibn Abdin, (d. 1525H), Hashiyat Ibn Abdeen (Radd Al-Muhtar), Dar Al-Fikr, 2nd edition, Beirut 1412 AH.
- Role of the family in the society. A working paper presented to the symposium of Society and security, The third annual session, King Fahd Security College.
- Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad Ibn Idris famous al-Qarafi, Al-Dhakhira. Muhammad Hajji, et al., Dar al-Gharb al-Islami, 1<sup>st</sup> edition 1994.
- Mohammed Al-Mubarak, Environmental care from the prespective of jurisprudential Priniciples, Journal of the Saudi Juristic Society, Issue No. 17, 1434 H.
- Imam Yahya Al-Din Ibn Yahya Ibn Sahraf Al-Nawawi. Rawdat Al-Talibeen wa 'umdat al-mufteen. Khalil Mamoun Shiha (ed.), Dar Al-Maarifah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1427 AH.
- Khalid Al-Shatti, Zakat and Social Security, A working paper presented to the Conference of Taxation and Zakat 2005.
- Mohammed Al-Marzouqi, The Executive Authority in the Kingdom of Saudi Arabia, Obeikan, first edition 1425 H.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibnYazid Al-Qazwini (273 H).
   Sunan Ibn Majah Editor: Shu'ayb Al-Arnaout, Adel Murshid and Muhammad Kamel Qara Bilali–Abdullatif Hirz Allah, Dar Al Resalah International, First edition, 1430 H 2009.
- Abu Dawoud a-Sijistani (d. 275 AH). Sunan Abi Dawoud, Shu'aib Al-Ar-Na'ut and Muhammad Kamil Qurrah Ballali (ed.), 1st edition, Beirut Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah, 1433.

- Mohammed Mortada al-Husseini al-Zubaidi (1205 AH). Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous, Verified by a group of researchers, Dar Al-Hedaya.
- Zaid Al-Zaid, Hijri Calendar: Origin, ruling, and its status among Muslims, and hostility towards it. Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1424 H.
- Al-Murdawi, Abu Al-Hussain Ali Ibn Sulaiman. Al-Tahbeer: Sharh Al-Tahrir fi Usoul Al-Fiqh (Explaining the Book of Al-Tahrir on the Prinicples of Fiqh). Abdulrahman Aljibrin et al. (eds.). Maktabat Al-Rushd, 1st edition 1421 AH.
- Ibn Ashour: Mohammed Al-Taher Ibn Mohammed Ibn Mohammed Al-Taher Ibn Ashour Al-Tounsi (d.1393 AH), Al-Tahrir wa Al-tanweer, Al-Dar Al-Tunisiyah for publishing, Tunisia, 1984.
- Abdelkader Odeh, Criminal legislation in Islam compared to the subjective law, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Muhammad ibn Abdullah Ibn BahadirAl-ZarkashiAl-Shafei (794 H),
   (eds.) Tashneef Al-Masami' lijam' Al-Jawai' by Taj al-Din Al-Subki,
   (eds.) Sayed Abdul Aziz and Abdullah Rabie, Qurtuba Press for research and revival of the heritage, 1st edition, 1418 H- 1998.
- Isma'ili bn Umar ibn Katheer Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi (774H),
   Tafseer Ibn Katheer, (ed.) Sami Ibn Mohammed Salama, Dar Tibah for publishing and distribution.
- Mohammed Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Katheer Ibn Ghalib Amali, Abu JaafarAl Tabari (310 H), Tafseer Al-Tabari. (Ed.) Ahmed Mohammed Shaker, Al-Resalah Foundation.
- Muhammad Ibn Ahmed Ibn AbiBakr Ibn Farah Al-Ansari Al Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (671 H), Al-Jami' li'Ahkam al-Qur'an, (Eds) Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Egyptian Book House, Cairo.
- Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, Ibn Al Moqet Al Hanafi (879 H), Al-Taqreer wa al-Tahbeer. Dar Al-Kuttub Al-'Ilmiyah, 2nd edition, 1403H-1983.
- Al-Saadi: Abdul Rahman Ibn Nasser Ibn Abdullah Al-Saadi (d. 1376h),
   Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam al-Mannan, verified by:
   Abdul-Rahman Ibn Mualla Alluaihiq, Al-Resalah Foundation, 1st edition 1420h -2000.

#### **List of References:**

- The Holy Quran
- Ali Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Almawardi (450 H), Al-Ahkam al-Sultaniyah, Dar Al-Hadith -Cairo.
- Ali bin Muhammad Al-Amidi (d. 630 AH). Al-Ihkam fi Usoul Al-Ahkam. commentary by Sheikh Abel-Razzaq Afifi, Al-Maktab AL-Islami, Beirut.
- Muhammad Ibn Ali Al-Shawkani. Irshad al-Fuhoul 'la tahqeeq al-Haq min 'lm al-Usoul. Verified by: Sami Ibn Al-Arabi Al-Athari, Dar Al-Fadila, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1421 AH.
- Muhamad Nasser Aldin Al-Albani. Irwa' Al-Ghalil fi takhrij ahadith manar al-sabil. Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami 2<sup>nd</sup> edition.
- Yahya Hashem Farghal. Metodical Bases for Building Creed. Dar Al-Fikr.
- Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. Adwaa Al-Bayan (Al-Bayan Lights). Beirut: Dar Al-Fikr, 4151995.
- Ahmed Ibn Abdul Halim Ibn Abdul Salam Ibn Abdullah Ibn Abi Al Qasim Ibn Mohammed IbnTaymiyyah Al Harrani Al-Hanbali AlDamashqi (728 H), Iqtida' Al-Sirat Al-ustaqim limukhalafat As-hab aljahim. (Ed.) Nasser Abdul Karim Al-Aql, the world of books, Seventh Edition, 1419 H.
- Ibrahim Fouad, Public Expenditure in Islam. The Anglo-Egyptian Library 1973.
- Badr Al-Din Al-Zarkashi. Al-Bahr al-Muheet fi Usoul al-Fiqh. Dar Al-Kutbi, 1<sup>st</sup> edition, 1414 H - 1994.
- Abu Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH) . Al-Bahr Al-Muheit fi Al-Tafseer. Verified by Sidqi Mohamed Jamil. Dar Al-Fikr, Beirut. 1420.
- Abdul Malik Ibn Abdullah Al-Juwayni (478 H),. Al-Burhan fi usoul alfiqh with sharh Al-Tahqeq wa Albayan. (Ed.): Salah Ibn Mohammed Ibn Aweida, Dar AL-Kutub, Beirut, Lebanon.
- Mahmud ibnAbdAl-Rahman (Abu Al-Qasim) Ibn Ahmad Ibn Muhammad, Abu Al-Taanaa, Shams Al-Din Al-Asfahani (749 H), Bayan Mukhtassar Mukhtassar Ibn Al-Hajib. (Ed.) Mohammed Mazhar Baqaa, Dar Al Madani, Saudi Arabia.

Primary Purposes of sharia in the basic system of Governance in Saudi Arabia


#### Dr. Eman Abdullah Abdulwahed Al-Khamis

Sharia college- Principles of jurisprudence Department

Al-Imam Mohammed Ibn Saud university

#### Abstract:

The basic system of governance in Saudi Arabia has many distinctive advantages. One of the most important advantage is the close relationship between the articles of the system and Islamic Sharia. The statemets are also coded to achieve the sharia purposes. The governace system is very important as a source of all authorities and systems, the paper was developed to show the close realtion of statements with the purposes of sahri'ah to enrich the resources with an applied study on the statements of regulations.



د. فهد بن مطر الشهراني
 قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية: دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

### د. فهد بن مطر الشهراني

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالى للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨ / ١ / ١٤٤١هـ تاريخ قبول البحث: ٢ / ٢ / ١٤٤١هـ

#### ملخص الدراسة :

أهداف الدراسة: بيان مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية، والوقوف على واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في بعض المجتمعات الإسلامية، وإبراز مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة المعاصرة، وتحليل استراتيجيات المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة: أن واقع العالم الإسلامي - بشكل عام - يشهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو بحاجة إلى حماية إنسانية متعددة تخفف عنهم معاناتهم، وترد إليهم حاجاتهم المعيشية ومقوماتها الرئيسية، وأن مصادر القانون الدولي الإنساني تنطلق من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، كما تعتبر المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) هي من الجهات المعنية بحماية الأعمال الإنسانية.

توصيات الدراسة: إدخالمقرر لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمؤسسات المعنية، وإعادة صياغة اتفاقية جنيف وبروتوكوليها لتكون في اتفاقية واحدة وتسمى: (اتفاقية جنيف الحديثة)، وتوجيه مراكز البحوث العلمية في الجامعات إلى الكتابة في القانون الدولي الإنساني (الإسلامي، والوضعي).

الكلمات المفتاحية: (استراتيجيات، المنظمات الدولية، حماية الأعمال الإنسانية، المجتمعات الإسلامية، القانون الدولي الإنساني).



#### تمهيد:

تعصف ببعض المجتمعات الإسلامية الكوارث والنزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وتنتهك لأجل ذلك الحقوق الرئيسية؛ ولذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى من يراعي ظروفها الإنسانية ويلبي احتياجاتها الأساسية، ابتداء بالحاجة إلى الأمن والأمان، فالطعام والشراب، ثم الكساء والدواء، وانتهاء بالرعاية العامة ومقومات الحد الأدنى من العيش الكريم.

ويرى المطلع أن المنظمات الدولية متمثلة في الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. هما الجهة والهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي المسؤولة عن حماية المدنيين وحماية كل أعمال تحقق لهم الأمن والطمأنينة والعيش والاحتياجات الغذائية والطبية والفكرية والمعرفية.

والنظام الأساسي والميثاق لكليهما حدد تفاصيل تلك الحماية وماهيتها وطبيعتها بشكل يجعل لها إستراتيجية خاصة تسير الدول والهيئات والمنظمات عليها، ونص صراحة على احترام القانون الدولي الإنساني، وجعل هناك إشارات وقرارات وتوصيات توحي بذلك، إضافة إلى الواقع الميداني للحضور والمشاركة والتفاعل، فكان من المناسب أن تتعرف المجتمعات الإسلامية على الخدمات الإنسانية المقدمة لهم، ويمكن أن يحصلوا عليها في ظل تلك الظروف القاسبة.

فعلى سبيل المثال فإن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي (١)، ومن ثم فإن المبادئ والمقاصد لا تتناول قضية في الجانب الأمني أو

<sup>(</sup>١) انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص٤.

مشكلة معينة، وإنما تغطيها بشكل عام وتتناول الجانبين، جانب فيما قبل الأزمات والنزاعات، وجانب آخر أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن نوع هذا النزاع وطبيعته، سواء أكان نزاعًا ذا طابع دولي أو بسبب الصراعات الأهلية داخل الدولة الواحدة.

ولذلك فإن هيئة الأمم المتحدة تتألف من: (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة)(1)، والمسألة المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين محددة بدقة ضمن وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط، إضافة إلى ما تتكفل به محكمة العدل الدولية من حماية جنائية كبرى لصالح ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وهي وما معها من أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة عن وضع استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات الدولية تحديدًا، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما معها من لجان واتحادات للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولذلك سيتم استعراض تلك الحماية بشكل عام، عن طريق تتبع وظائفهما وسلطاتهما واختصاصاتهما المتعلقة بتلك الحماية.

## أسباب اختيار الدراسة:

1- أن القضايا الإسلامية المعاصرة وحقوق الأقليات المسلمة والأعمال التطوعية، هي ضمن قضايا قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة ومجالاته، فهو يضم المقررات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومنها: العمل التطوعي،

<sup>(</sup>١) انظر: المرجع السابق، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص٩.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

المنظمات الدولية، حقوق الإنسان، النظم السياسية المعاصرة، النظم الاجتماعية المعاصرة؛ فناسب أن يكتب ما يكون من مواضيع بحثية في هذه المقررات.

٢- أن مجال العمل الإنساني الدولي وتطبيقاته من الموضوعات الحيوية
 المهمة، التي تحتاج إلى مزيد اهتمام وعناية وبحث واستنتاج.

7- كون المجتمعات الإسلامية بما فيها الأقليات المسلمة في أماكن الحروب والنزاعات المسلحة يحتاجون إلى أن يتعرفوا على حقوقهم في القانون الدولي الإنساني والخدمات الإنسانية التي تقدم لهم من خلاله ؛ كون النزاعات المسلحة طالت بلدانهم (أفغانستان، كشمير، سوريا، اليمن بسبب المليشيات الحوثية، العراق، ...).

الفهم الضيق للعمل الإنساني بأنه لا يكون إلا في وقت السلم وفي مساحات وأماكن ضيقة ومحدودة، بينما هو يتناولها في أوقات السلم وفي أوقات الحرب والنزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية).

### أهداف الدراسة :

- ١- بيان مفهوم الأعمال الإنسانية.
- ٢- بيان مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها.
- ٣- الوقوف على واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في بعض المجتمعات الإسلامية.
- ٤- إبراز مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة
   المعاصرة.

٥- تحليل استراتيجيات المنظمات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي
 الإنساني في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية.

## تساؤلات الدراسة:

التساؤل العام للدراسة: ما استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية؟

ويتفرع منه التساؤلات التالية:

- ١- ما مفهوم الأعمال الإنسانية؟
- ٢- ما مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها؟
- ٣- ما واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في بعض المجتمعات الإسلامية؟
- ٤- ما مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة
   المعاصرة؟
- ٥ ما استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعمال الإنسانية
   لبعض المجتمعات الإسلامية؟
- ٦- ما استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال
   الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية؟

### منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي (١) التحليلي ؛ وذلك لمعرفة استراتيجيات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية

<sup>(</sup>١) المنهج الوصفي: (هو كل بحث يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح العساف، ط١، دار الزهراء-الرياض، ١٤٣١هـ، ص١٧٧.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

للمجتمعات الإسلامية ، على ضوء تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة.

## التعريف الإجرائي:

معرفة وظيفة ومسؤولية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر استراتيجياتها الموضوعة من خلال قراراتها وميثاقها والقواعد القانونية والمواد التشريعية الواردة بهما، والتي تفضي في بعض تطبيقاتها إلى حماية الأعمال الإنسانية للمجتمعات الإسلامية ولحماية القائمين عليها، وذلك أثناء النزاعات المسلحة وفق مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني.

### الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة تتحدث عن إستراتيجية المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية، ولكن هناك دراسات تتحدث إما عن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وإما دراسة عن المنظمات الدولية على حدة، ومنها:

## الدراسة الأولى: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية(١)

ومن أهدافها: بيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وبيان النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين من ويلات النزاع المسلح غير الدولي وآثاره.

والمنهج المستخدم هو المنهج المقارن والتحليلي والتاريخي.

<sup>(</sup>۱)رسالة ماجستير، للباحثة: بركات خديجة من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ۲۰۰۸/۲۰۰۷م.

وأهم النتائج: أن حماية المدنيين تتبع من مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، أن القانون يميز المقاتلين وغير المقاتلين.

## الدراسة الثانية: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية(١)

تهدف الدراسة إلى بيان مدلول لفظ الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وبيان ماهية الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وإلى بيان الضمانات المكرسة لتنفيذ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

واستخدم الباحث منهج تحليل المضمون، والمنهج المسحي والمنهج التاريخي.

ومن نتائج البحث: غياب مفهوم محدد للطفل والطفولة في القانون الدولي، وأن القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية عامة وخاصة واحتياطية.

الفرق بين دراستي والدراسات السابقة ، أن الدراسات السابقة تتعلق بالحماية للأطفال والمدنيين وفق القانون الدولي الإنساني ، أما دراستي فتتعلق بالإستراتيجية المطبقة من قبل المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة ، والهيئة الدولية للصليب الأحمر) أثناء النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) وفق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<sup>(</sup>۱)رسالة ماجستير، للباحثة: عليوة سليم في قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر، ۹ ۲ ۲ ۲ ۰ ۱ ۰ ۲ ۲ م. كما أن هناك دراسة بعنوان: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ۲۰۱۵م.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

#### حدود الدراسة:

ستكون مطبقة على المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ويخرج من ذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية العاملة بالقانون الدولي الإنساني والخاضعة له؛ لكون الحماية لديهم تتناغم وتتماشى مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك لكونها خاضعة للمادة (٤) من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية، وبموجب الفقرة (ب) من المادة (٥)(١)، ثم لكون إجراءات الحماية لديهم لا تتجاوز حدود الدولة.

### تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها. المطلب الأول: مفهوم الأعمال الإنسانية.

المطلب الثاني: مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها.

المبحث الثاني: واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية ومسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاهها.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة المعاصرة وواقعها في بعض المجتمعات الإسلامية.

**المطلب الثاني:** مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة المعاصرة.

<sup>(</sup>۱) انظر: المادتين (٤، ٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦م، ص١٠- ١١.

المبحث الثالث: استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعمال الإنسانية.

المطلب الثاني استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية.

الخاتمة (النتائج، التوصيات).

\* \* \*

# المبحث الأول: مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها المطلب الأول: مفهوم الأعمال الإنسانية ومجالاتها أولًا: الأعمال الإنسانية:

ديننا الإسلامي دعا إلى بذل النفس والمال لخدمة الناس وقضاء حوائجهم والسير في طلبها، ودعا إلى العمل الإنساني والتطوعي في جميع الجالات وفي كل الأحوال، والقرآن الكريم والسنة المطهرة والتراث الإسلامي مليئة بمفاهيم وتطبيقات الأعمال الخيرية والأعمال الإنسانية والأعمال التطوعية، وتدعو أفراد المجتمع الواحد والمجتمعات المتعددة إلى المساعدة والتكاتف فيما بينهم ومساعدة المحتاج منهم.

وسأذكر صوراً ومواضع لتعزيز الأعمال الإنسانية والتطوعية من القرآن الكريم، يقول تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَاوَ المَرُوّةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِاعُتَمَرَ فَلاَجُمّاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوّ فَكُن مَعَالَى وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ فَي تفسير هذه الآية: (أي فعل طاعة مخلصاً بها لله تعالى ... ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شراً له إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل)(٢)

فهو خالص لله تعالى، ويقدم العمل التطوعي بحسب قدرة واستطاعة هذا المتطوع وإمكانياته المالية أو الجسدية، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ

<sup>(</sup>١)سورة البقرة، آية: (١٥٨).

<sup>(</sup>٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٧٧.

المُطَّوِّعِينَ مِنَالْمُوَّمِنِينَ فِ الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّاجُهَدَهُمْ فَيَسَخُونَ مِنْهُمُ مَّ اللهُ عندما سَخِرَاللَّهُ مِنْهُمُ عَذَابُ اللهُ عَندما الله عندما ذكر صفات المنافقين في هذه الآية: (ولمزه المنافقون فقالوا: والله ما أعطى عبدالرحمن عطيته إلا رياء، وهم كاذبون، إنما كان به متطوعاً، فأنزل الله عز وجل، عذره وعذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر)(٢).

ومن الآيات التي أبرزت وبينت عظم ومنقبة العاملين في المجال التطوعي الباذلين بأموالهم وأنفسهم لذوي الظروف المعيشية والحالات الإنسانية العصيبة، قوله تعالى ﴿ وَيُعْلِعِمُونَاللَّعَامَ عَلَى حُبِرِمِ مِسْكِيناً وَيَعِمُ اللَّعَالَ اللَّهُ مَا اللهُ وَلَيْعُوناً اللَّعَامَ عَلَى حُبِرِمِ مِسْكِيناً وَيَعِمُ وَالْلَهُ اللهُ اللهُ وَلَا مَالُ عَامُلُ اللهُ ولا مال عنده، وأسيراً سجيناً بعيد الدار نائي المزار لا يعرف له أصل ولا فصل يطعمونهم ولسان حالهم أو قالهم يقول إنما نطعمكم لوجه الله) (٤٠).

وقد حثت السنة النبوية على القيام بالأعمال الإنسانية والتطوعية لذي الحاجة الملهوف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ("على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: " فيُعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا: فإن لم يفعل؟

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، آية: (٧٩).

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٩م، ٨٧٩/١

<sup>(</sup>٣) سورة الإنسان، آية: (٨).

<sup>(</sup>٤)أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، د/ط، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٩٩٢/٥.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

قال: "فيأمر بالخير أو قال: "بالمعروف" قال: فإن لم يفعل؟ قال: "فيمسك عن الشر فإنه له صدقة")(١).

ولذا كان كل مهاجر من بلده إلى بلد وكل صاحب حاجة ومنكسر المشاعر، مستحق للعون والمساعدة الإنسانية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، عن المسكين واليتيم وابن السبيل: "وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل"(٢).

والأعمال الإنسانية تنطلق دوما من معتقدات فكرية وعقائدية بحسب نوع الحضارات والثقافات العالمية وأسسها وركائزها الدينية والاجتماعية (٣)، ومن هنا تتعدد مفاهيم الأعمال الإنسانية بتنوع مدلولاتها وأهدافها بحسب القائمين عليها، وبحسب المتناسب مع الثوابت الثقافية والفكرية والدينية والقانونية.

فتارة تسمى كل تلك الأعمال المقدمة للمساعدات البشرية بالأعمال الخيرية وتارة الأعمال الإنسانية بوصفها العام، ويبقى المعيار في ذلك هو الأهداف المرادة والخلفيات الفكرية والثقافية.

<sup>(</sup>۱)صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة رقم الحديث(٥٨٩)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، دارة أوقاف صالح الراجحي، الرياض، ٢٧٨/١.

<sup>(</sup>٢)صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامي، رقم الحديث(١٤٦٥).

<sup>(</sup>٣)حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وردة بلقاسم العياشي، ط١، خوارزم العلمية، جدة، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص٧٣- ٧٥.

فإذا ورد العمل التطوعي في المفهوم الشرعي فينصرف الذهن إلى الجهد الذي يعمل صاحبه احتساباً دون مقابل (۱)(۲) ، أو أنه العمل التطوعي الذي يعمل صاحبه لساعات وجهد أكبر من قيمة المبلغ المالي المستحق ، وتختلف الألفاظ باختلاف الخلفيات الاعتبارية والإنسانية.

وقد تكون الأعمال الإنسانية هي ضمن أركان الأعمال التطوعية مثلها مثل الأعمال الخيرية، ولكنها تتضح بتلبيتها أوجه النقص في الحاجات والمتطلبات الإنسانية (٣) والتي هي محصورة في مسمى الإنسانية وما يتعلق بها، ولذا وردت الأعمال الإنسانية في القوانين الدولية وفي المنظمات الدولية كمصطلح متعارف عليه فيها، وخاصة في محور البحث (القانون الدولي الإنساني)، وهي بذلك قد تكون مرادفة للأعمال التطوعية والأعمال الخيرية، ويحتمل أن يكون بينها عموم وخصوص وتوظيف معين بحسب الاحتياجات، أو أن تكون الأعمال الإنسانية هي نتاج للأعمال التطوعية والإغاثية.

<sup>(</sup>۱) جاء في تعريف العمل التطوعي أنه: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّع خَيْرًا ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية: 10٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢م، ٢٠٨٧.

<sup>(</sup>٢) وإذا ما أردنا اختيار آية كريمة تجمع صفات وخصائص العمل الإنساني وتحث عليه، فهي قوله تعالى: ﴿ وَلَحْيِنُو ۚ إِنَّ اللَّهُ يَكُ الْمُعْيِنِينَ ﴾ ، سورة البقرة ، جزء من الآية: (١٩٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية، عبد اللطيف عبدالعزيز الرياح، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر، عدد (٣)، كلية التربية بجامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦م.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

وعرفت الأعمال الإنسانية بأنها: (ذلك النشاط الهادف إلى تقديم المساعدة والإغاثة للأفراد الذين يواجهون خطر يهدد حياتهم، مثل: القتل، والجوع، والمرض، والنزوح، واللجوء، وغيرها من الأخطار التي تهدد حياة الناس، وتؤثر على حقهم في الحياة بكرامة)(١).

ولذلك يعرف الباحث الأعمال الإنسانية بأنها: الخدمات والأنشطة والجهود التي تبذل من قبل الأفراد أو الدول أو المنظمات والهيئات الدولية لتلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المستفيدين منها في أماكن الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتشمل حمايتهم، وتأمين المأكل والمشرب والكساء والدواء لهم ورعايتهم الرعاية المناسبة، وتقديم الخدمات الضرورية لهم ".)

## ثانيًا: مجالات الأعمال الإنسانية:

- ١- مجال الحرية الدينية وحرية ممارسة العبادات.
  - ٢- مجال التأمين الغذائي.
  - ٣- مجال تأمين الصحة والطب.
- ٤- مجال تأمين اللباس الضروري لضحايا النزاعات المسلحة.
  - ٥- المجال النفسي.
  - ٦- المجال الرياضي والترفيه المناسب للحالة.

<sup>(</sup>۱) مفهوم وتاريخ الأعمال الإنسانية، الاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية (برنامج دبلوم القيادات الإنسانية)، عبدالمحسن عبدالله الجار الله، مركز التطوير والتدريب للاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية، الكويت، ١٤١٨هـ، ص٩.

<sup>(</sup>٢)هذا تعريف للباحث بما رآه مناسباً لطبيعة البحث.

- ٧- الجال الفكرى والثقافي، وتنميتهما.
- ٨- مجال الرعاية العامة والخدمات المتنوعة.

## المطلب الثاني: مفهوم استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية أولًا: مفهوم الإستراتيجية:

كلمة الإستراتيجية ليست عربية أصيلة وإنما عربت من أصول إغريقية ويونانية، وذلك بعد أن شاعت وشاع تداولها وانتشارها، كونها تعنى بالخطط والإدارة (۱۰). وتعرف الإستراتيجية في المعجم الوسيط بأنها: (فن تنسيق الوسائل التي يجب الأخذ بها في قيادة الجيوش وفن وضع الخطط للتحركات العسكرية في المعركة) (۱۰).

وتعرف الاستراتيجيات كذلك بأنها: (اتخاذ فلسفة انتهاج فكر معين لتحقيق الهدف، والعمل من ثم بموجبه) (٣). وفي تعريف آخر بأنها: (الجهد المبذول من أجل صياغة مجموعة من السبل والبدائل أو الاختيارات لتحقيق مجموعة من الأهداف) (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، محمد عبدالغني هلال، مركز تطوير الأداء والتنمية، د.ط، مصر، القاهرة، ۲۰۰۸/۲۰۰۷م، ص۱۱- ۱۳.

<sup>(</sup>٢) المعجم الوسيط، ناصر سيد أحمد وآخرون، أصل كلمة (إستراتيجية)، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣٥.

<sup>(</sup>٣) الإدارة (دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية)، مدني علاقي، ط٣، دار تهامة للنشر، جدة، ١٤٠٥هـ، ص٦٩٦.

<sup>(</sup>٤) الأصول الإدارية للتربية، إبراهيم عصمت، وأمينة أحمد مطاوع، ط٢، دار الشروق، جدة، ١٤٠٩هـ، ص١٤٣. وانظر: استراتيجيات المديرين في إدارة المشكلات السلوكية لطلاب مدارس التعليم، عبدالله عسيري، رسالة ماجستير

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

## ثانيًا: تعريف المنظمات الدولية:

تعرف المنظمات الدولية بأنها: (هيئة دولية دائمة تضم عددًا من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء)(١). والمقصود بالمنظمات الدولية في الدراسة:

١ - هيئة الأمم المتحدة، متمثلة في أجهزتها الثلاث (الجمعية العامة،
 مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية).

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وستكون الحماية المقصودة في مجالين:

أ- مجال النظام الأساسي للمنظمة وميثاقها وموادها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحمايته والعمل بموجبه، وهو يختص بالجانب النظامي والتشريعي.

ب- مجال القرارات والتوصيات، ونتائج المسائل والقضايا الإنسانية - المتعلقة بفترة الكوارث والنزاعات المسلحة - المطروحة في أروقتها وفي جدول أعمالها.

ثالثًا: مفهوم إستراتيجية المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية:

من هنا فإن للمنظمات الدولية استراتيجيات تختص بها، تقوم على المعاهدات بين الدول وعلى القواعد المنظمة لها، وتحتوى على أنظمة ومواد

بإشراف الدكتور/ جويبر الثبيتي، نوقشت في قسم الإدارة والتخطيط بكلية التربية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ، ص٧.

<sup>(</sup>۱) مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سهيل حسين الفتلاوي، ط۲، دار الثقافة، عمان - الأردن، ۱٤٣٣/۲۰۱۰هـ، ص۲۱.

ومواثيق، ولها اختصاصات وأهداف دقيقة ومحددة؛ ومن ثم فإن نتائج عملها الملموسة - في كثير من القضايا - على شكل قرارات، تكون غير ملزمة في غالبها، وهي تنطلق من مواثيقها في اتخاذ القرارات وتستند على القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة، ولذلك كان حريًّا أن نتعرف على موادها المتعلقة بالأعمال الإنسانية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الموضوعين في ذلك.

وقد جاء تعريف حماية الدول والمنظمات الدولية للأعمال الإنسانية بأنها: (مسؤولية المجتمع الدولي من أجل منع المعاناة الإنسانية ؛ وذلك بالاستعداد لها وحمايتها) (١).

ولذلك فإن المقصود باستراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في هذه الدراسة:

المسؤولية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفسها عبر ميثاقها الذي يحتوي على المقاصد والمبادئ النظامية والتشريعية المتعلقة بالأعمال الإنسانية وفق القانون الدولي الإنساني، وآلية تطبيقها لتلك المواد المنصوصة عبر قراراتها وتوصياتها وإجراءاتها المتخذة فيها.

لذلك فإن الاستراتيجيات تتضح في النصوص والمواد التشريعية والوسائل والأساليب المتبعة لحماية القانون الدولي الإنساني وآلية تنفيذها داخلًا فيها

<sup>(</sup>۱) تعريف حماية الأعمال الإنسانية ، مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني ، بإسطنبول ، برئاسة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة – السابق - بان كي مون ، ٢٣ - ٢٤ أيار / مايو ٢٠١٦م.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

تلك القرارات الصادرة في حماية الأعمال الإنسانية وحماية القائمين عليها والمستفيدين منها، وتعدُّ استراتيجيات تشريعية وقانونية وإجرائية تتخذ من خلال توصياتها وقراراتها.

\* \*

## المبحث الثاني: واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية ومسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاهها

المجتمعات تجمعها وتفرقها المصالح؛ فعند اتفاق المصلحة تتوحد القلوب والعقول والأفكار، وبمجرد اختلافها، تفترق وتختلف كليًا أو جزئيًا الآراء والأفكار والمجالات.

وقد يبدو النزاع في جملته غير مقبول وأمرًا يدعو إلى الوقفة والريبة والامتعاض ؛ ولكنه في أحيان يكون ظاهرة صحية للمجتمعات في إصلاح الأرض وعمارتها وفي استمرار عجلتها.

يقول ابن خلدون: (ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض)(١).

ولذا فإن الشريعة الإسلامية ضبطت مسألة النزاع فيما يتعلق بتغييب الحقوق الدينية والمجتمعية، وأهمها حفظ الدين والنفس والوطن.

يقول تعالى: ﴿ اللَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيكَرِهِم بِغَنْدِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلُولًا دَفْعُ ٱللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَمُلِدِّمَتْ صَوَيْعُ وَبِيعٌ وصَلَوْتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَاللَّهُ النَّاسَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُم إِن اللَّهَ لَقَوِي عَنِيزٌ ﴾ (١).

ولا شك بأن الشريعة راعت كذلك غير المسلمين، ودعت إلى العدل معهم ومراعاتهم وإعطائهم حقوقهم كاملة، وفي كل ما يتعلق بممارساتهم

<sup>(</sup>۱) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٩١.

<sup>(</sup>٢) سورة الحج، الآية: (٤٠).

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

الدينية وتكسُّبهم وتعاملهم مع بعضهم ومع المسلمين (۱)، إلا أنها شددت على كل ما يتعلق بالمسلم من الحفاظ عليه وعلى متعلقاته النفسية والجسدية والمادية.

## المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة المعاصرة وواقعها في بعض المجتمعات الإسلامية

الاختلاف في الأديان والأفكار والتوجهات والآراء سنة في الأرض، ويكون محمودًا إذا كان منضبطًا ووفق الفطرة والشريعة، وجاء وفق سنة التدافع المنضبط، والدفاع عن الضروريات الخمس، ومذمومًا إذا كان خلاف ذلك، وأدى إلى النزاع المسلح والفرقة والقتل وسلب الكرامة وتغييب الحقوق الإنسانية الأساسية، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءً رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَمِدَةً وَلا يَزَالُونَ فَيُعَلِيْنِ ﴾ (٢)، قال ابن كثير حرحه الله - في تفسير هذه الآية: (ولا يزال الخُلفُ بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم) (٣). ويقول الجوهري في تعريف النزاع: (التنازع التخاصم، ونازَعتُهُ مُنازَعةً ونِزاعًا: إذا جاذبته في الخصومة، أي خصومة في حق) (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية وحمايتها الجزائية، فهد المسعود، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٨٣- ١٧٦.

<sup>(</sup>٢) سورة هود، الآية: (١١٨).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٩٧٢/١.

<sup>(</sup>٤) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري، أصل (نزع)، ط۱، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص١٣٣٧. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين النووي، ت: خليل مأمون شيحا، ط١٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١٥٥- ٢٠٨٨٨٦. وانظر: ما جاء

وللفظة النزاع ألفاظ مرادفة لها في المعنى، مثل الخصام والصراع والحرب، فالدلالة واحدة والمضمون واحد؛ لذا رأيت أن اختار لفظة النزاع؛ لكون ما يحصل هو محاولة كل طرف من أطراف النزاع أن يصرع الآخر.

ولذا فإنها تختلف مصالح المجتمعات والدول عن بعضها، ويكثر النزاع بينها، وقد يتطور النزاع من النزاع والاختلاف بالأقوال إلى ما وراء ذلك من التنازع بالأفعال والحروب باستخدام السلاح في تحقيق المآرب والأهداف.

وقد يرى البعض بأن هناك اختلافًا بين النزاعات والحروب؛ حيث إن لكل واحد منهما معيارًا خاصًا يفصلهما عن بعضهما وأهمها هو: عدد القتلى ونوعية السلاح المستخدم ومواصفات الطرفين المتنازعين، وما تؤول إليه الأوضاع فيها والحاجة الماسة إلى المساعدات الإنسانية.

ولكن من وجهة نظر الباحث فإن الحروب والنزاعات المسلحة قسيمان في المدلول والنتائج؛ خاصة إذا كانا يتفقان في الخراب والدمار والقتل والتشريد، وتساوي الغايات، وارتباطها بأهداف خاصة، (والنزاع يرتبط بعدة أمور مثل الحدود الجغرافية للصراع، وعدد الأطراف المشتركة في الصراع، وحجم الموارد والإمكانات التي تخصص للصراع، ونوعية الأسلحة المستخدمة في الصراع، والأهداف التدميرية، والأهداف التي تحددها الدولة من وراء هذا

في حديث: (ليس الشديد بالصُّرَعة) الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث: (٥٧٦٣) وما أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم الحديث: (٢٦٠٩). وانظر: شرح حديث (ليس الشديد بالصُّرَعة) للإمام النووي، في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

الصراع، وما إذا كانت شاملة أو محدودة، كما أن الصراع عادة ما يتضمن الداء أو الخوف، كما يتضمن الاختلاف المدرك للمصالح، وربما يتضمن الرغبة في التفوق والسيطرة أو تحقيق نوع من الانتقام أو الثأر)(١).

## أولًا: مفهوم النزاعات المسلحة وأسبابها:

قد يتبادر في الذهن لماذا اختير هنا لفظ: (النزاعات المسلحة) على غيرها من المصطلحات ذات الدلالة، وأجيب بأن اختيارها لكونها وردت بهذا اللفظ في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م (٢)، التي هي روح القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت على ضوء هذه اللفظة عدة تعريفات، ومنها:

تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع المسلح الدولي بأنه: (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)(٣).

وعرفت النزاعات المسلحة أيضًا بأنها: (تَدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعًا، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسميًا، أم لم تعلن)(٤).

<sup>(</sup>١) إدارة الصراعات والأزمات الدولية، إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، قاسم مسعد زيدان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٥.

<sup>(</sup>٣) القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة: شكر الله خليفة، ط١، دار الأهلية للنشر والتراث، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٨٣.

<sup>(</sup>٤) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، م١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٧٤.

ولكون النزاع المسلح لا يقتصر على النزاع بين الدول بل يمكن أن يكون بين الأطراف المتنازعة داخل الدولة الواحدة (۱)؛ لذا فإن التعريف الذي يناسب مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية هو ما جاء في التعريف التالي: (النزاع المسلح: كل حالة يتم فيها اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول أو نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات كهذه داخل الدولة نفسها)(۲).

وأسباب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كثيرة ومتنوعة، ولها مسبباتها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها على سبيل المثال:

- ١- النزاع الخارجي لأجل السيطرة على الدولة واحتلالها.
- ٢- النزاع الخارجي لأجل الاستيلاء على الموارد والثروات.
  - ٣- النزاع الخارجي لأجل السيادة وفرض التبعية المطلقة.
    - ٤- النزاع الداخلي لأجل السيطرة على مقاليد الحكم.
    - ٥- النزاع الداخلي بسبب التعصب العرقي والمذهبي.
- ٦- النزاع الداخلي بين الشعوب والحكومات والذي يؤدي إلى الخراب
   وأحيانًا إلى القتل والدمار وتوقف التنمية.

<sup>(</sup>١) انظر: ما نص عليه الملحق "البروتوكول" الثاني رقم (٩٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنف.

<sup>(</sup>٢) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بركات خديجة، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٨/٢٠٠٧م، ص١٩.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

## ثانيًا: واقع وأثر النزاعات المسلحة على الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية:

لقد عانت المجتمعات الإسلامية من الحروب والنزاعات والتهجير، وسلبت معها الحريات والكرامات وأهمها الحاجيات الأساسية التي تتعلق بتأمين الغذاء والدواء والكساء وممارسة العبادات.

وانتشار النزاعات الدولية وغير الدولية وما يصاحبهما من حروب ويلات تجعل الحاجة ماسة وضرورة في مواجهتها بالوسائل السلمية أو الحد منها رغم نسبة النزاعات والحروب<sup>(۱)</sup> العالمية وخاصة في المجتمعات الإسلامية عا فيهم الأقليات المسلمة.

وإذا أخذنا واقع النزاعات الدولية في المجتمعات الإسلامية وأثرها، وبدأنا بالجانب الفلسطيني، فإن النزاع بدأ فيها عندما قام الكيان الإسرائيلي باحتلال فلسطين منذ ١٩٤٨م، والذي أدى إلى بقاء أعداد تحت وطأة الاحتلال، وإلى هجرة ملايين آخرين من الفلسطينيين إلى أقاليم مختلفة هربًا من جحيم الحروب.

وواقع الأوضاع الإنسانية للفلسطينيين خارج فلسطين، من الذين سكنوا في مخيمات اللاجئين وممن وقعوا في نزاعات مسلحة أخرى - كما هو الحال في سوريا- قد لا يكون بأحسن حال ممن هم في داخلها.

<sup>(</sup>۱) أثبتت الدراسات أن معدل الحروب مقارنة بالسلم يتضاعف ١٣ مرة. انظر: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، حامد سلطان، مجلة الحق، العدد (١)، ١٩٨٢م، ص١٤٠.

وهذا ولا شك يؤكد الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والمنظمات الملتزمة بتطبيق حماية وتأمين الأعمال الإنسانية.

(إن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق وبوسائل ضمانها يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول من خلال قواعد وإجراءات ومؤسسات لا تنال بالضرورة من البنيان التقليدي للقانون الدولي ومن المكانة الهامة للدولة كشخص رئيس لهذا القانون)(۱)، وهذا يجعل من الحماية الدولية للإنسان وما يتعلق به من حقوق وحريات قانونًا ذا حقيقة وواقع ملموس، والحماية فيه هي الكفيلة بذلك لما فيها من نصوص وآليات وأعمال خاصة.

وليس أدل من ذلك على ما كان عليه السودان إبان النزاعات المسلحة (٢)، والتي أدت إلى غياب الاحتياجات الإنسانية بكل صورها، وقد كان ينظر إليها العالم على أنها شأن داخلي لا يرقى إلى أن يكون شأنًا دوليًّا حتى عام ١٩٩٠م، عندما تحدث القانون الدولي الإنساني وجعل تلك النزاعات المسلحة غير الدولية من اختصاصاته.

<sup>(</sup>۱) حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، عزت سعد الدين السيد البرعي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢. وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠١١م. (٢) انظر: آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)،

<sup>(</sup>٢) انظر: آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)، بابكر عبدالله الشيخ، ندوة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٠/٣٠- ١٠/٢ هـ، ص١٢٦.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

والحال ينطبق على مسلمي الفلبين وما أصابهم خلال الحكم الأسباني ما قبل الاستقلال وأيضاً ما بعده في عهد الوجود الأمريكي<sup>(۱)</sup>، والحال كذلك ينطبق على الشأن السوري<sup>(۱)</sup>الذي ما يزال تحت وطأة القمع وانعدام الحقوق الإنسانية الأساسية.

وكذلك على الجزء الشمالي من اليمن، والذي يمر بأسوأ كارثة إنسانية بانعدام الأمن والغذاء والدواء؛ بسبب المليشيات الحوثية المنقلبة عام ٢٠١٤م، على السلطة الشرعية برئاسة عبد ربه منصور هادى.

كذلك ما عليه الأحوال في أفغانستان (٣)، من أوضاع إنسانية في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي مزقت النسيج المجتمعي، وخلفت الدمار واستفحال القتل.

<sup>(</sup>۱) مسلمو الفلبين والمشكلات التي تواجه المنظمات الإسلامية، عبدالرحمن. ر.ت. لنزاج، د/ط، مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم "ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها"، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٩٩٩م، ٥٢٢- ٥١٩٠ وانظر: أوضاع المسلمين في الدول الإسكندنافية، وما يتعرضون إليه من الأحزاب اليمينية المتطرفة (الإسلام في البلدان الإسكندنافية ودول البلطيق، غوران الأرسون، ترجمة: عبدالعزيز محمد الحميد، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١م، ص١٥ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) انظر: قرار الجمعية العامة رقم: (٧٣- ١٢١٠٧)، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص١.

<sup>(</sup>٣) انظر: قرار الجمعية العامة، رقم (٨٨/٧٣) بشأن الحالة الأفغانية، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص٣.

وليس بعيدًا ما عليه الأوضاع المأساوية التي اقترفتها حكومة ميانمار ضد الروهنغا(۱) ، مما خلف حالات إنسانية غير مسبوقة ، مما دعا الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة بدعوة حكومة ميانمار باتخاذ اللازم حيال احترام القانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (۲).

إن النزاعات لها صور كثيرة وأحوال عديدة، منها ما يكون داخل الدولة الواحدة ويعدُّ غير دولي (داخليًا)، ومنها ما يكون بين الدول ويعدُّ دوليًا، ولا شك أن كلًا منهما يدخل تحت عمل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقواعدهما.

(إن أثر النزاعات الدولية المسلحة يبدأ بأثره على الإنسان بذاته ثم بحقوقه المتعلقة به، ومنها الأعمال التطوعية؛ ولذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)(").

<sup>(</sup>۱) قبائل ذات عرقية مسلمة ، تسمى لغتهم الرهوينغ ، تعود أصولهم إلى بنغلاديش ، ويسكنون في أراكان ببورما (ميانمار) ، انظر : (وصايا بوذا وأثرها على واقع المسلمين في ميانمار ، "دراسة وصفية لحال المسلمين الروهينجا" محمد علي صالح ، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية ، ١٤٣٤هـ/٢٠ م ، ص٧٧ - ٣٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: قرار الجمعية العامة، رقم: (٧٣- ٢٦٤) بشأن حقوق الإنسان في ميانمار، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص١.

<sup>(</sup>٣) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد الحسيني مصيلحي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٣. وانظر: حماية حقوق

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

ولا يتوقع بأن أثر النزاعات المسلحة يقتصر على الأماكن الذي وقعت فيها تلك الكوارث أو الأزمة الإنسانية ؛ وإنما يمتد في كثير من الأحيان ليشكل الأثر على الإقليم المحلى والإقليمي والعالمي.

سواء كان هذا الأثر في تأزيم الخلاف ذاته بسبب تدخل بعض الأطراف الأخرى والخوض في هذا النزاع، أم بهروب بعض ضحايا النزاع المسلح ليكونوا لاجئين في الدول؛ لتتحمل الدول أعباءهم ورعايتهم.

ولربط النزاعات المسلحة بمحور البحث وهو حماية المنظمات الدولية للأعمال الإنسانية ؛ فإني أشير إلى أن القانون الدولي الإنساني هو المرتكز للأعمال الإنسانية ، والذي نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، بأن القانون الدولي الإنساني يطبق على حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب ، وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأي إقليم (۱).

الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، للباحث عبدالجيد أحمد المنشاوي، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

(۱) انظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان نصر الله الفرا، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف يونس محيي الدين الأسطل، ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م.

#### المطلب الثاني: مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاهالنزاعات المسلحة المعاصرة

القانون الإنساني يعنى بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويختلف عن قانون حقوق الإنسان من حيث العموم والخصوص؛ وهما - ولا شك- لا يستغنيان عن بعضهما؛ فهما مكملان لبعضهما بالجملة.

ولذا يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في جزئية المشاركة في الحروب، إلا أن هناك فرقًا جوهريًا؛ كون القانون الإنساني يشمل مرحلة الحروب والنزاعات المسلحة، أما الآخر فعام ويشمل مرحلتي السلم والحرب، والذي أصدرت في شأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا عالم ١٩٤٩م، ثم تبعته بالعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري في ١٦ كانون الأول/١٩٦٦م ويعد الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (۱).

والذي ينبغي أن يكون سائدًا في كل الأحوال الحقوق الإنسانية التي هي أشمل من أي مادة أو بند أو اتفاقية قد تُعرض الإنسان إلى ما يسلب حقوقه الأصلية.

ويهدف إلى توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات والحروب من حيث الحياة والعلاج والطعام والشراب وغيره (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨م، ص٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عبدالغني محمود، ط١، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م)، ص٥- ٨.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

وهذه الدراسة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني بمفهومه المحدد المرتكز على مصادره الأساسية، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

والمسؤولية تكمن في أن القانون الدولي الإنساني هو المعني بحماية الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهو القانون الخاص والمحدد الذي يقوم نظامه ومواده على حماية الأعمال الإنسانية أثناء تلك النزاعات المسلحة؛ ولذلك جاءت مسؤولية القانون الدولي الإنساني متمثلًا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بالتأكيد (على أن أحكام الاتفاقيات تطبق في جميع حالات إعلان الحرب وفي حالات أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر)(۱)، وكذلك جاءت اتفاقيات جنيف واضحة في دعوة الدول الأطراف للالتزام بالقواعد والأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف وفرض احترامها في جميع الأحوال، وأن تقوم بنشر آليات الأحكام القانونية على السكان كافة والقوات المسلحة بصفة خاصة، وسن التشريعات الملزمة لفرض العقوبات الجزائية على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني (۲).

<sup>(</sup>١) تطور وظيفة معاهدات الصلح، عبدالعزيز سرحان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١م، ص١٢٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: اتفاقية جنيف الأولى (المادة: ١) و (المادة: ٤٧).

ولذا نجد أن المسؤولية تقع على الدول بالتزامها بالقانون الدولي الإنساني، حال توقيعها أو موافقتها على المعاهدات؛ لكونها تصبح مصدرًا من مصادر القانون الدولي<sup>(۱)</sup>.

ومسؤولية القانون الدولي الإنساني حددت الفئات المحمية وأقرت مبدأ احترامها وحمايتها، وحددت الفرق الجوهري بين المقاتلين وغير المقاتلين سواء من العسكريين أو من المدنيين وغيرهم (١)، وما لكل فئة من وضع خاص ؛ ولذا من المناسب في ذكر المسؤولية أن نستعرض أحكام القانون الدولي الإنساني وقوانينه والاتفاقيات التي يتكون منها، والقواعد القانونية وآلية تطبيق تلك القواعد على الأشخاص والأعيان وضحايا النزاعات المسلحة، والحماية الخاصة التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني.

### أولًا: تعريف ونشأة القانون الدولي الإنساني ومصادره:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعٌ من القانون الدولي لكونه يشمل الإنسان بصورة مباشرة وحقوقه المختلفة، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، العربية، محمد حافظ، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٢٤٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: الملحق باتفاقية لاهاى الرابعة ١٩٠٧م، المادة (٣) (قوانين الحرب البرية).

<sup>(</sup>٣) انظر: تطور القانون الدولي، ولفانغ فريدمان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص٠٤١.، انظر: القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، ط١، دار الثقافة، عمّان، ١٤٣١هـ/١٠٠م، ص٢٠-

#### ١ - تعريف القانون الدولى الإنسانى:

للقانون الدولي الإنساني (١) عدة مرادفات بما فيها قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة ، وهو :

(مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيودًا على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة")(٢).

<sup>(</sup>۱) أول من أطلق مصطلح (القانون الدولي الانساني) هو القانوني ( Max Huber ) والذي كان يشغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر سابقًا. انظر: مدخل إلى القانون الدولي الانساني، زيدان مريبوط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م، ٢٠٠/٢.

<sup>(</sup>۲) القانون الدولي الإنساني، فريق الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م، ص١ وانظر: الوسيط في القانون الدولي العام، الدين الجيلاني بو زيد، وماجد الحمودي، ط١، دار الشواف، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. ص٨. وانظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، نهليك ستانيسلاف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ توز/ أغسطس ١٩٨٤م. وانظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره مبادئه- آليات تنفيذه، محمد عبدالكريم عزين، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص١٢.

وقيل هو: (مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب) (١).

### ٢- نشأة القانون الدولي الإنساني:

وإذا أردنا الحديث عن نشأة اتفاقيات جنيف فإنها كانت عام ١٨٦٤م، وكان من يقف على فكرتها السويسري "هنري دونان"، والذي ألف كتابًا أسماه: "مذكرات عن سولفرينو" بعد أن رأى آثار معركة سولفرينو والتي كانت في ٢٤ يونيو ١٨٥٩م، وما أوقعته من ضحايا ومصابين بسبب نقص المساعدات الطبية، كما اقترح على كل الدول إنشاء جمعيات إغاثة لتقديم المساعدات الطبية للقوات المسلحة في وقت الحرب (٢٠).

<sup>(</sup>۱) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة تقدم بها الطالب مولود أحمد مصلح إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، وهي جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٠م. ص٨.وانظر: Global norms. العام، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٠م. ص٨.وانظر: and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. ٨٣, No. ٨٤١, وانظر: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، محمد مصطفى يونس، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٠٠وانظر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيصل شطناوي، دار الحامد، عمان، الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيصل شطناوي، دار الحامد، عمان،

<sup>(</sup>٢) انظر: القانون الدولي الإنساني، منتصر سعيد حموده، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٦٩- ٧٣. وانظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٦) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص٩٣. وانظر:

وعلى ضوئها أنشئت جمعية خماسية من خمسة أعضاء سنة ١٨٦٣م، ثم تغير اسمها إلى (اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب)، إلى أن استقر الاسم على (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

### ٣- مصادر القانون الدولي الإنساني:

تعدّاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والعرف الدولي (۱٬۰۰۰)، المصادر للمعاهدات الأساسية والقواعد التي انطلق منها القانون الدولي الإنساني، ومن تلك الاتفاقيات: (اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة سنة ١٩٤٩م، والبروتوكولان اللذان أضيفا إليها سنة ١٩٧٧م، والاتفاقيات الأخرى المكملة، مثل: اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، واتفاقية لاهاي ١٩٧٢م بشأن الأسلحة الكيماوية البيولوجية، واتفاقية فيينا ١٩٨٩م الخاصة بالأسلحة التقليدية، واتفاقية فيينا ١٩٨٩م، المتعلقة بالأسلحة الكيماوية، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، بشأن الألغام المضادة للأفراد) (۱٬۰۰۰). ومن المعلوم أن اتفاقيات جنيف تمثل النسخة المنقحة

أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مخلد عبيد المبيضين، ط١، الأكاديميون، الأردن- عمان، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م، ص٣٦٥.

<sup>(</sup>١) العرف الدولي هو: (تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها). انظر: القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، ص١٨٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، محمد عزيز شكري، ضمن كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٨٠ وما بعدها.

الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في ١٨٦٤م، و ١٩٢٩م، و ١٩٢٩م، وتضم ٦٤ مادة.

فاتفاقية جنيف الأولى تعنى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة تعنى بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة - وهي المتعلقة بموضوع الدراسة- تعنى بحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعات المسلحة.

وتقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

وقد يناسب تسمية القانون الدولي الإنساني بهذا الاسم لكونه معنيًا بحماية الإنسان أثناء النزاعات الدولية، ومن ثم يسير على منهجين في الحماية، حماية قانونية (تشريعية) وحماية أخلاقية (إنسانية)(١).

ومما يجدر الإشارة إليه أن الأعمال الإنسانية والخدمات الإنسانية هما معنيان مرادفان لبعضهما ؛ ولذلك لهما حماية معنوية وحماية حسية تتعلق

<sup>(</sup>۱) انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: -https://www.icrc.org/ara/war-and النظر: موقع اللجنة الدولي الإنساني في law تاريخ الزيارة: ٢١ ديسمبر٢٠١٨م.وانظر: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، عمر مكي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٤م، ص١٥٠.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

بالمستفيدين منها والقائمين عليها من موظفي الخدمات الطبية والدينية والجمعيات الإغاثية التطوعية (١).

### ثانياً: سمات وخصائص اتفاقيات جنيف الأربع:

تتشابه في موادها الأولى والثانية والثالثة ؛ كونها مواد عامة (٢):

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تختلف عن بقية الاتفاقيات الثلاث بكونها خاصة بالمدنيين في وقت الحرب<sup>(٣)</sup>.

ويستم هنا عرض بعض أحكام المواد الخاصة المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية التطوعية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة وفي البروتوكولين الملحقين بها، وهي كالتالي (١٠):

ثالثاً: المواد المتعلقة بالأعمال الإنسانية في القانون الدولي الإنساني:

<sup>(</sup>١) انظر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المؤتمر الإقليمي المعقود في القاهرة، في الفترة ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، ص١٣.

<sup>(</sup>٢) انظر على سبيل المثال: المادة (١): (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)، اتفاقية جنيف الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

<sup>(</sup>٣) انظر: المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

<sup>(</sup>٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م. وكانت المادة (٦٠) والمادة (٦١) تعنى بطرود الإغاثة، وهما متعلقتان بما قبلهما في مادة (٥٩).

# جاء في المادة (٢٣): حماية المستفيدين من الأعمال التطوعية والإنسانية، وذلك في النص:

(يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة)، وفيه أن الأطراف المتعاقدة بما فيها هذا الطرف (الدولة) التي يقع بها هذا النزاع، أن توفي بما التزمت به في المعاهدة؛ ومنها: حرية مرور الرسائل والأعمال المسموح بها، والتي تدخل ضمن الأعمال الإنسانية.

## وجاء في المادة (٥٥) فيما يتعلق بتزويد السكان بالإمدادات الإنسانية اللازمة:

(من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين).

وهنا الأمر منصب على الدولة المحتلة لبلد ما، أن تخضع للاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالأعمال الإنسانية المقدمة إليه، ومن أهمها: (المؤن الغذائية، والطبية).

وفي المادة (٥٩) وجوب السماح بعمليات الإغاثة من قبل الدولة المحتلة:

(إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس...).

وهنا يتضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتعمل بمسؤولياتها تجاه السكان الذي يقعون تحت الاحتلال، وفي ظروف معيشية وبيئية تتطلب الحماية وتقديم العون لهم.

وفي المادة (٦٢) جاءت في مباشرة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لأنشطتها دون عوائق، ومنها:

أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

ب- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو
 تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

ومما مضى تتضح النصوص الصريحة على استقلالية جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في تأدية مهامها، وكذلك حريتها في العمل وفق ما جاء في الاتفاقيات الدولية.

وفي المادة(٦٨)مجال التطبيق، ما يلي (١):

<sup>(</sup>١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م، ١٢- ١٠٠- ١٩٤٩م، ١٩٤٩م، معاهدات الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

(تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا الملحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥، ٥٩، ٥٠، ٦٠، و٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة)، وهذا يتضح بأن مجال الحماية لا ينطبق على العسكريين وعلى الأعمال العسكرية، وإنما مختص بالمدنيين.

وقد جاء في المواد (٦٩، ٧٠، ٧١) ما يتعلق بتأمين الاحتياجات الأساسية، وعمليات الغوث في النزاعات المسلحة، وهي كالتالى:

فقد جاء في المادة (٦٩) تأمين الحاجيات الأساسية من الغذاء والدواء والكساء وممارسة العبادة.

وجاء في المادة (٧٠) إجراء القيام بأعمال الغوث بدون تمييز وبدون تدخل في النزاعات المسلحة.

وجاءت المادة (٧١) بشأن حماية الأفراد المشاركين في أعمال الغوث.

وجاءت المادة (١٨ ، ٢٨) بشأن مباشرة جمعيات الغوث لأعمال الغوث أثناء النزاعات المسلحة (١٠).

وجاءت المادة (٥٨) بشأن المساعدة الدينية (الروحية) وتسهيل وصول الرسالات والكتب والأدوات اللازمة، وضرورة السماح لها من قبل دولة الاحتلال.

المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية السلحة.

<sup>(</sup>۱) انظر: المواد (۱۸ ، ۲۸) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ۱۲ آب / أغسطس ۱۹٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وذلك أن الجوانب الدينية وممارستها متلازمة مع خلق البشرية، وهذا الوارد في نصوص الكتب السماوية جميعها، ولذلك هي سابقة لكل اتفاقية أو قانون أو معاهدة دولية.

ولذلك كان من البديهي أن أي اتفاقية سلمية فكرًا وواقعًا تعطي للجوانب الروحية الدينية المساحة والحرية الكبيرة، وهذا ما رأيناه في النصوص السابقة من القانون الدولى الإنساني.

وفي المادة (٨١) مجالات وأنشطة الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى (١١) جاء فيها:

1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

7- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقًا لأحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر المورة.

<sup>(</sup>١) المادة (٨١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

7- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقًا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقًا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقًا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول").

ومما يجعل هناك صفة وعلامة للقائمين بهذه الأعمال الإنسانية، تثبت حقهم في ممارسة الأعمال الإنسانية، وفي المقابل تقوم بحمايتهم، ماجاء في المادتين (٢، ٣)فيما يتعلق ببطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وبهما(١٠):

البغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة.

<sup>(</sup>۱) المادة (۲، ۳) من الفصل الأول: (بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين والوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، بالملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ۱۲ آب / أغسطس ۱۹۶۹م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

7- يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الحدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنة وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد. ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

كما جاء في المادة (٤) بخصوص الشارة المميزة (١): (يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس).

وفي المادة(٥) جاء فيها كيفية استخدام الشارات المميزة، ووضعها على الأرضيات المتناسبة في مستواها، ووضوح رؤيتها.

وفي المادة (٦) فيما يتعلق بالإشارة الضوئية:

(تهيأ الإشارة الضوئية - وتتألف من ضوء أزرق وامض - لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة).

<sup>(</sup>۱) المواد (٤، ٥، ٦، ٠٠) من الفصل الثاني: (الشارة المميزة)، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وفي المادة (١٠) أسلوب آخر لحماية الأعمال الإنسانية وحماية القائمين عليها بوضع الشارات المناسبة لذلك؛ ولذلك جاء فيها جواز استخدام الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني.

وهنا تبدو أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنه يقلل من آثار النزاعات المسلحة، ويقطع الطريق على أي تبرير يمكن أن تتخذه بعض الأطراف ذريعة ومبررًا لما تقوم به من انتهاكات إنسانية، كما أنه يضع الآليات المناسبة والمواد والشارات لتكون ضمن عناصر الحماية للإنسان وللكيانات القائمة على تلك الحماية.

وسيأتي في ميشاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ما يشير إلى حماية الأعمال الإنسانية ومحاسبة من ينتهك القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الموقعة في ذلك.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني بما فيه يتوافق مع الفطرة الإنسانية ومن ثم مع الشرائع السماوية التي دعت إلى العناية بحقوق الإنسان، واحترام كرامته وتوفير سبل الرعاية الإنسانية في مجالاتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن دوافع تشريع وتطبيق القانون الدولي الإنساني، تختلف من طرف إلى آخر؛ لكون كل منهما ينطلق من معتقداته وأفكاره وقناعاته وأهدافه، كما هو الاختلاف في مهنية التطبيق واتقانه ونجاحه.

\* \* \*

#### المحث الثالث:

استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية الأعمال الإنسانية.

كان سبب ظهور المنظمات الدولية وعنايتها بالجانب الإنساني ما كان في الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي أدت إلى أزمة عالمية في الأرواح وفي الأحوال المعيشية وفي الأوضاع الإنسانية.

والأمم المتحدة هي المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين ومراعاة تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل عام (١)، واللجنة الدولية هي المسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

ولكون القانون الدولي الإنساني هو المرجع والمشرع القانوني في حماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؛ فإننا هنا سنتعرف على الاستراتيجيات المطبقة من قبل المنظمات الدولية لحماية تلك الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية.

#### المطلب الأول: استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعمال الإنسانية.

هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية لها أهداف عديدة بتعدد مجالاتها التي تتناولها، ولذا نجد الإستراتيجية تتجلى في أهدافها ومقاصدها وتطبيقاتها، ويمكن تعريفها بأنها: (منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥، وتتكون حتى الآن

<sup>(</sup>۱) انظر: قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، اوميش بالفانكر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١، حزيران ١٩٩٣م، ص١٥٩٠.

من ١٩٣ دولة عضوًا، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها)(١). ولذا فإن من مقاصدها(٢):

١ — حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ — إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وقد كانت عملية "إعادة الأمل" في الصومال عام ١٩٩٢م أول عملية إنسانية حقيقية تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة في بلد عضو، لمبررات عديدة،

<sup>(</sup>۱) انظر: موقع هيئة الأمم المتحدة: -https://www.un.org/ar/sections/about.

<sup>(</sup>٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص٤- ٥. مرجع سابق.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

ومنها انهيار الدولة الصومالية، واحتدام الصراع بين العشائر والقبائل هناك، والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية وعدم إيصالها لمستحقيها(١).

والمسؤولية في وضع إستراتيجية حماية الأعمال التطوعية تقع في الأجهزة الثلاثة لهيئة الأمم المتحدة ؟ حيث إن الأمم المتحدة هي من دعت إلى إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف عام ١٩٧٧م (٢٠).

ولذلك فإن الأمم المتحدة تقيم الاحتياجات الإنسانية باستخدام مجموعة من أدوات تقييم الاحتياجات وآلياته، مثل لوحة متابعة الحالة الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة؛ وذلك لتنسيق الشؤون الإنسانية، وتستخدم كذلك مبادرات، من أهمها: مبادرة الأمم المتحدة (النبض العالمي)(٣).

أولًا: استراتيجيات الجمعية العامة في حماية الأعمال الإنسانية:

(١) مواد الميثاق المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية:

<sup>(</sup>۱) انظر: الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سامح جابر البلتاجي، المؤتمر السنوي السابع بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة من ٥- ٦ أبريل ٢٠٠٣م، ص ٦٦٥. وانظر: التدخل الدولي الإنساني، حسام أحمد هنداوي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٢٠٨٠ وانظر: انهيار الدولة في الصومال، نجوى أمين الفوال، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٠٤٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، م٢، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م، ص٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظـــر: موقــع مبـادرة الأمــم المتحــدة "النــبض العــالمي": http://www.unglobalpulse.org/

أورد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع فيما يخص الجمعية العامة وظائف الجمعية وسلطاتها(١):

ففي المادة (١١) فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي ونزع السلاح، ما يلي:

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

Y- للجمعية أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معًا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

 ٣- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

<sup>(</sup>۱) الفصل الأول، المادة (۱)، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ۲۰۱۵م، ص۱۰- ۱٤.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

وفي المادة (١٢) بشأن إحالة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن إلى مجلس الأمن:

1- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

٢- يُخطر الأمين العام- بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن.

وفي المادة (١٣) بشأن الدراسات التي تنشئها الجمعية العامة والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، جاء في الفقرة (ب/٢):

(إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما جاء في المادة (١٥) النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن والفروع الأخرى، والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ومنها:

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانًا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

٢- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

وبعد عرض بعض من مواد الجمعية العامة يتضح أن الجمعية لا تملك سوى توصيات غير ملزمة، وأنها تحيل القضايا المتعلقة بالسلم والأمن إلى مجلس الأمن؛ وبذلك يكون الموضوع منحصرًا في مجلس الأمن من حيث الاختصاص والصلاحية والنفوذ والقوة.

وبشأن هذا الاختصاص بتطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت اتفاقية بشأن حماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها في النزاعات الدولية (١).

## (٢) القرارات المتخذة في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية:

سأذكر هنا نماذج للإستراتيجية المتبعة في اتخاذ القرارات بالجمعية العامة لحماية الأعمال الإنسانية.

قرار اتخذته الجمعية بخصوص سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وفيه:

(وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها، وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 17 آب/أغسطس 198 م، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 198 م حزيران/يونيه 198 م، وإلى التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه

<sup>(</sup>١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥٩/٤٩، في تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤م.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)(١).

وفي قرار آخر اتخذته الجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان والأعمال الإنسانية في ميانمار، ما نصه:

(وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان... وإذ تهيب بحكومة ميانمار إلى التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع وحقوق الإنسان وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية... وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي عن الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان)(1).

ولا شك أن ما عاناه المسلمون الروهنج من قوات ميانمار العسكرية العنصرية، يفوق الوصف؛ فقد آلت الأمور هناك إلى وقوع الضحايا وفقدان الشعب هناك أبسط مقومات العيش.

<sup>(</sup>۱) قرار الجمعية العامة رقم (۱۳۷/۷۳) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٨م، ص١- ٢.

<sup>(</sup>٢) قرار الجمعية العامة رقم (٢٥٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر١٨٠٨م، ص١٠.

# وفي قرار للجمعية العامة بشأن العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م:

(تنوه بما تسهم به حاليًّا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي... وتطلب من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم)(۱).

وهذا يدعو إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة بالعمل التطوعي في جميع البلدان، كذلك إلى إدارة العمل التطوعي ودعمه بكل الوسائل والسبل.

كما أن فيه إشارة إلى ما تقوم به الأمم المتحدة من برامج وأنشطة وبيئة صحية تجعل من العمل التطوعي ذا محارسات موسعة وثقافة عالمية.

وجاء في قرار آخر بخصوص تنسيق المساعدات الإنسانية لبعض البلدان الإسلامية والتي تقدمها الأمم المتحدة:

(وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم قدرات المساعدات الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي،

<sup>(</sup>۱) قرار الجمعية العامة رقم (۱٤٠/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠م، ص١، ٢.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

بما في ذلك القانون الدولي الإنساني)(١) وتغطي بعض المجتمعات الإسلامية المنكوبة كما هو الحال في أفغانستان، وكشمير، والصومال.

وفي قرار بشأن دور الجمعية العامة في حماية الأعمال الإنسانية في فلسطين:

(إن الجمعية العامة تشير إلى قرارها ١٣٤/٧٢ المؤرخ في ١١كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٨م وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة... وتشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... ويساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني... وتعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في غزة، وتشدد على أهمية تقديم المساعدات الطارئة والإنسانية ... وتسلم بدور وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين، وتسلم بالدور البالغ الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني)(٢).

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في منع نشوب المنازعات الدولية بالطرق السلمة:

<sup>(</sup>۱) قرار الجمعية العامة رقم (۱۳۹/۷۳) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر١٨٠٨م، ص٤.

<sup>(</sup>٢) قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٨٠٥م، ص١.

(تلاحظ- الجمعية- مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وعلى ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية)(١).

والملاحظ أن إستراتيجية الجمعية العامة تتعلق بمناقشة كل المسائل والقضايا بمختلف مجالاتها وأحوالها بما فيها الأعمال الإنسانية بما يدخل في دائرة الميثاق، كما تصدر فيها التوصيات اللازمة، وتخاطب بها الجهات المعنية وفق اختصاصاتها.

### ثانيًا: استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية في مجلس الأمن:

يعدُّ مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية والسياسية لهيئة الأمم المتحدة، ومن مهامه الأساسية حماية السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن حماية الأعمال الإنسانية وحقوق الإنسان عمومًا هي من أولى أولياته.

#### (١) المواد المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية في مجلس الأمن:

هناك إستراتيجية خاصة لمجلس الأمن منصبة في حماية الجانبين السياسي والأمني، ويتضح الأمر في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص وظائف وسلطات مجلس الأمن (٢):

<sup>(</sup>١) قرار الجمعية العامة رقم (٢٠٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٨٠٨م، ص١.

<sup>(</sup>٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص١٨٠ - ٢٠. وانظر: جلسة التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

## ففي المادة (٢٤) بشأن اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدولي:

(رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعًا فعالًا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها).وهي بذلك تقوم بالتدابير المتماشية مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي.

# وفي المادة (٢٥) التعهد بقبول أعضاء هيئة الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن:

(يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

وهنا الحق المكتسب للصلاحيات كاملة والتي لا يمكن التنقص منها أو الغاؤها؛ لتكون الإجراءات المتخذة في الجانبين الأمني والسياسي مستقلة تمامًا، وتنعكس على المهام المنوطة به.

خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) الإجراءات الأولية ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٦٦م (الجلسة ٣٦٥١).

# وفي المادة (٢٦) بشأن إقامة السلم والأمن الدولي وعدم تغليب التسليح على الموارد الإنسانية والاقتصادية:

(رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدها بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولًا مساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح).

فالإنسانية يجب أن تكون هي المقدمة وهي الحاضرة في جميع المبادئ، وأن ما يكون من تسليح لو كان يكون مقننًا، وكذلك ليكون خدمة للإنسانية ومتطلباتها الضرورية في العيش والحماية.

# وفي المادة (٣٣) من الفصل السادس فيما يتعلق بحل النزاعات حلًا سلميًا:

(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. كما يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُرُق إذا رأى ضرورة لذلك).

ولكون سلطة مجلس الأمن لا تعلو على سلطة الدول التي تقع فيها النزاعات؛ فلذلك يكون دوره البحث عن الحلول والطرق المناسبة بما فيها التفاوض والوساطة والتحكيم.

# وفي المادة (٣٤) بشأن النزاعات المسلحة المؤثرة على السلم والأمن الدولى:

(لجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي).

مجلس الأمن هو الجهاز المخول لتقديرات المواقف والنزاعات التي يمكن أن تخل بالأمن والسلم الدوليين ؛ ولذلك له الصلاحيات في البحث والاستفسار والاستنتاج.

وفي شأن حق الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الإبلاغ عن النزاعات الدولية وكيفية التعامل معها، جاء في المادة (٣٥): (لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين. كما أن لكل دولة ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق).

وهنا يأتي التعاون والتنسيق لتقييم الخطر على السلم والأمن والدوليين، وذلك بحث الدول الأعضاء وغير الأعضاء على تنبيه المجلس بكل ما يطرأ وقد يخل بالمنظومة الأمنية.

وفي المادة (٣٦): (لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائمًا من

الإجراءات وطُرُق التسوية. كما أن على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم).

ولذلك من أوجب الواجبات التي يراعيها مجلس الأمن، وقد جاء ذلك في فصله السادس من الميثاق، هو حل القضايا العالقة سلميًّا، وكذلك احترام مبدأ السيادة للدول، والحرص على تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

أما في الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ففيه المواد التالية:

جاء في المادة (٣٩): (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وفي المادة (٤٠): (منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

وفي المادة (٤١): (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...).

وفي المادة (٤٢): (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١)، لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...).

ويتضح من المواد السابقة أن مجلس الأمن يعالج بالتعاون مع الأطراف النزاعات بالطرق المختلفة بالإضافة إلى الحلول المؤقتة لحين الوصول إلى الحلول الدائمة، ثم إنه يجعل هناك خطوات واستراتيجيات قبل الحلول العسكرية وهي قطع الاتصالات والعلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والمواصلات بشتى أنواعها، ثم إن لم تكن مجدية ينتقل المجلسإلى معالجة الوضع بالتدخل العسكري عن طريق القوات المسلحة.

ولذلك تتضح استراتيجيات مجلس الأمن في حماية الأعمال التطوعية وتحقيق السلم والأمن الدولي، عن طريق التسوية السلمية والتدابير السياسية والعسكرية.

## (٢) قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية:

في الشأن السوري وما أدت إليه الأوضاع من الضيقة المعيشية وسلب المقومات الإنسانية فيها، جاء في قرار مجلس الأمن التالي: (وإذ يكرر دعوته الأطراف إلى أن تتيح للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول بسرعة وأمان ودون عراقيل إلى جميع أنحاء سورية)(١).

<sup>(</sup>۱) قرار مجلس الأمن رقم (۲۰۱٦/۲۳۳۱) في جلسته ۷۸۵۵ المؤرخ ۳۱ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱٦م، ص۱.

وجاء في قرار آخر بخصوص ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط، ما يلي:

(إن مجلس الأمن إذ يكرر مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وكفالة احترامها في هذا السياق)(١).

وجاء في قرار آخر بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة في الشرق الأوسط وفي غيرها من الأماكن المضطربة، ما نصه:

(إذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٤٧م، واحترام القانون الدولي الإنساني)(٢).

وجاء في حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ، ما يلى :

(وإذ يدرك التحديثات العويصة التي يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنساني الذين يزاولون حصريًا مهام طبية والعاملون في المجال

<sup>(</sup>۱) قرار مجلس الأمن رقم ۲۷۱۷(۲۰۱۵) في جلسته المعقودة في ۲۹ آب/أغسطس ۲۰۱۲م، ۱- ۲.وانظر: في شأن حماية المدنيين في النزاع المسلح وفق القانون السدولي الإنساني، القرار رقم: (۲۰۱۸/۱۲۹۱)، والقرار رقم: (۲۰۰۲/۱۲۹۲).

<sup>(</sup>٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، ص١- ٢.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

الطبي، وإذ يؤكد من جديد أن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يستحقون الاحترام والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني)(١).

وفي الشأن العراقي، جاءت الدعوة إلى تكثيف الجهود في العراق، وعدم انتهاك القانون الدولي الإنساني (٢٠).

وفي الشأن في مالي، جاء ما نصه: (وإذ تدين بقوة كل ما ارتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني...)(٣).

ومما يؤكد اختصاص مجلس الأمن بمسؤولياته عن الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية، فقد جاء في قرار الجمعية العامة، ما يلي:

(وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي... وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد)(1).

<sup>(</sup>۱) قـرار مجلـس الأمـن رقـم: ۲۲۸٦ (۲۰۱٦) في جلـسته المعقـودة في ٣ آذار/ مـايو ۲۰۱٦، ص٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: قرار مجلس الأمن، رقم:(٢٠١٦/٢٢٩٩)، في جلسته (٧٧٤٥) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م، ص١- ٢.

<sup>(</sup>٣) قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٥) في جلسته رقم (٧٧٢٧) المؤرخة في ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠١٦م، ص٤.

<sup>(</sup>٤) قرار الجمعية العامة رقم: (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٨٠٨م. مرجع سابق، ص٤.

وفي الجانب الليبي، جاء قرار مجلس الأمن الذي نصه: (وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح، عليها أن تتقيد تقيدًا صارمًا بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان)(۱).

وفي الجانب اليمني، وما تسببت به المليشيات الحوثية الانقلابية المدعومة من إيران، فقد دعا مجلس الأمن إلى التأكيد على المبادرة الخليجية بقيادة المملكة العربية السعودية التي دعت إلى تغليب الحوار وإلى الانتقال السياسي في اليمن.

كذلك نص القرار على الأوضاع الإنسانية في جمهورية اليمن، حيث ذكر: (وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في اليمن... وإذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفًا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني)(٢).

ومن ثم فإن مجلس الأمن يدعو في قراراته إلى الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي لخقوق الإنسان سواء في العالم

<sup>(</sup>۱) قرار مجلس الأمن رقم: (۲۰۱۵/۲۲۵۹) في جلسته رقم (۷۵۹۸) المعقودة في ۲۳ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۵م، ص۱.

<sup>(</sup>٢) قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٥/٢٢١٦) ٧٤٢٦ المؤرخ في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ م، ص٢٠.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

الإسلامي أو للأقليات المسلمة وغيرها أو في العالم بشكل عام، ومحاسبة منتهكيها ومطالبتهم، إضافة إلى التعهد بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

#### ثالثًا: استراتيجيات محكمة العدل الدولية في حماية الأعمال التطوعية:

تعد محكمة العدل الدولية من أجهزة الأمم المتحدة ولها الآليات والاستراتيجيات في مباشرة الأعمال التي ترد إليها (وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥م، في لاهاي وبدأت أنشطتها في نيسان/ أبريل ١٩٤٦م) (١)، ومن اختصاصات أنها (تستقبل ما يرد إليها من الدول الأعضاء من منازعات تنشأ في إطار ممارستها وسيادتها، وكذلك تختص بإصدار الفتاوى عندما يطلب منها أي جهة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٦، وكذلك ما يطلب منها من المسائل القانونية من قبل المنظمات الدولية الأخرى استنادًا إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٦) (٢).

فتعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإنسانية يجعل مسؤولية أجهزة الأمم المتحدة عظيمة ويجعل التنسيق بينها مطلبًا كبيرًا؛ ولذلك كان الجانب القانوني وإصدار الأحكام اللازمة من مسؤوليات محكمة العدل الدولية.

(١) المواد المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية في محكمة العدل الدولية:

<sup>(</sup>١) انظر: المادة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>(</sup>٢) انظر: I.C.J ACTS And Documents NO.٦ (٢٠٠٧)، وانظر: المادة ٦٥ من الفصل الرابع (الفتاوى) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جاء التركيز في اختصاصات الحكمة في الفصل الثاني من ميثاق الأم المتحدة فيما يتعلق بالنظام الأساسي لحكمة العدل الدولية وفي موادها، التالي (١):

جاء في (المادة ٣٦) وفي الفقرة الأولى: (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها).

وجاء في الفقرة (٢) بشأن الحماية في ظل المنازعات، أن المحكمة تحدد لها الولاية الجبرية في النظر إلى جميع المنازعات القانونية، ومنها المنازعات التي تشمل المسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي- بما فها القانون الدولي الإنساني - .

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض). وفي المادة (٣٨) بشأن فصل المنازعات (٢٠):

١ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

<sup>(</sup>١) انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>(</sup>٢) النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، المادة (٣٨)، ص٩٦- ٩٣.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر
 الاستعمال.

مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

وبذلك يتضح مما سبق أن المحكمة تنظر في جميع القضايا المرفوعة إليها من الأطراف المتنازعة أو من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتشمل تلك القضايا كل ما يدخل في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف والقانون الدولى الإنساني الذي هو شامل لها.

# (٢) الأحكام الواردة في محكمة العدل الدولية المتعلقة بالأعمال الإنسانية:

وصفت محكمة العدل الدولية أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع: (أنها أدنى مقياس معياري يعكس في نظر المحكمة ما قد سمته في سنة ١٩٤٩م بالاعتبارات الإنسانية الدولية.. وينبغي أن تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني جميع الدول، سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، وأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية عند تقنينها، وأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها)(۱).

International Court Of Justice, Reports Of judgments, Advisory Opinons (1) And Orders, Case Concerning Military And Paramilitary Activities in and

ومن أمثلة القرارات في حماية الأعمال الإنسانية، الحكم الصادر فيما يتعلق بالأنشطة المسلحة التي قامت بها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في ١٩كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥م، وفيه: (خلصت الحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... وقامت بأعمال نهب وسلب واستغلال للموارد الطبيعية. وبناء على ذلك خلصت المحكمة إلى أن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل)(۱).

وقد أشار مجلس الأمن إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية بضرورة تقديم الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني إلى العدالة في محكمة العدل الدولية، - سواء ما تعرض له المسلمون في أفغانستان أو كوسوفو أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أم في غيرها من الشعوب والأقليات والدول الأخرى - (٢).

<sup>.</sup>ageainst Nicaragua , P٤٤, Para ۲۸۱ وما كتب من المحكمة هو نص من الفقرة ٧٩ من فتواها عام ١٩٩٦م.

<sup>(</sup>۱) تقرير محكمة العدل الدولية، آب/ أغسطس ٢٠١٧- ٣٦ عوز/يوليه ٢٠١٨م ( ضمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بنيويورك ٢٠١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: قرار مجلس الأمن في جلسته (٣٧٩٠) بشأن الوضع الإنساني في أفغانستان وكوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه١٩٩٧م، ص٣

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

وكذلك ما وصل إلى محكمة العدل الدولية في تاريخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣م، وفتح لأجله التحقيق بما جرى في دولة مالي، بخصوص انتهاكات القانون الدولى الإنساني، واقتراف جرائم الحرب(١٠).

وبذلك فإن مسؤولية الدول الأعضاء كبيرة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والالتزام به حال النزاعات المسلحة، وإن سيادة القانون الدولي مقدمة على أي قوانين داخلية أخرى تتعلق بالأعمال الإنسانية ؛ كونه يمثل المظلة الكبرى للدول في ممارسة المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهو المقياس المعياري للالتزام به أو انتهاكه.

# المطلب الثاني: استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص<sup>(۱)</sup>، وهي من المنظمات غير الحكومية المحايدة وغير المتحيزة التي تقوم بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حد سواء<sup>(۱)</sup>، كما تتحمل اللجنة

<sup>(</sup>۱) وقد رفعت السلطة المؤقتة في مالي إلى مجلس الأمن ما وقع بها من انتهاكات، وذلك بتاريخ ۱۳ تموز/ يوليه ۲۰۱۲م.

<sup>(</sup>٢) انظر: المادة (٥) الفقرة(٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

<sup>(</sup>٣) انظر: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥م، ص٩٢م.

مسؤولية حماية الاعمال الإنسانية، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني (١).

ومما سيأتي سيتضح أن للجنة الدولية للصليب الأحمر إستراتيجية قد ذكرت في تقريرها بين عامي ٢٠١١م- ٢٠١٤م، وهي تختصر المواد والقرارات، ومنها(٢):

- ١- العمل الإنساني القائم على المبادئ المرسومة.
  - ٢- تعزيز خبرات العاملين في المنظمة.
- ۳- التنسيق مع الوكالات الإنسانية الأخرى وتعزيز شركاتها مع
   الجمعيات الوطنية.

ولذلك فإن عمل اللجنة الدولية يقوم على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤترات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(١) مواد النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالأعمال الإنسانية:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما يلى:

<sup>(</sup>١) انظر: المادة (٥) الفقرة(٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

<sup>(</sup>٢) انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: (إستراتيجية اللجنة الدولية للأعوام ٢٠١١م- ٢٠١٤م).

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

(إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يُعلن أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر تُشكل معًا حركة إنسانية عالمية تكمن مهمتها في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية...)(۱).

والملحوظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يحكمها النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولكن طابع واختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، جعلت منها الاسم العام لبقية اللجان الأخرى، حيث إن بعضها ينحصر دوره داخل الدولة الواحدة وبعضه يأخذ طابع التنظيم الداخلي.

إلا أنها جميعًا تعمل من أجل الإنسانية ورفع المعاناة عنها وحمايتها في حدود صلاحياتها المنوحة لها وفق القانون الدولي.

وجاء في مبادئها الأساسية قيم جميلة وإشارات إنسانية تحمل في طياتها منظومة متكاملة من الأفكار الإيجابية الراسخة والأعمال الجليلة، ومنها:

<sup>(</sup>١) ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص٦٠.

(الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية والإغاثية، الوحدة، العالمية)(١).

وجاء في الفقرة الثالثة، المادة (١) من الأحكام العامة: (تجتمع مكونات الحركة مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩م وفي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في ١٩٢٩م أغسطس ١٩٤٩م).

وجاء في المادة (٥) الفقرة (٢) عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أ- دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز،

والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

ج- السعي في جميع الأوقات - خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

<sup>(</sup>١) انظر: المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص٧.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

د- المساهمة تحسبًا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي...

ه- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة..

وفي الفقرة (٣): (يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد...).

وفي الفقرة (٤/أ): (تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون بالاتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها).

والذي يلحَظ هنا أن الجمعية الدولية للصليب الأحمر، تقوم بأدوار متعددة ومتنوعة في أوقات مختلفة ومتفاوتة لتحقيق حماية الإنسان واحتياجاته ؛ فتارة في تدريب العاملين في المجال الإنساني وقت السلم، وتارة في مباشرة الأعمال الإنسانية في النزاعات المسلحة وفي الاضطرابات الدولية.

وكل هذا يأتي بالتنسيق مع الجهات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني.

(٢) قرارات الجمعية الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية:

إن ما يهم هنا معرفة تلك القرارات والتقارير المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية للمجتمعات الإسلامية، والنصوص والإجراءات والوسائل

التنفيذية المتخذة في القانون الدولي لحماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

ففي شأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جاء قرار الجمعية الدولية للصليب الأحمر الذي نصه (١٠):

(اقتناعًا منه بأن الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملًا جوهريًا في تطبيقه الفعال.

وثقة منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب.

1- يذكر بأنه طبقًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات، على أوسع نطاق ممكن، وبأن الملحقين "البروتوكولين" الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام، ويتوسعان فيه.

٢- يدعو الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال
 للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية
 التى تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون
 الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات

<sup>(</sup>١) قرار رقم: (٢١) في الجلسة العامة الخامسة والخمسين في الجمعية الدولية للصليب الأحمر ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧م.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

المسلحة والسلطات الإدارية المختصة، مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى ما تسديه من مشورة.

ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه، ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 7 و ٨٢ من الملحق "البروتوكول" الأول.

ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق، والعلوم السياسية، والطب...الخ).

د) توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

٣- يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

٤- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو إيجابي
 المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:

أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف والملحقين "البروتوكولين" الإضافيين.

وفي تقرير آخر من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر عن إستراتيجية المنظمة حول حماية العاملين في الجمعيات الوطنية والمستفيدين مما تقدمه:

(بالنظر إلى الأحداث العالمية التي وقعت مؤخرًا، واستنادًا إلى تقرير أساس يدعو قادة الجمعيات الوطنية إلى تحسين التحضير والاستعداد لزيادة

إمكانيات الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة في ظل النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، كما يشجع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على مواصلة تحرير دليل عملي من شأنه أن يحسن سلامة موظفي ومتطوعي الجمعيات الوطنية وحمايتهم، وأن يحسن الوصول إلى المستفيدين من خدماتهم وحمايتهم في الوقت نفسه)(۱).

وكذلك المبادرات في سبيل توضيح بعض جوانب القانون الدولي الإنساني وتطويرها، ومنها ما حدد في أربعة مجالات لتعزيز القانون الدولي الإنساني، ومنها(٢):

- الأشخاص المحرومين من الحرية.
- ٢- الآليات الدولية لرصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولجبر ضحابا الانتهاكات.
  - ٣- حماية البيئة الطبيعية.
  - ٦- حماية النازجين داخليًا.

<sup>(</sup>۱) وثيقة رقم (۱۱)، اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١م، ص٣.

<sup>(</sup>۲) المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحادي والثلاثين، جنيف، نوفمر/تـشرين الثاني- ديـسمبر/كانون الأول، ۲۰۱۱م. وانظر: القرار رقم: (۲۱)، بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في الجلسة العامة الخامسة والخمسين الذي عقد في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

(٣) تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بحماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية.

التقارير هي عبارة عن الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي من مهامها الأساسية في صيانة الأرواح وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (۱).

أ – تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: (أفغانستان، العراق، دارفور، الصومال)(٢).

إن ما وقع في تلك المجتمعات المسلمة من حروب دولية ونزاعات داخلية مسلحة لاحقة، أوصلها إلى حالة من الفوضى والتشرذم حصدت معها أرواح الأبرياء وأنتهك معها المواثيق الدولية والأعراف الدبلوماسية، وحرم الإنسان في تلك الدول من أبسط مقومات العيش، بدواعي ومسببات كثيرة ومنها: (مكافحة الإرهاب)، وليس هذا مجال التحقيق في صحة دوافع تلك الحروب ومسبباتها، إلا أن ما يهم هو الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، والذي يحمي تلك البشرية من ويلات الحروب ويؤمن لهم المواد الضرورية والحقوق الأساسية.

ب - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: (الأردن، مالي، لبنان، اليمن، فلسطين، نيجيريا، الصومال، أفغانستان، العراق، سوريا).

<sup>(</sup>۱) انظر: icrc-۱۹https://www.icrc.org/ar/document/annual-report۱۰۱۰-icrc م.

<sup>(</sup>٢) انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الثامن والعشرين، جنيف، ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١م.

حيث بلغ الإنفاق قرابة تسعة مليون فرنك فرنسي، شاملاً تلك المجتمعات الإسلامية (١).

# ج -تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في (ليبيا).

يشير تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نزوح الآلاف من محيط طرابلس بسبب الهجمات العشوائية بين الأطراف المتنازعة في ليبيا عموماً وفي محيط مدينة طرابلس خصوصاً، مما أدرى إلى فقد الاحتياجات الأساسية وانعدام التحتية الأساسية، والتي قد تؤدي إلى فقدان مصادر المعيشة وبالتالي إلى وفاتهم.

وفي الجانب الميداني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بمساعدة ٧٥٠٠ أسرة ، تسمل مواد غذائية، ومساعدة ١٢٠٠ أسرة بمساعدات نقدية تقدر ب٤٨٠ ديناراً لكل عائلة. (٢).

ومما سبق يتضح بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعو إلى نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق والالتزام به وفق المعاهدات، سواء في السلم بتعليمه، وفي الحرب بتطبيقه كما هو، إلا أنها لا تستطيع أن تجعل موادها وقراراتها ملزمة للدول والجماعات المسلحة.

ويتضح في المعوقات المحتملة أن القانون الدولي الإنساني في ذاته لا يمنع من اندلاع الحروب ولكنه يقوم بواجباته ومسؤوليته نحو القيام بالأعمال الإنسانية وحمايتها، ويمكن أن تكمن قوة الحماية في مستوى قوة الجهة التي

<sup>(</sup>١) انظر: التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥.

<sup>(</sup>٢) تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٩.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

تتبنى القانون الدولي الإنساني، فإن كانت هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها فإن فرصة نجاح تطبيقه محتملة إلى حد كبير، وأما إن كان غير ذلك من منظمات أخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ فإن فرصة تطبيقه ضعيفة، بسبب خصائصها وصلاحيتها التي تقصر عن مفهوم الحماية الحقيقة.

كذلك من المعوقات المحتملة هو طبيعة الأحوال السياسية في منطقة النزاعات، وكذلك التركيبة السكانية ومدى الاتفاق والاختلاف بينها، كما يمكن أن تكون المدة الزمنية لمنشأ الخلاف عامل مؤثر في مستوى الحماية المقدم للسكان المدنس.

\* \* \*

# الخاتمة (النتائج، التوصيات)

الحمد لله على تمام هذا البحث، والذي تناولت فيه مفهوم إستراتيجية حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها، وكذلك واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية، ثم بيان مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه المجتمعات الإسلامية وقت الحرب والنزاعات المسلحة، ثم بينت فيه الإستراتيجية التي عليها هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية لتلك المجتمعات المسلمة.

ويمكن ابراز نتائج البحث في التالي:

1- واقع العالم الإسلامي - بشكل عام - يشهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو بحاجة إلى حماية إنسانية متعددة تخفف عنهم معاناتهم، وترد إليهم حاجاتهم المعيشية ومقوماتها الرئيسية.

٢- أن القانون الدولي الإنساني وأحكامه هو القانون الخاص بحماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

٣- مصادر القانون الدولي الإنساني تنطلق من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

3 - المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) هي من الجهات المعنية بحماية الأعمال الإنسانية بتطبيق ميثاق القانون الدولي الإنساني، وقد ورد ذلك جليًا في مواثيقها وموادها التشريعية وقراراتها وتوصياتها.

# التوصيات:

- ١- إدخال مقرر لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمؤسسات المعنية وتعزيزه.
- 7- بيان الدور المحدد والتنسيق العالي بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطة المحلية، مع وضع البديل المناسب عند تعثر قيام السلطة المحلية بدورها المنوط بها لأي سبب كان ؛ سواء من قبيل التعهد أو من قبيل الالتزام.
- ٣- إعادة صياغة اتفاقية جنيف وبروتوكوليها لتكون في اتفاقية واحدة وتسمى (اتفاقية جنيف الحديثة).
- ٤- تنقيح البروتوكولات من الشعارات التي لا تستخدم حاليًامثل شعار الأسد والشمس، وكذلك إضافة حظر الأسلحة الحديثة بما فيها الطائرات المسيرة وغيرها.
- ٥- تعزيز الرقابة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومحاسبة من
   ينتهكه سواء أكانوا من الدول أو الأفراد.
- ٦- توجيه مراكز البحوث العلمية في الجامعات إلى الكتابة في القانون الدولي الإنساني (الإسلامي، والوضعي) مع ترجمتها، ومحاولة الخروج بنتائج تهم الحركة الفكرية والثروة العلمية.

\* \* \*

# المراجع:

# الكتب:

- International Court Of Justice, Reports Of judgments , Advisory Opinons And Orders , Case Concerning Military And Paramilitary Activities in and ageainst Nicaragua , P٤٤, Para ۲۸۱.

  الفقرة ۷۹ من فتواها عام ۱۹۹۱م.
  - اتفاقية جنيف الأولى (المادة: ١) و (المادة: ٤٧).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦٦ آب/أغ سطس ١٩٤٩م. وكانت المادة (٦٠) والمادة (٦١) تعنى بطرود الإغاثة، وهما متعلقتان بما قبلهما في مادة (٥٩).
- أثبتت الدراسات أن معدل الحروب مقارنة بالسلم يتضاعف ١٣ مرة. انظر: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، حامد سلطان، مجلة الحق، العدد (١)، ١٩٨٢م، ص١٤٨.
- أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان نصر الله الفرا، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف يونس محيى الدين الأسطل، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الإدارة (دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية)، مدني علاقي، ط٣، دار تهامة للنشر، جدة، ١٤٠٥هـ، ص٦٩٦.
- إدارة الصراعات والأزمات الدولية، إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦.
- الأصول الإدارية للتربية ، إبراهيم عصمت ، وأمينة أحمد مطاوع ، ط۲ ، دار الشروق ، جدة ، ۱٤٠٩هـ ، ص١٤٣ . وانظر : استراتيجيات المديرين في إدارة المشكلات السلوكية لطلاب مدارس التعليم ، عبدالله عسيري ، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور / جويبر الثبيتي ، نوقشت في قسم الإدارة والتخطيط بكلية التربية بجامعة أم القرى ، عام ١٤١٧هـ ، ص٧.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني د. فهد بن مطر الشهراني

- آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)، بابكر عبدالله الشيخ، ندوة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٠/٣٠ ١٤٣٠/١١/٢هـ، ص١٢٦.
- مدخل إلى القانون الدولي الانساني، زيدان مريبوط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م، ٢٠٠/٢.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، د/ط، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٥٩.
- تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، محمد عزيز شكري، ضمن كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٨٠ وما بعدها.
- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، قاسم مسعد زيدان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٥.
- التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية، عبد اللطيف عبدالعزيز الرياح، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر، عدد (٣)، كلية التربية بجامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦م.
- تطور القانون الدولي، ولفانغ فريدمان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ١٤٠٠، انظر: القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، ط ١، دار الثقافة، عمّان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٢٦- ٧٠.
- تطور وظيفة معاهدات الصلح، عبدالعزيز سرحان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١م، ص١٢٢.
- تعريف حماية الأعمال الإنسانية ، مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني ، بإسطنبول ، برئاسة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السابق بان كي مون ، ٢٠ أيار / مايو ٢٠١٦م.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٩٧٢/١.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٨٧٩/١.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٧٧.
- جاء في تعريف العمل التطوعي أنه: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَكُوّع ۚ خَيْرًا ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية: ١٥٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢م، ٢٠٨٢م.
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد الحسيني مصيلحي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٣. وانظر: حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، للباحث عبدالجيد أحمد المنشاوي، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، وردة بلقاسم العياشي ، ط١ ، خوارزم العلمية ، جدة ، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م ، ص٧٧- ٧٥.
- حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية وحمايتها الجزائية، فهد المسعود، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٨٣- ١٧٦.
- الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥م، ص٩٢م.
- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بركات خديجة، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٨/٢٠٠٧م، ص١٩.

- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، عزت سعد الدين السيد البرعي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢. وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والمثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠١١م.
- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عبدالغني محمود، ط١، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م)، ص٥- ٨.
- ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص٦.
- رسالة ماجستير، للباحثة: بركات خديجة من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٨/٢٠٠٧م.
- رسالة ماجستير، للباحثة: عليوة سليم في قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر، ٢٠١٠/٢٠٠٩م. كما أن هناك دراسة بعنوان: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥م.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري، أصل (نزع)، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص١٣٣٧. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين النووي، ت: خليل مأمون شيحا، ط١٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١٥- ٢٠٨٨. وانظر: ما جاء في حديث: (ليس الشديد بالصُّرَعة) الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث: (٣٧٦٠)وما أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم الحديث:

- (٢٦٠٩). وانظر: شرح حديث (ليس الشديد بالصُّرَعة) للإمام النووي، في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامي، رقم الحديث(١٤٦٥).
- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة رقم الحديث(٥٨٩)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، دارة أوقاف صالح الراجحي، الرياض، ٢٧٨/١.
- العرف الدولي هو: (تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها). انظر: القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، ص١٨٤.
- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة تقدم بها الطالب مولود أحمد مصلح إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، وهي جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. ص٨.وانظر: ٢٠٠٠ من ١٤٢٩هـ/٢٠٠٥ والقانون العام، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٥ وانظر: ملامح التطور في القانون الدولي . ٧٥١ من ١٩٨٩م، الإنساني، محمد مصطفى يونس، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٠٠٥ الحامد، عمان، ١٩٨٠م، ص١٩٠٠.
- الفصل الأول، المادة (۱)، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ١٠- ١٤.
- الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المؤتمر الإقليمي المعقود في القاهرة، في الفترة ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، ص١٣.

- الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سامح جابر البلتاجي، المؤتمر السنوي السابع بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة من ٥- ٦ أبريل ٢٠٠٣م، ص ٦٦٥. وانظر: التدخل الدولي الإنساني، حسام أحمد هنداوي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٢٠٠ وانظر: انهيار الدولة في الصومال، نجوى أمين الفوال، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٤.
- قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، اوميش بالفانكر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١، حزيران 19٩٣م، ص١٥٩.
- القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، م٢، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م، ص٣٤.
- القانون الدولي الإنساني، فريق الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م، ص١. وانظر: الوسيط في القانون الدولي العام، الدين الجيلاني بو زيد، وماجد الحمودي، ط١، دار الشواف، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١م. ص٨. وانظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، نهليك ستانيسلاف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ تموز/ أغسطس ١٩٨٤م. وانظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره مبادئه- آليات تنفيذه، محمد عبدالكريم عزيز، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص١٢.
- القانون الدولي الإنساني، منتصر سعيد حمودة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٦٩- ٧٣. وانظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٦) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص٩٣. وانظر: أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مخلد عبيد المبيضين، ط١، الأكاديميون، الأردن- عمان، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م، ص٣٦٥.

- القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة: شكر الله خليفة، ط١، دار الأهلية للنشر والتراث، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٨٣.
- قبائل ذات عرقية مسلمة ، تسمى لغتهم الرهوينغ ، تعود أصولهم إلى بنغلاديش ، ويسكنون في أراكان ببورما (ميانمار) ، انظر: (وصايا بوذا وأثرها على واقع المسلمين في ميانمار ، "دراسة وصفية لحال المسلمين الروهينجا" محمد علي صالح ، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ، ص٧٧ ٣٧.
  - ما نص عليه الملحق "البروتوكول" الثاني رقم (٩٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف.
    - المادة (١) من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية.
- المادة (۱): (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)، اتفاقية جنيف الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.
- المادة (٢، ٣) من الفصل الأول: (بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين والوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، بالملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المادة (٨١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- المادتين (٤، ٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦م، ص١٠- ١١.
- المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص٧.
- مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سهيل حسين الفتلاوي، ط٢، دار الثقافة، عمان الأردن، ١٤٣٣/٢٠١٠هـ، ص٢١.
- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، م١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٧٤.
- مسلمو الفلبين والمشكلات التي تواجه المنظمات الإسلامية، عبدالرحمن. ر.ت. لنزاج، د/ط، مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم" ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها"، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٩٩٩م، ٥٢٢- ٥٢١، وانظر: أوضاع المسلمين في الدول الإسكندنافية، وما يتعرضون إليه من الأحزاب اليمينية المتطرفة (الإسلام في البلدان الإسكندنافية ودول البلطيق، غوران الأرسون، ترجمة: عبدالعزيز محمد الحميد، ط۱، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ/٢٠١١م، ص١٥ وما بعدها.
- المسؤولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، العربية ، محمد حافظ ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، ص ٤٢.
- المعجم الوسيط، ناصر سيد أحمد وآخرون، أصل كلمة (إستراتيجية)، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣٥.

- مفهوم وتاريخ الأعمال الإنسانية، الاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية (برنامج دبلوم القيادات الإنسانية)، عبدالحسن عبدالله الجار الله، مركز التطوير والتدريب للاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية، الكويت، ١٤١٨هـ، ص٩.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٩١.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م، ١٦- ١٩٤٧م، ١٩٤٩م، ١٩٤٠ جنيف الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
  - الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م، المادة (٣) (قوانين الحرب البرية).
- المنهج الوصفي: (هو كل بحث يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح العساف، ط١، دار الزهراء- الرياض، ١٤٣١هـ، ص١٧٧.
- مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، محمد عبدالغني هلال، مركز تطوير الأداء والتنمية، د.ط، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨/٢٠٠٧م، ص١١- ١٣.
- المواد (١٨ ، ٢٨) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- المواد (٤، ٥، ٦، ١٠) من الفصل الثاني: (الشارة المميزة)، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحادي والثلاثين، جنيف، نوفمبر/تشرين الثاني- ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١م. وانظر: القرار رقم: (٢١)، بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في

الجلسة العامة الخامسة والخمسين الذي عقد في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧.

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص٤.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص٤- ٥. مرجع سابق.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ١٨٠- ٢٠. وانظر: جلسة التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) الإجراءات الأولية ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٦م (الجلسة ٣٦٥١).
  - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
  - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة (٣٨) ، ص٩٦ ٩٣.
    - الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨م، ص٤.
- وثيقة رقم (١١)، اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١م، ص٣.
- وقد رفعت السلطة المؤقتة في مالي إلى مجلس الأمن ما وقع بها من انتهاكات، وذلك بتاريخ ١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٢م.

# القرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم (١٣٧/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٨م، ص١- ٢.
- قرار الجمعية العامة رقم (١٣٩/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٨م، ص٤.

- قرار الجمعية العامة رقم (١٤٠/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠م، ص١، ٢.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٠٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٨م، ص١.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٥٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر١٠٨م، ص١.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠١م، ص١.
- قرار الجمعية العامة رقم: (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٠٨م. مرجع سابق، ص٤.
- قرار الجمعية العامة رقم: (٧٣- ١٢١٠٧)، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص١.
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥٩/٤٩، في تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤م.
- قرار الجمعية العامة، رقم (٨٨/٧٣) بشأن الحالة الأفغانية، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص٣.
- قرار الجمعية العامة، رقم: (٧٣- ٢٦٤) بشأن حقوق الإنسان في ميانمار، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨م، ص١.
- قرار رقم: (٢١) في الجلسة العامة الخامسة والخمسين في الجمعية الدولية للصليب الأحمر ٧ حزير ان/يونيو ١٩٧٧م.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٦/٢٣٣٦) في جلسته ٧٨٥٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦م، ص١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، ص١- ٢.

- قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٥ (٢٠١٤) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤م، ١- ٢.وانظر: في شأن حماية المدنيين في النزاع المسلح وفق القانون السدولي الإنساني، القرار رقم: (٢٠٠١/١٢٩٦)، والقرار رقم: (٢٠٠١/١٦٩٤).
- قرار مجلس الأمن رقم: (٢٠١٥/٢٢٥٩) في جلسته رقم (٧٥٩٨) المعقودة في ٣٣
   كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥م، ص١.
- قرار مجلس الأمن رقم: ٢٠١٦ (٢٠١٦) في جلسته المعقودة في ٣ آذار/ مايو ٢٠١٦، ص٢.
- قرار مجلس الأمن في جلسته (٣٧٩٠) بشأن الوضع الإنساني في أفغانستان وكوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه١٩٩٧م، ص٣
- قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٥/٢٢١٦) ٧٤٢٦ المؤرخ في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٥م، ص٢٠.
- قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٥) في جلسته رقم (٧٧٢٧) المؤرخة في ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠١٦م، ص٤.
- قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٩)، في جلسته (٧٧٤٥) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م، ص١- ٢.

### التقارير:

- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الثامن والعشرين، جنيف، ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١م.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: (إستراتيجية اللجنة الدولية للأعوام ٢٠١١م- ٢٠١٤م).
  - تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٩.

- تقرير محكمة العدل الدولية، آب/ أغسطس ٢٠١٧ - ٣٦ عوز/يوليه ٢٠١٨م (ضمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بنيويورك ٢٠١٨).

# المواقع الالكترونية:

- I.C.J . ۲۰۱۹ https://www.icrc.org/ar/document/annual-report۲۰۱۰-icrc ACTS And Documents NO.٦ (۲۰۰۷)
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: -https://www.icrc.org/ara/war-and المولية للصليب الأحمر: العانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، عمر مكي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٤م، ص١٥٠.
- موقع مبادرة الأمم المتحدة "النبض العالمي": http://www.unglobalpulse.org/

\* \* \*

- Security Council resolution 1265 (1999) at its 29 August 1999 meeting, pp. 1-2.
- Security Council resolution 2175 (2014) at its meeting on 29 August 2014, 1-2. See: Protection of Civilians in Armed Conflict in accordance with International Humanitarian Law, Resolution 1296/2000, Resolution 1674/2006, and Resolution 1894/2009.
- Security Council Resolution 2259/2015, at its 7598<sup>th</sup> meeting, held on 23 December 2015, p. 1.
- Security Council resolution 2286 (2016) at its meeting on 3 May 2016, p.
- Security Council resolution 3790<sup>th</sup> meeting, on the humanitarian situation in Afghanistan, Kosovo and the Democratic Republic of the Congo, of 19 June 1997.p.3
- Security Council Resolution No. (2216/2015) 7426 of 14 April 2015, p. 2.
- Security Council Resolution 2295/2016, at its 7727<sup>th</sup> meeting dated 29 June 2016,p.4.
- Security Council resolution 2299/2016, at its 7745<sup>th</sup> meeting, held on 25 July 2016, pp. 1-2.

#### W Sites:

- https://www.icrc.org/en/document/annual-report-2015-icrc2019.
- ICRC website: <a href="https://www.icrc.org/eng/war-and-law">https://www.icrc.org/eng/war-and-law</a>, accessed 21
   December 2018. See: International Humanitarian Law in Armed Conflict, Omar Makki, ICRC Publications, Geneva, 2014, p. 15.
- United Nations Global Pulse Initiative website: http://www.unglobalpulse.org/: visit 2018.
- United Nations website: <a href="https://www.un.org/sections/about-un/overview/index.html">https://www.un.org/sections/about-un/overview/index.html</a> 2019.

\* \* \*

- Charter of the United Nations and the Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, 2015, p. 4.
- Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, New York, 2015, pp. 4-5. Previous reference.
- Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, 2015, pp. 18-20. See: Signing Session of the African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (Treaty of Pelindaba) Preliminary Procedures 12 April 1996 (3651st meeting).
- Main system of the International Court of Justice.
- Main system of the International Court of Justice, Article 38, pp. 92-93.
- Definition of the researcher what he considered appropriate to the nature of the research.
- If we are to choose a verse that combines the qualities and characteristics of humanitarian action and urges it, it is the verse: Albaqara Sura, part of the verse: (195).
- International Human Rights Document, United Nations, 1948, p. 4.
- Document, Main system of Committee of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 25 May 2011, p. 3.
- On 13 July 2012, the Malian Interim Authority reported to the Security Council the violations committed.

#### **Resolutions:**

- General Assembly Resolution 73/137, at the Seventy-third Session, on 14 December 2018, pp. 1-2.
- General Assembly Resolution 73/139 at the Seventy-third Session, on 14 December 2018, p. 4.
- General Assembly Resolution 73/140 at the Seventy-third Session, on December 20, 2018, pp. 1, 2.
- General Assembly Resolution 73/206 at the Seventy-third Session, December 20, 2018, p. 1.
- General Assembly Resolution 73/256 at the Seventy-third Session, on December 17, 2018, p. 1.
- General Assembly Resolution 73/264 at the Seventy-third Session, December 20, 2018, p. 1.
- General Assembly Resolution 73/264 at the 73<sup>rd</sup> Session, 22 December 2018. Ibid., P. 4.
- General Assembly Resolution No. 73-12107, held on 17 December 2018, p. 1.
- United Nations General Assembly Resolution, 49/59, dated 9 December 1994.
- General Assembly Resolution No. 73/88 on the Afghan Situation of 6 December 2018, p. 3.
- General Assembly Resolution 73/264 on Human Rights in Myanmar of 22 December 2018, p. 1.
- Resolution 21 at the 55<sup>th</sup> plenary meeting of the International Committee of the Red Cross, 7 June 1977.
- Security Council Resolution 2336/2016 at its 7855<sup>th</sup> meeting of 31 December 2016, p. 1.

- Introduction to the Study of International Humanitarian Law, Said Goueili, M1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002, p. 274.
- Philippines Muslims and the problems facing Islamic organizations, Abdulrahman. R.T. Linzag, Conference of Muslim minorities in the world, "their contemporary conditions, pain, and hopes," Alnadwa International, 1420 AH / 1999 AD, 2 / 519
- The situation of Muslims in Scandinavia, and what they are exposed to the extreme right-wing parties (Islam in Scandinavia and the Baltic States, Goran Arsun, translation: Abdulaziz Mohammed Hamid, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, 1432 AH / 2011 AD, p. 15.
- International Responsibility, A Study of the Provisions of International Law and its Applications of Interest to Arab Countries, Mohamed Hafez, Institute of Arab World Studies, League of Arab States, Cairo, 1962, p. 42.
- Al-Waseet Dictionary, Nasser Sayyed Ahmad et al., The Origin of the Word (Strategy), 1<sup>st</sup> floor, Dar Al-Arabi Heritage Revival, Lebanon – Beirut, 1429 AH / 2008 AD, p. 35.
- Concept and History of Humanitarian Action, World Federation of Humanitarian Institutions (Humanitarian Leadership Diploma Program), Abdulmohsen Abdullah Al-Jarallah, Development and Training Center of the World Federation of Humanitarian Institutions, Kuwait, 1418H, p. 9.
- Introduction of Ibn Khaldun, Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Khaldoun, Scientific Books House, Beirut, 1422, p. 191.
- Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 1977, 12-08-1949, Treaties of Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts.
- Annex to the Fourth Hague Convention of 1907, Article 3 (Laws of Land War).
- Descriptive method: (is all research related to a contemporary phenomenon with the intent to describe and interpret) Introduction to research in behavioral sciences, Saleh Al-Assaf, , Dar Al-Zahraa Riyadh, 1431 AH, p. 177.
- Thinking Skills and Strategic Planning, Mohamed Abdelghani Helal, Center for Performance Development and Development, Egypt, Cairo, 2007/2008, pp. 11-13.
- Articles 18, 28, Appendix II to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
- Chapter II, Articles 4, 5, 6 and 10, (distinctive emblem), Protocol I Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
- International Conference of the Red Cross and Red Crescent, 31<sup>st</sup> Geneva, November-December 2011. See Resolution 21, on the dissemination of international humanitarian law applicable in armed conflict, at the 55<sup>th</sup> plenary meeting of the Diplomatic Conference for the Confirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Geneva, 1974-1977.

humanitarian law, Nhlik Stanislav, International Review of the Red Cross, July 1984. See: International Humanitarian Law, Evolution of its Principles – Mechanisms for its Implementation, Mohamed Abdel Karim Aziz, 1<sup>st</sup> Floor, Center for Arab Studies, Egypt, 1438 AH / 2017 AD, p. 13.

- International Humanitarian Law, Montaser Said Hamouda, 1<sup>st</sup> floor, Dar Al-Fikr Al-Jama'I, Alexandria, 2009, p. See: Statute of the International Court of Justice, Article 36, UN Charter, New York, 2015, p. 93. See: The Origins of International Relations in Islam, Mukhlid Obaid Al-Mubaideen, 1<sup>st</sup> Floor, Academics, Jordan Amman, 1435 AH / 2015 AD, p. 365.
- Public International Law, Charles Rousseau, translation: Shukrallah Khalifa, Dar Al-Ahlia for Publishing and Heritage, Beirut, 1982, p. 283.
- Ethnic Muslim tribes, whose language is called the Rohingya language, originated in Bangladesh. They live in Arakan, Burma (Myanmar). See The Buddha's Commandments and their Impact on the Reality of Muslims in Myanmar, "A Descriptive Study of the Rohingya Muslims." Muhammad Ali Saleh, Department of Islamic Studies Faculty of Graduate Studies, Maulana Malik Ibrahim Islamic State University, 1434 AH / 2013 AD, pp. 27-37.
- Provisions of Protocol II (9977) to the Geneva Conventions.
- Article 1 of the Statute of the International Court of Justice.
- Article 1: (The High Contracting Parties undertake to respect and to ensure respect for this Convention in all circumstances), Geneva Convention signed at the Diplomatic Conference, held in Geneva from 21 April to 12 August 1949.
- Article 2 (3) of Chapter I: Identification Card for Permanent and Temporary Civilian Persons in Medical Services and Religious Bodies, Appendix I Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts
- Article 5 (2) of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement.
- Article 5 (2) of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement.
- Article 81 of the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
- Article IV of the Fourth Geneva Convention, signed at the Diplomatic Conference, held in Geneva from 21 April to 12 August 1949, concerning the protection of civilian persons in time of war.
- Articles 4 and 5 of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva, 2006, pp. 10-11.
- Basic Principles of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, p. 7.
- Principles of International and Regional International Organizations, Suhail Hussein Al-Fatlawi, 2<sup>nd</sup> Floor, Dar Al Thaqafa, Amman Jordan, 2010 / 1433H, p. 21.

- Preamble to the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, p. 6.
- Master Thesis, Barakat Khadija, Faculty of Law, University of Mentouri, Republic of Tunisia, 2007/2008.
- Master thesis, researcher: Eliwa Selim in the Department of Legal Sciences, University of Haj Lakhdar, 2009/2010. There is also a study entitled: International Protection of Children and Women in Armed Conflicts, Karar Saleh Hamoudi, Zain Publications, Beirut – Lebanon, 2015.
- Al-Sahah, Abu Nasr Ismail Ibn Nasr Ibn Hammad al-Jawhari, the origin (disarming), Dar Arab Horizons, Cairo, 1438 AH / 2017 AD, p 1337. See: Curriculum explain Sahih Muslim Ibn Alhajaj, Imam Mohiuddin Alnawawi. Translated by: Khalil Mamoun Shiha, Dar al-Maarifa, Beirut, 1429 AH / 2008 AD, 15-16 / 378. See: What is said in the hadeeth: (Not severe in epilepsy), which was narrated by Imam al-Bukhaari in the book of literature, the door of caution against anger. And anything goes anger, no Hadith: (2609). See: Explanation of the hadeeth (not severe epilepsy) of the nuclear imam, in his book explaining the true Muslim Ibn pilgrims.
- Saheeh al-Bukhari, Imam Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, Book of Zakat, the door of charity on orphans, no.
- Sahih al-Bukhari, Imam Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, the book of literature, the door of all known charity number Hadith (589), pearls and coral as agreed by the two imams, the modern Imam, House of Awqaf Saleh Al-Rajhi, Riyadh, 1/278.
- Public International Law in Peace, Suhail Hussein al-Fatlawi, p. 184.
- Features of Development in International Humanitarian Law, Mohammed Mustafa Younis, I 1, Dar Arab Renaissance, Cairo, 1989, p. 76. See: Human Rights and International Humanitarian Law, Faisal Shatnawi, Dar al-Hamid, Amman, 2001, p. 190.
- Chapter I, Article 1, Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, 2015, pp. 10-14.
- Protected groups under the provisions of international humanitarian law, Amer Al-Zamali, Regional Conference held in Cairo, 14-16 November 1999, p. 13.
- International Humanitarian Intervention, Hussam Ahmad Hindawi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997, p. 208. See: The collapse of the state in Somalia, Najwa Amin al-Fawwal, Journal of International Politics, Cairo, 1993, p. 24.
- Applicability of International Humanitarian Law to United Nations Peace-Keeping Forces, Omesh Balfanker, ICRC, No. 31, June 1993, p. 159.
- International Humanitarian Law, Amer Zemali, p. 2, Arab Institute for Human Rights, International Committee of the Red Cross, Tunis, 1997, p. 34
- International Humanitarian Law, International Humanitarian Law Advisory Group, ICRC, 2014, p. 1. See: Mediator in Public International Law, Religion Jilani Bu Zaid, Majid Al-Hamoudi, I 1, Dar Al-Shawaf, Riyadh, 1433 AH / 2012 AD. P. 8. See brief overview of international

- Evolution of International Law, Wolfgang Friedman, translated by a committee of university professors, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, p. 140.
- Development of the Function of Peace Treaties, Abdulaziz Sarhan, Egyptian Journal of International Law, Volume III, 1971, p. 122.
- Definition of Protection of Humanitarian Action, World Humanitarian Summit, Istanbul, chaired by UN Secretary-General Ban Ki-moon, 23-24 May 2016.
- Interpretation of the Great Quran, Ismail Ibn Omar Ibn Kathir Damascene, I 2, House treasures of Seville, Riyadh, 1430 AH / 2009 AD, 1/972.
- Interpretation of the Great Quran, Hafiz Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Katheer, House treasures of Seville, Riyadh, 1430 AH / 2009 AD, 1/879
- ICRC Annual Report, 2015.
- Report of the International Committee of the Red Cross, 28<sup>th</sup> International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, December 2011.
- Report of the International Committee of the Red Cross (ICRC Strategy for 2011-2014).
- Report of the International Committee of the Red Cross, 2019.
- Report of the International Court of Justice, August 2017-31 July 2018 (Official Records of the United Nations, New York 2018).
- Tayseer Karim Rahman in the interpretation of the words of Mannan, Abdul Rahman Al-Saadi, , Alresalah Foundation, Beirut, 1423 AH / 2002 AD, p. 77.
- According to the definition of volunteer work that: Approaching God, including the imposition of worship, taken from the verse: Al-Baqarah, part of the verse: 158. See: Islamic jurisprudence and evidence, Wahba Al-Zuhaili, House of thought Damascus, 2012, 2/587.
- Human Rights between Islamic Law and International Law, Mohammed Al-Husseini Meselhi, D., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988, p. Ph.D., Faculty of Law, Cairo University.
- Human Rights between the Purposes of Islamic Sharia and International Covenants, Warda Belkacem El Ayachi, Jeddah, 1432 AH / 2012 AD, pp. 73-75.
- The Rights of Non-Muslims in the Islamic Countries and their Penal Protection, Fahad Al-Masoud, 1<sup>st</sup> Floor, Al-Rushd Library, Riyadh, 1432 AH / 2011 AD, pp. 83-176.
- International Protection of Children and Women in Armed Conflict, Karar Saleh Hamoudi, Zain Publications, Beirut, Lebanon, 2015, p. 92.
- Protection of Civilians in Non-International Armed Conflicts, Barakat Khadija, MA, Faculty of Law, University of Mentouri, Republic of Tunisia, 2007/2008, p. 19.
- Protection of Human Rights under Regional International Regulation, Izzat Saad El-Din El-Borai, Cairo, 1985, p. 2. See ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflict, Report to the 31<sup>st</sup> International Conference of the Red Cross and Red Crescent. Geneva, 2011.
- Protection of Victims of Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Law, Abdul Ghani Mahmoud, Cairo, International Committee of the Red Cross, 2000), pp. 5-8.

#### List of References:

- C.J. ACTS and Documents No. 6 (2007), see Chapter 65 (Fatwas), Article 65, Statute of the International Court of Justice.
- International Court Of Justice, Reports Of judgments, Advisory Opinions And Orders, Case Concerning Military And Paramilitary Activities in and against Nicaragua, P44, Para 281. What is written from the Court is a provision of paragraph 79 of its 1996 Advisory Opinion.
- First Geneva Convention (Article 1) and (Article 47).
- Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949; Article (60) and (61) were concerned with relief parcels.
- History and Nature of International Humanitarian Law, Hamed Sultan, Al-Haq Magazine, No. 1, 1982, p. 14.
- Provisions of International Humanitarian Law in Islam, Mohammed Sulaiman Nasrallah Al-Farra, MA, Faculty of Sharia and Law, Department of Comparative Jurisprudence, Islamic University of Gaza, supervision of Younis Mohiuddin Astal, 1428 AH / 2007 AD.
- Management (analytical study of functions and administrative decisions), civil relationship, I 3, Dar Tihama for publication, Jeddah, 1405 e, p 696.
- International Conflict and Crisis Management, Ismail Abdel Fattah Abdelkafi, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2001, p. 6.
- Administrative Principles of Education, Ibrahim Ismat, and Amina Ahmed Mutawa, 2<sup>nd</sup> Floor, Dar Al-Shorouk, Jeddah, 1409 AH, p. 143. See: Strategies of Managers in the Management of Behavioral Problems for Students of Education Schools, Abdullah Asiri, Master Thesis under the supervision of Dr. Jweber Al-Thubaiti, discussed in the Department of Management and Planning, Faculty of Education, Umm Al-Qura University, 1417H, p. 7.
- Mechanisms for the Protection of Human Rights during Armed Conflicts (Sudanese Experience), Babiker Abdullah Al-Shaikh, Symposium on the Application of Human Rights Rules under the Security Situation, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 30 / 10-2 / 11 / 1430H, p. 126.
- The first to coin the term 'international humanitarian law' was the legal Max Huber, who was formerly president of the International Committee of the Red Cross. See: Introduction to International Humanitarian Law, Zidane Meribout, Dar Al Elm for Millions, Beirut, 1988, 2/100.
- The easiest explanations for the words of the great Ali, Abu Bakr Jaber Algerian, modern library, Beirut, 1430 AH / 2009 AD, 5/992.
- History and Nature of International Humanitarian Law, Muhammad Aziz Shukri, in the book (Studies in International Humanitarian Law), Arab Future House, Beirut, 2000, p. 80.
- United Nations Intervention in Non-International Armed Conflicts, Qasim Mosaad Zidan, New University House, Alexandria, 2003, p. 5.
- Education on volunteerism and its relationship to human needs, Abdul Latif Abdulaziz Alryah, Journal of Educational and Social Studies, Volume XII, number (3), Faculty of Education, Helwan University, Egypt, 2006.

Strategies of interntion institutions for protecting humanitiarian work in some Islmic communities: An analytical study according to the international human laws

Dr. Thad Ibn Mattar Alshahrani

Higher Institute for Da'wa and Ihtisab

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

#### Abstract:

The objectives of the study include to clarify the concept of the strategies followed to protect humanitarian work, and to identify the reality of contemporary armed conflicts in some Muslim communities, and to highlight the responsibility of international humanitarian law towards contemporary armed conflicts, and to analyze the strategies of international organizations during armed conflicts in the protection of humanitarian actions of some Muslim communities.

**Methodology:** Descriptive and analytical approach.

Study results: The Islamic world is currently, in general, experiencing many international and non-international armed conflicts, and needs multiple humanitarian protection to alleviate their suffering. Islamic world had to respond to their living needs and main components, and that the sources of international humanitarian law proceed from the four Geneva Conventions and Protocols, as well as International organizations (the United Nations, the International Committee of the Red Cross (ICRC)) are concerned with the protection of humanitarian action.

**Study Recommendations**: Introducing a curriculum for teaching the principles of international humanitarian law in the universities and institutions concerned, reformulating the Geneva Convention and its two protocols into one convention called the modern Geneva Convention, and directing scientific research centers in universities to write on international humanitarian law (both Islamic and manmade).

**Keywords:** (strategies, international organizations, protection of humanitarian work, Islamic communities, international humanitarian law)

#### III. Documentation:

- 1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
- 2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.
- **IV.** In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.
- **V.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.
- **VI.** Submitted articles for publication in the journal are referred by two reviewers, at least.
- **VII.** The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.
- VIII. Rejected article will not be returned to authors.
- **IX.** Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

# Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701 Tel: 2582051 - Fax 2590261

www.imamu.edu.sa

Email: islamicjournal@imamu.edu.sa

### Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

### I. Acceptance Criteria:

- 1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
- 2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
- 3. Accurate documentation.
- 4. Language accuracy.
- 5. Previously published submissions are not allowed.
- 6.Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

#### **II. Submission Guidelines:**

- 1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
- 2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
- 3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
- 5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

## **Editor -in- Chief**

- Prof. Mustafa Ibrahim Adee
  Department of Islamic Studies, UsmanuDanfodiyo
  University, Nigeria
- Prof. Sa`eed Abdullah Hareb
  Deputy Vice-Chancellorfor Community Affairs -UAE
  University
- Prof. Abdulaziz Ibn Abdullah Al-Hulayl
  Professor -Department of Sunnah and its Sciences -College
  of Fundamentals of Religion-Al-Imam Muhammad Ibn Saud
  Islamic University
- Prof. Abdulfattah Muhammad Idris
  Department of ComparativeJurisprudence –Faculty of Sharia and Law Al-Azhar University
- Prof. Ali Ibn Muhammad Al-Suwailem
  Professor in the Department of Creed and Contemporary
  Doctrines, College of Fundamentals of Religion
- Dr. Khaled Ibn Rashed Al-Abdan
  Associate Professor -Supreme Institute for Dawah and IhtisabAl-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
- Dr. HishamAbdulaziz Muhammad Al-Sharqawy
  Secretary Editor of the Journal of Sharia Sciences, Deanship
  of Scientific Research

Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
Rector of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief **Prof. Ibrahim Ibn Muhammad Qasim Al-Mayman**Prof. at the Higher institute of Justice

Managing editor **Dr. Ahmad Ibn Abdulrahman Al-Rasheed**Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Shari'ah